إشكالية البنية السياسية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية

فلسفة في العلوم السياسية

الدكتور
عمر جمعة العبيدي

دار الجنان للنشر والتوزيع

إشكالية البنية السياسية
للنظم الجمهورية
في المنطقة العربية

فلسفة في العلوم السياسية

الدكتور

عمر جمعة العبيدي

الطبعة الأولى

٢٠١٤م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٩٥١/ ٥)

٣٢٠

العبيدي ، عمر جمعه

اشكالية البنية السياسية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية : فلسفة في العلوم السياسية / عمر جمعه العبيدي / عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع.

( ) ص

ر.أ: (١٩٥١/ ٥)

الواصفات: فلسفة العلوم السياسية/ العلوم السياسية/

- ❖ أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية .
- ❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

ISBN 978-9957-551-52-0

دار الجنان للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي (التوزيع - المكتبة) المملكة الأردنية الهاشمية

تلفاكس٢/٠٠٩٦٢٦٤٦٥٩٨٩١ ص. ب ٩٢٧٤٨٦ الرمز البريدي

مكتب السودان ــ الخرطوم ٠٠٢٤٩٩١٨٠٦٤٩٨٤

E- mail :dar_jenan@yahoo.com

إشكالية البنية السياسية

للنظم الجمهورية

في المنطقة العربية

فلسفة في العلوم السياسية

الدكتور: عمر جمعة عمران العبيدي

كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد
فرع النظم السياسية

إشـــــراف

الأستاذ الدكتور
حسين علوان حسين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ﴾

صدق الله العظيم

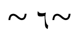
سورة هود- من آية/٨٨

الإهـــــداء

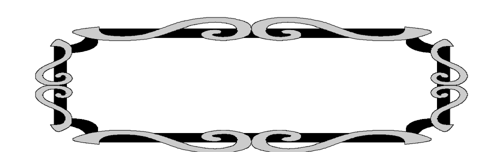
الى روح والدي .... الذي علمني كيف اجعل مشواري العلمي ممكنا فتجرعت فراقه علقما ....رحمه الله

الى والدتي العزيزة.... التي تحملني دائماً بين يديها بدعاء متصل وببركة دعائها انال التوفيق .... حفظك الله لي

الى زوجتي الحبيبة.... من ساندتني وآزرتني وسارت معي خطوة بخطوة....عرفانا وتقديرا



المحتويات



تعاني الدولة العربية من أزمة حكم لازمت سياق تطورها السياسي منذ الاستقلال بالرغم من كل محاولات التغيير والتحديث والدمقرطة التي شهدتها وحاولت إدخالها على بنيتها السياسية ، إذ عجزت تلك البرامج والسياسيات في تعزيز وتطوير الحياة السياسية كونها جاءت بمحاولات جزئية أو شكلية أو ظرفية أو براغماتية لم تمس جوهر المشكلة وأبعادها الحقيقية ولم تتوصل إلى تأسيس مجال سياسي حقيقي وحديث مبني على مقتضى السياسة المدنية المعاصرة .

وعادة ما تكون الأزمة هي وليدة مجتمعها ، وهي تؤثر فيه تأثيراً مباشراً وتتفاعل مع معطياته واحوالهِ ، والتفاعل المتبادل بين الأزمة والمجتمع يحكمه في الأساس نمط البنية السائدة في المجتمع ، فكلما كانت تلك البنية ملائمةً وقادرة على تنظيم مسيرته وتعمل على تقوية دعائمه وروابطه ازدادت قدرة المجتمع على تجاوز أزماته ، فالأزمة هي مؤشر واضح لخلل ما قد اعترى إحدى بنى المجتمع ويلزم مواجهتها بالأساليب العلمية ، حتى يمكن إعادته إلى توازنه الطبيعي، وسواء الحياة أحاطت الأزمة بالمجتمع أم الدولة فإنها تصبح جزءاً أساسياً من نسيج السياسية وحقيقة من حقائقها، ومرحلة متقدمة من مراحل الصراع ومظاهره على مستوى الدولة آم المجتمع .

إن أزمة الحكم الغالبة على الحياة السياسية وان كانت ظاهرة عامة في الدول العربية إلا إنها قد تكون أكثر وضوحا في الدول التي أخذت نظمها بالشكل الجمهوري في ممارسة السلطة وفق أهداف ومبادئ سيادة الشعب ومشاركته الواسعة في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وكذلك تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وتجنب التفرقة وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في مواجهة نظم الحكم السابقة التي استمدت شرعية وجودها من مصادر غير تفويض الشعب.

تعود الأزمة أساسا إلى استواء هذه النظم على بنية سياسية كان هدفها الأساس حماية نمط علاقات التوازن الذي قامت على أساسه الدولة وفرضته على عمل النظم السياسية في ممارسة السلطة فكانت آليات اشتغال هذه البنية عامل استمرار لأسباب الإخفاق السياسي على صعيد أزمة الحكم ومن ثم انعكاسها على مجمل الحياة السياسية ، فظلت الدولة هشة البنيان وضعيفة السلطة بوعي مواطنيها ، وعلى هذا

الأساس تصبح إشكالية البنية السياسية هي مشكلة الحكم المركزية في إرساء أسس السلطة السياسية وفق قيم حديثة .

فالبنية السياسية هي الطرق المنظمة التي ينجز المواطنون نشاطاتهم السياسية من طريقها وأكثر البنى السياسية وضوحا هي المؤسسات السياسية التي ينجز النظام السياسي وظائفه وتقرير أنواع السياسات في العملية السياسية وتنفيذها ، مثل الأحزاب السياسية ، والهيئات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وأنظمة الانتخابات ... ولهذا تختلف النظم السياسية تبعا لنوعية، وحجم، وطبيعة المؤسسات والبنى الداخلة في دائرة التفاعل والمؤثرة في تشكيل وتقرير نتائجها فكلما انفتحت البنية السياسية أمام القوى السياسية اقترب النظام السياسي من مضمون ونمط الحكم الديمقراطي في حين أن انغلاق هذه البنى أو كبحها للتفاعل يجعل النظام السياسي ذو طبيعة تسلطية .

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من موضوع محدد حسبناه مهما من الناحية الأكاديمية والسياسية ويتعلق بتبيان أسس الأزمة التي تعتري النظم الجمهورية في المنطقة العربية وانعكاس تلك الأزمة على الحياة السياسية ، من خلال الكشف عن الاشكاليات التي تثيرها طبيعة ومضمون وآليات توظيف البنية السياسية لتلك الأنظمة في ممارستها السياسية ، وتزداد أهمية الدراسة بفعل اتساع نطاق المطالبة والضغوط السياسية لإحداث إصلاحات سياسية حقيقية ترمي الى :

١. انفتاح البنية السياسية ورفع القيود أمام القوى والتنظيمات السياسية كافة الراغبة في الانخراط والمشاركة الفعلية في الحياة السياسية .
٢. تغيير جوهر وتقاليد ممارسة السلطة في النظم الجمهورية من خلال أعادة تركيبة ونمط القيادة وفق أسس ومعايير ديمقراطية حقيقية .
٣. استبدال طبيعة الثقافة السياسية السائدة ومفاهيمها المتعلقة بنمط علاقة الدولة والمجتمع والسلطة والشعب .

هدف الدراسة

ترمي الدراسة إلى رصد وتحليل مضمون أزمة الحكم التي تعاني منها الحياة السياسية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية من خلال الكشف عن الإشكاليات التي

تثيرها البنية السياسية في الممارسة السياسية بوصفها العامل الأساس والجوهري لآلية عمل تلك الأنظمة وذلك من خلال التركيز على الاعتبارات الآتية:

١. تحليل طبيعة بنية الدولة بوصفها القاعدة المؤسسية للنظم السياسية.
٢. تحليل طبيعة القواعد والبنى الدستورية التي تؤطر عمل النظم الجمهورية وانعكاسها على إلية الحكم السائدة فيها .
٣. تحليل طبيعة البنية الحزبية بوصفها القنوات التي تعتمدها النظم الجمهورية في تنظيم المشاركة وخلق الشرعية.
٤. تحليل طبيعة دور القوى السياسية المحركة للنظم الجمهورية والقابضة على السلطة والتي يكمن خلف طبيعتها عمل البنية السياسية .

فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن هناك دور مباشر ومؤثر للبنية السياسية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية في عدم استقرار الحياة السياسية وظهور أزماتها إذ إن آلية عمل هذه البنى والمؤسسات تقوم على أساس تنظيم العمل السياسي بما يؤدي إلى إصدار القرارات السياسية وفق مبدأ التفاعل والمشاركة وهو ما يكسب الأنظمة السياسية الشرعية السياسية التي تؤهله للقيام بمباشرة وظائفه وانجازها ، أما في حالة عجز البنية السياسية من التلائم والتكيف مع الإطار المجتمعي والتغيرات التي تطرأ عليه أو بقاءها مؤسسات شكلية ووهمية وغير مؤهلة لتمرير أسهام القوى المختلفة والتعبير عن مطالبهم فأن ذلك يؤدي إلى إنتاج أسباب الإخفاق السياسي وعوامل الأزمة السياسية فتنعكس على الدولة والمجتمع ووحدته السياسية وتمثل تشويه حقيقي للأطر السياسية الديمقراطية .

منهج الدراسة

إن دراسة البنية السياسية لمجموعة نظم سياسية كونها متشابهة في خصائصها الأساس في ما يعتريها من إشكاليات على صعيد الحياة السياسية ، لكي تكون دراسة علمية شاملة ومستفيضة في أهدافها اوجب الاعتماد على منهج واحد يجري تحليل البنى السياسية لجميع هذه النظم حتى يوصلنا الى نتائج شاملة موحدة تنطبق على جميعها ، ولهذا السبب كان اختيارنا منهج التحليل النظمي (السيستماتي) .

نطاق الدراسة

إن أزمة الحكم الذي تعاني منها النظم الجمهورية في المنطقـــة العربيـــة هـــو التعبير الذي يطلق على إشكاليات الحياة السياسية كافة وعدم استقرارها ، وهي وليـــدة تظافر جملة أسباب وعوامل أبرزها الإشكالية التي تنبع من طبيعـــة البنيـــة الـــسياسية وآليات اشتغالها في انجاز أصول وقواعد العملية السياسية منذ بداية تشكيل وظهور تلك النظم السياسية وحتى الوقت الحاضر، ولم تتركز الدراســـة علـــى تـــشخيص أنمـــوذج حصري انطلاقا من رؤية ترى في زيادة عدد الوحدات وحالات الدراسة المتشابهة فـــي طبيعتها وخصائصها وطبيعة بناها السياسية من حيث المضمون يمكننا من رصد وتحليل المتغيرات التي تحدثها بصورة يحقق غرض الدراسة ومن ثم تقـــدير العلاقـــة الفعليـــة القائمة عليها فرضية الدراسة .

هيكلية الدراسة

انتظمت الدراسة الموسومة (إشكالية البنية السياسية للنظم الجمهوريـــة فـــي المنطقة العربية) في مقدمة وأربعة فصول ، فضلاً عن الخاتمة .

كرس الفصل الأول الذي جاء بعنوان (طبيعة بنية الدولة للنظم الجمهورية في المنطقة العربية) ، ليتناول الحديث عن طبيعة بنية الدولة من خلال تحديد أهم الـــسمات والملامح التي حملتها طبيعة البنى والمؤسسات والهياكل السياسية التي استندت إليهـــا الأنظمة الجمهورية خلال مراحل تشكيلها لقيادة وبناء أسس الدولة المعاصرة وقد قـــسم هذا الفص على ثلاثة مباحث :

خصص الأول منها لدراسة الطبيعة الثورية أو الانقلابية التـــي اتـــسمت بهـــا الأنظمة الجمهورية ، والمبحث الثاني تناول الطبيعة العصبوية ، في حين تناول المبحث الثالث الطبيعة التسلطية التي اتسمت بها تلك النظم السياسية.

أما الفصل الثاني الذي جاء بعنوان (البنية الدستورية للنظم الجمهوريـــة فـــي المنطقة العربية) فقد كرس لوصف وتحليل الإطار الذي يعبر عن بنية الدولة من خـــلال عرض لأهم القواعد المنظمة لعمل المؤسسات السياسية والهيئات والسلطات ، وتبيـــان شكل وطبيعة الأنظمة وآليات الحكم التي تجري بها الممارسة السياسية في أطـــار تلـــك البنية وذلك من خلال ثلاثة مباحث :

خصص المبحث الأول لتناول البنية الدستورية للأنظمة الجمهورية البرلمانية في المنطقة العربية ، وجاء ثانيهما لتناول البنية الدستورية للأنظمة الجمهورية الرئاسية في المنطقة العربية ، أما المبحث الثالث فقد تناول البنية الدستورية للأنظمة الجمهورية المختلطة في المنطقة العربية.

بينما كرس الفصل الثالث الذي جاء بعنوان (البنية الحزبية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية) للبحث في البنية الحزبية بوصفها أحدى البنى التي تشتغل على أساسها النظم السياسية وكذلك بوصفها آلية مهمة لأدراك أساليب العمل السياسي من خلال قدرتها التمثيلية وتوفير الضمانات المؤسسية للمشاركة في الحياة السياسية ، وذلك في أربعة مباحث :

تناول المبحث الأول النظم الجمهورية الاحزبية المنطقة العربية ، بينما تناول المبحث الثاني أنظمة الحزب الواحد والمهيمن ، أما المبحث الثالث فقد تناول أنظمة التعددية المقيدة ، والمبحث الرابع تناول النظم التعددية الحزبية المطلقة أو غير المقيدة في تلك النظم السياسية .

في حين كرس الفصل الرابع والأخير (البنية السياسية للنظم الجمهورية العربية في الحياة السياسية) لدراسة ابرز الأزمات التي تعاني منها الحياة السياسية من خلال مباحث ثلاثة : تناول المبحث الأول أزمة المشاركة السياسية ، في حين تناول المبحث الثاني أزمة الشرعية ومن ثم اختم المبحث الثالث الفصل الأخير من الدراسة ، بتناوله أزمة الاندماج والوحدة الوطنية .

وأخيراً جاءت الخاتمة مدونين فيها ، أبرز الاستنتاجات الأساسية التي توصلنا إليها.

الفصل الأول
طبيعة بنية الدولة للنظم الجمهورية
في المنطقة العربية

الدولة العربية الحديثة منذ نشأة كيانها وخلال مراحل تشكيل نظمها السياسية، ظلت تعاني من أزمة مستحكمة انطوت على أبعاد سياسية ومؤسسية، ترجع في جذورها إلى تضافر عناصر متنوعة أمتزج فيها ما هو موروث وما هو مستحدث.

وأرتكز الجانب الأكثر وضوحاً من تلك الأزمة على طبيعة الدولة الحديثة نفسها وكذلك على بنية سلطاتها، التي لم تتأسس شرعية وجودها على أساس أبعاد وتدمير البنى والهياكل والممارسات التقليدية، ومن ثم الاعتماد على الأساليب الديمقراطية في وضع أسس الدولة والبناء السياسي لتأطير قيم الحكم ومبادئه ليصبح نهجاً لقيادة الدولة الحديثة، ويتسم بالثبات والرسوخ من خلال تأطيره لبنية الدولة، مما أفضى بالنتيجة إلى نوع من الجمود في بنى الدولة السياسية وأنغلاقها أمام القوى والتنظيمات المجتمعة القادرة على الأسهام في إيجاد حلول مناسبة، والخروج من الأزمة التي ظلت معطياتها تنعكس على مجمل الحياة السياسية العربية.

وبقدر تعلق الأمر بتحليل طبيعة بنية الدولة للجمهوريات العربية، فأن هذا الفصل يتجه نحو تحديد أهم الملامح والسمات التي اتصفت بها طبيعة الدولة لما تمثله من تأثير في مجمل البنى والهياكل السياسية القائمة داخلها وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الطبيعة الثورية أو الانقلابية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية.
المبحث الثاني: الطبيعة العصبوية أو الفئوية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية.
المبحث الثالث: الطبيعة التسلطية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية.

المبحث الأول
الطبيعة الثورية أو الانقلابية للنظم الجمهورية
في المنطقة العربية

شكلت الشروط غير الطبيعية لولادة الدولة العربية الحديثة، الآلية التي تم فيها غرس البنى الأساس للدولة، فقد خرجت الدولة العربية من رحم الظاهرة الاستعمارية وبفعلها حملت تلك الولادة كل معاني تشوهات الشروط غير الطبيعية والمصطنعة، وأسست هشاشة جوهرية في بنية الدولة وطبيعتها الأولية لتستقطب بعض الخصائص التي لازمت الدولة في سيروراتها، وكان الجزء الأكبر من هذهِ الخصائص معنية أساساً في عرقلة عملية إنجاز الدولة لوظائفها داخل المجتمع، فالدولة العربية لم تكن نتاجاً طبيعياً لمعطيات البنية الاجتماعية والاقتصادية أو استثماراً لها، كما أنها لم تكن من جانب آخر امتداداً أصيلاً للتجربة السياسية العربية التأريخية أو إفرازا حقيقياً متماثل لها بكل أشكالها التقليدية التي ما زال قسم منها مؤثراً عبر عمليات تكيفها وتفاعلها وفي أطار عملية التحديث وتجديد البنى السياسية أو تحولها وعلى مختلف مستوياته ومؤسساته.

إن عدم تشكيل الدولة العربية على وفق معطيات اجتماعية وسياسية واضحة المعالم كما شهدها الواقع الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي للدولة القومية الحديثة في الغرب ومستنداً إلى قاعدة اندماجية تتجاوز الرابطة التقليدية لصالح الانتماء المدني والسياسي وعلى أساس من الديمقراطية السياسية والعلمانية والواقعية، بقيت الدولة العربية تجهل هذهِ الحداثة السياسية والثقافية واستمرت في شكلها الحديث خافية واقعاً داخلياً ذو بنية تقليدية متكلسة تهيمن فيها أيديولوجيا تقليدية.

وعلى الرغم من تعدد الآراء حول الأوضاع والمعطيات التأريخية لنشوء الدولة الحديثة في الوطن العربي[١] فأننا يمكن أن نحلل طبيعة الدولة من خلال تلمس النظرة الموضوعية التي

---

(١) في هذا الإطار اهتمت أغلب الدراسات برصد وتحليل عملية خلق ونشوء الدولة العربية من خلال وجهتي النظر المقاربة لهذا الموضوع النظرة الأولى ترى أن الكيانات العربية قد توجست في سيرورة تقلباتها الاجتماعية تجربة الدولة قبل الحديثة والسابقة لظاهرة الاستعمار الأوربي في المنطقة، وتمتعت بشرعية المجتمع القائمة فيه، في حين ارتكز الرأي الثاني على ظهور الدولة بفعل إرادة خارجية فرضت نفسها على الواقع العربي كونها قوة احتلال استعماري وأصبحت الدولة الحديثة هي رديفة= لدولة الاحتلال بالطبيعة وليست نتاجاً لتفكك بنى نظام تقليدي كان قائماً، للتفاصيل حول هذهِ الآراء ينظر، إيليا حريق، نشوء نظام الدولة في الوطن العربي، في مجموعة باحثين الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي،مركز

تكشف بأن التاريخ السياسي لنشأة الدولة العربية الحديثة هو في أغلبه نتاج تداخل وتفاعل وتأثير مجموعة عوامل منها تأثير القوى الأجنبية الناتجة عن العملية الاستعمارية، إلى جانب تأثير بعض العوامل الداخلية العربية الموروثة التي أسهمت في التأثير على طبيعة الدولة وإنجازاتها وممارساتها في مرحلة ما بعد الاستقلال إذ بقيت اغلب أجهزتها ومؤسساتها وأشكال علاقاتها ، على الأقل من الناحية الشكلية مرتبطة بخبرة العملية الاستعمارية والخضوع لها في نتائج ممارساتها [١]. أي بمعنى أنها اتبعت الممارسات والعمليات المتميزة في تنظيم المجتمع الذي تحكمه والمستمدة من الخبرة الاستعمارية التي لا وجود لها إلا في الدول القومية الحديثة الغربية، الأمر الذي ساعد على تنمية الهوية والطبيعة المتميزة التي وضعت أولى لبنات الدولة الوطنية الحديثة بعدها الإطار السياسي والمؤسسي الشامل الذي تجري داخله مختلف العمليات والتفاعلات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

وهنا تكمن خصوصية الدولة العربية الحديثة في أطار تطبيق مشروعها التحديثي الذي نهضت به منذ خمسينيات القرن العشرين إذ اتسم بانفصاله الكلي عن المسألة الديمقراطية والحداثة السياسية المتعلقة بإحلال مفهوم المواطنة، وبناء المؤسسات السياسية والدستورية التمثيلية وما تقتضيه من أحلال لقيم المشاركة السياسية من جانب الشعب وببعدها المتعلق بالتوزيع العادل للثروة الوطنية وتوجيه التنمية وفق اختيارات اقتصادية واجتماعية تخدم مصالح الفئات الشعبية وفتح المجال السياسي أمام قوى المجتمع وفتح العملية السياسية أمام الأسهام السياسي الخاضع لبيروقراطية الدولة وأجهزتها[٢].

أولاً: أسس الاتجاه نحو تبني النظام الجمهوري في المنطقة العربية.

عندما استقلت الأقطار العربية، ورثت القوى الوطنية التي حققت الاستقلال بنى الدولة الحديثة التي غرسها المستعمر، فكان الاستقلال هو تأميم هذهِ البنى بتسلم السلطة من السلطة

دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٩، ص٢٨، وكذلك نزيه الأيوبي، الدولة المركزية في مصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٩، ص٩١،وكذلك إبراهيم سعد الدين، مستقبل المجتمع والدولة في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان، ط٢، ١٩٨٨، ص١٧٠- ١٧٤.

(١) إيليا حريق، المصدر السابق، ص٣٩ - ٤٠.

(٢) برهان غليون، المحنة العربية، الدولة ضد الأمة، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط٢، ١٩٩٤، ص١٢٧.

الاستعمارية ومن ثم حلول حكام ومواطنين من أهل البلد محل الحكام والموظفين الأجانب، بمعنى أن مشروع الدولة العربية الحديثة قد قام أساساً لسد فراغ سياسي وسلطوي ومؤسساتي وإداري وبيروقراطي، إذ لم تكن عند أعلان الاستقلال غير الزعامات التقليدية المشخصة وبقايا التركة البيروقراطية العثمانية في بعض الأحيان من دون وجود ركائز لبنية دولة فاعلة، ثم باشرت الدولة بإقامة حكومتها وإدارتها ومؤسساتها الأمنية قبل ترسيخ مؤسساتها السياسية وتنظيماتها الأخرى[1].

فمن الناحية السياسية، كانت القوة الاستعمارية المهيمنة هي أول من أوجد السمات الأساسية لبنية الدولة الحديثة، من خلال منحها نظام سياسي حديث وشرعي متصلاً بحدود معترف بها دولياً، سواء كان هذا الكيان قائماً على أساس وجود كيان سياسي وإداري قائم أصلاً ومن قبل، كما هو الحال في الجزائر، أم كان من طريق ضم عدة أقاليم معاً في كيان إداري واحد كما في العراق، سوريا، لبنان، وهكذا بعد إقامة الدولة سرعان ما تلتها مهمة حيوية لبناء بنى الدولة الأساسية ليتم من خلالها التأكيد على وجود مركز موحد للسلطة يظهر التجانس والمساواة، غير أن أغلب هذهِ البنى أقيمت تحت التأكيد الخاص للأجهزة الأمنية والعسكرية التي ميزت جميع الدول الحديثة، وذلك لأسباب تتعلق باستمرارية الهيمنة السياسية [2].

ومن الجانب الاجتماعي المؤثر في الناحية السياسية، فقد شكلت بنية المجتمعات العربية التقليدية أساس البنى السياسية التي نهضت عليه الدولة وقامت عليها العلاقات السياسية والاجتماعية إذ أوجدت مبادئ معينة تتحكم في إنشاء الدولة الخاضعة للاستعمار، في محاولة ترمي إلى إقامة نوع من التحالف الضمني أو الصريح مع قادة البلاد وكذلك شيوخ العشائر والقبائل وقادة التقسيمات التقليدية الأخرى، الذين يسيطرون على أكثر المناطق الريفية والشعبية بوصفهم يمثلون القوة الاجتماعية الأكثر أهمية للمشروع الاستعماري والتي يمكن استقطابها بهدف مشروعهم الاستعماري فكانت لهم أهمية مزدوجة[3].

---

(١) محمد جابر الأنصاري، الدولة القطرية، هل يمكن بناء ديمقراطية راسخة قبل ترسيخ دولة مكتملة النحو تتحمل تعددياتها، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، السنة ١٦ العدد ١٧٥ أيلول ١٩٩٣م، ص٧٩.

(٢) روجر اوين ، الدولة والسلطة والسياسة في الشرق الأوسط، ترجمة عبد الوهاب علوب، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٤ - ٢٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٨.

الأولى: إذ يمكن استعمال تلك الفئات الاجتماعية للحفاظ على الأمن في مناطقهم في وقت كانت الحكومة غير قادرة أو عاجزة مالياً وإدارياً في الحفاظ على تغطية تلك المناطق التي كانت أغلبية الدول حديثة الاستقلال تعاني من حركات تمرد كما حصل في العراق وسوريا.

الثانية: الاعتماد على هذهِ الفئات الاجتماعية المتنفذة لتدبير الأصوات الانتخابية في ظل الحكومات الدستورية الأولى التي نشأت غداة الاستقلال، فهذهِ الفئات الاجتماعية يمكن أن يدخلوا كمرشحين للبرلمانات الجديدة مقابل حصولهم على امتيازات خاصة، مثل الافادة من الأعفاء الضريبي أو من بعض السياسات في تسجيل الأراضي.

وإلى جانب هذهِ الأنماط نجد أن النمط الخاص بالإدارة الاقتصادية قد أخضع الكيانات الجديدة لترتيبات القوى الاستعمارية وأخضعت من ثم لنوع خاص من النظم المالية والنقدية تم بموجبه ربط عملاتها بالسلطة الاستعمارية وإدارتها ولم يكن لها مقابل ذلك القدرة على تنظيم اقتصادياتها خارج الإطار المحدود، مما أدت هذهِ القيود إلى جانب التركيز المتزايد على مسألة الأمن أن تبقى القليل من الموارد المالية والإمكانات المادية والاقتصادية فقد كانت مستنزفة لصالح الدولة المستعمرة وبعض القوى المرتبطة به[1]. وهكذا أخذت هذهِ العوامل والتطورات غير السوية تمثل الجزء الأكبر من أسباب التحرك الوطني المناهض للقوى الاستعمارية والقوى والفئات المرتبطة به، والتي سعت إلى إضفاء شرعية حكمها من طريق تحقيق الإنجازات التي كانت من المفترض أن تقوم بأستحداثها بعد أعلان الاستقلال.

مثلت الاستجابة التي قادت الشعوب العربية إلى مسألة البحث عن التقدم وتجاوز الانحطاط وتجاوز الموروث الاستعماري، وهي التي قادت إلى الارتباط بفكرة الجمهورية بما تمثله من مشاركة حقيقة للأفراد في تكوين نظامهم السياسي والاقتصادي وفي بناء نظام اجتماعي قائم على العقل ومستمد قوته من التفاهم والتضامن والاعتراف المتبادل وبالتساوي بين جميع أعضائه، وبهذا المعنى شكلت الجمهورية الإطار الحاضن للديمقراطية كما أنها تمثل الإطار السياسي، والثقافي القادر على تهيئة عوامل النهوض الحضاري، وبذلك تم الاستناد الى هذهِ الأفكار لتركيز الوعي والجهد الشعبي ضد الهيمنة الاستعمارية والقوى المرتبطة به من أجل

---

(١) أسامة عبد الرحمن، المأزق العربي الراهن، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص٤٦، وكذلك ينظر روجر آوين، مصدر سبق ذكره، ص٣٠.

الاستقلال وبناء دولة وطنية يتفق مفهومها ويتطابق مع مفهوم الدولة القومية الحديثة سواء من حيث التوافق المجتمعي أم انتشار الثقافة الواحدة داخل الدولة[1].

وفي ظل هذهِ الحركة الوطنية التي أثارتها فكرة الجمهورية تبلورت البنى والمؤسسات والتنظيمات والقوى والمفاهيم الجديدة التي استطاعت أن تقضي على أرث النظم الملكية وتحطيم شرعيتها التأريخية التي بنتها لنفسها والتي أخذت تطبع سلوك الدولة العربية في مرحلة ما بعد الاستقلال وشكلت كذلك ردة الفعل الداخلية والخارجية حولها خلال العقود التي تلت مرحلة الاستقلال [٢].

كما شهدت معظم الدول العربية الحديثة قبل وغداة الاستقلال ظهور تيارات ليبرالية تنادي بالعمل الديمقراطي والبرلماني، وكانت في أغلب أسسها وأفكارها قريبة من سياسات الغرب أو التكيف معها، كما أن أغلب تلك التيارات ترجع في أصولها إلى بداية النهضة العربية في القرن التاسع عشر واستمرت بالتطور في ظل الهيمنة الاستعمارية، واتسعت بعد الاستقلال من خلال تمسكها بالنظم الليبرالية الديمقراطية بالرغم مما كان يشوبها من تشوهات أبعدتها عن المطالب الشعبية ولم تستطع الاستجابة للآمال القومية المنشودة في تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، وتحرير الأرض المختصبة أو حتى استكمال الاستقلال وجعله أحدى حقائق الدولة العربية الحديثة فكان من الطبيعي أن تنكشف عورات هذهِ السياسات الليبرالية والديمقراطية في ظل هيمنة الدولة، إذ العلاقة بين الدولة والمجتمع بقيت تسري وفقاً للقوالب نفسها التي كانت تعمل بها دولة الاستعمار أو بوساطة حكومات أفرزتها تلك الديمقراطية من بعده[٣].

وقد كانت مردودات تلك الاتجاهات حاسمة وذات أثر اجتماعي عميق في طبيعة الدولة وبنيتها، إذ وسعت تلك الاتجاهات من قاعدة الطبقات الوسطى وعياً وممارسة، وامتدت حركاتها لتضم شرائح أخرى متعددة الأصول لتكون بعد فترة الآلية التي ستنبثق منها البنية الوطنية للدولة العربية الحديثة، كما ستتحمل هي نفسها عبئ إدارة الدولة في المرحلة القادمة وتبدأ بتطبيق

---

(١) برهان غليون، العولمة وأثرها على المجتمعات العربية، بحث مقدم إلى اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غربي أسيا، بيروت ١٩ - ٢١ كانون الأول ٢٠٠٥، ص١٤ .

(2) المصدر السابق نفسه ، ص ١٥ .

(٣) محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، في مجموعة باحثين: المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص١٨٦.

البرامج الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المرتبطة بها ومن ثم بلورة سياسات ترمي إلى خدمة المصلحة المجتمعية(١).

وعلى مدى هذهِ الحقبة الجديدة التي اعقبت الاستقلال أخذت النخب الجديدة تتبارى في سياساتها الانقلابية التغييرية في جميع الجوانب المجتمعية لنيل الشرعية، حتى أن هذا التبني قد جعل بعض النخب الليبرالية العربية ذات الممارسات شبه الاقطاعية، أن تتحول إلى الارتماء في حضن الأفكار الثورية والراديكالية بكل أنواعها وأشكالها مع ارتباطاتها الوطنية ودفعت من ثم الكثير من الأيديولوجيات التي تبني سياسات اجتماعية انقلابية راديكالية قربتها من حيث الواقع، أو اشتركت مع غيرها في الاندفاع نحو تبني بعض أفكار النظريات الاشتراكية(٢).

وارتبطت تلك الأفكار عضوياً بطبيعة بناء الدولة العقلانية والحداثة التي تشكل الأيديولوجية التقدمية مصدراً لشرعية الدولة الحديثة، وأن هذا التركيز من النخب الحديثة وانطلاقاً من حاجتها إلى السيطرة، فقد أدت تلك التطورات والأفكار إلى جعل بنية الدولة تمثل محور النشاط التأريخي للمجتمع، بل أدى في أحيان كثيرة إلى توكيل الدولة لنفسها بإعادة تشكيل المجتمع بأكمله لتكون الدولة دولة المجتمع العامة وتعلن نفسها دولة التحرير والتقدم والتحديث للمجتمع، وإن كانت تلك الأسس التي شكلت طبيعة بنية الدولة، مبررة فعلاً وصادقة، فأن النتيجة التي ظهرت فيما بعد هي قيام دولة تهيمن على المجتمع مستعملة في ذلك أجهزة سلطوية منحها إياها عجز الحكومات التي ورثت دولة الاستعمار(٣).

وفي أطار هذهِ التحولات الاجتماعية، والسياسية، والفكرية التي ضربت أسس وبنية الدولة الحديثة بعد الاستقلال، فقد ولدت ثقة متزايدة في بناء دولة حديثة ذات بنية مشابهة أو موازية للدول الأخرى، فنشطت تلك النخب الوطنية الجديدة بتنوعاتها السياسية والأيديولوجية في تعميم مبادئ الدولة الحديثة وتعزيز مؤسساتها وبنيتها وحتى تغيير طبيعتها التي أنشأت عليها، فاتجهت نحو إقامة الجمهوريات في القسم الأكبر من الدول العربية على أثر حركات وطنية ثورية أو بواسطة الانقلابات، وقد حضيت في أغلب الأحيان بالتعبئة الجماهيرية والشعبية الواسعة.

---

(١) برهان غليون، المصدر السابق، ص٦.

(٢) برهان غليون، المصدر السابق، ص٨.

(٣) محمد الجبر، رؤية معاصرة في قضايا التحديث والعلمانية، دار علاء الدين للنشر، دمشق، ط١، ٢٠٠٣، ص٤٨.

وقد كان تفضيل الشكل الجمهوري نابع كذلك من النظرة إلى الشكل الملكي بأنه موروث رجعي استعماري تسلطي، وأن الثورات والانقلابات التي قامت هي من أجل إقامة نظم حكم جمهورية تقدمية، فكان التخلي عن فكرة توزيع السلطات بوصفها وسيلة للحيلولة بين الحكام والاستبداد، وأصبح الشعب في ظل النظم الجمهورية يأتمن حكامه ويأمن بهم بدلاً من وضع العراقيل أمام ممارسة اختصاصهم وأطلاق سلطاتهم في سبيل تحقيق الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، فتوارت فكرة توزيع السلطات كأداة للحد من اختصاصات الحاكم حتى يمكن القيام بالإنجازات العامة والضخمة التي يعلق الشعب الآمال عليها منذ بداية حصوله على الاستقلال(١).

لقد ارتكزت عملية غرس بنى الدولة الحديثة في ظل النظم الجمهورية ونمط مؤسساتها السياسية، والاجتماعية، والإدارية، والاقتصادية، والثقافية على ردة الفعل الشعبية الذي قادته الأجيال اللاحقة من النخب الحديثة ومن الطبقة الوسطى والفئات التي تحالفت معها من أجل بناء مشروع تحديثي لبنى الدولة وطبيعتها، قوامه أضفاء الطابع الوطني على المؤسسات والبنى الحديثة التي ساهم في إنشاءها الاستعمار، فتم الانتقال بالنضال الوطني من مجرد العمل السياسي السلمي المدني إلى العنف الوطني والانقلابات العسكرية، لاكتساب شرعية قيادة الحركة الوطنية ومشروعها التحريري وما يرتبط بها من مكاسب وفرتها مرحلة ما بعد الاستقلال(٢).

وفي ظل ترسيخ العقلية الانقلابية داخل الأحزاب والحركات الثورية باتجاهاتها العقائدية كافة، تم تبرير اللجوء إلى العمل داخل ومن خلال المؤسسة العسكرية وتحت ذرائع مختلفة، مما أدى إلى انعدام الممارسة الديمقراطية داخلها وعدم إيمانها العميق بحركة الجماهير المنظمة بالرغم من خطاباتها التحريضية الداعية إلى تأطير الجماهير وتوعيتها وتنظيمها في اتحادات ونقابات ومؤسسات(٣).

ومن هنا كانت أفضل السبل لتصحيح ورسم بنية الدولة وطبيعتها الجديدة ما بين القوى الاجتماعية، والسياسية المتصارعة من جهة، والدولة كإدارة وقدرة على التغيير من جهة أخرى لتحقيق شروط التقدم وإنجاز مهماته، أي الاستقلال الذاتي وتعبئة الطاقات البشرية

---

(١) عمار فرج حسين، فلسفة السلطة، في أيديولوجية حزب البعث العربي الاشتراكي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص ٤٥.

(٢) ثامر كامل، الدولة في الوطن العربي على أبواب الألفية الثالثة، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠١، ص ١٥٤، ص١٥٥.

(٣) منذر سليمان، الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي، في مجموعة باحثين (ندوة) الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ص٩١.

والمادية وتجديد الثقافة الوطنية ودعمها في مواجهة القيم الثقافية المحافظة، وبناء قاعدة اقتصادية تشكل مصدراً للتراكم الضروري للتغيير، وهو تبني سياسات تستلهم مبادئ التأميم وسيطرة الدولة على الموارد وعناصر التقدم، من تنمية وتحقيق استقرار، وأن جميع هذهِ العناصر كانت تجعل من العقيدة الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية المتبناة، عقيدة ثورية تبني الحركة الوطنية للسلطة وتقلب التوازنات المجتمعية السابقة بالاعتماد على الفئة المنظمة التي سميت (الطليعة الثورية) التي ستأخذ على عاتقها إعادة تشكيل بنية الدولة الوطنية الحديثة [1].

وهكذا أخذت الطبيعة الثورية أو الانقلابية للدولة العربية تشكل أيديولوجيا وطنية في تعبئة القوى الاجتماعية والشعبية من خلال الانقلابات العسكرية ذات الطابع الثوري، لإنجاز المشروع التغييري وتبديل البنى الأساسية للدولة في اتجاه مختلف ومتناقض عن مسئولياتها والتزاماتها السابقة، فكانت الظاهرة البارزة التي شهدتها المنطقة العربية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تنامي هذهِ الحركات من أجل ما يسمى بالتحرير أو استكمال الاستقلال والتوجهات الوحدوية، كما أخذت أغلب هذهِ الحركات بالتوجهات الاشتراكية، إذ كان الاتجاه العام مرتبطاً بمرحلة كانت فيها مشاعر الحماس والحرص الوطني على الاستقلال وبناء الدولة وهذا كان يتطلب أبعاد الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية عن أطار التأثيرات الرأسمالية، فالثورات لم توجه ضد النظم الحاكمة وحدها، وإنما شملت القوى الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية المرتبطة بها كذلك، أي أعادة رسم و تشكيل البنية الأساسية للدولة[2]. وقد قامت القوى الاجتماعية الجديدة بدور كبير في قيادة هذهِ الحركات الثورية سواء كان من خلال الأحزاب الوطنية والقومية التي تشكلت خلال تلك الحقبة أم من خلال تنظيمات الضباط الأحرار.

وابتداءً من خمسينيات القرن العشرين أخذت النظم الثورية تظهر إلى قمة السلطة واستبدلت البنى والمؤسسات السياسية لغالبية الدول العربية لتغدو ذات طبيعة ثورية لاسيما النظم الملكية التي تحولت إلى جمهوريات ذات نمط من القيادة ترتبط بالجماهير مباشرة من دون وساطة مؤسسة، فكانت الجماهير تحت تصرف القيادة والطليعة لأغراض التعبئة السياسية مما جعل الصيغة المميزة للمشاركة السياسية تأخذ شكل الحركات الجماهيرية[3].

---

(١) برهان غليون، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٢.

(٢) إبراهيم خليل أحمد، تأريخ الوطن العربي الحديث والمعاصر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ط١، ١٩٩٧، ص١٨١.

(٣) هشام حكمت، الديمقراطية وإشكالية الثقافة السياسية في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص١٩٣.

هذه الطبيعة تظهر على النظم السياسية التي تحولت إلى نظم جمهورية ذات نمط أو طبيعة ثورية بعد إن أزالت الحكم الملكي واتجهت نحو إقامة النظم الجمهورية بواسطة الانقلابات العسكرية أو التي اتخذت النهج الانقلابي أو الثوري بعد استقلالها، وهذهِ المجموعة ذات النمط الانقلابي اتسمت بعدد من الخصائص المتشابهة فيما يخص الانقلابات العسكرية التي وقعت فيها[١]:

١. إن التوقيت الزمني لهذهِ الانقلابات جاء بعد الاستقلال بمدة قصيرة، تتراوح ما بين (٣ - ٤) سنوات.
٢. أن معظم هذهِ الانقلابات وقع في اوقات شهدت قدر كبير من الاضطرابات وعدم الاستقرار بشكل وضع النظم الحاكمة فيها أمام ضرورة الاعتماد على الجيش لغرض الأمن والنظام.
٣. تكرار هذهِ الانقلابات حدث في ظل أنظمة تقدمية طرحت النخبة الحاكمة فيها تغيرات جذرية أو ضد نظم عسكرية، وكان صانعوا الانقلاب في الغالب من الرتب الصغيرة.
٤. معظم هذهِ الانقلابات وقعت حيث لا توجد تقاليد أو قواعد مقررة وواضحة لانتقال السلطة.

أ. مصر:

تحولت مصر عام (١٩٥٢م) الى نظام حكم عسكري ثوري فقد أعلن تنظيم الضباط الأحرار في (٢٣ تموز ١٩٥٢م) أول بيانات الثورة التي أجبرت الملك على التنازل عن عرشه، وتولت حكومة انتقالية أخذت على عاتقها تشريع أسس البنية الجديدة للدولة، فنصت على تولي مجلس الثورة بالاشتراك مع مجلس الوزراء جهة الحكم، واعلنت قيام هيئة التحرير، لتحل محل الأحزاب المنحلة، والعمل على تحقيق الاستقلال وأجلاء القوات البريطانية وإقامة نظام اجتماعي، واقتصادي، وسياسي يكفل توزيع الثروات والمساواة أمام القانون[٢].

وقد تكرس مبدأ الجمهورية الرئاسية بصورة رسمية منذ دستور (١٩٥٦م)، حيث يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية وهو يضع السياسات العامة للدولة سياسياً واقتصادياً

(١) صلاح سالم زرنوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، دراسة في أساليب النمط الوراثي والنمط الانقلابي - أنماط أخرى للفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣، ص٢٥٢.

(٢) إبراهيم خليل أحمد، مصدر سبق ذكره، ص١٨٥.

وإدارياً، وهكذا تم تركيز السلطة في قمة الهرم السياسي (رئيس الجمهورية) بوصفه مصدراً للشرعية ومنبعاً للسلطة على المجتمع كله[١].

ب. العراق :

يعد العراق المعاصر وريثاً طبيعياً لسلسلة من النظم السياسية التي انبثقت منذ حضارة وادي الرافدين العريقة مروراً في مراحل مهمة من تأريخه التي كان فيها العراق كياناً سياسياً متميزاً إلى جانب المراحل الأخرى التي دمج فيها هذا الكيان في إطار أوسع[٢] فإن الدولة العراقية الحديثة لم تخرج عملية تأسيسها خارج الإطار الاستعماري سياسياً، ومؤسسياً، وجغرافياً، فجاء الأعلان البريطاني على قيام ملكية دستورية في محاولة لتحقيق أهداف المشروع الاستعماري وللإبقاء على نفوذها وتسييرها للشؤون العراقية[٣]. ومن ثم جعل العهد الجديد رداءً لسياساتها وإبدال شكلي للحياة السياسية، وهو الأمر الذي أدى إلى الاصطدام برغبة النخب الوطنية التي تشبع قسم منها بأفكار الثورة العربية الكبرى في بناء حياة سياسية ديمقراطية تنحسر فيها عوامل الفوضى والاضطرابات الداخلية التي عاشها العراق آنذاك مع التخلص من بعض شوائب العوامل الخارجية، فكانت النتيجة قيام ثورة عام (١٩٥٨م) التي الغت النظام الملكي وأعلنت الجمهورية في محاولة لتغيير الخلل البنيوي المتشرب في بنية الدولة ومؤسساتها، وبين الدستور المؤقت لعام (١٩٥٨م) مجموعة الشروط اللازمة لبنية وهياكل السلطة الجديدة سواء على المستوى الداخلي من حيث أقرار التشريعات اللازمة لتطهير أجهزة الدولة وتحقيق الأصلاح الزراعي وتنظيم السلطة التنفيذية...الخ، أم على صعيد العلاقات الخارجية وفق شروط تحقيق

---

(١) طارق البشري، الديمقراطية وثورة يوليو ١٩٥٢ - ١٩٧٠، في مجموعة مؤلفين: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ١٩٨٤، ص٥٩١.

(٢) غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٩٩، ص٣٠.

(٣) لقد هدفت استراتيجيه الدولة المستعمرة (بريطانيا) في العراق إلى تحقيق هدفين:

إنشاء دولة عصرية ذات حدود وسلطة مركزية لفرض الأمن وجباية الضرائب وحماية المصالح البريطانية في الداخل.

سيطرة نخبة حليفة وتابعة على جهاز الدولة المستحدثة، للتفاصيل ينظر، ثامر كامل، الدولة في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره، ص١١٥.

الاستقلال السياسي[1]. وفي عام (١٩٦٣م) أطاح انقلاب عسكري بحكومة الثورة تلاه انقلاب عام (١٩٦٨م) الذي كان القاسم المشترك بينها وهو الركون إلى استعمال القوة والتآمر سواء كان انقلاباً عسكرياً أم سياسياً في تغيير الحاكم مع بقاء الشكل الجمهوري للدولة.

ج. ليبيا:

تتكون ليبيا التي حصلت على استقلالها في (٧ تشرين الأول عام ١٩٥١م) كدولة موحدة من ثلاثة أقاليم شديدة التنوع (طرابلس، بنغازي، فزان) وذات نظام ملكي دستوري تحت قيادة الملك (إدريس المهدي السنوسي) الذي جمع السلطات كافة بيده، وأخضع البرلمان والشؤون المالية، والدفاع، والداخلية لسيطرته، تحت مبرر دوره التاريخي في تحقيق الاستقلال، فكانت مؤسسات الديمقراطية التي أدعى الملك تشكيلها في ليبيا شكلية من حيث الأسس، واستند في تصريف شؤون الدولة إلى مجموعة صغيرة من البرجوازيين استأثرت بمقدرات البلاد، وعلى الصعيد الخارجي كانت سياسته رديفاً للسياسة البريطانية وبعدها الولايات المتحدة ولاسيما بعد معاهدة عام (١٩٥٣م)، كل تلك العوامل مهدت الأرضية لقيام انقلاب عام (١٩٦٩م) بقيادة العقيد القذافي الذي أسس نسق حكومي مشابه للنظام المصري ثم اتجه بعد ذلك إلى شكل تنظيمي جديد قائم على أساس فكرة اللجان الشعبية المنتخبة والتي شكلت أساس التحول السياسي في النظام الليبي[2]، وهكذا يتضح أن إعلان الجمهورية في ليبيا وهي ذات نمط ثوري تقدمي أحادي التنظيم السياسي كانت قد مهدت لها مجموعة الأوضاع السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي أسندها الاستياء الجماهيري العام وتقويضه ركائز ومقومات النظام الملكي.

د. تونس:

لم يكن استقلال تونس خارج الإطار الثوري الذي شكل البديل التاريخي لبناء هيكل الدولة الحديثة، وعمل كذلك على تجيش الكتل الشعبية وتحشيدها ضد القوى الاستعمارية ومن ثم الصراع المفتوح ضد النخب الحاكمة. (في آذار ١٩٥٦م) اعلنت الحكومة الفرنسية الغاء معاهدة (١٢ آيار ١٨٨١م) واعلان استقلال تونس استقلالاً تاماً، فكانت الخطوة الأولى التي اقدمت عليها

---

(١) أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية، دار الباحث للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٠، ص٣١٠ - ٣١٥.

(٢) روجراوين، الدولة والسلطة والسياسة في الشرق الأوسط، مصدر سبق ذكره، ص٦٩ وما بعدها، وكذلك أحمد سرحال، المصدر السابق، ص٣٩٧.

تونس هو أبعاد البايات، والغاء الملكية، واعلان قيام النظام الجمهوري في (٢٥ أذار ١٩٥٧م) تحت قيادة بورقيبة ورفاقه من قادة (الحزب الدستوري الجديد)، وتم بعدها المباشرة في أعادة وتدعيم أسس الدولة والنظام الجديد تحت هيمنة الأجهزة القومية التي أرست مختلف المؤسسات والبنى السياسية والإدارية، والاقتصادية، كما اتجه النظام الجمهوري إلى تبني إيديولوجية اشتراكية وتأميم الملكيات الكبيرة واستعادة الأراضي المتروكة من الفرنسيين، وتعميم التعليم وإنشاء التعاونيات وتكرست أهم مظاهر اشتراكية الدولة في تونس وهو تغيير اسم الحزب الحاكم الواحد الذي أصبح يسمى (بالحزب الاشتراكي الدستوري عام ١٩٦٤م)[1].

هـ. سوريا :

منذ رفض الاستعمار الفرنسي لقيام المملكة السورية بزعامة الأمير فيصل، ورفض شرعية قرارات المؤتمر القومي السوري لعام (١٩٢٠م) فقد أخذ الفرنسيون يعملون منذ عام (١٩٢٤م) على إنشاء نظام جمهوري يحافظ على حقوقها كدولة منتدبة، وحصلت سوريا على أول نظام جمهوري قبل الاستقلال الرسمي في إبريل عام (١٩٤٦م) وقد شهدت سوريا بعد الاستقلال سلسلة من الانقلابات العسكرية، ففي عام (١٩٤٩م) وقعت ثلاثة انقلابات عسكرية متتالية في فبراير عام (١٩٥٤م) وقع انقلاب عسكري رابع وعام (١٩٥٨م) وقع الانقلاب الخامس وعام (١٩٦١م) وقع سادس الانقلابات العسكرية وفي عام (١٩٦٣م) وقع الانقلاب العسكري السابع الذي أسس لأول مرة نظام عسكري يساري مرتبط بحزب البعث الاشتراكي، وفي عام (١٩٦٦) أيضاً وقع انقلاب عسكري حدثت بعده عدة أزمات استولى خلالها الرئيس حافظ الأسد السلطة منذ عام (١٩٧٠م) [2].

وقد اتسم النمط الانقلابي في سوريا بعدة ملاحظات[3]:

١. إن فترة الانقلابات (من عام ١٩٤٩م لغاية عام ١٩٦٣م) قد شهدت تغيير النظام السياسي مع كل انقلاب مع وجود حكومة برلمانية، وبعد عام (١٩٦٣م) تم تأسيس نظام عسكري تغيرت في أطاره الحكومات مع كل انقلاب عسكري حتى عام (١٩٧١م)

---

(١) عبد الحميد إبراهيمي، المغرب العربي في مفترق طرق في ظل التحولات العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص١٠٩.

(٢) صلاح سالم زرنوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره، ص٢٧٩.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٨٠.

إذ أخذت هذهِ المدة تشهد قدر من الاستقرار وتحييد الجيش منع تكرار الانقلابات العسكرية.

٢. إن خلفية النمط الانقلابي في سوريا يختلف عن بقية الدول الأخرى التي شهدت انقلابات عسكرية، فلم تكن أساسها غياب التنظيمات الحزبية أو السياسية إذ كان في سوريا بعد الاستقلال حكومة برلمانية ومؤسسات نيابية.

٣. فضلاً عن تلك الانقلابات العسكرية فقد تعرضت النظم المتعاقبة إلى عدد كبير من محاولة الانقلابات العسكرية الفاشلة والتي قدرت (بخمسين محاولة انقلابية) خلال عشرين عاماً بعد عام (١٩٤٩م).

و. الجزائر:

أخذت القيادات الوطنية الجزائرية بعد الحرب العالمية الثانية تبحث عن أسلوب يحقق أمال وتطلعات الشعب الجزائري في الاستقلال وإقامة جمهورية ذات استقلال ذاتي، فاتحدت القيادات الوطنية في جبهة وطنية ابتداءً منذ عام (١٩٥١م) وأعلنت الثورة على الاستعمار الفرنسي في تشرين الثاني من عام (١٩٥٤م) التي شكلت تداعياتها العسكرية، والاقتصادية، والسياسية إحدى عوامل نيل الجزائر الاستقلال في يوليو عام (١٩٦٢م)، وتأسيس جمهورية تقدمية تقوم على التنظيم السياسي الواحد، وقد شرعت حكومة أحمد بن بلا الذي أسس أول حكومة منتظمة بعد الاستقلال بتأسيس بنى الدولة ومؤسساتها اعتماداً على جبهة التحرير الوطني بوصفها حزب الطليعة المتميزة بعقيدتها الاشتراكية والأخذ بالمبدأ القومي(١). لقد شهدت الجزائر لانقلابين عسكريين أسست من خلالهما نظما عسكرية (١٩٦٣م- ١٩٦٥م) وأطاحت بالنظم التي كانت قائمة، لتعبر في كل حالة عن التوازن بين القوى المختلفة في الجزائر السياسية والاجتماعية(٢).

---

(١) أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية، مصدر سبق ذكره، ص٤٤٢-٤٤٣.

(٢) صلاح سالم زرنوقة، مصدر سبق ذكره، ص٢٥٣.

ز. السودان :

بلورت ثورة تموز عام (١٩٥٢م) في مصر إلى حد كبير المطالب السودانية المطالبة بالحكم الديمقراطي والاستقلال والتي نادت بها الأحزاب الوطنية السودانية خلال فترة الحكم الثنائي المصري -الإنكليزي، وفعلاً في (١٩ كانون الأول عام ١٩٥٥م) تم التصويت على الاستقلال وحضي السودان في (أول يناير عام ١٩٥٦م) على الاستقلال تحت نظام حكم مدني، إلا إن التنافس الحزبي شوه الحياة السياسية مما أدى إلى وقوع أو حركة أنقلابية عام (١٩٥٨م) وتم تأسيس نظام حكم عسكري، وفي (١٩ مايو عام ١٩٦٩م) وقع انقلاب عسكري أخذ شكل الثورة، إذ عمل الضباط الأحرار على تأسيس نظام حكم عسكري ثوري تحت قيادة مجلس قيادة الثورة الذي حل المؤسسات السياسية والحزبية كافة وتأسيس نظام الحزب الواحد في عام (١٩٧١م) واستمر نظام جعفر نميري لغاية (١٦ أبريل عام ١٩٨٥) عندما أطاحت بنظام حكمه انتفاضة شعبية، وبعدها أخذت الأحزاب والحركات السودانية تتناحر وتتنافس من جديد لتنشئ أرض خصبة للانقلابات العسكرية، وفعلاً جاء انقلاب ٣٠ يونيو ١٩٨٩ بمساعدة الأسلاميين في السودان (والجبهة الإسلامية القومية)[١].

ويتضح من خلال جميع الانقلابات التي حدثت في السودان أنها أولاً تتم في أطار تغيير النظام السياسي ككل وثانياً تحظى بالتأييد الشعبي إلى الحد الذي يوصف بالثورة.

ح. اليمن :

اليمن المجزأ قبل الوحدة قدم نوعين متميزين من النظم، ففي جنوب اليمن المحتل من قبل البريطانيين قررت السلطات الاستعمارية عام (١٩٦٧م) الانسحاب وسلمت مقاليد الحكم في اليمن الجنوبي إلى جبهة التحرير الوطني بزعامة قحطان الشعبي إذ اعلنت الجمهورية اليمنية في (٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٦٧م)، وفي عام (١٩٧٠م) أعلن الدستور الجديد للبلاد الذي وصف الجمهورية اليمنية بـــ(جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية) أما دستور عام (١٩٧٨م) فقد حدد الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي في اليمن الجنوبي، إذ نص على إن الحزب الاشتراكي اليمني هو القائد والموجه للمجتمع والدولة، والاقتصاد مبني على الاشتراكية العلمية والملكية الجماعية...[٢]

---

(١) عبد الوهاب الأفندي، السودان على مفترق الطرق بعد الحرب - قبل السلام في مجموعة مؤلفين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص٥١ .

(٢) أحمد سرحال، مصدر سبق ذكره، ص٤٩١ - ٤٩٢.

أما اليمن الشمالي الذي عرف النظام الملكي فقد أنشأ المملكة المتوكلية عام (١٩١٨م) فقد أطاح الانقلاب الذي قاده عبد الله السلال في (٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢م) بالمملكة وأعلن قيام النظام الجمهوري كما أعلن مبادئ وأهداف الثورة وانتخب مجلس لقيادة الثورة، ودخلت اليمن الشمالي في حرب أهلية بين أنصار الملكية المدعمين من السعودية وأنصار الجمهورية المدعمين من مصر واستمر الصراع حتى انسحاب القوات المصرية عام (١٩٦٧م)، وفي عام (١٩٧٤م) حدث انقلاب عسكري استمرت بعده عمليات الإزاحة عن السلطة من خلال التنحية أو الاغتيال حتى تولى العقيد علي عبد الله صالح رئاسة الجمهورية عام (١٩٧٨) واستمر الى الآن.

لقد أدت ثورة عام (١٩٦٢م) في الشمال واستقلال اليمن الجنوبي عام (١٩٦٧م) إلى كفاح من أجل الارتباط والوحدة بين شطري اليمن حتى اعلنت عام (١٩٩٠م)، بالرغم من أنها لم تستطع بلورة تكامل موحد، أدت فيما بعد إلى اشعال حرب أهلية عام (١٩٩٤) وتم ارجاع الوحدة بالقوة العسكرية الجبرية.

ط. موريتانيا :

ترتبط نشأة الدولة الموريتانية الحديثة بتأريخ الحقبة الاستعمارية وإدارة السلطات الفرنسية لمستعمراتها في القارة الأفريقية، وبالرغم من أن صيغة الكيان السياسي المستقل لموريتانيا كان مستبعداً لغياب المقومات الضرورية من بنى وهياكل وأجهزة إدارية لتسيير أمور شؤون السلطة، حتى لم تجد لديها عاصمة سياسية[١]. إلا أن تغيير إستراتيجية الدول الأوربية مع مستعمراتها بفضل تداعيات الحرب العالمية الثانية، فتم الاتفاق على استقلال موريتانيا وصدر عام (١٩٥٩م) أول دستور للجمهورية من دون رئيس الجمهورية وإنما مجرد وزير أول ينتخب من قبل جمعية وطنية حتى عام (١٩٦٠م) التي أصبحت فيه موريتانيا دولة مستقلة ذات نظام حكم جمهوري، وقد وقع عام (١٩٧٨م) أول انقلاب عسكري أنشاء لجنة عسكرية للإنقاذ وحددت السياسات العامة والبنى السياسية للجمهورية[٢].

---

(١) ثامر كامل، مصدر سبق ذكره، ص١٤٤.

(٢) محمد علي داهش، الحركة الوطنية الموريتانية (١٩٤٦ - ١٩٦٠)، مجلة آفاق عربية العددان ١١، ١٢، بغداد، ١٩٩٥، ص٤١ وما بعدها.

ي. لبنان:

إن الأنموذج المختلف عن باقي الجمهوريات في المنطقة العربية هو لبنان الذي يمتلك نظام تعددي ليبرالي مستند إلى الانتخابات التنافسية لتولي السلطة بالرغم من وجود محددات كرستها البنية الاجتماعية ، فلبنان جمهورية برلمانية مستقلة منذ (٢٦ نوفمبر عام ١٩٤١م) واستقلت رسمياً بخروج القوات الفرنسية في ديسمبر عام (١٩٤٦م).

وإجمالا فأن العوامل السياسية المفسرة لظاهرة الثورات والانقلابات التي سادت البلدان العربية في مراحل الاستقلال الأولى وحولت من طبيعة النظم السياسية التي كانت قائمة، بدت وكأنها في تجلياتها الظاهرية، ردة فعل عنيفة على تزييف الحياة الديمقراطية والبرلمانية التي اتصفت بها الحياة السياسية العربية بعد الاستقلال، وعلى تجاوز إرادة الشعب ومصالحه ورغباته عشية الحصول على الاستقلال، وكانت من جانب آخر تمثل وعد مفتوح للمستقبل من خلال إزالة العوامل التي اعاقت وشوهت الحياة السياسية وأصبغتها بسمة الفوضى، سواء من جانب الممارسة السياسية أم كانت من البنى والمؤسسات السياسية وتكييف خصائصها ومسارها [(١)]. وبذلك فقد أصبحت البنية السياسية للنظم الجمهورية العربية مرآة تنعكس فيها تطلعات التنمية والتحديث ومواجهة الاستعمار والتبعية وبناء الدولة ومؤسساتها وأجهزتها، ومن أجل ذلك فقد رفعت الشعارات التعبوية من أجل تسريع الانجازات (حرق المراحل) وتجاوز الاشكاليات التي وقعت في بنى الدولة الأساسية بغض النظر عن طبيعة الثورات أو الانقلابات وكيف بدأت وتطورت ومن ثم ما آلت إليه من نتائج أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على الطبيعة التي اتسمت بها الدول العربية الجمهورية.

ثانياً: اثر الطبيعة الثورية أو الانقلابية على بنية النظم الجمهورية في المنطقة العربية.

حمل الواقع العربي بين ثناياه ومراحل صيرورته تجارب مختلفة أفضت إلى تفعيل أساليب استحضرت القيمة الثورية للتعامل مع الشأن المجتمعي في تغيير شكل ووظيفة البنى والهياكل القائمة وقد اختلف التفاعل مع القيمة الثورية حسب طبيعة تلك النظم وطبيعة بنى السلطة التي أنشأتها داخلها. ومن دون شك كانت معظم الاتجاهات الثورية قد طبقت بعد مدة وجيزة من الاستقلال، وفي ظل حالة فوران المشاعر القومية، وعدت جزء من موجة التحرر الوطني

---

(١) حليم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين، مصدر سبق ذكره، ص٥٧٦ - ٥٧٧.

والقومي، وكذلك عدت تجربة وطنية تعبر عن اختيار جديد ومستقل، فأصبحت الأهداف والوسائل والمبررات التي طرحتها النظم الجديدة تحظى بدعم شعبي بوصفها ثمرة لجملة التغيرات التي شهدتها المنطقة العربية منذ بداية خمسينيات القرن العشرين، إلا انه على الصعيد العملي سرعان ما كشفت في أحيان كثيرة أن هذهِ الأهداف المطروحة كانت مبررات شكلية تستلزمها عملية التعبئة السياسية لخدمة مصالح الفئة الحاكمة وحمايتها والقضاء على كل معارضة لها، كما بدت من جانب آخر، إن العديد من تلك الأهداف لم تكن قد وضعت على وفق برنامج وطني مدروس وخطط مبرمجة بشكل يتناسب مع إمكانيات البلد، مما أدت إلى صعوبات في التطبيق جردت بشكل تدريجي الجوانب الإيجابية لتغلب عليها الصورة السلبية والشمولية(١).

كان الاتجاه نحو تبني الإيديولوجيات الثورية في الدول التي اتبعت النمط الجمهوري سواء كان بهدف نيل الاستقلال الوطني أم للتخلص من النظم الملكية والسلبيات التي رافقت توجهاتها، مرتبطاً بمرحلة كانت فيها المبررات المطروحة تتركز حول جملة قضايا وأهداف البناء السياسي، والاقتصادي، ومتطلباتها المجتمعية، وانسجمت تلك الأهداف مع مشاعر الحرص الوطني والحماس على بناء أسس وهياكل الدولة وفق أنماط جديدة. وقد اتخذت تلك الاتجاهات شكلاً من أشكال التقدمية بمعنى أحداث تغيرات جذرية في مجتمعاتها، ولما لم تعد الأشكال القديمة غير ملائمة لهذهِ التغيرات، فقد افتقدت إلى الأسلوب الذي يتوافق ويتسنى مع اوضاعها الجديدة، وكان الأسلوب العسكري هو الحل الأمثل في الوقت الذي لم توجد فيه حلول ناجحة أخرى للتغيير(٢).

وقد اكتسبت تلك التوجهات خلال مراحلها الأولى مصداقية وثقة لدى الجماهير العربية أو أسست تياراً قوياً لإضفاء الشرعية على النظم السياسية التي تبنت تلك الاتجاهات خلال تلك المدة، إذ استطاعت أن تحقق معدلات مقبولة في مضماري التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وأحدثت تغيرات جذرية في الهياكل الطبيعية والمؤسسية والبنيوية، واستطاعت أن تفتح قنوات للحراك الاجتماعي والمهني والجغرافي أمام فئات وشرائح واسعة كانت قد ظلت محرومة لحقب زمنية، ومن جانب آخر أخذت هذهِ الاتجاهات التقدمية في تصعيد توقعات وأمال الجماهير نحو مزيد من الانجازات سواء على المستوى القطري أم القومي ومن ثم استطاعت

---

(١) رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٥، ص٥٤.

(٢) صلاح سالم زرنوقة، مصدر سبق ذكره، ص٢٨٨.

الأسهام إلى حد ما في بناء أسس جديدة وإيجابية لشرعية سلطاتها [1]. فتحققت إجراءات سريعة وذات مغزى على صعيد البنية السياسية للدولة، إذ جرى التحول من النظام السياسي البرلماني البرجوازي وشبه الإقطاعي إلى نظام ذو طابع ثوري في اجراءته، وعلى الصعيد الاقتصادي أخذت الدولة بسياسة التأميم والإصلاح الزراعي وإعادة توزيع الدخل على الشرائح المحرومة من الملكية العامة وأعيدت هيكلة الاقتصاد بما يتوافق وخطط التنمية تأسيساً لبناء مجتمع حديث ودولة قطرية قوية تحمي المواطن وتعبد الطريق للوحدة القومية العربية [2].

وأدت كذلك إلى تغيرات اجتماعية ملموسة نهضت من خلالها فئات جديدة بدأت تتشكل لتقوم بدور التحالف الاجتماعي والسياسي القاعدي لبنية الدولة التي أخذت تنمو وتتمكن فوق المجتمع وتتحول إلى دولة شمولية لخدمة الفئة التي احتكرت السلطة وترسخت في الأحزاب المهيمنة، وهكذا حاولت الدولة أن تكون بناها السياسية أطار ملائم لتحقيق الاستقرار وعلاج للفوضى الاجتماعية الضرورية واللازمة للقيام بعملية التنمية الشاملة، حتى تم تكريس هذا الدور في بعض الدساتير، كما أشار الدستور الجزائري لعام (١٩٦٣م) ، أن جبهة التحرير الجزائرية هي القوة الثورية للأمة تسهر على تحقيق هذا الاستقرار[3].

وعلى الرغم من كل ما تقدم، فأن معظم هذهِ النظم التي قامت على أثر حركة وطنية (ثورات أو انقلابات) والتي غالبا ما حظيت وفي أغلب الأحيان بالتعبئة الجماهيرية والشعبية، وعززت كذلك مركزها السياسي وشرعيته من طريق تطبيق أهدافها المجتمعية، قد افتقرت إلى بنى سياسية وهياكل مؤسسية راسخة وقوية توطر السلطة وفق آليات ديمقراطية وقانونية، مما أجبرت تلك النظم عن التراجع عن أهدافها وبرامجها الوطنية، فبدأت تظهر الحواجز بينها وبين القوى الشعبية التي حملتها إلى السلطة، وأخذت منذ نهاية سبعينيات القرن العشرين تنتظم في حركات معارضة وفق مختلف التوجهات (إسلامية، ليبرالية، علمانية) ولاشك أن ما آلت إليه هذهِ النظم ذات العقائد الاشتراكية والعدالة الاجتماعية من كبت الحريات العامة والضبط الشديد لنشاط وحركة المجتمع وإلغاء وظيفة تداول السلطة والرقابة والمسألة الشعبية، وإلى تحول النخب الحاكمة إلى طبقة مستبدة بمواقع القرار السياسي والإداري والعسكري، هو الذي قاد إلى استعمال

---

(١) مجدي حماد، الديمقراطية في الوطن العربي، في مجموعة مؤلفين، الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص٥٠٤.

(١) ميشيل كيلو، الدولة والتجزئة العربية ، مجلة الوحدة ،المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، السنة الثالثة العددان ٢٩، ٣٠، شباط، آذار ١٩٨٧، ص٥٦ -ص٥٧.

(٣) رياض عزيز هادي، مصدر سبق ذكره، ص٥١.

العنف وتصاعد حركات الاحتجاجات كبديل عن هدف توسيع قاعدة الخدمات الاجتماعية وتوسيع دائرة المشاركة السياسية وفي إيجاد مصدر دائم ومستقر للشرعية[١].

وهكذا أخذت روح الدولة تتعطل من خلال انغلاق بناها السياسية والقانونية وبغياب المجتمعات المدنية المنظمة، وتخلف الثقافة السياسية والقانونية وحلول النضال من أجل المناصب محل المجابهة نحو تحويل السلطة إلى ميراث، وانتشار الفساد وبالنتيجة قوضت قيمة الدولة في نظر أعضاءها مثلما قوضت من الممارسة السياسية داخل الدولة[٢]. إذ اتسمت الدول الجمهورية في المنطقة العربية بضعف التعددية أو تلاشيها في بعض الأقطار، ومن ثم الاعتماد على حزب واحد بعده القاعدة والمؤسسة الرئيسة للنظام السياسي مثل (الاتحاد الاشتراكي العربي في مصر حتى السبعينيات، حزب البعث في العراق وسوريا، جبهة التحرير الوطني في الجزائر، الحزب الاشتراكي الدستوري في تونس، الحزب الاشتراكي اليمني في جنوب اليمن قبل الوحدة، حزب الشعب الموريتاني، الحزب الاشتراكي الثوري في الصومال).

كما ظل الاعتماد بشكل رئيس في ضمان الأمن واستقرار النظام السياسي على سيطرة أجهزة الأمن السياسية والعسكرية، فأغلب النظم العربية هي أنظمة أمنية مع واجهة سياسية، ففي سوريا ومصر والسودان مثلا يستند استقرار النظام على الاستعمال الموسع والدائم لقانون الطوارئ وسيطرة القضاء الاستثنائي والتحكم بالسلطة التشريعية وانتخاباتها، أو حتى غياب القانون كما في ليبيا، مع هيمنة غالبة لرئيس الجمهورية الذي هو رئيس الدولة ورئيس الحزب الحاكم وقائد الجيش والرئيس الأعلى للأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية جميعاً كما كان سائدا في العراق قبل عام (٢٠٠٣م) [٣]. وبالنتيجة شكلت نتائج الممارسات العسكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية بداية عجز للدولة الشمولية القومية الثورية الاشتراكية التي استباحت الانجازات الديمقراطية خلال فترات النضال ضد الاستعمار من دون قدرتها تقديم بديل واقعي، فأصبحت ذات شرعية هشة لابد من أصلاحها من خلال إصلاح القيمة السياسية لاستيعاب مطالب المشاركة التي اغلقت وكذلك تنمية أسس الديمقراطية والعدالة والتنمية لصالح السياسات وآليات تتفق مع روح العصر .

---

(١) برهان غليون، العولمة وأثرها على المجتمعات العربية، مصدر سبق ذكره، ص١٤.

(٢) اوليفيه دوهامل، الديمقراطيات (أنظمتها، تاريخها، متطلباتها) ترجمة علي باشا، وزارة الثقافة السورية، دمشق، ط١، ١٩٩٨، ص٣٤٢.

(٣) برهان غليون، مصدر سبق ذكره، ص١٧.

لقد انعكست التجارب الثورية التي اتسمت بها الدول الجمهورية في المنطقة العربية بشكل واضح على مجمل بنى وهياكل أنظمتها السياسية كما أنها اتخذت اتجاهات وسمات مختلفة عكست فهم وطبيعة وأهداف وخصائص كل تجربة واوضاعها، بما يتناسب مع التطور السياسي والاقتصادي للبلد، وكذلك طبيعة التأثيرات الداخلية والعوامل الأقليمية والدولية، غير أن الطبيعة الثورية التي اتسمت بها الدولة قد جاءت في أغلب سماتها بمجموعة خصائص منها :

١. إن الوصول إلى هرم السلطة قد جاء بطريقة الانقلابات العسكرية أو الانتفاضات المسلحة أو من طريق حروب التحرير ضد الاستعمار، وقد أحلت بنية سياسية للدولة ذات طبيعة تقدمية وتوجهات اشتراكية وقومية بهدف تهيئة الأوضاع الملائمة لعملية التنمية الشاملة، فتم الأخذ بالمنهج والتنظيم الواحدي لتعبئة الجهود واحتواءها في كيان حزب السلطة، وهو الأمر الذي ترتب عليه تضييق لنطاق الحريات والمشاركة السياسية والركون إلى تلك السلطة، ومن دون شك تمكنت تلك النظم في بعض الأحيان من كسب استقرار نسبي لتحقيق الأهداف التي اعلنت، لكنه استقرار شكلي ومؤقت غالباً ، إذ ما تمكنت الدولة بسبب طبيعتها من كسب جولات في القضاء على الصراع من أجل السلطة بين القوى المتنافسة والأحزاب السياسية، فإنه لم يتم القضاء تماماً على الصراع بين قوى مجتمعية متعددة على السلطة وهو من أهم مصادر الفوضى وعدم الاستقرار إذ فتحت الطريق أمام تكرار الانقلابات العسكرية ابتداءاً من انقلاب حسني الزعيم عام (١٩٤٩م) في سوريا مروراً بباقي الجمهوريات العربية وانتهاءاً بالانقلاب العسكري في موريتانيا عام (٢٠٠٨م) .

٢. أن التيار القومي الذي أطرته أحزاب سياسية، وتنظيمات ثقافية، وجمعيات فكرية، استطاع الوصول إلى السلطة في بعض الدول العربية، سواء من طريق الانقلاب العسكري كما في (مصر، سوريا، العراق، ليبيا، السودان) أم من طريق الثورة الشعبية والكفاح المسلح ضد الاستعمار (الجزائر، اليمن الجنوبي) وقد تبنى إيديولوجيا الثورة أو الانقلاب والاشتراكية للتغيير والتقدم والتحديث ولبناء المجتمع العربي الموحد وبناء الدولة القومية العربية الواحدة غير أن الممارسة الفعلية وسلوك تلك النظم أثبتت عجزها عن التفاعل مع الشروط والتطورات التي انتجتها العوامل المجتمعة، ليتم تكريس بنية سياسية لدولة قطرية ونظام اجتماعي يتمحور حول التجزؤ والانفصال عن الإطار القومي، وأخذت الدولة القطرية تنمو وتتمكن وتتحول إلى دولة ذات طبيعة شمولية تسلطية لخدمة الفئة التي احتكرت السلطة وعلى حسب الفئات التي مثلت الحامل الموضوعي للمشروع القومي العربي النهضوي، فتفجرت الصراعات الاجتماعية، والسياسية،

والطبقية على المستوى الداخلي وحتى على المستوى القومي بين النظم التقليدية والنظم التقدمية التي يقودها التيار القومي العربي بتنوعاته[١].

٣. إن الطبيعة الثورية للجمهوريات العربية اتسمت بالهيمنة الرسمية لحزب سياسي واحد له الحق قانوناً وفعلاً بحرية العمل السياسي ويستعمل لحماية النظام القائم وأسسه وأهدافه ويعد كذلك أداته الأساس والمميزة لسيطرة الدولة بعد تمدد جهازها البيروقراطي وأجهزة الأمن والجيش والتوسع في ملكية أراضي الدولة ومجالي الصناعة والزراعة، حتى امتدت إلى النظام التعليمي والمؤسسات الدينية وعلى وسائل الأعلام والصحافة، بهدف خلق تجانس أيديولوجي قائم على الأفكار التي تتبناها الدولة، ومن ثم كانت السيطرة على مثل هذا الجهاز في تمثيل هذهِ الالتزامات الهائلة للدولة سبباً في إضفاء سلطة كبيرة لعدد محدود يتربع على قمة النظام الحاكم، فهو نظام تتركز فيه سلطة احتكارية على أنشطة المجتمع كافة ، إذ انه في أطار هذا النظام نلمس تداخل كبير بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة وفقاً لطبيعة ومركز السلطة الفعلي في كل دولة.

٤. استندت البنية السياسية للدولة في اعتمادها شرعية ليست ذات طابع ديني أو طائفي أو عقلاني قانوني، وإنما إيديولوجية ثورية أو كاريزمية ملهمة أو النوعان معاً كما في مصر عهد عبد الناصر، وكذلك في ليبيا القذافي، وقد مثلت هذهِ الإيديولوجية الثورية بمثابة العقد بين الحاكم والشعب، فهي تعتمد على شعارات الحرية والاشتراكية والوحدة العربية ومواجهة الأعداء المتمثل بالاستعمار والصهيونية من أجل كسب رضا وقبول الشعب كبديل عن الشرعية المرتكزة إلى بنى سياسية تفتح آفاق المشاركة الحقيقة للشعب وغير تمثيل سياسي، كما تمثل من جهة أخرى مدى أدراك النخب التي وصلت إلى السلطة لاسيما العسكرية منها مدى أهمية استحصال الشرعية لاستقرار النظم السياسية[٢].

٥. لقد شكلت الانقلابات العسكرية التي شهدتها النظم الجمهورية العربية للحقبة (١٩٤٩م-١٩٧٢م) عامل تعطيل وإقصاء للشعب وتهميشه إذ نجحت في إلغاء الأحزاب وحدت من المشاركة واكتفت بالإصلاحات الجزئية وإقامة أنظمة الحزب الواحد والحكم الشمولي وقيدت تنظيمات المجتمع المدني أو منعها، فأحالت الشعوب إلى كائنات مغلوبة على أمرها منشغلة بمهمات تأمين

---

(١) محمد سعيد طالب، القومية في مواجهة مرحلة العولمة، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب ، دمشق العدد ٢٥ السنة الثامنة ٢٠٠٦ ، ص٨٧ - ص٩١.

(٢) علي الدين هلال و نيفين مسعد ، النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص٧٣.

معيشتها اليومية والاستغراق في المطلقات والعصبيات والفئوية، وفي ضوء ذلك يمكن القول أن التغيير من طريق الانقلابات العسكرية من دون مشاركة الشعب فأن مصيره الاخفاق والنكوص لافتقاده إلى القاعدة الحاضنة من دون أن ننسى أن الاتجاه الغالب على الساحة العربية هو استقرار النظم التي نشأت في احضان الانقلابات العسكرية لتظافر مجموعة عوامل هي [١]:

أ. تكوين المليشيات الخاصة لتلك النظم تحت مسميات الحرس الجمهوري أو الوطني أو غيرها وربطها بشبكة العلاقات العائلية أو العصبوية والفئوية ومنحها صلاحيات موازية للجيش الرسمي.

ب. في ظل تغييب مؤسسات المجتمع المدني تحولت المؤسسة العسكرية إلى أهم قطاعات الدولة وتم تقديم مختلف الدعم لها وربطهم بشبكة المصالح المشتركة في مقابل ضمان الولاء للنظام.

ج. مصادرة الحياة السياسية، والفكرية، والثقافية عملياً من أنظمة الحكم والهيمنة على الحركات السياسية المعارضة وتحجيمها وجعلها غير فاعلة إلا بما يضفي على الحكم طابعاً ديمقراطياً شكلياً.

د. تجارب الحركات والأحزاب السياسية مع العمل الانقلابي عبر جناحها العسكري جعلها ملحقة ومهمشة لصالح العسكر، مما جعلها تتوخى العمل مع العسكريين عبر الانقلابات العسكرية من اجل التغيير (كما حصل في السودان مع الجبهة الإسلامية عام ١٩٨٩م).

هـ. انعدام الرغبة الدولية بدعم وتخطيط الانقلابات العسكرية لتكوين أنظمة متعاونة ومتوافقة، إذ إن التحولات الدولية أسهمت في جعل العديد من أنظمة الحكم في العالم تتعاون بصورة طوعية وعدم التعارض مع مصالح الدول الكبرى.

---

(١) منذر سليمان، الجيش والسلطة والسياسة في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره، ص٢.

المبحث الثاني
الطبيعة العصبوية أو الفئوية للدول الجمهورية
في المنطقة العربية

ظهرت الدولة العربية الحديثة بفعل عملية التجزئة السياسية التي تعرضت لها المنطقة العربية في ظل المشروع الاستعماري الغربي، ولم تكن هذهِ النشأة تعبيراً صادقاً لنضوج العلاقات والبنى الاجتماعية وتطورها لتمثل ثمرة عقد اجتماعي وسياسي حقيقي فكان من الطبيعي أن تكون هذهِ الإشكالية الناجمة عن النشأة الفوقية، أحد الأسباب المباشرة لازمة الحكم التي ظلت تصطبغ بها الحياة السياسية العربية منذ قيام الدولة وما زالت حتى الوقت الحاضر[١].

إذ إن اختلال العلاقة بين الدولة والمجتمع مع استمرار الدولة وبصورة متواترة الاشتغال وفق بنية سياسية وآليات عمل بشكل متناقض لتوجهات وأفكار وتكوينات وقوى وفئات وشرائح عديدة داخل المجتمع الذي تولت الدولة الحكم في أطاره، ومع التغيرات والتطورات التي شهدتها الدولة وبناها في ظل البرامج التقدمية، ازدات الفئات الاجتماعية المنادية بضرورة تحديث الدولة وموقعها ضمن التشكيلة الاجتماعية وعلاقاتها وبنيتها وهياكلها، بما يصحح من اختلال العلاقة بين الدولة ومجتمعها، إلا إن البنى السياسية للدولة العربية استمرت بالعمل على حالها دون إجراء أي تغيير في هياكلها السلطوية مثلما صاحبها تمسك النخب الحاكمة التي تولت الحكم بخياراتها وأدواتها نفسها، ومن ثم ظل الواقع السياسي العربي يفتقر إلى تغيير جوهري يقود إلى إنضاج بنية سياسية تستند إلى آليات ديمقراطية حقيقية تمثل قاعدة سياسية ذات أسس شرعية حديثة ومستقرة ومقبولة من جميع الفئات والتكوينات الاجتماعية العربية.

ومن هنا نتساءل، هل حمل تطبيق فكرة الجمهورية بأهدافها وأبعادها الثورية والاشتراكية وبرامجها الاجتماعية في المنطقة العربية، القيمة المؤسسية الحاضنة لتنظيم وبناء وعي الأفراد وفق مبادئ الحرية والمساواة والمواطنة والمشاركة المجتمعية، ليتم من خلالها تجاوز انشقاقات المجتمع التقليدي وعصبياته غير الملتحمة وعزلة جماعاته وفئاته الطائفية والقبلية والعشائرية والفئوية، سواء كان على صعيد بنية وطبيعة الدولة أم على صعيد الممارسة

---

(١) عبد الإله بلقزيز، دور الدولة في مواجهة النزاعات الأهلية، في مجموعة باحثين : النزاعات الأهلية العربية العوامل الداخلية والخارجية ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط١، ١٩٩٧ ، ص ٥٨ .

السياسية؟ أم كان العكس من ذلك إذ أدت العوامل والمتغيرات التي تطورت بها النظم الجمهورية في المنطقة العربية إلى استمرار اشتغال الدولة على البنى والعلاقات العصبوية نفسها في الممارسات السياسية وعلاقاتها المجتمعية ولكن بأشكال وأساليب حديثة ومختلفة عن العهود السابقة مما أدى إلى استمرار حالة الانعزال والاحتقان المجتمعي وتكريس أسس استمرار الأزمة بين الدولة ومجتمعها.

أولاً: طبيعة التكوينات العصبوية لبنية الدول الجمهورية العربية

ارتبطت المجتمعات العربية بخاصية تجذر البنى الاجتماعية المتعددة والمتنوعة داخل بنيتها الأساس، وبالرغم من كون تلك التنوعات الاجتماعية، والتأريخية والدينية والطائفية والفئوية... ذات أدوار وسلوكيات وتعبيرات سياسية متباينة ومختلفة في تأثيراتها من مجتمع إلى آخر، فأنها قد بقيت تعبر عن حقيقة التكوين الاجتماعي العربي أولاً، وثانياً مستقطبة مشاعر الولاء الاجتماعي ومتحاشية الانصهار في بوتقة المجتمع الواحد في ظل أيديولوجيات لم تتبلور فيها البنى السياسية والاجتماعية على نحو يضمن لتلك العصائب الالتحام بشكل كافي ومتكامل في بنية الدولة العربية الحديثة، وهذا ما أفضى إلى استمرار تعميق الولاءات الاجتماعية الضيقة التي زودت طاقتها الاجتماعية حركية الصراع السياسي داخل المجتمع، وتطبع بها على النحو الذي حول معه العصبيات إلى بنى ومؤسسات سياسية أو إلى مصدر لتوليد وإفراز المنظمات أو الأحزاب الممثلة لعصبيتها أو فئويتها[١].

إن قيم العصبية هي قيم اجتماعية أولاً، أي قيم كل أفراد المجتمع، سواء كانوا في السلطة أم في المؤسسات الأخرى التعليمية، والحزبية، والنقابية، أو في الجمعيات الثقافية أم في مسألة المؤسسات الأخرى داخل الدولة، وهي قيم تحكمية أي تحكم العلاقة الاجتماعية بين السلطة والشعب وكل مؤسساته وبين الجماعات بعضها ببعض، وفي علاقتها بالسلطة والأفراد مع بعض الاستثناء الذي يؤكد القاعدة[٢].

وإذا ما نظرنا إلى التكوينات الاجتماعية المتعددة من حيث الانتماءات والعصبيات القبلية والطائفية والعرقية والجهوية أو المحلية داخل المجتمع العربي، نجدها على درجة عالية

---

(١) عبد الاله بلقزيز، الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي، العوائق والممكنات، في مجموعة باحثين: المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠، ص١٤٣.

(٢) عبد العزيز قباني، العصبية بنية المجتمع العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ص٢٢٤.

من التمايز استناداً إلى معايير متعددة مثل الموقع، ونمط المعيشة والنظام العام، والوضع الاقتصادي والموارد الطبيعية والتفاهم في أطار المجتمع، والتفريق في المواقع والحقوق المدنية والسياسية، وهو ما ينعكس بشكل أو بأخر على بنية المجتمع ومؤسساته وفي طبع الثقافة العامة والحياة السياسية وحتى الكيان العام للدولة بطابعها الخاص مثلما يصمم نظام الحكم على أساسها.

في المشرق العربي نجد أن دول مثل (لبنان، سوريا، العراق) ترتكز معايير التضامن فيها على أساس الولاءات الدينية، الطائفية، العرقية، وربما يبرز أنموذج لبنان وبدرجة أقل العراق لوصف تناقضات أسس بنية المجتمع المتعدد القائم على ولاءاته الفرعية منذ قيام الدولة، ففي لبنان تمتعت تلك التضامنيات بأمتيازات سياسية، واقتصادية واجتماعية، وثقافية في صلب نظامها السياسي السائد ، وفي سوريا كذلك استندت تكويناتها الاجتماعية إلى جماعات فرعية متنوعة من حيث الانتماء الديني، والطائفي والعرقي، والجهوي، وهي بمجملها ذات تأثير على بنية الدولة وطبيعتها [1].

أما في المغرب العربي، نجد أن دول مثل (ليبيا، تونس) تتضامن تكويناتها العصبوية على أساس قبلي وجهوي، كما أن التصنيف الاجتماعي للبنية الاجتماعية والسياسية تتطابق مع النظام الأبوي الجديد الذي أساسه البنى التقليدية وليست الحديثة[2].

أما في الجزائر وموريتانيا فالتضامنيات مرتكزة على أسس قبلية- أثنية، في حين أن السودان قد مثل نوعية فريدة من التعدد والتمايز التي ارتكزت نوعية العصبية عليها مثل التكوينات القبلية، الاثنية، الدينية، اللغوية ويغلب عليها الطابع الفئوي وليس الوطني مما رسخ الانقسامات الاجتماعية والتناقضات الجهوية والحروب الأهلية[3].

---

(١) حليم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين بحث في تغيير الأحوال وتبدل العلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٤.

(٢) ثناء فؤاد عبد الله، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي علاقات التفاعل والصراع، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨، ص١٠٦.

(٣) حليم بركات، مصدر سبق ذكره، ص٩٤ وما بعدها، ومما يشار بهذا العدد أن السودان تحوي بما يقارب من (٥٢٧) قبيلة.

أما اليمن الذي يعد من أكثر الدول التي تحمل بناه الاجتماعية تركيبة اجتماعية تضامنية مستندة إلى الطابع القبلي، وهي مترسخة وبشكل لم تستطع السياسات كافة الحد من نفوذها نظراً لدورها المركزي في البنية الاجتماعية والتركيبة السياسية حتى في ظل دولة الوحدة [١].

واستناداً إلى ما تقدم يمكن القول أن أبرز المستويات التي تتشكل منها التكوينات العصبوية والتضامنيات داخل المجتمع العربي، تتمحور حول عدة تقسيمات:

أ. من حيث جهة الانتساب يمكن ملاحظة ما يأتي[٢]:

١. الانتساب إلى الأصل القبلي أو العشائري.
٢. الانتساب إلى الملة (الدين أو المذهب).
٣. الانتساب إلى مهنة أو حرفة.
٤. الانتساب إلى جهة أو أقليم أو محلة.

ب. من حيث جهة التصنيف الطبقي للمجتمع العربي المعاصر، فأنها تنقسم على ثلاث طبقات أساسية[٣]:

١. الطبقة الارستقراطية التقليدية أو البرجوازية الكبرى التي تحتل أهم المواقع في البنية الاقتصادية، كما تهيمن شرائح منها على الوظائف العليا في مؤسسات الدولة.
٢. البرجوازية الصغيرة أو الطبقة الوسطى: إذ ارتبط اتساعها بوصول نخب من أصول عسكرية إلى الحكم بعد الاستقلال على أثر ثورات وانقلابات عسكرية فشكلت طبقة حاكمة وصفوة ثقافية وبيروقراطية تسيطر على وسائل الانتاج وتحتكر العمل السياسي مستندة إلى الأجهزة العسكرية والامنية وإلى الأحزاب التي انضمت إليها وهيمنت على الحياة السياسية مثل (مصر، الجزائر، اليمن، سوريا...).
٣. الطبقة الكادحة التي قوامها الفلاحون والعمال.

---

(1) نشوان محمد السميري، التعددية السياسية في اليمن، أسس التجربة وحدود الممارسة، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط١، ٢٠٠١، ص ٣٧ -ص ٣٨ .

(٢) ينظر محمود عبد الفضيل، التشكيلات الاجتماعية والتكوينات الطبقية في الوطن العربي، دراسة تحليلية لأهم التطورات والاتجاهات للفترة من ١٩٤٥ - ١٩٨٥، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ١٩٨٨، ص٢١.

(٣) علي الدين هلال ونيفين مسعد، مصدر سبق ذكره، ص١١٥.

ج. أما من حيث تنوع مصادر النفوذ والتأثير على صيغ القرار فقد ظهرت معايير عدة لتصنيف النخب السياسية وفقاً لتنوعها ومعيار الإيديولوجية السياسية الذي يؤطرها بوصفها مجموعة متضامنة وفئة تقود المجتمع وهي [١]:

١. النخب التقليدية التي تستند شرعيتها على موروث تقليدي وديني وهي تعمل على مقاومة التغيير أو تستجيب له بحد أدنى من التكيف بما يتلاءم مع مصالحها.

٢. النخب الإصلاحية التحديثية المهيمنة على البيروقراطية المدنية والعسكرية وتميل هذهِ الفئة إلى التغيير السلمي من دون عنف.

٣. النخب الثورية التعبوية التي تصل إلى السلطة عن طريق انقلاب عسكري أو ثوري، وهي تملك رؤية شاملة للتغيير وترفض التسامح مع النخب البديلة أو مع الجماهير وهي تستند إلى حزب واحد يعينها على تكتل الجماهير وراءها.

د. ومن حيث معيار الأيديولوجية السياسية الحاكمة أو الحزب الدستوري الذي يؤطر النخبة فأنه يمكن التمييز بين[٢]:

١. النخب السياسية القومية.
٢. النخب الليبرالية.
٣. النخب الإسلامية.
٤. النخب الماركسية.

هـ. كما أن هناك تصنيف يعتمد على الأصول الاجتماعية والطبقية للنخب وهذهِ التصنيفات تتميز في المجتمع العربي بعدم تجسيدها فروق حقيقية بين النخب العربية.

ولا شك أن انعكاس تلك التعدديات على الواقع العربي، جعل الدولة العربية تتسم بحسب المعيار الاجتماعي المعبر عنه ذلك التنوع، سواء كان من حيث التجانس أم التنوع الشديد أو الدول التي تتمتع بتجانس متوسط، إذ يتم وفق هذا الاتجاه التمييز من الناحية الواقعية بين المجتمعات التعددية والمجتمعات الفسيفسائية الشديدة التمايز والاختلاف، بالرغم من أن كل المجتمعات تتكون من جماعات وفئات متنوعة لكن التمييز يكون من خلال وجود تفاهم بين مختلف الجماعات حول المرتكزات الأساسية ووجود حوار صريح يوافر ولاء للمجتمع أو الوطن فضلا عن الولاء للجزء أو بدلا منه، في حين أن المجتمعات ذات التنوعات الشديدة أو

---

(١) المصدر نفسه، ص ٦٥ - ٦٦.

(٢) علي الدين هلال ونيفين مسعد ، المصدر السابق، ص٦٥.

الفسيفسائية، فأنها تتصف بغياب الحوار الصريح وتغليب الولاء الجزئي على الولاء لكل، ووجود نظام تربوي فئوي وندرة أحزاب تتجاوز مسألة العصبوية أو الفئوية، وكذلك عزلة الجماعات تلك في مناطق معينة بها، وضعف الدولة والتمثيل السياسي على أساس فئوي وقد يمثل المجتمع اللبناني مثالاً متميزاً للمجتمع الموصوف بهذهِ الصفات[1].

وتعبيراً عن حضور وتأثير هذهِ التقسيمات والعصبويات في البنى الاجتماعية على الواقع السياسي العربي، فقد استندت دراسات نظرية عدة، مرتكزة الى أهم هذهِ الأصول والبنى في محاولة لفهم أصول السلطة وطبيعة الدولة من خلال ارجاعها إلى واقعها الاجتماعي ومن تلك الدراسات[2]:

أ. نظرية التجزئة الاجتماعية: التي ارتكزت على تحليل دور الانقسامات الاجتماعية (القبلية، العرقية، الطائفية، المحلية) وأثرها في السلوك السياسي، وتعدد مراكز القوى وما ينتج من اضطرابات وأضعاف للدولة المركزية، كما بينت أن هذهِ العلاقات الوشائجية الراسخة محلياً في المجتمع العربي هي أساس النشاطات السياسية والاجتماعية وابرز رواد هذا الاتجاه هو (غسان سلامة) الذي استعان بأفكار ومقولة ابن خلدون (أن الأوطان الكثيرة العصائب قل أن تتحكم فيها دولة، والسبب في ذلك اختلاف الآراء والأهواء، وأن وراء كل رأي منها هوى وعصبية)[3].

ب. نظرية الدولة (الباتريمونيالية): التي اعتمدها الهرمساني لبيان التطور الذي طرأ على الدولة الخلدونية ذات العصبة القبلية إلى دولة تحكمها سلالة تعتمد على جيش وبيروقراطية، ومثلت تلك الدولة دولة المغرب العربي خلال القرن التاسع عشر إذ أصبح جهاز الحكومة يعبر عن امتداد للحكم الفردي القائم على الولاء الشخصي. ونتيجة للتحولات الاجتماعية والجهوية للنخب الحاكمة، أصبحت الدولة المغربية على اختلاف نظمها الدستورية وأيديولوجياتها تتضمن جملة من السمات تطبع نسقها السياسي[4].

ج. نظرية الدولة الزبونية، وهي الدولة التي تقوم على شبكة العلاقات والولاءات والارتباطات الشخصية والمصلحية المرتبطة بأصحاب الوجاهة والسلطة على مستويات متعددة وهو ما يعبر

---

(١) عبد العزيز قباني، مصدر سبق ذكره، ص١٣٤.

(٢) حليم بركات، مصدر سبق ذكره، ص٥٣٤.

(٣) غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي، مصدر سبق ذكره، ص١١.

(٤) للتفاصيل ينظر، عبد الباقي الهرمساني، المجتمع والدولة في المغرب العربي، مصدر سبق ذكره، ص٨ - ٤٣.

عنها بعلاقات المحسوبية والمنسوبية، وهذهِ المفاهيم والارتباطات غير منفصلة عن العلاقات الأسرية والعشائرية والطائفية والمحلية والعصبوية[١].

د. نظرية الدولة الأبوية عند (هشام شرابي): إذ أن البنية البطريكية التي تنظم محور العلاقة في العائلة العربية، هي نفسها تنظم محور العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فهي تستند إلى الإجماع القسري المبني على الطاعة والقمع، وبذلك ترتكز فعالية الدولة الحديثة وفقاً لهذا الأنموذج إلى جهاز أمنها الداخلي إلى جانب تنظيم عسكري - بيروقراطي في حياتها اليومية وتشكل أداة الضبط النهائية في الحياة المدنية والسياسية[٢].

هـ. الدراسات البنيوية التي ارتكزت على مفاهيم نظرية تحليل البنى الاجتماعية ونظريات الاقتصاد السياسي في تحديد طبيعة الدولة العربية الحديثة، فقد أشار مثلاً (حنا بطاطو) إلى وجود هرمية اجتماعية واقتصادية في تركيبة الهرمية السياسية للدولة، وهذهِ الهرميات تمثل نسيج متماسك للحكم العلاقات القائمة، فالذين في قمة الهرم الاقتصادي، غالباً ما يمثلون قمة الهرم السياسي والمكانة الاجتماعية والانتماء إلى الطوائف والقبائل القوية والمتنفذة[٣].

إن هذا التنوع في تشكيلات وتفاعلات البنى الاجتماعية والمؤطرة لقيم دينية المجتمع العربي على الصعيد الوطني، فرض على الدولة العربية اللجوء إلى اتخاذ إجراءات وتفاعلات على صعيد ترتيب وتوازن لنوعية العلاقات الاجتماعية القائمة بما يسمح لها تمرير أيديولوجيتها واتخاذ إجراءات، اختلفت حسب العهود التي مرت بها ونوعية النظم السياسية التي توالت، وفقاً لتغيير أنماط وتفاعل تلك البنى وتحالفاتها وتغيير معادلات وتوازنات الإمكانات السياسية، حتى أنه في بعض الحالات أصبحت لعملية التفاعل الفئوي أو العصبوي داخل الدولة قواعد عمل وأهداف

---

(١) للتفاصيل ينظر حافظ عبد الرحيم، الزبونية السياسية في المجتمع العربي، قراءة اجتماعية- سياسية في تجربة البناء الوطني بتونس، م د وع بيروت، ط١، ٢٠٠٦، وكذلك ينظر:

Volker perthes, The political Economy of Syria under Asad (Ney York: I.B. Touris, 1995).

(٢) ينظر هشام شرابي، البنية البطريكية، بحث في المجتمع العربي المعاصر، سلسلة السياسة والمجتمع، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٨٧، ص٢٢ - ٢٣.

(٣) للتفاصيل ينظر غسان سلامة المجتمع والدولة في المشرق العربي، مصدر سبق ذكره ، ص٤٢ .

عامة تم الحفاظ عليها بصورة مؤسسية، بالرغم من تشابه آليات العمل والاشتغال وأسلوب التأطير والاحتواء ومن عدة نواحي منها[1]:

١. من ناحية المركز القانوني.
٢. من ناحية تنظيمها.
٣. من ناحية الحفاظ على مصالحها.

ولاريب أن استواء الدولة على بنية سياسية تضطلع بالسلطة داخلها عصبية معينة ممثلة في كيان سياسي ومستأثرة لعصبيتها في وجودها السياسي يحول دون توحيد المجتمع وتجانسه ويعطل من وجود دولة مركزية طالما ظلت تستمد نسق وجودها من هذهِ التكوينات والعصبويات القائمة في المجتمع وتعتمدها في الهيمنة على السلطة وعلى القوى الاجتماعية الأخرى.فهل حمل تطبيق النظم الجمهورية لبرامجها التقدمية تجاوز لأسس وتكوينات بنى المجتمع الفئوي بما يكون للأفراد فيه مواطنين أحرار ومتحررين من تلك العصبويات لصالح الولاء للكيان الشامل ويكون لهم حق اختيار ما يجدونه مناسباً لحياتهم من الناحية الاجتماعية والمجتمعية مستمداً من طبيعة التفاهم والتضامن والاعتراف المتساوي للجميع؟

ثانياً: الطبيعة العصبوية أو الفئوية للدول الجمهورية في المنطقة العربية

ظهرت الدولة العربية الحديثة بفعل العملية الاستعمارية العنيفة التي تعرضت لها المنطقة العربية، وأوجدت بفعلها الأسباب لتكون وتطور أنموذج للدولة لم تكن له نظائر في التأريخ السياسي العربي التقليدي الماضي، وهذهِ النشأة الفوقية تطلبت إجراء أو ترتيب وتكييف معين للبنية الاجتماعية التقليدية المؤثرة في نمط الدولة، وخلق بنية سياسية ترمي الى حماية نمط العلاقة بين العصبيات التي أدخلت على هذهِ البنية، ولاسيما علاقات التوازن التي فرضتها الدولة، وهذا ما جعل الدولة تظهر ككيان عصبوي فئوي شأنها شأن العصبيات الأخرى المؤطرة لبنية المجتمع[2]. فقد ارتبطت معطيات نشأة الدولة العربية الحديثة منذ ولادتها بعلاقة الولاء لهذا الكيان ومديات مطابقته مع تطلعات الجماعات والبنى التقليدية الاجتماعية المؤثرة سياسياً، والتي أخذت الدولة الحديثة تمثلهم وتعبر عنهم ، بالرغم من كل مظاهر الحداثة التي أخذت تتشدق بها

---

(١) مهدي عامل، في الدولة الطائفية، دار الفارابي، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣، ص٢١ - ٢٤.

(٢) عبد الإله بلقزيز، مصدر سبق ذكره، ص٥٩.

الدولة العربية الحديثة فأن بنيتها السياسية قد أبقت على قدر كبير من الأسس التقليدية وتفاعل بناها الفئوية ولم تستطع تجاوزها، مما عكس تناقض في طبيعة الاجتماع السياسي القائم على وجود أسس وتراكيب حديثة تعمل وفق قاعدة اجتماعية تقليدية.إذ استمر المجال السياسي التقليدي يعبر عن نفسه وفي إعادة أنتاج أسسه من خلال الرعاية السياسية لبنى التمثيل التقليدي السابقة لقيام الدولة الحديثة، ضمن معادلة توازن محددة لا تخلو من أرجحية عصبية معينة لتكون الممارسة السياسية بمقتضى علاقات التمثيل والمشاركة على صورة تشكيل واسع يستقيم بوجود مظاهر وهيكل سياسي حديث وعصري، إلا إن طبيعته وعملية اشتغاله ضمن مؤسسات ترتكز على دينامية هيكل سياسي تقليدي يستند إلى بنى عصبوية أو فئوية[١].

ومن هنا نشأت علاقة مترابطة من نوع خاص بين الطرفين (الدولة والتكوينات العصبوية) فالعصبيات حين تتمثل في الدولة على قاعدة (أن لكل منها نصابها التمثيلي المخصوص) تتحول بمعنى ما إلى كيانات دولتية شبه مستقلة تغنم حصصها من الكيان الأصلي للدولة، والدولة حين يصبح كيانها السياسي والدستوري مجالاً لتمثيل العصبيات أو غنيمة لا نصبتها التمثيلية المعلومة، تتحول في الواقع إلى اتحاد أو تركيب فدرالي بين العصبيات وهو ما غدا طبيعة للدولة أو لازمة في بنيتها الأساسية[٢].

وفي ظل التحديث الذي أقدمت عليه الدولة في ظل أنظمة راديكالية ونخب ثورية لم تستطع الدولة تأسيس بنى لكي تقوم دولة حديثة ملتحمة بمجتمع حديث من حيث اشتغال تلك البنى، على الرغم من أن التحديث قد وفر بعضاً من أسس التقدم الاجتماعي، إلا أنه أبقى البنى الاجتماعية والسياسية متكلسة تعيد انتاج نفسها بأستمرار، وظل المجتمع عصبوياً بالرغم من ملامسه نمط الاستهلاك الحديث في الجوانب المادية والاقتصادية والخدمية، وظلت كذلك بنى الدولة محكومة بثقافة الراعي والرعية، وظل التمثيل تمثيلاً مجزئاً لا يقوى على تقويض الولاءات الفرعية وخلق ولاء واحد متصل بالكيان العام للدولة، وكذلك استند توزيع السلطات إلى محاصصة بين العصبيات في بعض الأحيان، لتغدو الدولة في مجملها مخصوصة في طبيعتها بالطابع الفئوي، وهذا ما جعل الدولة تتسم بهشاشة الوعي الجمعي ضمن نطاق سيرورة المجتمع

---

(١) عبد الإله بلقزيز، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، ندوة: أزمة المعارضة السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص٢٢ - ٢٣.

(٢) مهدي الشرع ، المكونات السياسية للطائفية في العراق، مجلة شؤون مشرقية، مركز دراسات المشرق العربي، بيروت، العدد الأول، ٢٠٠٨، ص٩٦.

الذي احتضنها، وذلك لاصطدامها بموروث اجتماعي تقليدي يأبى الانصياع لسلطة أعلى تجرده من النفوذ[١].

بوصف استمرار عصبيات أو انتماءات جماعية أو فرعية لابد أن يغذي ولاءات غير وطنية من داخل الدولة وخارجها ومن ثم يضعف سيطرة الدولة على أقليمها وسكانها ويعرضها للأزمات الداخلية ولتدخل القوى الأجنبية[٢].

ولاشك أن عجز الدولة العربية عن تجاوز الجذور التأريخية العصبوية لنشأتها الخاصة ، قد أعاق ذلك أي مشروع لبناء اجتماع وطني بين الجماعات التي تضمها كيانات الدولة الوطنية، فالدولة لم تكن تملك حيازة شرعيتها السياسية من مجرد اعتراف نخب صغيرة سياسية وثقافية، وإنما عليها أن تقوم بأجراءات سياسية ترمم بها واجهة شرعيتها المنقوصة لتحسين صورتها وسيرتها لدى الجمهور الذي ما زال محكوم في رؤيته لمسألة الدولة والسلطة من الحاجة للحماية من التصدع الداخلي ومن الخطر الخارجي.

غير أن تصرف الدولة كعصبية فضلاً عن العصبيات الأخرى الموجودة في المجتمع، هو ما أوقعها في أزمة مع مجتمعها، ولم تلبث أن اتسمت الدولة بالتعبير الأمين عن المصالح المباشرة لفئة محددة من المجتمع، مع قيامها بخلق وهم سياسي يدعي التعبير عن مصلحة عامة للمجتمع، فكانت النتيجة تحول قوى الاختلاف داخل الدولة، إلى قوى مصادمة ومقاومة، وهذا الصدام أخذ طابع الصراع العصبوي فتحول الصراع الاجتماعي من صراع قومي بين مراتب اجتماعية إلى صراع عصبوي على تنوعاته وفئاته كافة [٣]. ومن جهة أخرى، لم تشهد الدولة العربية أسس التطور والتحديث الذي يمكنها من صيرورة دولة عصرية حديثة تحاكي النمط الغربي، أي دولة محكومة بقواعد سياسية واجتماعية عصرية تضعها في موقع القطيعة مع موروثها التقليدي السلطاني، أو تعيد صياغة علاقاتها بالاجتماع الأهلي على النحو الذي يفتح طريقاً أمام ميلاد اجتماع سياسي حديث، لا واجهة يخفي نمط تكوينها العصبوي ، أي بمعنى أن

---

(١) عبد الإله بلقزيز، الدولة والمجتمع جدليات التوحد والانقسام في الاجتماع العربي المعاصر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص٨١.

(٢) مهدي الشرع، مصدر سبق ذكره، ص٤٩.

(٣) حسين علوان، إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٣٣.

تكون الدولة كيان سياسي متعالي على جميع انقسامات المجتمع وصراعاته لتكون حكماً بين فئاته وعلى النحو الذي أصبحت عليه أي دولة في العالم الغربي المتقدم[1].

ولعل من بين أسباب المراوحة حول نمط التكوين العصبوي ضد كل مظاهر الحداثة الاجتماعية، هو ما مثله الامتداد التلقائي لتكوين وتطور الدولة ومؤسساتها في البلاد العربية والذي ظل يعبر عن حالة الاستواء على قواعد وجود الدولة الفوقي ولملمته في أطار كيان سياسي واحد وثابت يمثل نواحي تشكيل الدولة وكالآتي:

أ. من الناحية الاجتماعية: إذ لم يكن ظهور الدولة نتاجاً لتفاعل التناقضات الاجتماعية وتطورها في صورة تجميعية جديدة، بل كان ظهوراً مصطنع وهامشي، فهي ولدت بنمط سلطاتها الخارجية وطاقمها ومثقفيها، أي هامشية بالمعنى الحرفي ولم تنجح في تحطيم هامشيتها حتى في أوج سلطاتها عندما أخذت تمسك بمقاليد الحكم وتخضعه لقبضتها، إلى جانب التنظيم السياسي ووسائل الانتاج الرسمية[2].

ب. من الناحية السياسية: إذ أنشأ مشروع الدولة الوطنية القطرية في أساسه، لسد فراغ سياسي وسلطوي ومؤسساتي وإداري وبيروقراطي، ولم تكن هناك غير الزعامات المحلية التقليدية المشخصة وبقايا التركة العثمانية في بعض الحالات من دون وجود ركائز تذكر لدولة فاعلة، إذ باشرت الدولة بإقامة حكومتها وإدارتها وجيشها، قبل أن تنتقل إلى ترسيخ مؤسساتها الأخرى من مجالس وهيئات وتنظيمات، أي أنها بدأت بالسلطة قبل الدولة، إذ ما زالت عملية التأسيس مستمرة بدرجة أو بأخرى بين أقطار سبقت وأخرى لحقت بها مؤخراً أو ما زالت تعمل للحاق بها[3].

ج. من الناحية المؤسساتية: نجد أن دولة الاستقلال قد ورثت بعض مؤسسات العهد الاستعماري، فالدولة بمؤسساتها القانونية والسياسية لم تأت خالصة نتيجة تطور داخلي طبيعي، وإنما جاءت بشكل مفروض أو مقتبس عن أصل أجنبي، وكثير من مؤسسات الدولة وتنظيماتها ورموزها تم الاحتفاظ بها دون تغيير يذكر بعد الاستقلال، كما أبقيت على بعض أجهزة النظام التقليدي مع أجراء بعض التطويرات عليه لجعله نواة مؤسسية لبناء الدولة الوطنية في العقود التي تلت ذلك،

---

(١) عبد الإله بلقزيز، الدولة والمجتمع، جدلية التوحد والانقسام، مصدر سبق ذكره، ص٥١.

(٢) للتفاصيل ينظر، وضاح شرارة، حول بعض مشكلات الدولة في الثقافة والمجتمع العربيين، دار الحداثة، بيروت، ط١، ١٩٨٠، ص٢٢٧ - ٢٢٩.

(٣) للمزيد ينظر، محمد جابر الأنصاري، تكوين العرب السياسي ومغزى الدولة القطرية مدخل إلى فهم الواقع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط٢، ١٩٩٥، ص١٨٩.

غير أنه كان جهازاً هجيناً يحمل بصمات المجتمع التقليدي وملامح الاصلاحات الحديثة، وتواصلت عملية بناء مؤسسات الدولة الحديثة من جيش وأمن داخلي لتكريس مؤسسات الدولة السيادية(١).

هذهِ النواحي المتعددة والمتصلة بآتجاهات تكوين وتطوير الدولة، قد اكتسبت الاستمرارية التأريخية وفرضت حالات الوصل بتغيرات اجتماعية وبطريقة لا تنفصم عن القواعد الحاكمة للعلاقة بين الدولة والمجتمع، مما ولدت الاشكاليات التي تحول دون قيام تطور طبيعي لكيان الدولة ويؤدي وظائفه الداخلية السياسية والاجتماعية، فظلت الحياة السياسية أسيرة هذهِ النشأة والتكوين وبقيت مسيرة تطور الدولة ومجتمعها والعلاقة بينهما متسمة بما يأتي (٢):

١. عسر قيام مجال سياسي حديث يوافر الاستقلال الضروري لحيز الدولة عن المجال الاجتماعي، فالدولة لابد من تمتعها بقدر من التعالي عن تناقضات البنية الاجتماعية حتى تكون ذات شخصية تمثيلية وسيادية قادرة على أداء دور الموحد وأداء الوظائف السياسية الأخرى في المجتمع، في حين إذا لم تكن سوى امتداد للحيز الاجتماعي التقليدي في الحيز السياسي، تتحول إلى مجرد سلطة سياسية تمثل فريقاً أو فئة أو طائفة أو عصبة أو طبقة، وهذا ما استمرت تعانيه الدولة العربية الحديثة، إذ تتماهى مع المجتمع الأهلي وتعيد انتاجها للنظام العصبوي كجزء من وظائفها السياسية.

٢. فقدانها للشرعية الديمقراطية والشعبية ولجوءها إلى القوة والعنف والاستبداد لتثبيت سلطانها في المجتمع، وهذا سبب نابع من هشاشة كيان الدولة الناجم عند التداخل التكويني بينها وبين المجتمع العصبوي وانعدام استقلال البنية السياسية عن الاجتماعية، فالدولة تختزل في كيان عام يمثل عموم الشعب، إلى مجرد أداة في يد فريق اجتماعي محدود ونخبة سياسية ضيقة تعبر عن هذهِ الفئة، ولاشك أن ضيق نطاق تمثيلها الاجتماعي والسياسي وهيمنة قسم من المجتمع والنخب عليها، يضعها أمام حالة من الاعتراض الاجتماعي والسياسي ويتحول إلى سبب دائم لازمة الحكم فيها.

وفي إطار السعي لتجاوز هذا الارتباط بالتشكيل العصبوي، أدراكا لحالة الاخفاق التي اعترضت مسيرة الدولة العربية الحديثة والتي انعكست على مجمل الحياة السياسية، قامت

---

(١) علي الدين هلال، مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث في مجموعة مؤلفين: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ١٩٨٤، وكذلك مجدي حماد، العسكريون العرب وقضية الوحدة، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ١٩٨٧، ص٥٠.

(٢) عبد الإله بلقزيز، المصدر السابق، ص٥١.

النظم السياسية التي تبنت أيديولوجيات ثورية ذات أبعاد قومية واشتراكية على تبني عقد اجتماعي شعبوي، يرمي إلى تدعيم شرعية وجودها من طريق انجاز المهمات الوطنية القائمة على توسيع دائرة الخدمات العامة وثانياً أحداث تغيرات جذرية في الهياكل الطبقية المؤسسية بما يرسي قواعد العدالة الاجتماعية.

وقد حضيت ممارسات الدولة في أغلب الأحيان بالتعبئة الجماهيرية والشعبية الواسعة نتيجة الاعتقاد بأن جوهر هذهِ الممارسات التي تقوم بها الدولة، هو في سبيل انجاز مهمات رئيسية كبرى في بناء الدولة الحديثة وإزالة آثار الاستعمار في المجالات كافة ، والسعي نحو تحقيق الوحدة العربية وتأكيد الاستقلال السياسي والاقتصادي وتهيئة الأسس القومية لإرساء تنمية شاملة وبناء الجيوش الوطنية القادرة على الدفاع عن الوطن العربي وتحرير فلسطين(١).

غير أن ما آلت إليه برامج تلك النخب التي حملت راية العقائد الاشتراكية والعدالة الاجتماعية من تلكؤ وفشل وتعطل أدواتها وآلياتها السياسية بفعل عوامل داخلية وخارجية، لعل أبرزها على الصعيد الداخلي هو الافتقار إلى بنى وهياكل مؤسسية راسخة وقوية مستمدة من جذور مجتمعاتها وغياب المجتمعات المدنية المنظمة واستنزاف جهاز الدولة في إقامة الحواجز بينها وبين الجمهور الواسع الذي حمل هذا البرنامج الوطني، مما أدى تدريجياً إلى اهتزاز رمزية الدولة في الخيال الشعبي وتبلورت بشكل مضطرد هياكل للنظم التسلطية التي تقوم على جمع السلطات بيد رئيس فرد أو طغمة اوليغارشية، حتى أصبحت تعتقد أن المناصب التي تتقلدها هي مواقع مكتسبة وموروثة، فتحولت إلى طبقة تعيش على ما يوافره التحكم بمواقع القرار السياسي، والإداري، والعسكري(٢).

وعندما أرادت الدولة العربية التعويض عن فقدانها الشرعية الوطنية والسياسية الذي عرضها للرفض والاحتجاجات المتمثلة في تنامي حركات المعارضة على تنوع توجهاتها وأصولها وأيديولوجيتها، نتيجة لتفاقم سوء الأوضاع وتدهور قدرات الدولة وعدم تحقيقها الاستقرار وضمان الحد الأدنى من القرارات الوطنية، قصدت النخب الوطنية الحاكمة انجاز عملية

---

(١) سعد الدين إبراهيم وآخرون، مستقبل المجتمع والدولة في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان، ط٢، ١٩٨٨، ص٣٢٢.

(٢) برهان غليون، العولمة والمجتمعات العربية، مصدر سبق ذكره، ص١٤.

تجديد للمؤسسات التي احتاجتها في حكمها والمستندة إلى قاعدتها العصبوية التي تمكنها من الحماية من أي محاسبة أو مراقبة شعبية وتمنحها السلطة والقوة والنفوذ والغلبة المستمرة(١).

هذهِ العملية التجاوزية هيأت لتعميق الأزمة التي تعيشها المجتمعات العربية وانعكست بصورة مباشرة ليس على الحياة السياسية وحسب، وإنما على كيان الدولة وبقيت تهدده باستمرار لاحتضانها كوامن اشتعال النزعات الأهلية التي من نتائجها احتمال انهيار كيان الدولة برمته (الصومال) أو جعله كيان هش قابل للتفجر في أي أزمة تواجه المجتمع (لبنان، السودان، العراق) وهو ناتج بالأصل من اكتساب الدولة طبيعة عصبوية ومواصلة نهجها العصبوي، وتمسك العصبيات الأخرى من أجل حماية نفسها وترصين دفاعها عن خصوصياتها، بقيمها الثقافية المرتكزة إلى التضامنيات العصبوية الفئوية الذاتية.

إن اتسام اغلب النظم الجمهورية العربية بالطابع الثوري، وتبنيها فكرة الثورة الانقلابية وارتكازها على الشعبوية بديلاً عن تجاوزها مسألة الشرعية الدستورية، وتقديمها اطاراً أيديولوجياً يسمح بتوحيد الولاءات وتشققات المجتمع التقليدي وعصبياته وعزلة جماعاته الطائفية والعشائرية، كل ذلك لم يغير من الطبيعة العصبوية أو الفئوية للدولة العربية، وبالتأكيد ليست فكرة الجمهورية هي المسؤولة عن ذلك، لأن الجمهورية من دون تحقيق شروطها المجتمعية والثقافية العملية، فأنها تتحول إلى أداة جبارة بيد حكامها للمركزة والتوحيد القسري للأفراد وتصبح كذلك أداة لاستلاب الأفراد وإرادتهم وحرياتهم، فقد أدت فكرة الجمهورية دوراً معاكساً لما قامت به في مجتمعات ولادتها الأصلية حيث تحولت الجمهوريات في العديد من الدول العربية إلى ما يشبه (الملكيات المقنعة)، إذ يحتل الزعيم فيها (القائد أو الخالد) محل الملك سواء نجح في توريث السلطة لأولاده أم لم ينجح، فأن من يتحكم بمصير البلاد وسيادتها هم فئة معينة أو نخبة صغيرة سائدة يترابطها الذي لا يخرج عن الارتباطات والاعتبارات العصبوية والفئوية(٢).وهكذا باتت الظواهر التقليدية أو العصبوية تعيد انتاج نفسها أو يعاد انتاجها في ظل أنظمة سياسية تقدمية، ومن خلال بنى سياسية مؤثرة في المجال السياسي والاجتماعي العربي

---

(١) حسين علوان، مصدر سبق ذكره، ص٥٣.

(٢) أنظر مداخلة برهان غليون في ندوة جمهوريون من دون جمهورية، التي أقامها مركز الدراسات الأوربية ومركز الدراسات الدولية في سانت أدوار دحيل، جامعة أكسفورد في ١٤/يونيو، ٢٠٠٨ ونشرها مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية.

المعاصر، وهو دليل أو مظهر واضح لطبيعة الدولة، مما كرس أزمة حكم في دول تعمل على تصريف تسلطها على المجتمع عبر قنوات سياسية تتخذ شكل عصبوي فئوي.

وإذا ما ابتعدنا قليلاً عن التوصيف النظري واقتربنا من بعض النماذج التي سادت المنطقة العربية على سبيل المثال وليس الحصر، للتدليل بين ما هو من باب الوعي والمثال وبين الواقع التأريخي العلمي الذي يقود إلى عكس ما ترمي إليه المثل وشروط استقرار المجتمعات، نجد أمامنا عدة حالات منها:

أ. في ليبيا عند انقلاب عام (١٩٦٩م) الذي أخذ شكل الثورة وأعلان النظام الجمهوري، حددت مبادئ الثورة الأساسية في بناء دولة تقدمية اشتراكية تحاكي الحركات القومية في مبادئها المتمثلة بالحرية والاشتراكية والوحدة، وترمي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة والقضاء على كل الفوارق الطبقية سلمياً، وقد أطر (الكتاب الأخضر) الذي وضعه قائد ثورة ليبيا (القذافي) هذهِ المبادئ وغيرها والتي عدت أطاراً أيديولوجياً للدولة لتنظيم الحياة السياسية والشعبية لاسيما بعد عام (١٩٧٧م).

ومن ضمن الأفكار التي ارتكزت عليها أيديولوجية الثورة، هو رفعه شعار (من تحزب خان) إذ رفضت الأحزاب السياسية وعدت ديكتاتورية عصرية، (لأنها حكم الجزء لكل وأنها تتكون أما من ذوي المصالح الواحدة، أو الرؤية الواحدة، أو الثقافة الواحدة ، أو المكان الواحد) وكذلك على غرار الرفض للحزب تم رفض نظام الطبقة والنظام القبلي والنظام الطائفي إذ انه مشابه للنظام الحزبي وأن الحل برأيهم يكمن في إيجاد أداة حكم لا تستقيم على أساس حزب أو طائفة أو قبيلة وأنما على أساس مجموع الشعب[1].

إلا إن هذهِ النظرة التقدمية الثورية، قد انتهت في نظر قائد الثورة إلى نوع من التراجع إلى الأسس التقليدية، وأخذت أفكاره تتمحور حول أهمية تلك الأسس العصبوية في حياة الدولة، ففي زيارة الرئيس القذافي لمصر في (٤ يوليو ٢٠٠٨م) ولقائه مع عدد من قبائل منطقة الفيوم أكد جملة من الأفكار تؤكد هذا التراجع فقد قال (أن الأحزاب في الوطن العربي قد فشلت، كل الأحزاب فشلت في التحرير وصنع التقدم وفي تحقيق الوحدة، رجعنا إلى القبائل لأن القوى الأخرى فشلت، أين حزب البعث والقوميين العرب وأين الأحزاب الوطنية وأين الحزب الشيوعي

---

(١) أحمد سرحال، مصدر سبق ذكره، ص٤٠٤ - ٤٠٥، وكذلك ينظر الكتاب الأخضر، الفصل الأول، ط٢، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا ١٩٩٩، ص٣٥.

وحتى الأحزاب الدينية كلها تشرذمت ولم تعمل شيئاً لم توحد الأمة ولا حررتها ولا بنت قوتها، فرجعنا إلى القبائل، لم يبقى إلا القبيلة لأنها غدت حزب هذا العصر)[1].

ب. والجزائر يعطي أنموذجاً لدولة تفككت فيها بنى المجتمع التقليدي نتيجة للعملية الاستعمارية التي تعرضت لها، ولكن تأسيس الطبيعة الفئوية قد جاء بصيغة حديثة فيما بعد، حتى غدت الدولة والفئويات الحديثة تكمل بعضها بعض الآخر، وتجند هذهِ الفئويات الحديثة أعضاءها في الجزائر في وسط محدد تجمعهم أو تمثلهم جبهة التحرير الوطني كممثل لهم، فتحولت إلى عصبة جديدة، بعد أن كانت حزب سياسي ذو خطاب أيديولوجي قائم على (الشعبوية والاشتراكية والثورية، العروبة) ولكن ما يلاحظ أن العصبية ليست بالحزب، وإنما في الشبكات الأدنى مستوى والتي تتخذ أشكال متنوعة، فمثلاً مجموعة الشرق هي التي ساندت الرئيس الشاذلي بن جديد وأعطت له الدعم بالفوز، مما يعطي انطباعاً في اصطباغ الدولة بصيغة فئوية[2].

ومن جهة أخرى فأن ما يميز الحركات الاجتماعية التي برزت بقوة في منطقة القبائل الجزائرية بعد حقبة ثمانينيات القرن العشرين، هو قوة تأطيرها وتنظيمها النخبوي، بالرغم من أن هذهِ الحركات تعبر عن نفسها بوصفها تعبيراً عن ثقافة أمازيغية ومن خلال أحزاب سياسية وتنظيمات عمالية وثقافية وطلابية أمازيغية، إلا أنها لم تتعدى الوعاء الجهوي الذي انطلقت منه أولاً والنخبوي ثانياً[3].

ج. ويعطي العراق أنموذجا لنمط دولة ذات طبيعة عصبوية بأطره التقليدية والحديثة قائم على أسس التمازج بين الحزب والأسرة قبل عام (٢٠٠٣م) ، إذ تتم داخل الدولة عمليتان متماثلتان

---

(١) أوليفية روا، الزبائنية والمجموعات المتضامنة هل هم من بقايا الماضي أم يشهدون نشأة جديدة، في مجموعة باحثين، ديمقراطية من دون ديمقراطيين، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠، ص٣٦٦ - ٣٧٧.

(٢) نقلاً عن السيد ياسن، إحياء للقبيلة أم تفكيك للدول القومية، صحيفة الاتحاد الإماراتية في ٢٠٠٨/٨/١٣.

(٣) ناصر الجابي، الحركات الاجتماعية في الجزائر بين أزمة الدولة الوطنية وشروخ المجتمع، من بحوث ندوة الحركات الاجتماعية في العالم العربي، مركز البحوث العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٣.

نحو سيطرة جماعية قرابية من الناحية الأثنية والمذهبية ونحو سيطرة الحزب الواحد المرتكز على النفوذ القرابي أيضاً للمراكز القيادية فيه[1].

أن تمركز مفاصل سلطة الدولة بيد جماعة قرابية وهيمنة الحزب على الدولة كلها جرى على خلفية خلل كامل في العلاقة بين الدولة والمجتمع، وهو ما أدى إلى اندماج التراتب البيروقراطي والتمركز البطرياركي بشكل أفضى على النخبة الحاكمة قوة استثنائية مع ضيق للقاعدة الاجتماعية لهذهِ النخبة والتي عوضت من طريق توسيع قاعدة الحزب واستعمال الايديولوجيا الشعبوية وتجنيد الشعارات القومية والاشتراكية والدينية لتوسيع قاعدة الولاء ثم ربط المؤسسات الأمنية والمؤسسات العسكرية بالمؤسسة التضامنية (العائلية) ومن ثم تم تجاوز مفهوم الولاء للعائلة والعشيرة إلى مفهوم الولاء للفرد الواحد منذ عام (١٩٩١م) [2]. والعلاقة الفئوية المقرونة بوجود حزب منظم على هيئة هيكل سياسي حديث وأسس أيديولوجية هو ما يضفي على الدولة الطبيعة العصبوية أو الفئوية.

د. ويقدم اليمن أنموذجاً أخر للتأثير العصبوي على بنى الدولة السياسية، إذ اتصف المجتمع اليمني بالتعددية التقليدية ولاسيما القبلية، وشهدت تلك التضامنيات بعض التحولات خلال سيرورة بناء الدولة إلا أنها ما زالت حاضرة في بعض جوانبها، وأضيفت إليها بعد الوحدة عام (١٩٩٠م) بعض السمات مثل التعدد المناطقي والسياسي الفئوي. أن قوة التعدد القبلي في اليمن ووجود جماعات تقليدية تحظى بولاء أفرادها على حساب الكيان العام يعني تعدد الولاءات داخل المجتمع، وقد ظل التنظيم القبلي محافظاً على حضوره في التأريخ اليمني وتباين هذا الدور وقدرته كتنظيم اجتماعي -سياسي من وقت إلى آخر، وفي ظل بيئة ظلت القبيلة تؤدي الدور المؤثر في الحياة السياسية ولم يكن بالإمكان تشكيل دولة وطنية بمعزل عن التنظيم القبلي، بل هي كما توصف أقرب إلى تحالف قبلي منها إلى دولة وطنية تقوم على أساس المواطنة المتساوية[3].

حتى في أعقاب ثورة اليمن عام (١٩٦٢م) وجد النظام الجمهوري نفسه مدفوعاً بتوظيف بعض القبائل للدفاع عن النظام الجمهوري في مواجهة القبائل الموالية لنظام حكم الإمام، وقد استمر الدعم للقبائل بشكل لا يمكن تخطي دورها وثقافتها، غير أن هذا الدور قد اختلف من

---

(١) ثناء فؤاد عبد الله، الدولة والقوى الاجتماعية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٧، ص١٨٧.

(٢) المصدر نفسه، ص١٩٠.

(٣) عبد الله الفقيه، المواطنة السياسية في الجمهورية اليمنية، الأبعاد الدستورية والقانونية والعملية ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، اليمن، ط١، ٢٠٠٨، ص٤٢.

منطقة إلى أخرى، ففي الجنوب قبل الوحدة أسهمت الأوضاع الاقتصادية وسياسات الاستعمار البريطاني ثم بعد الاستقلال في ظل تبني أيديولوجيا اشتراكية ذات نمط ماركسي، على أضعاف أو الحد من الدور السياسي للقبيلة، ولكن بعد الوحدة بين شطري اليمن كانت هناك تطورات بالنسبة للطابع العصبوي للدولة الواحدة، فقد افادت القبائل من التبني الرسمي للديمقراطية التعددية والآليات الانتخابية للوصول إلى مواقع السلطة مما أدى إلى استمرار الروابط الأولية والولاءات الفرعية على حساب الولاء المطلق للدولة[١].

هـ- أما الصومال الذي يعد إلى حد ما مجتمع متجانس نسبياً، من حيث (الدين والمذهب والعرق) لكن ارتباط الدولة بالفئوية الناتج عن فشل مشاريعها التنموية والتحديثية التي اعتمدها النظام الشمولي الواحدي، فقد أصبح الصومال رمزاً للتقاتل والتناحر ومن ثم تفكيك الدولة وأنهيارها بالكامل، فقد اتبعت الدولة سياسات منذ بداية سبعينيات القرن الماضي، تقوم على تغذية الانتماءات القبلية لضمان الحصول على الشرعية والاحتفاظ بالسلطة من نخبة مهيمنة، غير أن طبيعة الحكم التسلطي وأمام تراجع شعبيتها لجأت السلطة الحاكمة إلى تغذية الانتماءات القبلية والجهوية لضمان الولاء لها، وفي مقابل هذا التخندق العصبوي استعملت المعارضة في أطار اجواء دولية مساعدة، وتفعيل انتماءاتها القبلية لقيادة حركة تحرر أفضت إلى أسقاط نظام حكم (سياد بري) وحزبه الحاكم عام (١٩٩١م) وأصبحت الفئوية القائمة على أساس التضامن القبلي هي أداة التفكك للدولة الصومالية[٢].لعل أبرز ما تدل عليه تلك الأمثلة التي تحاكيها أنواع أخرى على صعيد طبيعة الدولة وعلاقتها بالقوى الاجتماعية، في كونها تعبر بشكل أو بآخر عن تماهي الدولة مع القيم العصبوية أو أنحيازها الفئوي، ومن ثم فشل الدولة العربية في أنضاج مشروع وطني تتوافق عليه الجماعات المتعددة ويستحيل عليها تبعاً لذلك الاعتراف بالتعددية الاجتماعية التي هي أساس التعددية السياسية أو انعكاس لها[٣]، لأنها تعددية لا تقوم بالضرورة على قوى سياسية وتيارات تمثل مواطنين بقدر ما تقوم على تمثيل تعدد انقسامي عصبوي لجماعات تتجاوز

---

(١) المصدر نفسه، ص٤٩.

(٢) نجوى أمين الفوال، دولة الصومال ولادة جديدة، مجلة المستقبل العربي، م د وع، بيروت، العدد ٢٦٢، ك١، ٢٠٠٢، ص١٣٦ - ١٣٩.

(٣) سعد الدين إبراهيم، التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي، في مجموعة باحثين، التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، الأردن، عمان، ١٩٨٩، ص١٧.

المواطنة الوطنية المشتركة وتعمل ضدها، كما تخالف طبيعة الدولة التي أنشأت عليها(١). وأمام سياسية الاحتكار والمصادرة الناجم عن اشتغال الدولة وفق البنى العصبوية والمصالح الفئوية الضيقة والارتباط بها، لجأت قوى المجتمع إلى تأسيس قنوات للتعبير عن وجودها خارج النسق السياسي الرسمي المنغلق والقائم على استبعاد أسس التوافق والتوازن والتقريب بين مختلف الجماعات المتعددة في أطار الوحدة الوطنية، وهو ما قاد في كثير من الحالات إلى دائرة عنف ومواجهة مع النخب الحاكمة أو سلطة الدولة(٢).

ولاشك أن غياب الأسس العملية للأنصهار الوطني ونزوع الأفراد على الانكفاء بولائهم التقليدي مقابل الولاء للدولة ونظامهم السياسي، قد أفقد الدولة العربية الحديثة القدرة على كسب الشرعية واستمرار عجز بنيتها السياسية عن إيجاد مخرج يسمح بتشكيل مسارات تحد من التكتلات والمحاور العصبوية المغلقة التي تجعل الدولة بؤرة الصراع السياسي. ولعل من أهم التجليات السياسية الناجمة عن اكتساب الدولة العربية الطبيعة العصبوية على صعيد أنجازها لوظائفها السياسية الأساسية داخل المجتمع وما يعترضها من أخفاق على صعيد ممارسة الحكم:

١. إن الدولة العربية الحديثة لم تكتسب شرعية حقيقية راسخة ومستمرة، ويعزو ذلك أساساً إلى فشلها في القيام بعملية تحديث لبنيتها السياسية، والمجالات التحديثية التي شرعت في أنجازها الدولة خلال وقت المد الثوري ما هو إلا تحديث نخبوي وليس لصالح الجميع(٣). إذ إن تحديث الدولة كان يعني العدول عن مبادئ وآليات جوهرية ضمن البنى الاجتماعية والسياسية ليمثل قاعدة لحياة سياسية حديثة ومعاصرة تفتح البنية السياسية أمام جميع القوى والفئات الاجتماعية والسياسية للاشتراك والوصول إلى السلطة بصورة سلمية ومنتظمة.

٢. اتسام الدولة العربية الحديثة ومن ثم نظامها السياسي بالعصبوية والفئوية جراء استنادها إلى نمط توازن داخلي يمر عبر تسويات عصبوية ترجع في أصولها إلى النشأة والتكوين الفوقي للدولة، وأن هذهِ الطبيعة التي ظلت قائمة اقتضت أولاً أقصاء بعض القوى الاجتماعية ذات التوجهات السياسية المغايرة ومنعها من التعبير عن مواقفها وتصوراتها والدفاع عن مصالحها،

(١) عزيز العظمة، الشعبوية ضد الديمقراطية خطاب الديمقراطية المعاصر في الوطن العربي في مجموعة باحثين، ديمقراطية من دون ديمقراطيين، مصدر سبق ذكره، ص٢١٥.

(٢) أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠، ص١٣٨.

(٣) ثناء فؤاد عبد الله، ممكنات التغيير في المجتمع العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، العدد ١٧٦، تشرين أول ١٩٩٣، ص٢٣.

وثانياً غياب مفهوم المواطنة كقيمة وممارسة تميز الثقافة السياسية للنظم السياسية الجمهورية ذات التوجهات التحررية والنزعة الشعبوية، وهكذا ظلت الدولة ونظامها السياسي يعانيان من تناقضات عدة أبرزها:

أ. التناقض بين طبيعتها العصبوية الذي كرس الحكم التسلطي الاستبدادي في الممارسة السياسية وبين الطبيعة أو المظهر المعاصر الذي حاولت الدولة تجسيده بممارسات شكلية مثل الاعتماد على بيروقراطية حديثة وحياة حزبية، وتأطير دستوري لأغلب ممارساتها... الخ [1].

ب. التناقض بين الطبيعة التقليدية وسيطرة المصالح الفئوية التي تشكل مضمونها الاجتماعي وبين الخطاب السياسي الرسمي الذي ظل ينفي التمايز ويؤكد التجانس ووحدة المصير والمصالح [2] .

ج. إن استثمار تمدد أجهزة الدولة الأمنية، والسياسية، والإدارية، والخدمية في خدمة بنية ومؤسسات الدولة وتحويلها إلى أداةً بيد فئة لإسناد وممارسة سلطاتها استناداً إلى أساس عصبوي فئوي أو حتى ديمقراطي شكلي، إنما يعكس التأثير الكبير للبنى العصبوية على بنية الدولة العربية وسياساتها في المجالات المختلفة وارتباطها بها[3].

من جهة أخرى نجد أن الحزب الأوحد الذي ارتكزت عليه أغلب الجمهوريات العربية على أساس أنه يساعد على تعبئة الجهود وأنشطة المواطنين والكوادر في سبيل تحقيق خطط التنمية والوحدة والاستقرار وعلى أساس أنه حزب الكل، نجد أن القليل منها قد استطاع أن ينجح في تجاوز العلاقات الفئوية داخل الحزب أو حركات التحرر، حيث بقيت العلاقات تتدرج من القرابة العائلية إلى العشيرة والقبيلة، فضلاً عن أن الحزب الواحد قد ظهر في أحيان أخرى أنه يخدم مصالح جماعة أثنية أو منطقة معينة على حساب الآخرين أو حتى يبدو في أحيان يتصرف كحزب أثني أو قبلي أو جهوي، بينما يقدم نفسه على أنه يمثل الشعب بأكمله[4]، وهذا يدلل على أن

---

(١) ثناء فؤاد عبد الله، الدولة والقوى الاجتماعية العربية، مصدر سبق ذكره، ص٣٦٥.

(٢) المصدر السابق ذكره، ص٣٦٥.

(٣) عزمي بشارة، في المسألة العربية، مقدمة لبيان ديمقراطي عربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٧، ص١٢٢، وكذلك رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، مصدر سبق ذكره، ص٥٨.

(٤) عزمي بشارة، المصدر السابق، ص١٢٢، وكذلك : رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، مصدر سبق ذكره، ص٥٨.

الدولة لم تتمكن من انضاج إجماع وطني يستند إلى قواعد وآليات سياسية وفكرية ضمن المجتمع لإخفاق الدولة ومؤسساتها وبنيتها السياسية على تأدية هذا الدور.

د. بسبب الطبيعة العصبوية للدولة، ضيقت القاعدة الاجتماعية التي يستند إليها كيان الدولة بسبب ضعف التمثيل الاجتماعي والسياسي، فالقوى الاجتماعية التي تمثل الدول أو تدمجها في كيانها السياسي محدودة وعصبوية في الغالب ولا تخرج عن كونها جماعات موصولة بخيوط القرابة مع النخب الحاكمة، وهذهِ التركيبة مثلت أزمة بنائية في إنجاز تحديث سياسي قائم على توسيع المشاركة الاجتماعية، إذ أي تقدم ديمقراطي على صعيد البنية السياسية لا يكون أكثر من تمثيل رمزي لجماعات جديدة للتشارك في بعض فوائض السلطة، دون أن يكون لذلك أي تأثير كبير في حصة الجماعة أو العصبة الرئيسة التي تستند إليها سلطة الدولة[١].

المبحث الثالث
الطبيعة التسلطية للدول الجمهورية العربية

الطابع التسلطي للدولة العربية الحديثة شكل المرتكز الأساس لاستمرار أزمة الحكم على صعيد الممارسة السياسية، فقد هيأ رسوخ آليات وقواعد التسلط في بنية الدولة إلى انغلاق البنى السياسية أمام مطالب المشاركة السياسية لدى قوى وفئات وتنظيمات عديدة داخل المجتمع، تماشياً مع حركة تطورها واستجابة لتغيير المصالح المتحركة التي كرستها أوضاع وعوامل ما بعد استقلال الدولة العربية، وتولي نخب محلية عسكرية أو مدنية متسلطة، اعتمدت آليات التعبئة الجماهيرية من خلال البنى والهياكل التي استحدثتها النظم الجمهورية لكسب التأييد الشعبي والمساندة الجماهيرية للبرامج التي حملتها، وهي آلية بعيدة كل البعد عن الآليات الديمقراطية في العمل السياسي والاجتماعي لأنها غالباً محكومة ومحددة بنطاق الأيديولوجية الحاكمة، فتواترت تلك البنى والهياكل في انتاج أدوات السيطرة والاحتكار الفعال لمصادر القوة والسلطة في المجتمع لمصلحة النخب الحاكمة، وتضييق الحركة السياسية للقوى المجتمعية الرامية بالدخول في العملية السياسية التي كرستها تلك النظم. وإزاء عجز الدولة أو إغفالها فتح مجال سياسي حقيقي وتبني ممارسات تفضي إلى انفتاح البنية السياسية وتحديثها من خلال تجاوز أسس ومرتكزات طابعها التسلطي تحت ضغط مشاريعها المطروحة، فقد بقيت العلاقة بين الدولة والقوى السياسية

---

(١) عبد الإله بلقزيز، الدولة والمجتمع جدليات التوحد والانقسام، مصدر سبق ذكره، ص٧٣.

والاجتماعية لا تتجاوز حالة الشد والصراع وباتجاه ينمي البحث عن وسائل العنف لتحقيق أقرار وتأطير لشرعية الخطاب السياسي المتبنى من الدولة أو القوى المناوئة لتسلطها.

أولاً: النظم الجمهورية العربية وإعادة بناء الدولة التسلطية.

المشهد الغالب في الدول العربية التي بدأت نظمها الجمهورية بدايات ثورية واعدة بإنجاز كل الأحلام والتطلعات التأريخية للأمة، هي دول تسلطية من ناحية إدارتها للحكم ومن ناحية علاقتها بمجتمعها، وهذهِ الطبيعة أنعكست في ذهنيات هيئاتها الحاكمة وسياساتها وممارساتها اتجاه مصالح وطموحات مختلف القوى والتكوينات الاجتماعية الأساس في مجتمعاتها، وقد أسهمت عدة آراء في تفسير طبيعة التسلط وأسبابه وجذوره التي تعود إلى عوامل مختلفة:

أ. فهناك من يرى أن الطبيعة التسلطية هي نتاج أسباب تاريخية تتعلق بميراث وخبرات التسلط والاستبداد في التاريخ العربي الإسلامي، إذ ما زالت الدولة العربية الحديثة تنوء تحت ثقل مواريث الدولة السلطانية التقليدية المنحدرة من التأريخ الوسيط وعلى نحو تكاد لا تتحرر فيه من مضمونها السلطاني القهري ومن علاقاتها التقليدية بالرعية، التي لم تتحول إلى علاقة مواطنة في عهد الدولة الحديثة منذ استقلالها السياسي وعلى اختلاف نظمها السياسية[١].

ب. الرأي الثاني يرى بأن الطبيعة التسلطية للدولة العربية هو نتاج استمرار لطبائع الدولة السلطانية مخلوطاً مع طبيعة دولة الاحتلال، فلم تستطع تجربة التحديث الاستعماري أن تقوض أساسيات الدولة السلطانية التقليدية، وأنما جددت ديناميات سياسية واقتصادية واجتماعية قادت إلى أعادة انتاج المضمون السلطاني بأدوات القوة الحديثة وتمكينها من قدرات حديثة للاخضاع لم تملكها في عهدها السابق، فهي نتيجة كما يسميها (العروي) لعمليتين مزدوجتين، عملية التطور الطبيعي الذي أورثها الكثير من الافكار والنظم وأنماط السلوك التقليدية وعملية اصلاح وتجديد غير بعضاً من التراتيب المجتمعية واستعارت من الخارج وسائل مستحدثة للتحكم والسيطرة [٢].

ج. وهناك من يرى أن الطابع التسلطي للدولة يرجع إلى أسباب ذات طابع ثقافي، إذ إن الثقافة السياسية العربية لم تتضمن قيم ثقافية تحض على الديمقراطية، بل تتضمن على العكس قيم

---

(١) عبد الإله بلقزيز، الدولة والمجتمع جدليات التوحد والانقسام في الاجتماع العربي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص٧٠.

(٢) للتفاصيل أنظر، عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط٢، ١٩٨٣، ص١٢٩.

تساعد على ترسيخ ظواهر التسلط والاستبداد، ولاسيما أن عمليات التنشئة الاجتماعية والسياسية التي ينشأ على يدها الفرد العربي عبر مختلف مراحل حياته، تغذي تلك النزعات وتساعد على تجذرها فيه مما اسهمت إلى حد كبير في جعل الثقافة السياسية العربية تتشبع بمضامين العنف والتسلط والإقصاء، وقد دخلت هذهِ القيم التسلطية في داخل بنية الدولة الأساسية (الاجتماعية والسياسية، لتشكل بنية الثقافة ووجودها، فكان الانتقال من بنية سياسية إلى أخرى لا يحد من طبيعة الثقافة السياسية التي تأصلت في وجدان الحاكمين والمحكومين المؤيدين والمعارضين[١].

د. الرأي الرابع يرى أن تسلط الدولة العربية الحديثة مرتبط بنوعية النخب التي تولت السلطة في مرحلة ما بعد الاستقلال، إذ وصلت إلى الحكم في العديد من الدول العربية من طريق انقلابات عسكرية وأطاحت بمظاهر الحياة السياسية الليبرالية التي سادت مرحلة الاستقلال التي كانت قائمة في عدد من الدول، وأسست نظم حكم عسكرية أو نظام حزب واحد كما تبنت أيديولوجيات وسياسات مجتمعية متشددة، كان من شأنها أخضاع وهيمنة كاملة للدولة على النواحي المجتمعية كافة [٢].

هـ. الرأي الخامس يرى في طبيعة الدولة الفوقية وأسس بناء شرعيتها، عوامل قد تفسر سيادة النمط التسلطي للدولة العربية، إذ أدى تعاظم أجهزة الدولة الأمنية والإدارية والانتاجية وتمدد بيروقراطيتها إلى توافر موارد كافية للدولة لتمكينها من تحقيق وظائفها وتنمية أدوات هيمنتها على حساب وظائف المجتمع كأطار سياسي ومرجعي، وهو ما أدى إلى تمسكها بمضمون سياسي لا ينفصل بين من يمتلك السلطة وكيان الدولة، فتحولت الدولة في العديد من الحالات إلى أداة بيد الفئة الحاكمة لتسند ممارستها للسلطة واستئثارها للسلطة على أساس فئوي تسلطي يكرس منظومة مغلقة[٣].

وعلى الرغم من تباين الآراء وتعددها حول أسباب وجذور التسلط في الدولة العربية الحديثة، فأننا يمكن أن نتلمس مقاربة تتصل بجملة عوامل سياسية ومجتمعية سلكتها

---

(١) عزمي بشارة، الأزدواجية الثقافية وتكريس الاستبداد في الدول العربية في مجموعة باحثين: الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص٣٦٦ - ٣٦٧، وكذلك هشام حكمت الديمقراطية وإشكالية الثقافة السياسية في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٩.

(٢) حسين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص١٢٣.

(٣) المصدر السابق نفسه، ص١٤٥.

النخب السياسية الحاكمة وفق أيديولوجيتها الشمولية، التي وفرت البيئة الموضوعية لبنية غير ديمقراطية لا تأخذ بأسباب المشاركة الفعالة للقوى الاجتماعية الأخرى.

لقد شهدت الدولة العربية غداة حصولها على الاستقلال الجزئي أو الكلي، انتشار التكتيك الليبرالي الغربي على المستوى السياسي، وتبنت معظم الكيانات العربية المستقلة نوعاً من الديمقراطية التعددية تقوم على أساس أنشاء مجالس برلمانية وانتخابات وحرية تشكيل الأحزاب والمنظمات المدنية، ولكن تلك الحقبة التي وصفت بالدستورية أو الليبرالية لم تتمتع بالاستقرار والاستمرار، إذ سرعان ما تحولت مؤسساتها إلى مجرد هياكل شكلية تأخذ من الديمقراطية الشكل، في حين أن ديناميات عملها بقيت من حيث المضمون تقوم على الأسس التقليدية، ولم تكن المؤسسات السياسية كافة سوى واجهات تتفاعل وتؤثر في داخلها اعتبارات الانتماءات العصبوية والفئوية سواء كان ذلك من الناحية السياسية أم الناحية الاجتماعية[1].

وكان لاستمرار تعثر أنظمة الحكم والأحزاب السياسية وشرذمتها وتكالبها على السلطة، وعجزها عن أنجاز المطالب الشعبية وتحقيق أحلامهم التي سادت خلال حقبة نيل الاستقلال، ولتكرار الاخفاقات السياسية وبتأثير الهزائم العسكرية التي منيت بها لاسيما حرب عام (١٩٤٨م)، فقد نهضت التنظيمات ذات التوجهات الثورية والقومية الداعية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة في استقطاب شرائح واسعة من الطبقة الوسطى التي أخذت تستجيب بتلقائية نسبية للشعارات الشعبوية التي طرحتها تلك التيارات ونتيجة للانتشار الواسع للفكر الاجتماعي الداعي إلى تحقيق الاشتراكية وتقسيماتها الاجتماعية، مما أدى بالنتيجة إلى تساقط هذهِ النظم الليبرالية ابتداءً من خمسينيات القرن العشرين من خلال انقلابات عسكرية أخذت شكل ثورات في نهجها السياسي والاجتماعي، وتولت الحكم نخب عسكرية أو مدنية متحالفة معها راديكالية التوجه ترجع في أصولها الاجتماعية إلى الشرائح الدنيا والوسطى للطبقة الوسطى التي شاركت في الكفاح من أجل الاستقلال وحرصت على أحلال الديمقراطية والتعددية السياسية في الحياة والعمل السياسي، غير أنها تراجعت عن أفكارها السابقة تحت ضغط عوامل عدة، فتخلت تدريجياً عن أفكارها بعد وصولها إلى السلطة[2]. وهكذا أدى نجاح الانقلابات العسكرية إلى تبدل أساسي في طبيعة هياكل وبنى الدولة والسلطة وبشكل مختلف تماماً عن تلك الحقبة الدستورية أو

---

(١) رياض عزيز هادي، مصدر سبق ذكره، ص٧٥.

(٢) حسين علوان، مصدر سبق ذكره، ص٦٨.

الليبرالية، إذ أخذت تنمو عملية بناء أنموذج للدولة التسلطية وانتشار هذا الأنموذج على باقي الدول في المنطقة العربية.

فقد أخذت الأيديولوجيات التقدمية للنظم الجمهورية التي ظهرت ، تحتل حيزاً واسعاً في منظومة الثقافة والأفكار في المنطقة العربية وشكلت مفاهيمها ومدلولاتها المستندة إلى (الديمقراطية الشعبية، والديمقراطية الاشتراكية، أولوية التقدم الاجتماعي على السياسي) أعطاء الأحزاب الحاكمة أولوية القيادة للجماهير فظهرت معضلات بنيوية ومشكلات تراخت بثقلها بنى الديمقراطية والحريات السياسية والفكرية التي كانت سائدة مهما كانت درجة تقيمها، وساعد على هذا التحول سيرورات عملية بناء الدولة التي قادتها النخب الجديدة، ومنطقها القائم على المركزية الذي أغلق حال التعددية والاختلاف على كل بنى التعدد المجتمعي، فصادرت الأحزاب الحاكمة الآراء والأفكار وأبعد من صفوفه كذلك المخالفين لخطابه السياسي والأيديولوجي[١].

وكان ينظر إلى تلك الأيديولوجيات التقدمية في ذلك الوقت نظرة تفسر الحاجة الملحة لتقوية السلطة في بلدان كانت الدولة فيها لا تزال غير ناضجة وغير مكتملة النمو وتنقصها مختلف الخدمات المجتمعية، وكانت النظرة أيضاً مرتبطة بأهمية النخب العسكرية التي قادت تلك المرحلة من زاوية كونها أداة تحديث قوية وعنصراً أساسياً للتغيير والتخلي عن التقاليد البالية المتأصلة في بنية المجتمعات العربية ووجدان الشعوب، ومن ثم هي تملك بحكم تنظيمها وتكوينها القدرة على تقوية وتماسك وتحديث بلدانهم، ولاسيما أن الجيل الجديد من الضباط الذين قاموا بأغلب الانقلابات العسكرية هم من أصول أقل تمتعاً بالامتيازات من أسلافهم، مما يمكنهم من فرض مواطنية جديدة تشجع قيم المشاركة والنزعة العلمانية التي تعد مفتاحاً لعملية التنمية، وهذهِ كانت النظرة الأولية الإيجابية للانقلابات الناجحة التي حدثت في مصر عهد عبد الناصر، والعراق عهد عبد الكريم قاسم وسوريا البعث والجزائر عهد بومدين[٢].

وتحت ضخامة الأعباء التي نهضت بها تلك النظم وضعف التخطيط اللازم لهذهِ البرامج تعثرت قدراتهم على التحديث وسرعان ما ولدت ردة فعل وخلخلة لمجمل المفاهيم، فعمدت النظم الحاكمة على تغطيته بإدامة هيمنتهم على الجماهير من خلال أجهزة الدولة

---

(١) توفيق المديني، فشل الدولة القطرية وإشكالية العلاقة بين القومية العربية والإسلام، صحيفة المستقبل، العدد ٢٤/١٧٥٨ تشرين الثاني ٢٠٠٤، ص٢٠.

(٢) اليزابيت بيكار، العسكريون العرب في السياسة من المؤامرة الثورية إلى الدولة التسلطية في مجموعة باحثين، الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، ج١، بيروت، ط١، ١٩٨٩، ص٥٢٩ - ٥٣١.

وبيروقراطيتهم فحل التنظيم السياسي الأوحد محل التعددية في تنظيم الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، وهو ما ترتب عليه من تضييق لنطاق المشاركة السياسية وحصرها في فلك الحزب الواحد ومراقبة أي نشاط آخر، وكل ذلك جرى تبريره تحت استكمال مقومات بناء الدولة من حيث السيادة والتحرير وتحقيق الاستقرار السياسي اللازم لإرساء قواعد التنمية والحفاظ على المكتسبات الثورية للشعب والأمة[١]. ومن ثم تحولت شعارات القومية والتطبيق الاشتراكي والنصر إلى نوع من البراغماتية السياسية والارتداد نحو أكثر شؤون الدولة محدودية وضيقاً والتأميم السلطوي، فكان ترسيخ العقلية الانقلابية وتبرير اللجوء إلى العمل السياسي من خلال المؤسسة العسكرية بدوافع وتبريرات متنوعة قد قاد إلى نوع من الهيمنة السياسية وشيوع نظام تسلطي يعدم الممارسة الديمقراطية داخل هيكل الدولة، بسبب طبيعة النخب العسكرية وأدوارها المجتمعية ومواقفها اتجاه الحركات السياسية، وتم تكريس حالة من عدمية الأيمان بحركة الجماهير المنظمة التي ترمي إلى التطور الاجتماعي بالرغم من خطابها الدعائي التحريضي، ولاشك أن تفضيل طريق الانقلاب العسكري على التحرك الجماهيري والثورات الشعبية قد عكس النزعة النخبوية التسلطية والافتقار لتبعات تحمل مشقات النضال الجماهيري الثوري[٢].

إن التبدل السياسي الذي طرأ على هياكل وبنى الدولة تعبيراً عن البرامج التي قادتها النظم الجمهورية الجديدة في التحديث والتنمية (سياسة حرق المراحل) قد أثمرت نتائجها على طبيعة التحولات الاجتماعية والسياسية التي شهدها المجتمع العربي في ظل هذهِ النظم، فخطاب السلطة أتجه نجو تبديل معطيات القوى الاجتماعية والاقتصادية من دون تغيرات مهمة في البنى السياسية التي أنشأتها تلك النظم أصلاً، وتنمية قيم سياسية متلائمة مع الصيغة المميزة للمشاركة الموجهة لأغراض التعبئة السياسية، فكان الانجاز الأساس لتحقيق شروط الانقلاب التاريخي للنظم الجمهورية قد أنطوى على تحويل أجهزة وفعاليات الدولة إلى أدوات أو عناصر ذات نسق واحد متضامن، وأن تصطف وراء الدولة أو النظم الحاكمة عقيدة سياسية واجتماعية، لتظهر الدولة بمظهر المجسدة للإرادة الوطنية بأكملها، وهي من حيث المحتوى والمضمون،

(١) حسين علوان، الديمقراطية والدور السياسي للمؤسسة العسكرية في الدول النامية، مجلة دراسات دولية العدد ١٣، تموز ٢٠٠١، ص٨٦ - ٩١.

(٢) منذر سليمان، وجهة نظر حول الجيش والسلطة في الوطن العربي، في مجموعة باحثين: الجيش والسلطة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ص٨٩.

أنموذج تحديث للدولة الانتقالية، ومن حيث وسائل التحقيق هي أداة للتسلط استحدثتها وطورتها للهيمنة على المجتمع وضبط حركته والتي ما لبثت أن تركت بصماتها بشكل واضح على الحياة السياسية العربية المعاصرة[١].

كما أن المضمون التسلطي للدولة العربية على صعيد بنيتها الأساسية لم يقتصر على نطاق تمثيلها السياسي، وإنما واكبتها سياسات تعكس نماذج متشابهة على صعيد نظامها الاقتصادي والإداري، أثرت في المديات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الثقافة الديمقراطية، وانتشارها لدى جميع الفئات الاجتماعية، فقد اتجهت معظم الدول العربية منذ بداية الخمسينيات نحو تبني نماذج تنموية ارتكزت على التخطيط الموجه، واتبعت سياسات انطلقت من أطروحات اشتراكية دفعت بالدولة إلى الانغماس على نطاق واسع في الحياة الاقتصادية واحتكرت أغلب أدواته بشكل شبه مطلق بواسطة قطاعها العام الذي لم يكن يستطيع الاستمرار ألا بقوة واحتكار الدولة للسوق وتحكمها بعمليات الانفاق والاستخدام والتشغيل حتى أصبحت الدولة هي رب العمل الوحيد والموزع للمزايا، وهو الأمر الذي أعطى الدولة قدرة كبيرة على التحكم[٢].

وقد أدى تعاظم قدرة الدولة إلى أضعاف قدرة المجتمع وقطاعاته الأساسية في الاشتراك بشؤون البلاد ولاسيما السياسية والاقتصادية، فمن خلال محدودية موارده وأزدياد اتكاليته واعتماده على الدولة ضمنت الدولة الولاء والضبط السياسي، فأنتهت قوى عديدة داخل المجتمع بدافع الحفاظ على مصالحها وامتيازاتها إلى عقد صفقات مع السلطات الحاكمة ونظمت شراكة تحصل بموجبها على المنافع والامتيازات من خلال الأفادة من الموارد العامة، فباتت القوى التي شكلت القاعدة الأساس للنضال من أجل الديمقراطية مضطرة إلى مسايرة المشروع التسلطي للإفادة من نتائجه ومزاياه وفوائده.

---

(١) برهان غليون، المحنة العربية الدولة ضد الأمة، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط٢، ١٩٩٤، ص١٧٠ - ١٧٥.

(٢) حامد انصاري، حدود السلطة الخاصة بالنخب الحاكمة، التمتع بسلطة ذاتية في منظور مقارن، في مجموعة باحثين، الأمة والدولة والاندماج، مصدر سبق ذكره، ص٧٠٥ وما بعدها.

أما على صعيد البنية الإدارية فقد ساد النموذج البيروقراطي في الإدارة واتسم هذا الأنموذج بـــ [(١)]:

١. استمرار الطابع الواحدي المركزي الهرمي للجهاز الإداري للدولة وعدم التهاون في تفويض السلطة لأي جهة خارج الإطار الدولوي.

٢. ازدياد التضخم الإداري والوظيفي في الأجهزة الإدارية للدولة وعدم أسهام قطاعات المجتمع المنتجة بشكل فاعل في امتصاص تضخم الوظائف الحكومية.

٣. تنامي التسلط البيروقراطي، إذ تحولت البيروقراطية العامة إلى مركز قوة حقيقية في المجتمع واكتسابها الحصانة والمناعة وتوسيع مداها إلى مجالات غير تقليدية في العمل المجتمعي والخدمي.

٤. استناد بيروقراطية الدولة الى الولاءات الفرعية الفئوية والحزبية في أسناد القيادات الإدارية بدلاً عن الكفاءة.

لقد كان دور الدولة كان بلا شك أساس لتنمية آليات التسلط تحت واجهة اهتمامها بالصالح العام، لكنه قد أعلى من قيمتها على حساب المجتمع وحريته، إذ غدا كل شيء لا يجري إلا بمبادرة الدولة، فهمشت قوى عديدة تبغي مصالحها الخاصة سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، فبدأ الرفض ينمو تدريجياً لإعلاء قيمة الواحدية والنظر بعين الشك للتعددية في المجتمع حتى وأن كان بدافع الحرص على تحقيق الوحدة الوطنية والاستقرار للنظم السياسية.

وهكذا تمحورت طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع وفق رؤى أمنية يسودها الحذر والتشكيك في الولاء لأي فئة معارضة داخل المجتمع لهذهِ البرامج والسياسات، حتى وأن كانت تدافع عن خصوصيات مرجعياتها، فقد تم تأميم المجتمع لصالح الدولة بعد أن تم تأميم المجال السياسي، وبسبب غياب أهم أسس الطبيعة الديمقراطية للدولة، كان تعامل الدولة مع قوى مجتمعها وفق سلوك تسلطي يقيد الحريات ويكبل المشاركة السياسية والركون إلى العنف في التعامل مع كل حركة معارضة، ولذلك كان البناء التسلطي الذي أقدمت عليه النظم الجمهورية

---

(١) نزيه الأيوبي، البيروقراطيات العربية بين تضخم الحجم وتنوع الوظيفة، في مجموعة مؤلفين، الأمة والدولة والاندماج، مصدر سبق ذكره، ص٥٩٠ - ٥٩٦.

العربية سبباً في ردود أفعال شعبية ضد عدد كبير من هذهِ النظم والتي غالباً ما انتهت هذهِ الأفعال الشعبية من خلال القمع أو أدت إلى نوع من الغربة والتباعد بين الدولة ومجتمعها[١].

لقد كرس نهج التغيير الثوري للمجتمع نحو التحديث، غياباً للديمقراطية وللتعددية والحريات وفتح انماءاً لقيم التسلط اتسع باستمرار انغلاق البنية السياسية أمام حرية وحركة قوى وتنظيمات المجتمع التي أنضجتها اوضاع موضوعية للمطالبة بالمشاركة السياسية.

<u>ثانياً: اثر الطبيعة التسلطية في بنية النظم الجمهورية العربية.</u>

إن الدولة التي وجدت في الأصل لخدمة المجتمع وفئاته وضبط صراعاته الداخلية وضمان وحدته واستمراره وتحقيق تنميته وتقدمه، بدأت مع مرور الوقت تعمل خلاف هذهِ الشروط وتتحول إلى مجرد جهاز استبداد للهيمنة والاستحواذ على القوة ومصادرها في المجتمع[٢].

وقد هيأت الاوضاع والعوامل المرتبطة بالدولة تحديد نوعية العلاقة والوظائف بين المجتمع وسلطة الدولة وما اشتملته من بنى سياسية، وإدارية، وقانونية حددت الأطار لتمكين الدولة من تعزيز سلطاتها الأساسية التي يتم الحكم عبرها لتكون نمط دولة تسلطية بيروقراطية تمارس الاستبداد بنوعيه التقليدي والحديث لتنتهي بتهميش المجتمع وعازلة له ومتسلطة عليه[٣].

إن تحقيق الهيمنة الكاملة على المجتمع مثل الهدف الجوهري للدولة التسلطية العربية، فمن شأن ذلك توفير الامكانات المطلقة على ضبط حركة القوى الاجتماعية والتحكم في مساراتها وخياراتها السياسية، ومن أجل ذلك وسعت الدولة العربية الحديثة أغراضها، ووظائفها، وقواها، وأجهزتها إلى حد جعلها غاية في المركزية والشمولية، فالمشروع الشمولي للدولة العربية إنما رمى إلى تحقيق السيطرة على ديناميات العمل السياسي للجماعات والقوى

---

(١) رشيد خالدي، التحول الاجتماعي والسلطة السياسية في البلدان العربية الراديكالية في مجموعة باحثين، الأمة والدولة والاندماج، مصدر سبق ذكره، ص٦٩١ - ٦٩٥.

(٢) سالم القمودي، سيكولوجية السلطة، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص١٠٦.

(٣) علي فخرو، الدولة التسلطية ضد مجتمعها، بحث مقدم إلى ندوة دولة السلطة وسلطة الدولة، منتدى الفكر العربي، الدوحة قطر، للفترة ٢٤- ٢٥ يناير ٢٠٠٧، ص٢.

الاجتماعية، ولتمكين النخب التي وصلت إلى السلطة وهيمنت على الدولة وتعزيز سلطاتها وضمان بقاءها أطول مدة ممكنة في موقع الحكم [1] .

وهكذا ارتبطت البنى الأساس للتفاعلات التي أطرت إجراءات الدولة لتهيئة المستلزمات الأساسية المجسدة لعملية تغيير وتحديث المجتمع وفق انساق الأيديولوجية التي أخذت تتبناها الدولة، بآلية تكرس أنموذج لدولة تسلطية تمتد سلطاتها ونفوذها إلى جميع النواحي المجتمعية، وخلقت لنفسها وظيفة تنظيم الحياة المجتمعية عبر العديد من الأطر القانونية، والتشريعية، والسياسية، والقهرية[2].

كما حرصت الدولة على تقوية المؤسسات القهرية لضبط النشاط الأهلي والمدني المعبر عنه بحرية التنظيم للمواطنين في أنشاء المنظمات المدنية والنقابات والجمعيات والاتحادات المهنية ووسائل الأعلام المستقلة عن الدولة والأحزاب السياسية، وبما يمكنها من مراقبة حركة هذهِ التنظيمات والحد من نشاطها ودورها المفضي إلى تبلور مجال مجتمعي مستقل عن سلطة الدولة ولاسيما فيما له علاقة بالحياة السياسية ونشاطاتها. وقد قادت عملية بناء وترسيخ وتقوية الدولة مقابل تأجيل عملية تقوية قدرات قوى المجتمع، إلى أن تصبح الدولة مؤسسة خاصة انتشرت سلطاتها في جميع مناحي ومجالات المجتمع وتغلغلت في كل شيء مما أدى إلى تعظيم مصالح فئة معينة على حساب المصلحة العامة للمجتمع، وأصبحت هذهِ الفئة التي استولت على مقاليد الحكم تنظر إلى أي حركة أو ردة فعل صادرة من أحدى القوى أو التنظيمات الموجودة داخل المجتمع على أنها معارضة سياسية وتهديد مباشر للدولة ونظام الحكم ويجب توفير الأدوات التسلطية القادرة على مواجهة هذهِ التهديدات والقضاء عليها[3].

وهكذا فأن الكشف عن المضمون التسلطي للدولة العربية يبن تأثير أدواتها وآلياتها في نمط طبيعتها، وهي غير قابلة للإدراك ألا من خلال تبيان العلاقة لمجمل العوامل المتصلة بنمط تكوين الدولة وأسس تمثيلها الاجتماعي والسياسي والإشكاليات التي تطغي عليها. لذلك فأن التركيز على الأسس التكوينية للتسلط، لا يتم فهمه بحسبانه مجرد تعبير عن خيارات نخب سياسية يمكن تجاوزه بتغيير تلك الخيارات، أو حتى بتغيير النخبة نفسها التي أسهمت منذ

---

(١) حسين علوان، إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره، ص٦٥.

(٢) برهان غليون، بناء المجتمع العربي، دور العوامل الداخلية والخارجية في مجموعة باحثين، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ص٧٤٥.

(٣) المصدر السابق، ص٧٤٨.

وصولها إلى السلطة من خلال الانقلابات العسكرية التي اعقبت الحقبة الدستورية في تركيز السلطات وتجميعها في قمة الهرم السياسي، ومارست احتكاراً لكل نشاط سياسي (عملي وفكري) داخل المجتمع، ماعدا بعض الفضاءات العامة التي سمح لها بموجب الشروط والقيود والحدود الذي أقره أطارها العام، والذي احتاجت إليه الدولة في تثبيت أسسها ومأسسة نفسها وتوسيع أدوات عملها، وهو ما مثل كذلك آلية مهمة وجوهرية لاستمرار التوازنات والضوابط على المؤسسات المدنية التي كانت تملك وعياً أكثر انفتاحاً من التسلط والتصرف الاعتباطي اتجاه المجتمع(١). وأصبح من المتعذر أنفصال أحوال واوضاع النشأة الخاصة التي أظهرت الدولة ومعطيات الطبيعة الفئوية التي اتسمت بها، عن ظاهرة التسلط في الدولة العربية الحديثة، فهي قد رسمت إلى حد بعيد نوعية العلاقة بين الدولة والمجتمع وأدت إلى تباين حول أسس شرعيتها ووظائفها ونمط العلاقات السياسية السائدة فيها.

فالدولة العربية منذ ولادتها كانت تحمل بذور الهيمنة على المجتمع الذي تولت الحكم في أطاره، فمن خلال الوظيفة التي أوكلت إليها ودورها وتصورها لنفسها، كانت قد حملت كل مظاهر السلطة المطلقة، كما مثلت مرحلة ضغط برامج الحداثة والعصرنة والتنمية وتبني أيديولوجية الدولة الأبوية الراعية التي تنهض بكل امكانيات وديناميات التطور داخل المجتمع مقابل تسليم المجتمع مقاليد الأمور بيد الدولة أو القائمين عليها، كلها مثلت مرحلة أخرى استطاعت الدولة أن توظفها لتقوية سلطانها على حساب المجتمع، وأن تجير هذهِ الانجازات لصالح الفئة الحاكمة فيها ثم أضيفت الشعارات القومية والأيديولوجية وتوحيد الأمة وبناء المجتمع الاشتراكي في مواجهة الرجعيين والنفعيين، بهدف التنظيم المحكم على المجتمع وارتبط ذلك كله بتطوير المؤسسات الحديثة من أدارة وجيش وأمن ومخابرات لتحصين نفسها بعدد من الأجهزة ذات الطبيعة القسرية والقمعية(٢). فكانت سيطرة الدولة على ميادين العمل المجتمعي جزءاً من تأكيد مشروعية وجودها، كونها تمثل سلطة التحكم الشامل التي لا توازيها أي سلطة أخرى داخل المجتمع، ولذلك لم تستطع في معظم المجتمعات العربية أن تنمو سوى القوى التي نشأت منذ البداية خارج الشرعية القائمة التي مثلتها الدولة أو بمعزل عنها، لعدم قدرتها على موازنة هذهِ المعطيات فضلت مسلوبة القدرة على المشاركة الفعلية ولم تلبث أن انضوت تحت

---

(١) روجر أوين، منطق النظم العربية التسلطية، صحيفة الحياة اللندنية، بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨.

(٢) برهان غليون، المحنة العربية الدولة ضد الأمة، مصدر سبق ذكره، ص١٤٣.

رداء الشرعية كقوى مستقلة أي تلغي نفسها، أو أن تقبل بالمواجهة مع الدولة المركزية المتسلطة[1].

وفي ظل حالة الانفصام التي حكمت علاقة الدولة العربية الحديثة بقوى المجتمع، تنبهت النخب الحاكمة لخطورة استمرار النهج المفضي إلى تكوين بنية تؤسس لاستمرار الصراع على مستوى الحياة السياسية وتنمية مستويات حالة عدم الاستقرار السياسي، فعمدت الدولة إلى البحث عن قوى وتنظيمات تصنعها بنفسها بدلاً من القوى الممتنعة عن تأييدها ومساندتها فبادرت إلى بناء قشرة اجتماعية بديلة تحل محل المجتمع المتماهي، تعهد إليها مهمة تمثيل المجتمع المتواري عن النشاطات التي تحتاجها الدولة، فأخذت على عاتقها تأليف النقابات لتمثيل العمال والفلاحين كما تشاء الدولة تمثيلهم، وتعيين على رأس الهيئات المهنية أفراداً لا يختلفون عن الموظفين في شيء، وانشأت صحافة تابعة تضاف إلى أبواق الحكم ودعاياته، وبثت في مختلف المؤسسات الأهلية ذات النشاط المجتمعي المدني والجامعات وحتى دور العبادة أزلامها وعيونها وأرصادها، فيكتمل تمثيل الدولة الاجتماعي وتظهر للعالم وحدة الدولة والمجتمع، بينما هو في حقيقته مجتمع بديل صنعته الدولة على وفق مقاسها وصورتها وتحت تحكمها[2].

وفي سياق هذا المشروع الشمولي اكتسحت الدولة كل مجالات الحياة المجتمعية ونشرت سلطانها في جميع مجالات الحياة لتسيس نشاطاته الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وفق موازين اجرائية، أفضت إلى ولادة دولة شمولية وسلطة مطلقة حولت جميع انشطة المجتمع إلى أدوار ذات طبيعة سياسية رثة تدور حول نهج وأيديولوجية الدولة مما أضعف القوى الاجتماعية القادرة على الأسهام في التحديث وأحجامها عن المشاركة في بناء وأقامة الدولة العصرية[3]. وفي أطار تمكين الدولة من تطوير وتنمية وظائفها بما يحقق الاحتكار الفعال لمصادر القوة والسلطة في المجتمع وتكريس كيانها في إطار مرجعي يكرس تقاليدها السياسية والاجتماعية أو حتى بما لا يتعارض معها، فقد لجأت الدولة إلى استعمال آليات متنوعة للهيمنة على مؤسسات المجتمع المدني وإخضاعها دائماً لسيطرة الدولة، مما يحد من نموها وقيامها بدور متناقض لأسس وبنى الدولة، بفعل أسهامها في دعم المجالات المفضية إلى التطور الديمقراطي وتنمية

---

(١) برهان غليون، بناء المجتمع المدني ودور العوامل الداخلية والخارجية، مصدر سبق ذكره، ص٧٣٨.

(٢) وضاح شرارة، استئناف البدء محاولات في العلاقة بين الفلسفة والتاريخ، دار الحداثة، بيروت، ط١، ١٩٨١، ص١٠٩ - ١١٢.

(٣) علي فخرو، الدولة التسلطية ضد مجتمعها، مصدر سبق ذكره، ص٩.

ثقافته، والذي يتمثل في تحفيز المشاركة للأفراد وتقرير مصيرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في حياتهم، وأدوار التنشئة السياسية والتثقيف على هذهِ القيم، وتوفير العناصر القيادية لمختلف الهيئات المؤسسية في الساحة السياسية بما فيها الأحزاب والمجالس البرلمانية[١].

وقد كان من أبرز ما يقيد نشاطات هذهِ المؤسسات والتنظيمات ويحد من إمكانياتها وقدراتها هي طبيعة القوانين والتشريعات التي اخذت تطبيقاتها الفعلية تعبر عن نوع من الأشراف والرقابة البيروقراطية، وتحولت في بعض الأحيان إلى رقابة أمنية بيد الدولة، فقادت بالنتيجة إلى أحجام عن المشاركة الإيجابية والتفاعل بشكل أرادي، إلا ما تبلوره وتريده الدولة، وقد تتحول إلى دعاية لتبرير استمرار نهج الدولة الذي ليس هو إلا تجذير تبعية تلك المؤسسات للدولة واكتساب خاصيتها التراتيبية التي لا تقبل وجود غيرها أو الحاقه بها، ولذلك نجد في دول تسودها نظم تقدمية شعبوية عدم السماح بتأسيس مبادرات تعكس قيم المجتمع المستقل وإنما تؤسس لجاناً شعبية تكون بيد أو امتداد للدولة كما هو الحال في ليبيا، أو تؤسس اتحادات نوعية تهيمن عليها الدولة كما هو الحال في العراق قبل عام (٢٠٠٣م) [٢].

أن احتكار السلطة عن طريق اختراق الدولة تنظيمات مجتمعها وتحويل مؤسساته المدنية إلى تضامنيات تعمل كأمتداد لأجهزة الدولة، إنما يعبر عن ضعف التمثيل الاجتماعي للدولة، فالقوى الاجتماعية التي تمثلها ككيان سياسي محددة وفئوية في الغالب، ولا تعدو أن تكون فئات اجتماعية ترتبط بروابط القرابة مع النخب الحاكمة، وهذا ما يجعل سلطة الدولة أداة مراقبة مستمرة وعائقاً أمام استقلالية وتحرر المؤسسات الاجتماعية، ومنع قيام أي حركة تجنيد اجتماعية تحد من سلطاتها للحفاظ على مصالح الفئة الحاكمة وليس لتعظيم وتنمية المصالح العامة[٣]. وكان لجوء الدولة إلى آليات الضبط الصارمة وممارستها في وضع القيود على عمل ونشاط تلك التنظيمات والمؤسسات المدنية، غالباً ما يدرج تحت مبررات الضرورة التأريخية

---

(١) عبد الوهاب حميد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، ط١، ٢٠٠٣، ص٧٣ وكذلك: Seanl.Yom "Civil Society and democratization in the Arab world, Meria Journal staff, vol 9, No4, Artical2, December 2005, p1.

(٢) عبد الغفار شكر، أثر السلطوية على المجتمع المدني في الوطن العربي، بحث مقدم إلى مؤتمر الثقافة العربية والمتغيرات الدولية، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص٩.

(٣) عبد الغفار شكر، المصدر السابق نفسه، ص٩.

لانجاز وظيفة تنظيم المجال الاجتماعي، وحفظ الأمن الاجتماعي، وتجنب الصراعات الاجتماعية واحتمالات المواجهة بين المصالح المتناقضة والمختلفة والأيديولوجيات المتباينة[١].

غير أن حصيلة هذا التوجه كان إلحاق المجتمع بالمؤسسة السياسية وذوبان المجتمع في الدولة وتسلطها عليه على صعيد الممارسات السياسية والفكرية والاقتصادية، وأدى كذلك إلى إدماج كلي بين الحكام وجهاز الدولة، بوصفها الممثلة عن المجتمع، فاضمحلت وظائف المعارضة السياسية، وأغلقت البنى السياسية وانساق المشاركة السياسية والاجتماعية أمام تراتيبية تسلط الدولة ، وهذا ما أفضى إلى لجوء قوى عديدة داخل المجتمع إلى تأسيس قنوات عديدة للتعبير عن وجودها خارج أطار البنى السياسية المنغلقة، وأطر الحكم التسلطي المقيد لحركة العلاقات السياسية في المجتمع والدولة مما قادت هذهِ التعبيرات إلى أنهاك شرعية نظم الحكم[٢]. وبدلاً من تدعيم مصادر الشرعية ومكوناتها بتحقيق الانجازات المجتمعية وفتح البنى السياسية المغلقة أمام التكوينات الاجتماعية والفئات الاجتماعية الأخرى، ليتم من خلالها تهيئة بديل نوعي يؤمن استمرارية للنظم السياسية من خلال أدخال إصلاحات جوهرية لبنية ومحتوى الدولة، ليخفف كذلك من الترهل الذي أصابها جراء أنهاك مؤسساتها وأجهزتها في وظيفة السيطرة الشاملة على المجتمع وقواه، فقد استمرت الدولة تنتج سياسات اجتماعية واقتصادية محكومة بفئويتها يعاد تكرارها بأوجه متعددة دعماً لاستمرار الأوضاع كما هي بلا تغيير حقيقي[٣].

وبالرغم من محاولات التحديث السياسي التي شرعت به أغلب النظم منذ سبعينيات القرن العشرين، تواصلت من جهة أخرى إجراءات الضبط والتحكم اتجاه القوى الاجتماعية والسياسية المنادية بالتخفيف من تدخل الدولة السلطوي في الحياة المجتمعية، وتقليص الحريات الأساسية ومصادرة دور مؤسسات المجتمع المدني بدءاً من المسائل الاقتصادية التي لم تتوانى الدولة عن زيادة احتكارها الاقتصادي واختراق كل النظم الاقتصادية والمالية والحاقها بالدولة، إلى جانب فرض الشروط الصارمة على التكوين الثقافي، أصراراً من النظم الحاكمة على تحكمها

---

(١) عبد الإله بلقزيز، مصدر سبق ذكره، ص٦٥.

(٢) أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، سلسلة أطروحات دكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠، ص١٣٤ - ١٣٨.

(1) Lisa Anderson "The state in the Middle East and North Africa" .Comparative Politics, vol 20, No1 (1997, p14)

بالعملية الاجتماعية لفرض نفسها على أنها المركز الوحيد للشرعية إلى جانب كونها مصدراً وحيداً للقوة والثروة[١].

إن استمرار أو تزايد عجز الدولة العربية عن الوفاء بوظيفتها الأساس كتعبير عن مجتمع له قيمة وأهدافه وطموحاته، وأخفاق النخب الحاكمة التي حملت العقيدة التقدمية في تحقيق مطالب وتوقعات الجماهير، وعجزها عن مجابهة التحديات الحقيقية التي واجهتها ،قد قوضت شرعيتها كما قوضت أنظمتها السياسية، وتعاظمت الممارسة التسلطية بحيث لم يعد بالإمكان تغيير هذا الإطار السلطوي ما دامت الإخفاقات متتالية، وإنما جرى التحول من أنموذج تسلطي إلى أنموذج تسلطي أخر تحت ضغط جملة عوامل داخلية وخارجية، فأتسام أغلب الاتجاهات نحو تبني أشكال وصور من التحديث السياسي تتم على أساسه تأطير المجالات المجتمعية في علاقتها بالدولة وتمثل مجالاً رحباً وملائماً لتسوية أزمة الحكم التي تضرب بالبنى السياسية للدول العربية، قد بقيت أطاراً فضفاضاً لتعديل أسسها الفوقية أكثر من السعي نحو التغيير الجذري، وبذلك لم تستطع الدولة العربية الجمهورية تخطي طابعها التسلطي واستمرت تتميز بالسمات الآتية:

١. استمرار تحكم المظاهر التقليدية (العصبوية والفئوية الطائفية والقبلية) الذي لا يولد سوى نظام سياسي فئوي متسلط تكون السلطة فيه موضع احتكار من فئة اجتماعية ونخبة سياسية ضيقة[٢].

٢. القضاء على كل أشكال المعارضة السياسية داخل البلاد وخارجها أو أضعافها وتهميشها[٣].

٣. الاعتماد على الجيوش بشكل مستمر لمواجهة الحركات الشعبية المعارضة لنظم الحكم وتوجهاتها وأزدياد نسبة الأنفاق على تلك الجيوش أو الموازية لها بشكل كبير.

٤. عدم وجود تنظيمات ومؤسسات مجتمعية مستقلة عن الدولة كالأحزاب والنقابات والتنظيمات المهنية ووسائل الأعلام، وغالباً ما يتم إخضاع تلك المؤسسات الموجودة داخل الدولة لخدمة أهداف ومصالح الدولة والنظام السياسي[١].

---

(١) حامد أنصاري، حدود السلطة الخاصة بالنخب الحاكمة، في مجموعة باحثين، الأمة والدولة والاندماج، مصدر سبق ذكره، ص٧٠٠ - ٧٠١.

(٢) عبد الإله بلقزيز، مصدر سبق ذكره، ص٦٤.

(٣) ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١ ،١٩٩٧ ، ص٢٨٥.

٥. اختراق النظام الاقتصادي والحاقه بالدولة عن طريق التأميم والاستيلاء أو الهيمنة البيروقراطية لتأمين تحويل نسبة عالية من الدخل القومي على الأنفاق الدائم للأجهزة القمعية وأجهزة الدعاية والأعلام الموجهة لخدمة أهداف النخب الحاكمة.

٦. الوصول إلى الحكم يتم غالباً بطرق غير انتخابية (توريث، انقلاب عسكري أو سياسي، الموت) فضلاً عن استمرار النخب التمديد لذاتها في الحكم عبر تعديل الدساتير كما في (مصر عام ١٩٨٠م، تونس عام ٢٠٠٢م، الجزائر ٢٠٠٨م) لتأمين نفسها في سدة الحكم ومن ثم الحفاظ على البنية المسيرة والمتحكمة بالبلاد.

---

(١) خلدون النقيب، المجتمع والدولة في الخليج العربي والجزيرة العربية من منظور مختلف، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ١٩٨٧، ص١٤٥.

الفصل الثاني
البنية الدستورية للنظم الجمهورية
في المنطقة العربية

تشير البنية الدستورية إلى الإطار الذي يعبر عن بنية الدولة، فهي تتضمن القواعد التي تنظم عمل المؤسسات السياسية والسلطات والهيئات وتبين شكل الحكم وطبيعة النظام السياسي من خلال الآليات والوسائل التي تجري بها ممارسة السلطة.

وتختلف أنظمة الحكم السياسية باختلاف طبيعة التنظيم للعلاقة والتوازن للسلطات التي يقررها الدستور، فإذا تم الفصل بين السلطات وأعطيت لكل سلطة الوسائل اللازمة لمنع السلطات المقابلة من زيادة سلطاتها فأن شكل النظام يسمى رئاسياً، أما إذا تم الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع قيام تفاعل وتعاون ومساواة بينهما يكون النظام برلمانياً، وفي بعض الحالات تجمع الأنظمة السياسية خصائص معينة من النظام الرئاسي مع بعض خصائص النظام البرلماني فتكون نظاماً مختلطاً في الممارسة السياسية. ويتمتع كل نظام من هذهِ الأنظمة بعناصر وسمات تجعل إليه الحكم في أطار النظام السياسي تتسم بإرساء قواعد معينة تمثل أدوات للعمل السياسي.

إن الشكل العام للنظم الجمهورية في المنطقة العربية يشير إلى أنها قد استندت إلى الإطار العام للأنواع الثلاثة من النظم السياسية استناداً إلى تنوع أحوال وخصائص تشكيل تلك النظم، وعلى هذا الأساس فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث يتناول كل مبحث مدى انطباقها مع خصائص النظم السياسية الثلاثة ومن خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : البنية الدستورية للنظم الجمهورية البرلمانية في المنطقة العربية.

المبحث الثاني : البنية الدستورية للنظم الجمهورية الرئاسية في المنطقة العربية.

المبحث الثالث: البنية الدستورية للنظم الجمهورية المختلطة في المنطقة العربية.

المبحث الأول
البنية الدستورية للنظم الجمهورية البرلمانية
في المنطقة العربية

يقوم النظام البرلماني على أساس مبدأ الفصل بين السلطات كما يجسد التوازن والتفاعل والتعاون بينهما في أداءها لمهماتها، ويرتكز النظام البرلماني على ثلاثة أسس هي [1]:

١. ثنائية السلطة التنفيذية، التي تتجسد برئيس الدولة ورئيس الحكومة والاختلاف بينهما يكون من طريق الانتخاب والمسؤوليات والصلاحيات.
٢. عدم مسؤولية رئيس الدولة، إذ إن أدارة شؤون الحكم، فيما يكون رئيس الحكومة هو المسؤول المباشر عن سياسة الحكومة وبذلك يقسم النظام البرلماني بعدم المساواة بين مركز رئيس الدولة مع الوزارة التي تمارس فعلياً شؤون الحكم وتحتل مركز الأهمية في السلطة التنفيذية وتتحمل تبعاً لذلك وحدها المسؤولية (الفردية والتضامنية) أمام البرلمان.
٣. يجسد النظام البرلماني مبدأ التعاون والمراقبة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
٤. وزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان بوصفها الهيئة التي تمارس السلطة الفعلية.

واستناداً إلى ما تقدم تظهر الصفة البرلمانية في البنية الدستورية للنظام السياسي في لبنان بصورة جلية من خلال القواعد وآليات الحكم التي يعمل بها النظام السياسي وكذلك النظام السياسي في العراق استناداً إلى الدستور الدائم لسنة (٢٠٠٥م)

أولاً: البنية الدستورية للنظام البرلماني في العراق

شهدت الحياة السياسية في العراق منذ بداية تكوين الدولة وفي مراحل تطوره السياسي أوضاع سياسية ودستورية عديدة ومتباينة، انعكست بشكل واضح ومؤثر في ما

---

(1) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص٩٦.

عرفته الحياة السياسية من أنظمة وبنى دستورية مؤطرة لشؤون ممارسة السلطة ومحددة لشكل الدولة وطبيعة أنظمة الحكم المتعاقبة.

فمنذ قيام الدولة وتأسيس النظام الملكي بعده نظام دستوري للدولة، فقد شهد العراق أول وثيقة دستورية وطنية[١]،وضعت في ظل هذا النظام وسميت (القانون الأساسي العراقي) والذي استمر العمل به منذ عام (١٩٢٥م) حتى عام (١٩٥٨م) الذي انتهى بسقوط النظام الملكي وأعلان قيام الجمهورية.

وبقيام النظام الجمهوري في تموز عام (١٩٥٨م) شهدت الدولة العراقية مرحلة جديدة من مراحل تطورها السياسي والدستوري، إذ توالت على الحكم أربعة أنظمة سياسية متشابهة في خصائصها ولكنها متباينة في أوضاعها وتراكيبها السياسية والدستورية[٢] إلا إن العامل الجامع بين هذهِ الأنظمة تتمثل في امتلاكها وثائق دستورية مؤقتة حكمت بصورة واضحة حالة عدم الاستقرار السياسي لهذهِ الأنظمة وهو ما دل على فشل هذهِ الأنظمة في تأسيس بنية دستورية تنقل أسس الحكم إلى مرحلة الشرعية الدستورية تؤمن من خلالها للنظام السياسي وبنيته السياسية العمل وفق آليات محددة وثابتة وتحظى بوافر من الرضا والقبول الشعبي.

وبإطاحة نظام الجمهورية الرابعة في (٢٠٠٣/٤/٩م) بفعل القوة العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية والقوات المتحالفة معها، فقد انتهت أخر الدساتير المؤقتة المنظمة لشؤون الحكم في العراق، وخلال الفترة (٢٠٠٣م - ٢٠٠٥م) جرى العمل بمقتضى (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) الذي نظم ممارسة سلطات الحكم لغاية إصدار وإقرار دستور (٢٠٠٥م) الدائم الذي اتسم بخصائص وسمات مغايرة عن الوثائق الدستورية التي شهدتها

---

(١) قبل صدور القانون الأساسي العراقي، فأن العراق كان يخضع إلى (القانون الأساسي العثماني) لسنة ١٨٧٦، للتفاصيل ينظر إلى: رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص٤.

(٢) بعد إعلان الجمهورية في تموز ١٩٥٨، مر النظام السياسي العراقي بثلاث حقب جمهورية اعتمدت دساتير مؤقتة سنة ٨/شباط ١٩٦٣، ونظام جمهوري ثالث في ١٨ تشرين ١٩٦٣، وأخر الحقب الجمهورية أعلنت في ١٧ تموز ١٩٦٨ التي استمرت لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ إذ ابتدأت حقبة جديدة اختلفت فيها طبيعة النظام السياسي وبنيته الدستورية ، للتفاصيل ينظر: خيري عبد الرزاق ،العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول إلى دولة القانون، مركز العراق للدراسات ، بغداد،ط١ ، ٢٠٠٩

الحياة السياسية من حيث شكل الدولة وطبيعة النظام السياسي وتنظيم السلطات والاختصاصات، ومن هنا فأن هذا الجانب من الدراسة سيركز على ما جاء بهذا الدستور بوصفه الدستور الذي ينظم الحياة السياسية في الوقت الحاضر.

أ. طبيعة نظام الحكم في العراق:

حدد الدستور الدائم لسنة (٢٠٠٥م) المعالم الرئيسة والأساس لطبيعة نظام الحكم في العراق بشكل قد يكون مختلف جذرياً عن طبيعة الأنظمة التي سادت الحقبتين الملكية والجمهورية.

فالدستور الملكي لعام (١٩٢٥م) حدد نظام الحكم بأنه ملكي برلماني وراثي، وتكون السيادة وديعة للملك ومن ثم لورثته من بعده، وأن يكون الملك مصون غير مسؤول[١].

أما الدستور الدائم لسنة (٢٠٠٥م) فقد نص في مادته الأولى على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي)[٢]. وهكذا فقد تولى الدستور تحديد شكل الدولة وطبيعة النظام السياسي وأسلوب ممارسة السلطة بصورة واضحة فهو:

أولا. نظام جمهوري: بينت المادة الأولى من الدستور بأن نظام الحكم جمهوري وهذهِ الصفة التي ميزت النظم السياسية العراقية ابتداءً منذ عام (١٩٥٨م) بهذا النظام وظهرت في مجمل القوانين والمبادئ الدستورية المتعاقبة.

ثانيا. نظام نيابي (برلماني): الدستور الدائم قد أخذ بجوهر النظام النيابي، أي بنظام الديمقراطية غير المباشرة، إذ بموجبه تكون السلطة الواسعة لممثلي الشعب (البرلمان) الذين يتم اختيارهم من جانبه لانجاز القضايا المتعلقة بشؤونه كافة وتتجلى أهم مميزات هذا النظام في :

أ. وجود مجلس نيابي منتخب من قبل الشعب، فالشعب العراقي هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

ب. يتمتع المجلس النيابي باختصاصات إصدار التشريعات ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية من خلال أثارة المسؤولية الوزارية التضامنية أو الفردية.

---

(١) رعد ناجي، مصدر سبق ذكره، ص٦.

(٢) المادة (١) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

ج. تحديد مدة العضوية في المجلس النيابي، فالنائب ينتخب لمدة (٤ سنوات) بموجب الدستور العراقي وهذا ما أدرجت عليه أغلب النظم السياسية لتمكين الشعب الذي هو صاحب السلطة الأصلية من مراقبة نوابهم ومحاسبتهم خلال مدة معينة.

د. تمثيل النائب للأمة باجمعها وليس للمنطقة الانتخابية التي جاء منها.

هـ. استقلال المجلس النيابي عن الناخبين، فهو مستقل في أداءه لمهامه عن السلطتين التنفيذية والقضائية .

أما الصفة البرلمانية للنظام السياسي فتظهر في ما نص عليه الدستور ابتداء من المادة الأولى التي أقرت لهذهِ السمة التي تحاكي الأنظمة البرلمانية في العالم ومن الخصائص التي احتواها الدستور في تطبيق هذهِ السمة ومنها:

١. ثنائية السلطة التنفيذية: التي تؤسس وجود رئيسين للدولة والحكومة إذ نص الدستور (السلطة التنفيذية الاتحادية تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)[١]. وبموجب هذا النص فقد تم اقتسام السلطة، ولكن كما ذهبت أغلب الأنظمة البرلمانية في العالم فأن رئيس الدولة يكون غير مسؤول عن أفعاله وأقواله، وإنما تكون اختصاصاته تشريفية في إدارة البلاد وتوجيه العملية السياسية[٢]. وهذا نابع من كون رئيس الدولة يتولى منصبه بواسطة انتخاب مجلس النواب له وليس مباشرة من الشعب[٣]، إلى جانب تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية بفعل تشكيل مجلس الرئاسة المكون من (الرئيس ونائبين)[٤].

في حين يكون رئيس الحكومة وهو الفرع الثاني للسلطة التنفيذية هو المسؤول مع وزراءه أمام مجلس النواب الذي يمنحه الثقة عند تشكيل وزارته وهو الذي يتولى إدارة الشؤون العامة للدولة، وهذا الأسلوب في تقاسم السلطة قد برر على خلفية موضوعية أساسها عدم تركيز السلطة بشخص أو جهة معينة مما يحول دون الاستئثار بها وبالتالي الابتعاد عن قيام نظام تسلطي[٥].

---

(١) المادة (٦٦) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المواد (٦٧، ٧٣) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٧٠) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٤) المادة (١٣٨) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٥) طارق حرب، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، في بحوث ومقالات، دار الحنش للطباعة، بغداد، ط١، ٢٠٠٧، ص٧٦.

٢. تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعة والتنفيذية يكون قائماً على أساس فكرة التوازن والتعاون بينهما، فهناك مساواة وتداخل بينهما، ويظهر هذا التعاون بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية (بثنائيتها) في عدة نصوص وردت في الدستور منها المادة (٦٤) التي تمنح رئيس الوزراء بموافقة مجلس الرئاسة حق حل مجلس النواب وإنهاء دورته البرلمانية، والمادة (٥٤) التي خولت مجلس الرئاسة دعوة مجلس النواب للانعقاد خلال (١٥) يوم من تأريخ المصادقة على الانتخابات، في حين يتولى مجلس النواب بموجب المادة (٦٢) أقرار الموازنة العامة والحساب الختامي الذي تعده الحكومة، كما يحق لأعضاء مجلس النواب توجيه الأسئلة والاستجوابات للوزراء والرقابة وتقرير المسؤولية الوزارية[١].

٣. أقرار مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً للمادة (٤٧) من الدستور التي نصت على (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية وتمارس اختصاصها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، وهذا الفصل هو مرن غير جامد يقوم على أساس التوازن كما مبين في عدة نصوص من الدستور أهمها المادة (٦١) التي تخص الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وانتخاب مجلس الرئاسة.

ثالثا. نظام اتحادي: نظم الدستور مسألة النظام الاتحادي وحدد مسالكه وطبيعته وتوزيع السلطات فيه في عدة نصوص، ابتداءً من الديباجة التي أشارت إلى جملة (وأن الشعب اختار الاتحاد بنفسه)، وجاء بالمادة (١١٦) يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية، وقد أخذ الدستور بالعمل وفق نظام الفيدرالية للأقاليم، بينما سمح للمحافظات غير المنتظمة في أقليم بالعمل وفق نظام اللامركزية الإدارية[٢]. ووصف الدستور بغداد بحدودها البلدية عاصمة للعراق وبحدودها الإدارية محافظة بغداد ولا يجوز أن تنظم لأقليم، كما حددت المادة (١١٠) السلطات الاتحادية (سلطات مكونة المركز)، بينما بينت المادة (١١٥) اختصاصات سلطات الأقاليم، كما أقرت المادة (١٢) للأقاليم حق

---

(١) طارق حرب، المصدر السابق، ص٧٧.

(٢) غازي فيصل، نظاما الفدرالية واللامركزية الإدارية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة التشريع والقضاء بغداد، عدد آذار، ٢٠٠٩، ص٢١.

ممارسة السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية فيما يخرج عن اختصاص الحكومة الاتحادية.

رابعا. نظام ديمقراطي: تتمثل الطبيعة الديمقراطية بما أشار إليه الدستور للآليات وأسلوب ممارسة السلطة فضلاً عن مصدرها ووسائل إسنادها، إذ بينت المادة (٥) (إن السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية). كما نصت المادة (٦) بأنه يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور)، وتظهر الطبيعة الديمقراطية للنظام السياسي من خلال النص الدستوري على كفالة الحقوق والحريات في كافة المجالات التي رسمها الدستور في الباب الثاني كالمساواة وحرية التجمع والتنظيم...الخ.

ب. تنظيم السلطات في أطار البنية الدستورية :

أن التحولات المهمة التي كرسها دستور (٢٠٠٥م) الدائم في شكل الدولة وبنية النظام السياسي امتدت لتشمل نمط تنظيم السلطات العامة من حيث التكوين، والاختصاص والتوزيع وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ تمتعت كل سلطة بصلاحيات واختصاصات أصلية ومحددة فضلا عن استقلالها النسبي في عملها وفي آليات اتخاذ القرارات مع كفالة عدم استئثار هذهِ السلطات بصلاحيات مطلقة في تنفيذها الوظائف المناطة بها، وبما أن الدستور قد وصف شكل الدولة بالاتحادية، فقد استتبع ذلك تنظيم السلطات العامة في الدولة وفق ذلك المبدأ وعلى أساس مستويين:

١. السلطات الاتحادية:

تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات[1].

أ. السلطة التشريعية: السلطة التشريعية وفق الدستور الدائم تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد، فقد ورد في المادة (٦٥) بأنه يتم أنشاء مجلس تشريعي يدعى (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم وينظم تكوين وشروط العضوية فيه

(١) المادة (٤٥) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

واختصاصاته قانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، ولم يتم تشكيل المجلس لحد الآن مما أعطى لمجلس النواب صلاحية تمثيل السلطة التشريعية منفرداً[١].

يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء نسبتهم نائب واحد لكل مائة ألف نسمة من سكان العراق، يمثلون الشعب بأكمله، ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) وتنظم قوانين الانتخابات عملية الاقتراع وكيفية التمثيل العادل ونسبة النساء التي حددها الدستور وهي (٢٥%) ووفقاً لانتخابات عام (٢٠١٠م) فقد بلغت نسبة الأعضاء (٣٢٥) عضو[٢].

وقد بينت المواد (٤٩ - ٦٤) تفاصيل تكوين المجلس وعمله وصلاحياته وشروط العضوية وأهم هذهِ الشروط ما ورد بشأن الفصل بين عضوية المجلس وأي عمل أو منصب رسمي أخر يتعلق بإحدى الوظائف العامة في الحكومة حفاظاً على استقلالية السلطة التشريعية ولتفرغ أعضاءه للأعمال التشريعية وممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية[٣]، ومدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب (٤ سنوات) تقويمية تبدأ أعمال مجلس النواب بدعوة من رئيس الجمهورية لانعقاده من خلال مرسوم جمهوري خلال (١٥) يوم من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، ينتخب المجلس في أول جلسته رئيس ونائبين له بالأغلبية المطلقة وبالانتخاب السري المباشر، وللمجلس دورات انعقاد اعتيادية وكذلك جلسات استثنائية بدعوة من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو بواسطة (٥٠ عضوا) [٤].

أما الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس فقد أناط الدستور للمجلس سلطات واسعة ومتعددة نابعة من كون المجلس يمثل السلطة العليا ومن هذهِ الصلاحيات[٥].

١ـتعديل الدستور: بموجب المادة (١٤٢) يعمل مجلس النواب على تشكيل لجنة في بداية عمله مكونة من أعضاء يمثلون المكونات الرئيسة للمجتمع العراقي تقدم تقرير للمجلس تحتوي على توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراءها على الدستور.

---

(١) المادة (٦٥) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٢) للتفاصيل ينظر قوانين الانتخاب على موقع المفوضية العليا للانتخابات في العراق على الانترنيت.http://www.ihec- iq.com

(٣) حسين الطحان وآخرون، الدستور العراقي الجديد دراسة مقارنة، بلا مكان نشر، ط١، ٢٠٠٩، ص١٣٧.

(٤) المواد (٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦) من الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٥) طارق حرب، مصدر سبق ذكره، ص٩٥ - ٩٦.

٢.الصلاحيات الانتخابية: إن انتخاب مجلس الرئاسة واختيار رئيس الوزراء يدخل ضمن سلطات مجلس النواب، إذ ينتخب رئيس الجمهورية ونائبيه (مجلس الرئاسة) استناداً إلى أحكام (م/٧٠ ثانياً) من الدستور ويتولى مجلس الرئاسة تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً في مجلس النواب لتشكيل مجلس الوزراء، وبعد موافقة المجلس على أعضاء الوزارة والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة فأن الحكومة تتولى ممارسة صلاحياتها.

٣.تشريع القوانين الاتحادية: فالمجلس هو السلطة الوحيدة المخولة في تشريع هذهِ القوانين، ولكن هناك مواضيع عديدة تخص الحالة الاتحادية ترك مسألة تنظيمها إلى القوانين، لكن لمجلس النواب سلطة أصدار قوانين جديدة أو تعديل هذهِ القوانين.

٤.الرقابة على أداء السلطة التنفيذية ومسألتهم أو أعفائهم في حالة أدانتهم من المحكمة الاتحادية العليا أو انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى بأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

٥.تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

٦.الموافقة على أعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين.

٧.أقرار قانون الموازنة العامة والحساب الختامي واقتراح زيادة إجمالي مبالغ النفقات.

٨.يقوم رئيس المجلس بواجبات رئيس الجمهورية عند خلو المنصب وعدم وجود نائب للرئيس.

٩.عدد من الواجبات تم تضمينها في المادة (٥٨) من الدستور.

ب. السلطة التنفيذية: تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتمارس صلاحياتها وفق الدستور والقانون وتتكون السلطة التنفيذية من:

أولاً. رئيس الجمهورية: وهو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ينتخب من مجلس النواب بأغلبية ثلثي عدد أعضاءه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتمتع رئيس الجمهورية بالصلاحيات الرئاسية المقررة دستوريا، ولكن من جهة ثانية أوجب الدستور العمل (بمجلس الرئاسة) وخلال الدورة الانتخابية الأولى، أي بمعنى أن الدستور أجل العمل بمنصب رئيس الجمهورية وحل محلة (مجلس الرئاسة) الذي يتم انتخابه بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين مع سريان الأحكام الخاصة كافة والمتعلقة بأقالة رئيس الجمهورية[1]، أما العضوية فهي تماثل ما يشترط في عضوية مجلس النواب، ويتخذ قراراته بالاجماع، ويمارس صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور.

---

(١) المادة (١٣٧) من الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥.

أما أهم صلاحيات وسلطات واختصاصات مجلس الرئاسة فهي[1]:

١. دعوة مجلس النواب للانعقاد خلال (١٥) يوم من تأريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة.
٢. تحديد مدة الفصل التشريعي الذي مدته (٨) أشهر لمدة لا تزيد عن (٣٠) يوم لانجاز المهمات التي تستدعي ذلك بناء على طلب المجلس أو رئيس الوزراء أو رئيس مجلس النواب (٥٠) عضواً.
٣. تقديم مشروعات القوانين إلى مجلس النواب.
٤. دعوة مجلس النواب إلى دعوة استثنائية.
٥. تقديم طلب إلى رئيس مجلس النواب لطلب سحب الثقة عن رئيس الوزراء.
٦. تقديم طلب مشترك مع رئيس الوزراء لأعلان حالة الطوارئ أو أعلان الحرب.
٧. إصدار العفو الخاص بتوصية من مجلس الوزراء.
٨. المصادقة على القوانين وإصدارها التي يقرها مجلس النواب، وله كذلك حق نقض القوانين وأعادتها.
٩. اقتراح تعديل الدستور.
١٠. القيام مقام رئيس الوزراء عند خلو المنصب، الذي يقوم بتكليفه النيابية الأكثر عدداً خلال مدة (١٥) يوم.
١١. المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقته مجلس النواب.

ثانياً: مجلس الوزراء.

بين الدستور طريقة تكوين وتشكيل مجلس الوزراء، إذ نصت المادة (٧٦) (يكلف رئيس الجمهورية (مجلس الرئاسة) مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء خلال (١٥) يوم من تأريخ انتخاب رئيس الجمهورية، ثم يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف بتسمية أعضاء وزرائه خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم من تأريخ التكليف، فأن أخفق فأن المجلس يكلف مرشح أخر خلال (١٥) يوم ثم يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب للحصول على ثقته، فأذا حصل على ثقة المجلس يباشر مجلس الوزراء صلاحياته الدستورية، وقد اشترط الدستور في رئيس الوزراء

(١) ينظر بالتفصيل مهام واختصاصات مجلس الرئاسة، طارق حرب، مصدر سبق ذكره، ص٢١٢.

ما تتوافر من شروط برئيس الجمهورية، أما الوزير فأشترط الدستور له ما لعضو مجلس النواب على أن يكون جميعاً من حملة الشهادة الجامعية، وفي حالة خلو منصب رئيس الوزراء لأي سبب كان، فأن رئيس الجمهورية يقوم مقامه وهذا نابع من أهمية منصب رئيس الوزراء الذي يعد الحاكم الدستوري الفعلي للعراق في ظل دستور عام (٢٠٠٥م) فضلاً عن طبيعة نظام الحكم الذي يأخذ بالنظام البرلماني ومن خصائصه ثنائية السلطة التنفيذية مع أهمية منصب رئيس الحكومة ، وتشير المادة (٧٧) من الدستور إلى (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة).

أما أهم الاختصاصات التي يتولاها مجلس الوزراء فتتمثل بالصلاحيات التالية[١]:

١. تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.
٢. اقتراح مشروعات القوانين.
٣. إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات الرامية الى تنفيذ القوانين.
٤. أعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.
٥. التوصية لمجلس النواب لتعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية.
٦. التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله.

أما فيما يتعلق باختصاصات الوزراء، فقد تركت مسألة تنظيمها إلى القوانين العادية، وهكذا يظهر أن الحكومة تتحمل كامل أعباء السلطة التنفيذية من خلال مقارنتها بصلاحيات مجلس الرئاسة، فسلطة رئاسة الجمهورية تنطوي على مهمات احتفالية ورمزية وهذا ما تم بيانه في المادة (٦٧) من الدستور، في حين أن ضخامة مسؤولية مجلس الوزراء تكون عرضة لمحاسبة مجلس النواب وكيانه المتخصص للحفاظ على عدم التفرد بالسلطة، ولتوكيد طبيعة وخصائص النظام البرلماني[٢].

---

(١) المادة (٧٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٢) محمد عمر مولود، فلسفة الحكومة في النظام البرلماني والمفهوم الدستوري العراقي، مجلة التشريع والقضاء، مصدر سبق ذكره، ص٣١.

ج. السلطة القضائية: بين الدستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥م) بشكل أكثر اتساعاً وتفصيلاً مما ساد في الدساتير العراقية السابقة، فيما يتعلق بشؤون السلطة القضائية وتنظيمها واستقلاليتها، فالدستور النافذ لسنة (٢٠٠٥م) أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ووصف القضاء سلطة مستقلة من النواحي الإدارية والمالية وتبين ذلك بالقواعد الدستورية التي تضمنها.

وتتكون السلطة القضائية الاتحادية (وردت لأول مرة كلمة الاتحادية في تاريخ الدساتير العراقية تماشياً مع طبيعة النظام السياسي الذي أخذ بالنظام الاتحادي) من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الأشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى.

وقد تميز الدستور الدائم بتشكيل الهيئات القضائية وارتباطاتها وصلاحياتها خارج أطار التوجه والنفوذ الحكومي، بما يحقق مبدأ استقلال القضاء ويؤمن حياد ونزاهة القضاة والغاء سلطة وزارة العدل التي تعد جزء من السلطة التنفيذية، ويتولى مجلس القضاء الأعلى الأشراف على القضاء الاتحادي وترشيح رؤساء محكمة التمييز والإشراف القضائي والادعاء العام وأعضاء محكمة التمييز وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم، واقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها[١]. وقد حظر صراحة الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعة والتنفيذية وأي عمل أخر، كما منع الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي حفاظاً على استقلالية القضاء المنصوص عليها دستورياً[٢].

وتتكون بنية السلطة القضائية من عدة تشكيلات[٣]:

أولاً: مجلس القضاء الأعلى: ويتكون المجلس وفق ما جاء في القسم (٢ من أمر سلطة الائتلاف المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣م) من رؤساء الهيئات الواردة في المادة (٨٦) من الدستور ويكون للمجلس أمين عام يختاره رئيس المجلس ويتولى أعمال السكرتارية والإدارية وقد حددت المادة (٨٨) من الدستور الصلاحيات التي يمارسها مجلس القضاء الأعلى. أما

---

(١) (١) طارق حرب، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، في بحوث ومقالات،مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧١ .

(٢) المادة (٨٧) من الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٣) طارق حرب، المصدر السابق ، ص 269 .

التشكيلات القضائية فقد تم النص عليها وتوصيفها في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠ لسنة ١٩٧٩م) المعدل ضمن الباب الثاني المواد (١١- ٣٦) وكما يلي:

١. محكمة التمييز وهي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة على جميع المحاكم ما لم ينص قانون خلاف ذلك ويكون مقرها في بغداد وهي مؤلفة من عدة هيئات ويرأسها رئيس وخمس نواب و٣٠ قاضي.
٢. محاكم الاستئناف الاتحادية: وهي الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة عدا محافظة بغداد تتكون من محكمتين الأولى في الكرخ والثانية في الرصافة.
٣. محاكم البداءة وتتشكل في مركز كل محافظة أو قضاء.
٤. محاكم الأحوال الشخصية وتتشكل في كل مكان توجد فيه محكمة بداءة.
٥. محاكم الجنايات وتتشكل في كل منطقة استئنافية أو مركز المحافظة وفي بغداد توجد ثلاث محاكم.
٦. محكمة الجنح وتتشكل في كل منطقة توجد في محكمة بداءة.
٧. محكمة الأحداث وتختص بالنظر في قضايا الأحداث.
٨. محكمة العمل: تختص بالدعاوى والأمور الفاشلة عن تطبيقات قانون العمل.
٩. محكمة التحقيق ويمثلها قاض في كل مكان توجد فيه محكمة بداءة.
١٠. محكمة القضاء الإداري.

ثانياً: المحكمة الاتحادية العليا:

استحدثت المحكمة بموجب أمر رئيس الوزراء المرقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥م) [(١)]، الصادر بموجب الصلاحية الممنوحة له في المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية و(القسم ٢ من الملحق) ومقر المحكمة في بغداد وتكون هذهِ المحكمة مستقلة مالياً وإدارياً وهي مكونة من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعينهم من مجلس الرئاسة بناءاً على ترشيح مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع المجالس القضائية للأقاليم، وتختص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير النصوص الدستورية والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والإجراءات التي تصدرها الحكومة الاتحادية وتفصل النزاعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٣/١٧.

والإدارات وكذلك تفصل في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء وتصادق على نتائج الانتخابات العامة وتفصل في تنازع الاختصاصات الاتحادية والهيئات القضائية الأخرى.

وتعتبر قرارات المحكمة الاتحادية العليا ملزمة للسلطات كافة [(١)].

ثالثاً: مجلس الادعاء العام ويكون مقره في بغداد وتشمل اختصاصاته جميع أنحاء العراق.

رابعاً: هيئة الإشراف العدلي: ومهمته الأشراف والمراقبة على أعمال القضاة والمحاكم وفق ما مثبت في أحكام المادة (٥٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩م) المعدل.

خامساً: المحكمة الجنائية العراقية العليا التي شكلت بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المختصة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب إلى جانب ما ذكر في المادة (١٤) من قانون تأسيس المحكمة، وهذهِ المحكمة لا تتعلق بمجلس القضاء الأعلى أو المحكمة الاتحادية العليا وإنما تتمتع بالاستقلالية التامة عن السلطة القضائية وترتبط إدارياً بمجلس الوزراء.

وقد حظر الدستور أنشاء محاكم خاصة أو استثنائية، أما القضاء العسكري فقد حدد الدستور اختصاص المحاكم العسكرية بالجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وفي الحدود التي يقررها القانون الخاص بتنظيمه[(٢)].

د. الهيئات المستقلة:

اوجد الدستور العراقي الدائم مجموعة من الهيئات المستقلة والمتنوعة الاختصاصات ووضح الدستور طريقة ارتباطها وعملها والتي انحصرت تحت إشراف ومراقبة مجلس النواب، وتعمل هذهِ الهيئات بموجب قوانين تنظم عملها وامتلكت بموجب هذهِ القوانين القوة التي تحميها من تدخل السلطات في أعمالها وامتلكت المركز القانوني داخل النظام السياسي للعمل كباقي المؤسسات المتشابهة في الشكل والمضمون[(٣)].

---

(١) طارق حرب، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨٦ .

(٢) المادة (٩٢) والمادة (٩٦) من الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٣) حددت المادة (١٠٧) من الدستور الاختصاصات الحصرية بالسلطات الاتحادية، أما المواد (١٠٨، ١٠٩) فقد بينت بملكية الشعب العراقي للنفط والغاز ولم تتطرق إلى باقي الثروات الطبيعية على أن تقوم الحكومة بتوزيع وارداتها بصورة عادلة ومتناسبة مع التوزيع السكاني

هـ- اختصاصات السلطات الاتحادية:

أفرد الدستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥م) الباب الرابع والخامس لعدد من المواد الدستورية المتعلقة بالاختصاصات الحصرية للمركز (الاتحادية) وقد أخذ الدستور بحصر السلطات التابعة للمركز وحدد المواد المشتركة بينها وبين سلطات الأقاليم أما التي لم يتم حصرها فإنها تعد من سلطات الأقاليم، وبهذا ضمن الدستور العراقي الحقوق الكاملة لسكان الأقاليم بوصفهم يشكلون وحدة إدارية يستطيعون من خلال اختصاصاتهم الحصرية تنظيم شؤون حياتهم العامة[١].

٢. السلطات غير الاتحادية (الأقاليم والمحافظات).

صمم نظام الحكم في العراق بموجب دستور عام (٢٠٠٥م) على اعتماد النظام الاتحادي بموجب ما تم شرحه في المقدمة عن الاتحاد الاختياري وما نصت عليه المادة (١) من الدستور، ثم جاءت المادة (١١٢) لتنص على:(يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية) أما المادة (١١٣/أولاً) فأنها نصت بأن (يقر هذا الدستور عند نفاذه أقليم كردستان و سلطاته القائمة أقليماً اتحادياً)، كما نصت المادة (١١٨/ثانياً) على أن (تمنح المحافظات التي لم تنظم في أقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وينظم ذلك بقانون)[٢].

واستناداً إلى ما سبق يتبين أن دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥م) الدائم تبنى نظامي الفدرالية واللامركزية الإدارية في وقت واحد إذ يوجد أقليم واحد هو اقليم كردستان مع أمكانية استحداث اقاليم أخرى مع مرور الوقت وفق الآلية التي حددتها المادة (١١٥) من الدستور[٣]. وقد أتاح الدستور للأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والتضامنية باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية[٤] وهذا

في جميع أنحاء البلاء، بينما ذهبت المادة (١١٠) في تحديد الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم.

(١) المادة (١١١) من الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٢) ينظر المواد (١١٢، ١١٣، ١١٨) من الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٣) غازي فيصل، نظاما الفدرالية واللامركزية الإدارية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة التشريع والقضاء ، مصدر سبق ذكره، ص٤١.

(٤) المادة ١١٧/ثانياً من الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥.

النص يأتي متناغماً مع الواقع الكردستاني الذي انتج مؤسساته في الأقليم منذ (١٩/٥/١٩٩٢م) عندما جرت أول انتخابات أقامت المجلس الوطني الكردستاني وشكلت الحكومة الاقليمية إضافة إلى قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان رقم (١٤ لسنة ١٩٩٢م)، أي أنها تمثل سلطات الوضع القائم في الأقليم منذ عام (١٩٩٢م) عندما سحبت الحكومة المركزية إدارتها نتيجة الظروف التي صاحبت غزو العراق للكويت .

وتتمثل السلطة التنفيذية في أقليم كردستان من رئيس الاقليم والحكومة، بينما تمثل السلطة التشريعية المجلس التشريعي، أما السلطة القضائية فهي مستقلة بموجب القانون رقم (٢٣ لسنة ٢٠٠٧م) ويتولى إدارة القضاء مجلس القضاء في أقليم كردستان.

أما المحافظات التي تتكون من عدد من الأقضية والنواحي والقوى كما حددتها المادة (١١٨/أولاً) فقد منحت الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية الذي ينظمها قانون خاص ويعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها من المجلس، ومجلس المحافظة لا يخضع لسيطرة أو إشراف أي وزارة أو جهة مرتبطة بوزارة وله استقلال مالي[١].

وبالرغم من كل ماتقدم ، فان التطورات العميقة التي شهدتها البنية الدستورية للنظام السياسي في العراق ، مازالت لاتؤطر الممارسة السياسية ولا تدل بالضرورة على آلية الحكم التي تتم بواسطتها ، ففي الوقت الذي يفترض فيه الاتفاق على شرعية المؤسسات السياسية من اجل ديمومة النظام السياسي ، فان القوى السياسية الفاعلة في الحياة السياسية ما زالت متأثرة بحداثة التجربة وهو ما انعكس على مجمل العملية السياسية وأصبح من الصعب الحكم النهائي عليها كأنموذج راسخ ومستقر وهذا ما اتضح من الاشكاليات التي رافقت تشكيل الحكومة بعد انتخابات عام (٢٠١٠م) ، وكذلك ماصرح به وزير الخارجية العراقي أمام جلسة مجلس الأمن الدولي في (١٤/١٢/٢٠١٠م) من أن العراق مازال يعاني من تحديات في بناء دولة المؤسسات الحديثة [٢] .

---

(١) المادة ١١٨ من الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(1) نقلا عن قناة الفرات الفضائية بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٠ .

ثانياً: البنية الدستورية للنظام السياسي في لبنان.

تثير دراسة وتحليل النظام السياسي في لبنان من زاوية بناه الدستورية المؤطرة لشكل النظام وطبيعته ونمط ممارسة الحكم والعلاقة بين السلطات فضلاً عن علاقة الدولة بالمجتمع وحرياته الأساسية، قضايا وإشكاليات ذات أبعاد نظرية وتطبيقية على صعيد تنظيم وممارسة السلطة السياسية في لبنان.

فقد شكلت معطيات المراحل التأريخية المنشأة لدولة لبنان بتفاعلاتها وخصوصياتها الداخلية والخارجية، خلفية متميزة ذات تقاليد غدت راسخة لكل ماله علاقة وبشكل مباشر وعميق في تكون طبيعة وجوهر النظام السياسي، ولاسيما خلال مدة الانتداب الفرنسي (١٩١٨م- ١٩٤٣م) وما رافقه من وضع مبادئ أساسية مؤطرة لشكل النظام وبنيته الأساسية، ليتم ملائمته مع طبيعة الكيان الذي أعلنه (الجنرال غورو) عام (١٩٢٠م) بأجزائه وفئاته وطبيعة المصالح المرتبطة بذلك الكيان، فضلاً عن نوعية المشكلات التي اعترضت الحياة السياسية وأطرت دستوريا منذ بداية ظهور لبنان ككيان أو حتى قبل قيام الدولة[١].

١. طبيعة نظام الحكم في لبنان وأهم العوامل المؤثرة فيه:

صمم النظام في لبنان منذ نشأته على الأخذ بالنظام الجمهوري البرلماني الذي يقوم على خصائص ومرتكزات الديمقراطية الليبرالية من حيث تبني تداول للسلطة وعلى مستويات الحكم كافة من خلال الانتخابات، وإقامة الرقابة على أعمال الحكومة وكفالة المساواة بين المواطنين أمام القانون وكفالة الحقوق والحريات للأفراد إلى جانب الأخذ بتنظيم السلطات وفق بنية دستورية تستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات، ومع ذلك فقد ظل النظام السياسي يعاني هشاشة في الممارسة العملية لتتأثر الحياة السياسية والدستورية بنظام الطوائف والأحزاب[٢].

لقد أخذ النظام السياسي اللبناني بالنظام التمثيلي، إذ إن الهيئات السياسية فيه تتولى سلطاتها عن طريق الانتخاب، إلا أن هناك مجموعة من السمات المتوارثة بقيت تطبع النظام السياسي وبنيته الدستورية ومن ثم الممارسة السياسية، فنشوء الدولة أرتكز على

---

(١) جوزيف مغيزل، القوى السياسية في النظام اللبناني، في مجموعة باحثين: الثقافة الوطنية في لبنان على خط المواجهة، دار الطليعة بيروت، ط١، ١٩٧٩، ص٦٠ - ٦٣.

(٢) محمد عيسى عبد الله، دور ومدى مساهمة التعديلات الدستورية في احتواء الأزمة اللبنانية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، الجزائر، للفترة ٥ - ٧، أيار ٢٠٠٨.

قاعدة تمكين العصبيات المحلية، العائلية، الطائفية... ولهذا لم يستطع النظام السياسي تجاوز تلك التركيبة المجتمعية ومستوى التوازن بين الفئات والقوى المكونة لها، مما ولد كيان سياسي متوافق من مجموع العصبيات التي يتشكل منها مجالها الجغرافي ليستقر وفق ذلك نظام سياسي فئوي عائلي وطائفي على مستوياته وسلطاته العاملة كافة [1]. فتوزعت المؤسسات والسلطات الدستورية على ذلك الأساس الطائفي والفئوي وتداخلت الصلاحيات فيما بينهما، وتفشت ظاهرة الوراثة في العمل السياسي الأمر الذي حال دون انتظام الحياة السياسية كما حددت البنية الدستورية لضمان استقرارها، واستمر ضعف الدولة بشكل عام حتى في ظل تعاقب الأوضاع الدستورية وصيغها، إذ إن الوضع الطائفي انتج هشاشة في بنية الدولة ومرتكزاتها الأساسية وأسهم في تجذرها نظام المحاصصة المنتج بطبيعة تشكله للعصبية الطائفية ونظام التنشئة المبني على توجيه الطوائف وأيديولوجيتها[2].

وتبين السمات الأساسية للنظام السياسي اللبناني بأنه مرتبط منذ الأساس بنظام سياسي محدد مأخوذ عن تراث برلماني غربي في المنطقة[3] وطبيعة هذا النظام تتجلى نظرياً ودستورياً بعدد من العناصر والخصائص الديمقراطية في حين أن نسيجه الداخلي محكوم بنظام حكم الطوائف التي بقيت تمثل الشكل التاريخي المحرر والمؤثر في النظام السياسي اللبناني فعلى المستوى الدستوري تتضح طبيعة النظام السياسي اللبناني بأنه[4]:

أ. نظام جمهوري برلماني: إذ إن هذا النظام يقوم على أساس ثنائية السلطة التنفيذية فرئيس الجمهورية الذي هو رئيس الدولة يكون غير مسؤول عن مجمل تصرفاته في أثناء قيامه بوظيفته ، وقراراته لا تكون نافذة إلا بتوقيع رئيس الوزراء والوزير المختص، أما رئيس الوزراء الذي هو رئيس الحكومة فيكون مسؤول مع الوزراء أمام السلطة التشريعية، ومن

---

(١) عبد الإله بلقزيز، دور الدولة في مواجهة النزعات الأهلية، في مجموعة باحثين: النزاعات الأهلية العربية العوامل الداخلية والخارجية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ص٥٧.

(٢) عاطف عطية، لبنان المجتمع والهوية، المجلة العربية للعلوم السياسية، م د.و.ع، بيروت، العدد ١٥، صيف ٢٠٠٧، ص١٣٢.

(٣) غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي،مصدر سبق ذكره، ص١٤١.

(٤) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية ، مصدر سبق ذكره، ص٢١٧ - ٢٢٠.

جهة أخرى يتبنى النظام السياسي في لبنان الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع الأخذ بالتعاون والرقابة المتبادلة بينهما وكما أخذت به أغلب الأنظمة البرلمانية في العالم.

ب. نظام ديمقراطي ليبرالي: تفصح الحياة السياسية والاطار الدستوري للنظام السياسي اللبناني بأخذه بالديمقراطية التمثيلية التي تتمثل بوجود مؤسسة تمثل الشعب بوصفه مصدر السلطات وصاحب السيادة فهذهِ المؤسسة (مجلس النواب) يمارس السلطات نيابة عنه ويتمتع هذا المجلس بالاختصاصات لإصدار التشريعات ومراقبة أعمال الحكومة باسم الشعب، ويظهر ليبرالية النظام من خلال النص على احترام الحقوق والحريات العامة كافة والفردية مثل حق المساواة والحرية الشخصية وحرية الاعتقاد والتعليم وإبداء الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات والتملك فضلاً عن ضمان عدم تدخل الدولة في شؤون الأفراد الخاصة والعمل بنظام الاقتصاد الحر الذي يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

ج. نظام طائفي: عندما ولدت دولة لبنان كانت الطائفية أحد ركائز الحكم الأساسية وهي تقوم بصيغة توازن دقيق بين قوى مختلفة تمثل طوائف ومذاهب وقد راعى الدستور اللبناني الصادر عام (١٩٢٦م) وجود صيغة طائفية التماساً للعدل والوفاق ولو بصورة مؤقتة كما نصت عليه المادة (٩٥) من الدستور، إلا إن عجز الدستور عن تخطي الطائفية وطد أعراف في تقاسم السلطة والمراكز والإدارات والمؤسسات العامة بين الطوائف تبعاً لمصادرها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتاريخية.

وبغض النظر عن العوامل والأسباب التي أسهمت في بروز وتأسيس التقسيمات الطائفية في لبنان [(١)]، فأن الدور الذي أدته المسألة الطائفية في الحياة السياسية كانت أحد

(١) هنالك عدة أراء تعلل ظهور الطائفية في لبنان، الاتجاه الأول يرى أن المراحل التاريخية التي مر بها لبنان كانت مبرراً لظهور الطائفية وذلك لأن كل مرحلة كانت تحمل مفاهيم وتطورات عززت الطائفية ابتداء من مرحلة ما قبل المسيحية ثم مرحلة القرون الميلادية الستة التي جاء بعدها الفتح الإسلامي ومروراً بالدولة العثمانية والضغوط الأوربية لحماية الحقوق المسيحية، والاتجاه الثاني يرجع الطائفية إلى البنية التحتية وقوى الانتاج الرأسمالي الذي كون رأسمالية مسيحية مرتبطة بالغرب، والاتجاه الثالث يرى أو وجود الطائفية تعزز بتعدد الطوائف المسيحية والنظام الطائفي الذي أنشأه العثمانيون لحماية وجودها وكيانها في لبنان، والذي استغله الفرنسيون بعد انتهاء الدولة العثمانية في تأسيس دولة لبنان ومما ساهم بتبلوره تحول الجماعات الإسلامية بالظهور على شكل طوائف المسيحية كل لها مؤسساتها وسلطاتها وتشريعاتها ومحاكمها بصورة منظمة، والاتجاه الأخير يحصر ظهور الطوائف بتدخل الدولة

السمات التي ميزت النظام اللبناني عن غيره من الأنظمة السياسية العربية، فقد رافقت الطائفية السياسية مراحل تطور البنى الدستورية ليناظر النظام السياسي بتوازناتها وتحولت الحياة السياسية إلى عملية توازن للقرارات السياسية التي تتخذها وتمارسها تلك الجماعات المختلفة.

إن ارتكاز البنى الدستورية للنظام السياسي اللبناني على الأخذ بمبادئ الديمقراطية والياتها في الحكم لم ينفِ وجود صيغ محددة وضمنية تراعي الصيغة الطائفية في إدارة السلطة وتوجيهها فأخذ التنظيم الطائفي للمجتمع اللبناني يشكل قاعدة الأساس لبنى الدولة ونشاط وممارسة الحياة السياسية هو واقع وتطور تاريخي أفضى لتكريس الطائفية السياسية، فلكل طائفة في لبنان مؤسساتها وسلطاتها وتشريعاتها ومحاكمها واتجاهاتها القيمية والتعليمية(١). وفي أطار التوازن والتوافق بين الطوائف حملت بنى الدستور اللبناني لعام (١٩٢٦م) وفي ثناياه إشارات واضحة إلى حقوق الطوائف وحرياتهم وامتيازاتهم ومراعاة تمثيلها في تأليف الوزارة والوظائف العامة الأخرى(٢).

وجاء الميثاق الوطني عام (١٩٤٣م) ليكمل ويفسر الأحكام التي تضمنها دستور عام (١٩٢٦م) من حيث التوازن بين الطوائف في ممارسة السلطات، فهو لم يتضمن الإشارة إلى طبيعة النظام السياسي وديمقراطيته، وإنما شكل الأساس الذي تقوم عليه السياسة اللبنانية سواء على الصعيد الداخلي أم الخارجي، فكان تقاسم السلطة القائم على الامتيازات الطائفية قد تم تنظيمه بكل ما يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عمله المختلفة.

وأصبحت السلطات وعملية تداولها تمثل رؤوس سياسية لطوائف معينة، فرئيس الجمهورية يمثل طائفة ورئيس الوزراء طائفة أخرى ورئيس مجلس النواب هو يمثل طائفة ثالثة والتدخل والتفاعل بينهما هو غالبا لمصلحة الطوائف ،إلى جانب حصر مناصب أخرى بطوائف أقل حجماً. وبذلك أخذت الممارسة العلمية ترسخ نوع من التوازن السياسي لجهات محددة(٣)، وانعكس تأثيرها كذلك على صعيد قانون الانتخاب التي وزعت المقاعد على مختلف

الأوربية لحماية الطوائف في لبنان وأوجدت تقيمات طائفة من خلال تلك التدخلات، للتفاصيل ينظر، اسراء شريف جيجان، النظام السياسي في لبنان ١٩٨٢ - ١٩٩٥، رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص٩٨ - ١٠١.

(١) مهدي عامل، في الدولة الطائفية، دار الفارابي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣، ص٣٣٠.

(٢) ينظر المواد (٩، ١٠، ٩٥) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

(٣) مهدي عامل، في الدولة الطائفية، مصدر سبق ذكره، ص٣٣٢ .

الطوائف والمذاهب فتأثرت بذلك العملية الانتخابية التي تعد جوهر وأساسيات الحياة السياسية اللبنانية كون المجلس النيابي هو الذي ينشئ السلطة التنفيذية.

أن العمل وفق التوازنات الطائفية قد أثرت في مجمل عمل النظام السياسي وسلطاته وكانت أهم أسباب أزماته، بفعل أفرازات التغيرات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية التي حركت قوى اجتماعية باتجاه الرغبة بالصول على دور أوسع في أطار النظام السياسي والحياة السياسية فكان انغلاق النظام الطائفي أمام هذهِ القوى أحد أهم مسببات الحرب الأهلية عام (١٩٧٥م) وأهم أسباب أزمات تشكيل الحكومات المتعاقبة التي آخرها حكومة سعد الحريري في (٢٠٠٩م) .

٢: تنظيم السلطات في أطار البنية الدستورية

اتسمت البنية الدستورية المتعلقة بتنظيم شؤون نظام الحكم في لبنان بأقامة روابط وتفاعلات قوية بين الدستور الذي وضع عام (١٩٢٦م)، وبين التطورات والمستجدات التي طرأت على البنى السياسية، فأخذت ببعض الاصلاحات والمواثيق والتعديلات، لإرساء وكفالة الأسس اللازمة لعمل وتنظيم السلطات العامة وفق طبيعة وبنية نظام الحكم، وعلى أساس البنية الدستورية المؤطرة لآليات وممارسة وتنظيم السلطات سوف نحلل خصائص النظام السياسي في لبنان على وفق القواعد والمبادئ المنصوص عليها أو الأعراف والمواثيق التي تخطت تلك القواعد والمبادئ في بعض الأحيان عند ممارسة النظام السياسي لوظائفه العامة.

١. السلطة التشريعية (المشترعة) [1] .

منذ صدور الدستور اللبناني عام (١٩٢٦م) وهو يأخذ بنظام الفصل بين السلطات، بعده وسيلة فاعلة لضمان الحقوق والحريات وتوفير سبل التعاون بين السلطات من خلال ضمان الاستقلال لكل منهما، فأوكل الفصل الثاني من الباب الثاني والجزء الثالث من الباب الرابع لتنظيم هيكل وصلاحيات واختصاصات السلطة المشترعة وعلاقتها بالسلطة التنفيذية.

فمن حيث تكوين السلطة التشريعية، فقد نص دستور عام (١٩٢٦م) على تأليف السلطة التشريعية من هيئتين (مجلس للنواب ومجلس للشيوخ) وفي التعديل الدستوري الأول في (١٩٢٧/١٠/١٧م)، الغي مجلس الشيوخ وأدمج أعضاءه بمجلس النواب ليمثل السلطة المشترعة في البلاد، وبموجب القانون الدستوري (رقم ١٨ والصادر في ١٩٩٠/٩/٢١م) تمت

(1) يطلق على السلطة التشريعية في لبنان تسمية المشترعة.

التوصية بأعادة استحداث مجلس الشيوخ تتحدد فيه نوعية التمثيل والاختصاصات إلا أنه لم يتم العمل به لحد الأن وبقي مجلس النواب يمثل السلطة التشريعية في البلاد[1].

ويتكون مجلس النواب اللبناني وفق المادة (٢٤) من الدستور من (نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الأجراء) وأضيف إلى هذهِ المادة بموجب القانون الدستوري رقم (١٨ لسنة ١٩٩٠م) (وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الأمنية[2]:

أ. بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب. نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج. نسبياً بين المناطق.

ولو القينا نظرة على أسس تكوين المجلس فأنها تكشف عدة قضايا تتصل بسمات النظام السياسي اللبناني:

١. إن تأليف مجلس النواب يكون من طريق الانتخاب خلافاً لمبدأ التعيين الذي ساد قبل عام (١٩٤٣م) حيث كان مبدأ التعيين مقرراً لاختيار نسبة من أعضاء مجلس النواب إلى جانب مبدأ الانتخاب وكما في المجالس التي تشكلت في الأعوام (١٩٢٩م، ١٩٣٤م، ١٩٣٧م)[3].

٢. عدم ثبات عدد أعضاء مجلس النواب ارتفاعاً وانخفاضاً، إذ أن عدد أعضاء المجلس تغير وفقاً للتعديلات التي طرأت على قوانين الانتخابات المتعاقبة، ففي عام (١٩٢٩) كان عدد الأعضاء (٤٥) عضو، ثم انخفض عام (١٩٣٤م) إلى (٢٥) عضو وارتفع إلى (٦٣) عضو عام (١٩٣٧م)، إلى أن استقر إلى (١٢٨) عضو بموجب القانون الانتخابي رقم (١٥٤ في ١٩٩٢/٧/٢٣م) [4].

٣. النص الدستوري المتعلق بتكوين المجلس لم يجزم بتفاصيل تطبيق هذهِ المادة، بل أحالها إلى القوانين العادية لمواكبة المستجدات التي قد تطرأ مع تغير الظروف والأحوال، والتي هي غالباً ما تتركز حول المشكلات بين الطوائف والأحزاب السياسية وبين الحكومة والمجلس وفيما

---

(١) هدى رزق، لبنان بين الوحدة والانفصال (١٩١٩ - ١٩٢٧)، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ص١٢٩.

(٢) المادة (٢٤) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ .

(٣) محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ،ط١، ١٩٧٥، ص ٧٢٢.

(٤) محسن خليل، المصدر السابق ، ص ٧٠٣.

يتصل بعدد أعضاء المجلس وبالتوازن بين مختلف الطوائف التي نص عليها الدستور وهو ما يعبر عن الإدراك لعلة النظام السياسي اللبناني[1].

أما من حيث اختصاصات مجلس النواب، فأنها بصفة عامة لا تختلف عن الاختصاصات العامة التي تمارسها المجالس النيابية كافة للنظم السياسية في دول العالم، وقد نظم الدستور واللائحة الداخلية للمجلس أمر تنظيم ممارسة المجلس لاختصاصاته المتعددة التي أهمها الاختصاص التشريعي والاختصاص المالي والاختصاص السياسي، فضلاً عن بعض الاختصاصات الأخرى التي نص عليها الدستور في مواضع متفرقة.

١. لقد منح الدستور مجلس النواب سلطة التشريع كاملة، وذلك من خلال حق اقتراح القوانين وحق إقرارها، فجاءت المادة (١٨) من الدستور متضمنة على حق المجلس ومجلس الوزراء في اقتراح القوانين، على أن لا ينشر القانون إلا بعد إقراره من قبل المجلس، وحق اقتراح القوانين هو حق مشترك لكل من الحكومة ومجلس النواب، وهذا ما جرى الأخذ به في معظم الأنظمة البرلمانية والشبه البرلمانية في العالم[2].

٢. وإلى جانب الاختصاص التشريعي، يعد الاختصاص المالي من الوظائف الأساسية للحياة النيابية وذلك كونها تمنح المجلس دور في إجراء الأصلاح العام للمسائل الحكومية على صعيد تقدير النفقات والواردات خلال عام واحد، فالحكومة تعد مشروع الموازنة وتحوله إلى مجلس النواب الذي يقوم بدراسته ومناقشته والتصويت عليه وإقراره مثل أي قانون أخر إضافة إلى ذلك فأن للمجلس صلاحيات فرض الضرائب وتعديلها أو إلغائها بموجب قانون يصدره، وعدا ذلك فقد غض المجلس نظره عن الرسوم التي تركها لمشيئة السلطة التنفيذية في إقرارها [3].
ومن الصلاحيات المالية لمجلس النواب هي ما يتعلق بضرورة الموافقة على القروض العامة، والتعهدات المالية، وكذلك على امتيازات استغلال الموارد وثروات البلاد وذلك عن طريق قانون يصدره المجلس.

---

(١) محمد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص٢٦٠.

(٢) حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة،العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة، طبعة منقحة ، ٢٠٠٧، ص٣٣٧.

(٣) محسن خليل، مصدر سبق ذكره، ص١٩٠.

٣. الاختصاص السياسي، إذ يقوم المجلس بدور الرقيب على تصرفات الحكومة والحكومة مسؤولة أمام المجلس عن جميع أعمالها وتتجلى الرقابية في الأمور الآتية[١]:

أ. السؤال، إذ إن من حق النائب خلال انعقاد الدورات توجيه الأسئلة إلى الحكومة أو أحد أعضاءها للاستيضاح عن أي أمر.

ب.الاستجواب، وهو مناقشة الحكومة ومحاسبتها عن تصرف معين، ويقدم طلب الاستجواب خطياً إلى الحكومة بواسطة رئيس المجلس.

ج.التحقيق البرلماني: من خلال لجنة خاصة يشكلها المجلس من بين أعضائه للقيام بوظيفة تحقيقية معينة تحض حالة في موضوع محدد، وتعد اللجنة تقريراً ترفعه إلى رئيس المجلس ليبت في الموضوع وبشأنها.

د.طرح الثقة بالحكومة: إذ تعد الحكومة مسؤولة جماعياً وفردياً عن تبعية أفعالهم فالوزير الذي يفقد ثقة المجلس يقدم استقالته وكذلك الحكومة في حال حجبت الثقة عنها تعد مستقيلة، ولم يحدث في لبنان مسألة حجب الثقة عن الحكومة.

٤. الاختصاص الانتخابي، إذ أوكل الدستور للمجلس القيام بمهمات انتخابية أهمها[٢]:

أ. انتخاب رئيس المجلس ونائب الرئيس وأعضاء هيئة مكتب المجلس وأعضاء اللجان الانتخابية.

ب. انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة ولايته بشهرين.

ج. انتخاب نصف أعضاء المجلس الدستوري.

د. انتخاب النواب الاعضاء في المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وهو مؤلف من (٧ نواب و٨ من أعلى القضاة مرتبة) .

هـ. اختصاص تعديل الدستور، إذ نصت (المادة ٧٧) من الدستور على حق المجلس في طلب إعادة النظر بالدستور بناءاً على اقتراح (١٠) أعضاء على الأقل وموافقة أكثرية ثلثي أعضاء مجلس النواب، وقد فصلت المواد (٧٨، ٧٩) اجراءات مناقشة اقتراح تعديل الدستور .

و. هناك اختصاصات لمجلس النواب تتعلق بسير عمله وتنظيم شؤونه الداخلية بما يضمن حسن سير نظامه الداخلي[١].

---

(١) محمد المجذوب القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، مصدر سبق ذكره ص ٢٦٣.

(٢) محمد المجذوب ، المصدر السابق ، ص ٢٦٣.

الدور الذي مارسته المجالس التشريعية المتعاقبة في الحياة السياسية اللبنانية، كان من أهم السمات التي ميزت النظام السياسي اللبناني عن غيره من الأنظمة السياسية العربية سواء كان ما يتعلق بطبيعة نظم الحكم أم الأنشطة والسلوك السياسي الذي اتبع لإصدار القرارات وفقاً لطبيعة النظام السياسي، وقد تمت في أطار تطوير التجربة النيابية كجزء من الاصلاحات السياسية التي أقرتها اتفاقية الطائف وأقرها مجلس النواب اللبناني في (١٩٩٠/٨/٢١م)، فقد شهد المجلس توسيع لسلطاته انطلاقاً من إنه يمثل السلطة التشريعية في البلاد وأهمها[٢]:

١. أصبح للمجلس دور كبير في عملية اختيار رئيس الوزراء، فرغم أن رئيس الجمهورية ما زال يتولى تعيين رئيس الوزراء، إلا أنه لم يعد منفرداً باختياراته وإنما بناءاً على مشاورات ملزمة بين الرئيس والمجلس.
٢. أصبح المجلس هو السلطة الوحيدة التي تمتلك حق عزل رئيس الوزراء.
٣. تم تعديل الطريقة التي يتم فيها النظر بمشاريع القوانين ذات الصفة العاجلة، فأصبح هناك متسع من الوقت أمام المجلس للنظر فيها، كما أصبحت له سلطة تقديرية في أسباغ صفة الاستعجال على مشروع القانون من عدمه.
٤. زيادة فاعلية دور رئيس المجلس، إذ أصبحت مدة رئاسة المجلس أربع سنوات مما يعطي رئيس المجلس فرصة واسعة لتدعيم مكانته داخل المجلس، وهو ما يزيد من قدرته التفاوضية في مواجهة السلطة التنفيذية (الحكومة ورئيس الجمهورية.
٥. إن تعزيز دور المجلس ورئاسته كانت تعبيراً عن ضرورات أحداث التوازن الذي يمثل جزء من الوفاق الوطني وتحقيق مبدأ المشاركة بين الرئاسات الثلاثة المخصصة عرفاً للطوائف.

٢. السلطة التنفيذية (الإجرائية) [٣] :

في ظل البنية الدستورية لنظام الحكم في لبنان بنيت السلطة التنفيذية على أساس ثنائي لإضفاء الطابع البرلماني على النظام السياسي، وعلى غرار ما أخذت به الأنظمة

---

(١) للتفاصيل ينظر الى: أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية، مصدر سبق ذكره، ص١٦٢.

(٢) عزة وهبة، مصدر سبق ذكره، ص٤.

(3) يطلق على السلطة التنفيذية في لبنان تسمية الاجرائية.

البرلمانية في العالم وتمارس السلطة التنفيذية دوراً أساسياً في لبنان نتيجة للاختصاصات والصلاحيات المستمدة من النصوص الدستورية أو للأعراف والسوابق التاريخية التي لها أهمية في النظام السياسي اللبناني، غير أن أهمية وقوة الصلاحيات لممارسة السلطة من حيث الأولوية بين طرفي السلطة التنفيذية، وقد اختلف من موقع إلى أخر، فقد ظلت السلطة الإجرائية تناط برئيس الجمهورية منذ الاستقلال ولغاية التعديل الدستوري لعام (١٩٩٠م)، الذي أحدث تعديلات تمثلت بتقليص صلاحيات رئيس الجمهورية ونزعت منه معظم الصلاحيات الاجرائية، وما تبقى منها اخضعت لموافقة مجلس الوزراء أو بالشراكة معه، في حين احتفظ رئيس الجمهورية بمهمة عامة هي حفظ الدستور والسهر على وحدة الوطن.

وفي إطار ثنائية السلطة التنفيذية الذي أصبح بموجبه رئيس الجمهورية لا يتمتع بصلاحيات فعلية وهو غير مسؤول عن شؤون الحكم، بينما تقع المسؤولية كلها على عاتق الحكومة، ويمكن تناول ممارسة السلطة التنفيذية لوظائفها واختصاصاتها في الحياة السياسية والدستورية.

أ. رئيس الجمهورية :

نظمت البنية الدستورية للنظام السياسي في لبنان شؤون منصب رئيس الجمهورية من حيث المهمات والصلاحيات وطريقة تداول المنصب ، فهو رئيس السلطة التنفيذية ، إذ نصت (المادة ٤٩) من الدستور على (إن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدة اراضيه وفقا لاحكام الدستور) [١].

ومن الناحية الدستورية والعملية يتم اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب من مجلس النواب استنادا الى قاعدة النمط الديمقراطي ووفقا الى آلية حددتها المادة (٧٣) من الدستور[٢]. أما الشروط الواجب توفرها لمرشح الرئاسة فهي الشروط نفسها المؤهلة للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح [٣] .

وحددت مدة ولاية رئيس الجمهورية بـــ (٦ سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد مرور٦ سنوات من انتهاء ولايته)، في حين إذا خلا منصب رئيس الجمهورية لأي علة محددة

---

(1) المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

(2) المادة (٧٣) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

(3) محسن خليل، مصدر سبق ذكره، ص٨٠٢ .

بالدستور أو لسبب آخر غير محدد ، تناط الصلاحيات وكالة الى مجلس الوزراء [١]. وكذلك يبين الدستور عدم أمكانية انتخاب القضاة وموظفي الدرجة الأولى مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين التي تلي تاريخ استقالتهم وانقطاعهم عن الوظيفة او التقاعد ، إلا لمرة واحدة وبصورة استثنائية [٢]. ولا يسال رئيس الجمهورية عن جميع أعماله ألا في حالة خرق الدستور أو الخيانة العظمى ، حيث يوجه الاتهام له مجلس النواب بقرار يصدره بغالبية ثلثي أصوات أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى الذي تكون مهمته محاكمة الرؤساء والوزراء [٣]

وعلى الرغم من وضوح النصوص الدستورية، فقد جرى خرق هذهِ النصوص على صعيد الممارسة السياسية العملية، فمن ناحية ولاية رئيس الجمهورية جرت في مرات ثلاث تمديد الولاية عام (١٩٤٨م) والثانية عام (١٩٩٥م) والثالثة عام (٢٠٠٥م) بناءاً على تعديل الدستور لمرة واحدة وبصورة استثنائية[٤].

وكذلك من حيث الفئات التي منع المشرع انتخابهم لمنصب الرئيس فقد تم انتخاب لمنصب رئيس الجمهورية قائد الجيش (ميشال سليمان) عام (٢٠٠٩م) [٥]. هذا إلى جانب المدة اللازمة لانتخاب رئيس الجمهورية.

ولرئيس الجمهورية صلاحيات ومهام قد تكون معروفة في الأنظمة البرلمانية التقليدية وهي نابعة من كونه متولياً للسلطة التنفيذية ومسؤولاً عن نشر القوانين وتأمين تنفيذها، إلا أن رئيس الجمهورية لا يستطيع ممارسة تلك المهام والصلاحيات بالاستقلال التام عن مجلس الوزراء، فجميع قراراته عدا تعيين رئيس الحكومة أو إقالتها تحمل إلى جانب توقيعه توقيع رئيس الحكومة أو الوزير المختص، أي بواسطة مراسيم تحمل التوقيع المزدوج[٦].

---

(1) المادة (٦٢) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

(2) المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

(3) المادة (٦٠) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

(٤) ينظر هذا التعديل بموجب القانون الدستوري رقم ٤٦٢ في ١٩/١٠/١٩٩٥ للمادة ٤٩ من الدستور، الدساتير العربية مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٥٩٣.

(٥) المصدر السابق نفسه، ص٥٩٤.

(٦) المادة(٥٤) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

وتتجلى أهم المهام والصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي اللبناني في جانبين أساسيين:

١. الاختصاصات التشريعية التي يمكن إيجازها بـــ[١]:

أ. دعوة مجلس النواب بالاتفاق مع رئيس الحكومة إلى عقد دورات استثنائية أو إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع المجلس رقماً للمادة (٣٣) من الدستور.

ب. تأجيل انعقاد مجلس النواب إلى أمد لا يتجاوز الشهر وخلال عقد واحد والعقد هو مدة ولاية الرئيس استناداً إلى المادة ٥٩ من الدستور.

ج. توجيه رسائل إلى المجلس النيابي بمقتضى الضرورة كما ورد في (الفقرة ١٠ من المادة/٥٣).

د. اصدار القوانين ونشرها ضمن المهل المحددة دستورياً وبعد موافقة مجلس النواب عليها إلا أن هذا الحق قيد بأحكام القوانين وعدم ادخال التعديل عليها أو الاعفاء منها (المادة/٥١) .

هـــ. اقتراح تعديل الدستور بموجب المادة/٧٦ من الدستور.

و. اصدار المراسيم ونشرها مع حقه في الطلب إلى مجلس الوزراء بأعادة النظر في أي قرار من قراراته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداعه رئاسة الجمهورية.

ز. رد القوانين أو طلب اعادة النظر فيها خلال شهر من تبليغ الحكومة القانون الذي أقره مجلس النواب، وهذا الحق مستمد من صلاحيات رئيس الجمهورية المستندة إلى نص المادة ٤٩ من الدستور التي تنص على (السهر على احترام الدستور وأحكامه) وبما تؤدي طرق الممارسة التشريعية والقانونية إلى أصدار تشريعات تخل بالنظام العام والمجتمع ولاسيما ما يتعلق بالاستقرار والتوازن والوحدة الوطنية.

٢. الصلاحيات التي يمتلكها رئيس الجمهورية في مجال الإدارة والحكم والعلاقات الخارجية وهي مكرسة في المواد (٥٢، ٥٣) من الدستور وهي سلطة تنظيمية يتولاها رئيس الجمهورية كونه مسؤولاً عن السلطة التنفيذية ويمكن تحديد أهم مجالاتها:

أ. أصدار مرسوم تسمية رئيس الحكومة منفرداً.

ب. تسمية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه عليها رسمياً.

ج. اصدار مرسوم تشكيل الحكومة بالاتفاق مع رئيسها.

---

(١) محمد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص٢٨٤.

د. اقالة الحكومة أو الوزراء بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

هــ. اصدار مرسوم قبول استقالة الحكومة أو اقالتها.

و. أحالة القوانين الواردة من الحكومة إلى مجلس النواب.

ز. منح العفو الخاص بمرسوم.

ح. عرض أي من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء.

ط. وهناك أمور متعلقة بالعلاقات الخارجية والتمثيل الدبلوماسي مثل اعتماد السفراء وعقد المفاوضات في المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

ب. مجلس الوزراء.

يكون مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية السلطة الاجرائية في النظام السياسي اللبناني [1]، الطابع الثنائي للسلطة التنفيذية ، وتنبع أهميتها في أطار النظام البرلماني من كونها تمثل حلقة الوصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ومنذ أعادة توزيع الصلاحيات الدستورية داخل السلطة التنفيذية بموجب التعديلات الدستورية لعام (١٩٩٠م) انشأت مؤسسة مجلس الوزراء التي لم تكن موجودة في دستور عام (١٩٢٦م)، إلا ما أشير في المادتين (٥٣ و٦٦) من دستور عام (١٩٢٦م) .

يتألف مجلس الوزراء اللبناني من رئيس الجمهورية الذي يحق له ترؤس مجلس الوزراء إلا أنه لا يستطيع التصويت على القرارات التي تتخذ فيه، ورئيس مجلس الوزراء الذي هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم بأسمها ويعد مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء، وهناك نائب لرئيس مجلس الوزراء وفئة الوزراء الذين يتولون الحقائب الوزارية الغير محدد عددها دستورياً، حين أن عدد الوزارات وكيفية تنظيمها يكون من اختصاصات السلطة التنفيذية على أن تكون عملية أحداث الوزارات أو إلغائها بقانون[2].

من الناحية الدستورية تشكل الحكومة على شكل مراحل تبدأ بسلسلة الاستفسارات النيابية الملائمة التي يجريها رئيس الجمهورية ويطلع رئيس مجلس النواب عليها، بعدها يقوم رئيس الجمهورية بتسمية رئيس الوزراء المكلف بالتشاور مع رئيس المجلس ويصدر مرسوم

---

(١) السلطة الاجرائية تمثلت برئيس الجمهورية بموجب دستور ١٩٢٦، إلا أن التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠، أناط بالوزارة السلطة الاجرائية، للتفاصيل ينظر: نص وثيقة التعديل (المادة ٢ الإصلاحات السياسية فقرة د) المتعلقة بمجلس الوزراء ، على موقع مجلس النواب اللبناني على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) .

(٢) محمد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٥ .

التسمية منفرداً، وبعد ذلك يجري رئيس الوزراء المكلف استشاراته مع النواب والكتل النيابية لاختيار أعضاء حكومته وبعد الاتفاق مع رئيس الجمهورية يصدر مرسوم تشكيل الحكومة بتوقيع الرئيسين، ويقدم رئيس الوزراء بيانه الوزاري الذي يتضمن سياسة الحكومة الداخلية والخارجية إلى مجلس النواب وفي حالة حصولها الثقة تبدأ ممارسة صلاحياتها الحكومية وإذا لم ينل الثقة تعتبر الحكومة مستقيلة، وقد نصت المادة (٦٩) من الدستور على اعتبار الحكومة مستقيلة إذا استقال رئيسها أو اذا فقدت أكثر ثلث أعضاءها، وعند بدأ ولاية رئيس الجمهورية أو عند حجب الثقة عنها.

أما من حيث الشروط الخاصة بالترشيح لمنصب الوزارة، فأن الدستور اللبناني لم يشترط في الوزراء أو رئيس الوزراء سوى أن يكونوا من اللبنانين، إذ نصت المادة(٦٦) على (لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون ولا يجوز تولي الوزارة إلا لمن يكون حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة أي الشؤون السياسية والمدنية[١]، ولكن لا يجوز الجمع بين عضوية الوزارة وبين أحدى وظائف المجلس أو لجانه النيابية، كما تجوز عضوية المجلس النيابي ومنصب الوزارة أو اختيار الوزراء من غير المجلس، والحكومة تكون مسؤولة سياسياً أمام مجلس النواب ويتحمل الوزراء تبعية أفعالهم الشخصية أفرادياً بموجب المادة (٦٦) من الدستور.

وقد نصت المادة (٦٥) من الدستور صلاحيات مجلس الوزراء التي يمارسها كونه الهيئة التنفيذية المناط بها السلطة الاجرائية وأهمها[٢]:

١. وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات بشأنها.

٢. السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على عمل كل أجهزة الدولة ومؤسساتها.

٣. حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب لقيد أسباب قاهرة عن الاحتجاج طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما شهر أو في حال رد الموازنة يقصد شل الحكومة عن العمل ولا تجوز استعمال هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها.

٤. تعين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وقت القانون.

وتظهر أهم الاختصاصات التي يمارسها مجلس الوزراء في مجال التشريع سواء من حيث امتزاج القوانين أم وضع المراسيم التي تتمتع من حيث قوتها الإلزامية بمرتبة أقل

(١) المادة(٦٦) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

(٢) المادة(٦٥) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

من القانون لكنها تشبه القانون من حيث فرضها قاعدة عامة ومجردة وترمي إلى تنظيم أوضاع عامة وهي على ثلاثة أنواع(١):

أ. المراسيم الاشتراعية التي تضعها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية في مسائل محددة ولمدة معينة على أن تعرض لمجلس النواب للتصديق عليها أو أبطالها.

ب. مشاريع القوانين المستعجلة: وذلك بموجب المادة (٥٨) من الدستور يكون كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجل بموافقته مجلس الوزراء يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي (٤٠) يوم من طرحه على المجلس أن يصدر مرسوم قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء.

ج . المراسيم التنظيمية: وهي من صلب أعمال الحكومة باعتبارها سلطة التنفيذ في الدولة.

وقد ناط الدستور لرئيس الوزراء إلى جانب تلك الاختصاصات التي يمارسها مجلس الوزراء، بعض الصلاحيات التنظيمية التي تمكنه من ممارسة دوره السياسي مع رئيس الجمهورية في أطار النظام السياسي اللبناني فقد نصت المادة (٦٤) من الدستور على تلك الاختصاصات.

واستناداً إلى ما تقدم يظهر توزيع الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية أهمية الحكومة ودورها الفعلي في إطار البنية الدستورية وكذلك على صعيد الممارسة العملية، لاسيما بعد التعديلات الدستورية لعام (١٩٩٠م) التي نقلت السلطة الاجرائية من رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء وعلى الرغم يتأثر النظام السياسي بجملته بنظام الطوائف والأحزاب.

٣. السلطة القضائية:

السلطة القضائية في البنية الدستورية للنظام السياسي اللبناني على خلاف السلطتين التشريعية والتنفيذية اللتان ترتبطان دستورياً بعلاقة معينة وتمتلك كل منهما وسائل الضغط والمراقبة اتجاه الأخرى، تتميز السلطة القضائية بالاستقلال وهذا الاستقلال يعد من مرتكزات النظام الديمقراطي.

إن القضاء اللبناني هو أحدى السلطات الدستورية وله كيانه الخاص الغير خاضع دستوريا إلا للقانون إذ نص الدستور اللبناني (السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة، أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون، والقضاة مستقلون

---

(١) محمد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٨.

في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني)[(١)]. وبالرغم من انفراد الدستور بمادة وحيدة للقضاء، فأنها قد امتلكت التوضيح اللازم لمفهوم السلطة القضائية ومكانتها ضمن النظام ودورها وطريقة ممارستها واستقلالها[(٢)].

من حيث الأساس القضائي يرتكز النظام القانوني على مزيج من المبادئ القانونية المستمدة من القانون المدني والإسلامي والعثماني وعلى قوانين السلطة التشريعية اللبنانية، وتكفل المادة (٢٠) من الدستور استقلالية القضاء اللبناني، كما ينظم بنية ووظيفة القضاء القانون الذي صدر بمرسوم رقم (٧٨٥٥ لسنة ١٩٦١م) إلى جانب عدد من القواعد القانونية المتخصصة مثل قانون الموجبات والعقود لسنة (١٩٣٢م) وهو المصدر الأساسي للقانون المدني، وقانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم رقم (٩٠ لسنة ١٩٨٣م)، وقانون التجارة لسنة (١٩٤٢م) وقانون العقوبات الذي صدر بالمرسوم (٣٤٠ لسنة ١٩٤٣م) وأصول المحاكمات المدنية[(٣)].

ويتألف النظام القضائي في لبنان من محاكم متعددة ومتنوعة عادية واستثنائية الاختصاصات تنتظم لتمارس واجبات في ميادين متعددة منها[(٤)]:

أ. القضاء العدلي الذي تتولاه المحاكم العادية التي تنقسم على دوائر جنائية ومدنية، وتتخذ هذهِ المحاكم ترتيباً هرمياً تبدأ بمحاكم الدرجة الأولى ثم محاكم الاستئناف التي تتمتع بسلطات قضائية تميزية وأصلية بخصوص الجنايات ثم محكمة التمييز أو المحكمة العليا التي مقرها بيروت وتفصل في النزاعات بين المحاكم العادية والاستثنائية أو بين نوعين من المحاكم الاستثنائية.

ب. القضاء الإداري ويتولاها مجلس شورى الدولة الذي تأسس سنة (١٩٢٤م) وهو ينظر في المنازعات بين الأفراد والدولة والسلطات الإدارية في الدولة، ويعد المرجع الأعلى في أعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.

---

(١) المادة(٢٠) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

(٢) عصام نعمان، القضاء اللبناني من وظيفة إلى سلطة، مجلة ابعاد المركز اللبناني للدراسات، العدد الخامس، حزيران ١٩٩٦، ص١٨.

(٣) السلطة قضائية، موسوعة وكيبيديا الحرة ، www.ar.wikipedia.org

(٤) محمد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص٣٠٨.

ج. القضاء العسكري الذي يختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش وقوى الأمن أو الجرائم التي يتعرضون لها والتي ينص عليها قانون العقوبات العسكري ويتولى الادعاء العام في هذهِ المحاكم قاض مدني يخضع لسلطة مدعي عام التمييز ويسمى (مفوض الحكومة).

د. القضاء الشرعي والمقصود به المحاكم الشرعية التي تعالج قضايا الأحوال الشخصية للمذاهب والأديان المختلفة في لبنان، وتعد هذهِ المحاكم جزء من التنظيمات القضائية للدولة، وتنقسم هذهِ المحاكم على محاكم إسلامية سنية، وشيعية ومحاكم كنسية مؤلفة من محاكم مسيحية ويهودية.

هـ. القضاء السياسي والمتعلق بمحاكمة الرؤساء والوزراء لدى ارتكابهم بعض الجرائم المتعلقة بالمواد (٦٠، ٧٠) من الدستور، مثل خرق الدستور والخيانة العظمى لرئيس الجمهورية والاخلال بالواجبات بالنسبة لرئيس الوزراء والوزارء، وينظم القانون الصادر في (١٩٩٠/٨/٣٠م)، تأليف المجلس الأعلى المكلف بالمحاكمة، فهو يتكون من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة رتبة إلى جانب تنظيم عملية أصدار الأحكام وتوجيه الاتهامات والقيام بالتحقيق.

و. القضاء الدستوري: ويتولاه المجلس الدستوري الذي هو هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية مستقلة عن وزارة العدل، ويحكم المجلس الذي أسس سنة (١٩٩٠م) بهدف توفير المزيد من الضمانات الدستورية لحماية أسس وطبيعة النظام السياسي في لبنان، للفصل في دستورية المراسيم الحكومية وكذلك في النزاعات التي تنشأ اثناء الانتخابات، وقد حل هذا المجلس محل مجلس شورى الدولة الذي كان يمارس الرقابة القضائية على أعمال الحكومة والإدارة، إلا أن الرغبة في وضع هيئة مستقلة لتفسر الدستور وتراقب دستورية القوانين وتبت بالطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية ولتأمين توافق عمل السلطات لتأمين سبل العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عليها في الدستور فقد أنشئ هذا المجلس وأدخل في المادة (١٩٠) من الدستور[١] وتكون الجهات المخولة بمراجعة هذا المجلس مكونة من جهتين:

الأولى: هي الجهة الرسمية في الدولة والمكونة من (رؤساء الجمهورية ومجلس النواب والحكومة ونسبة معينة من النواب، وهي تراجع المجلس للقضايا المتعلقة بتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين.

---

(١) المادة(١٩٠) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

الثانية: هي الجهة غير الرسمية وهي مكونة من رؤساء وزعماء الطوائف الدينية اللبنانية التي تراجع المجلس للقضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

ثالثاً: آلية الحكم في ظل البنية الدستورية للنظام السياسي اللبناني

انطلاقاً من كون مجمل البنى السياسية والدستورية الحديثة في لبنان لم تنشأ وتتطور في سياق تأريخي متسلسل، بفعل تحولات عميقة في البنى المجتمعية وعلى غرار التجربة الليبرالية في الغرب، وإنما جاءت بفعل الرغبة في التحديث وقامت على أسس وبنى المجتمع التقليدي العصبوي، فكان من الطبيعي أن تتأثر القواعد الأساسية التي تحكم الحياة السياسية بتلك العوامل التي تقع خلاف ما تقرره القواعد الدستورية المنظمة للعملية السياسية، وهذهِ المؤثرات قد تؤشر خللاً بين الآليات الدستورية والسمات الديمقراطية التي يتصف بها النظام السياسي وبين الآليات التي تجري بها عملية اتخاذ القرارات السياسية على صعيد الواقع العملي.

فالبنية الدستورية قد بينت شكل الدولة في لبنان وطبيعة نظام الحكم فيها وتنظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقة فيما بينها ووضعت الضمانات الأساسية للحقوق والحريات، إلا إن تلك البنى قد لا تدل بالضرورة على الممارسة السياسية، أنما قد تتجاذبها إشكاليات على صعيد إلية الحكم، ففي الوقت الذي يفترض فيه الاتفاق على شرعية المؤسسات السياسية من أجل ديمومة النظام السياسي، فأن القوى السياسية الفاعلة على ساحة العمل السياسي قد خلفت انشطاراً موازيا في مراكز السلطة حال دون قيام السلطة بواجباتها وعملها على أسس ديمقراطية راسخة ومستقرة، إنما تركت بصماتها العصبوية على العملية السياسية وفق اطار معين من التوازن تكون بموجبه المؤسسات النظام السياسي مزدوجة، فهي مؤسسات دستورية مفتوحة مبدئيا للجميع ولكنها مؤسسات طائفية وهي عملياً مفتوحة لأبناء الطائفة وليس للجميع وهي بالنتيجة مؤسسات منغلقة؛ لأنها مقصورة على أبناء طائفة معينة[1].

فالطائفة هي الركيزة الأولى للنظام السياسي، وهي تتمثل بالإدارة والحكم والسلطة بواسطة ممثلين ينتخبهم اللبنانيين على أساس هوياتهم الطائفية أو تعيينهم الحكومة، ولكل طائفة عدد من الموظفين في أدارات الدولة ومن النواب وهكذا تبدو المؤسسات منغلقة، وبعض

---

(١) عبد العزيز قباني، العصبية بنية المجتمع العربي، مصدر سبق ذكره، ص١٣٩.

الوزارات غدت حكراً على مذاهب معينة، فكل طائفة تعد انتسابها إلى الحكومة وتمثيله فيها حقاً من حقوقه (الوطنية)؛ وبسبب التنافس الطائفي على الوزارات يظهر رئيس الوزراء عندما يعمد إلى تأليف وزارته إلى وقت مجهد يفوق ما يخصصه لأعداد بيانه أو برنامجه السياسي، وإذا استقال الوزير فأن البديل يكون من الطائفة التي ينتمي إليها الوزير المستقيل[١].

شكل الميثاق الوطني لعام (١٩٤٣م) القاعدة التي تقوم عليها الحياة السياسية في لبنان من حيث توزيع الرئاسات والمناصب، فكان المغزى الأساس للميثاق الوطني هو قيام ديمقراطية توافقية في لبنان، حيث يوافر هذا النظام لكل الطوائف ولاسيما الكبرى منها حق الاعتراض على أي قرار رئيسي تعده أي طائفة مهماً لوجودها أو مصالحها الأساسية، وأخذت الديمقراطية التوافقية اللبنانية تشكل خروجاً عن مبادئ الحكم وطبيعة النظام السياسي المحدد دستوريا، لكن بناءاً على خلفية تحولات أساسية أسهمت بدورها في أضفاء الشرعية على ما أقره الميثاق الوطني وحولته إلى صيغة حكم عملية لكنها مأزومة بفعل ضعف دور الأطر التنظيمية للنظام السياسي وآلياته التي غالباً ما تكون تابعة وملحقة لنوعية وطبيعة الولاءات المهيمنة في المجتمع[٢].

ومن هنا فأن آلية الحكم التي تجري بها عملية ممارسة السلطة السياسية ضمن أطار النظام السياسي تجري على أساس الطبيعة التوافقية وأسس العيش المشترك التي توافق عليها فأصبحت الحكومات كلها تنال الثقة لأنها كانت ولا تزال حكومات ائتلافية تمثل طوائف ومناطق الكتل البرلمانية، وقوانين الانتخاب التي جرت على تعدادها لم تستطع تنشيط الحياة السياسية وتطويرها من خلال انخراط أجيال جديدة من الشباب في الحياة العامة، لثبات تلك القوانين وجمودها عدا حالات تغيير عدد النواب وعدد الدوائر الانتخابية، بينما بقيت المسلمات التي سار عليها النظام السياسي وعدت من ثوابت التمثيل السياسي الذي يستند إلى ديمقراطية توافقية، وليست إلى ديمقراطية تمثيلية وهو ما أدى بالنتيجة إلى انتهاك أهم المبادئ الدستورية التي ترعى الانتخاب، وهو مبدأ المساواة الذي أعلنه الدستور في مقدمة (لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات

---

(١) محمد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٥.

(٢) رغيد الصلح، لبنان والعروبة، الهوية الوطنية وتكوين الدولة، دار الساقي، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص٢٤٢.

بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل)[1]. وتجلت عملية انتهاك مبدأ المساواة في توزيع المقاعد النيابية، حيث نص الدستور على توزيع المقاعد النيابية مناصفة بين المسلمين والمسيحيين على أساس طوائفهم ومناطقهم[2]. بغض النظر عن أعداد أفراد كل دائرة انتخابية[3] وكما مبين في الجدول الآتي:

المسلمين		المسيحيين	
الطائفة	المقعد	الطائفة	المقعد
السنة	٢٧	موارنة	٣٤
الشيعة	٢٧	روم أرثذوكس	١٤
الدروز	٨	روم كاثوليك	٨
العلويين	٢	أرمن ارثذوكس	٥
٦٤		أرمن كاثوليك	١
		انجيليون	١
		أقليات مسيحية	١
		٦٤	

---

(١) الفقرة ج من الدستور وكذلك المواد ٧/٦، من الدستور اللبناني.

(٢) التقرير النهائي لفريق مهمة مراقبة الانتخابات التابع للاتحاد الأوربي ٢٠٠٥، ص٧، كاملاً على الانترنيت
http://ec.europa.eu/external- relations/human- rishts.

(٣) في إحصاء أجراه الباحث يوسف الدويهي ونشرته عام ٢٠٠٦ على وكالة الصحافة الفرنسية ا ف ب على الانترنيت، أشار إلى أن المقعد الوحيد للأقليات المسيحية الممثلة (٦) أقليات تبلغ تعداد سكانها (٥٤٢٦٧) بينما المقعدان للعلويين البالغ عدد سكانه (٢٤٩٨٩) وهناك مقعدان لموازنة طرابلس عدد سكانهم (٥١٢٩) في حين خصص مقعد واحد لمسيحي بنت جبل الذين عدد سكانهم (١٤٩٣٠) للتفاصيل ينظر موقع الـــ أ ف ب على الانترنيت www.france24.com.

فضلاً عن ذلك فقد أدت القوانين الانتخابية إلى اصطفاف حاد وراء زعماء الطوائف بسبب التوزيع الطائفي دون استطاعة أي فئة تغير تلك المعادلات[1]، وترجع تلك إلى أمور مهمة اتسمت بها القوانين الانتخابية أهمها الاعتماد على النظام الاكثري الذي يعد أساس معضلة الديمقراطية في البلدان المتنوعة المتعددة الفئات، وهو علة الإصلاح السياسي، أن لبنان ينطوي على مجتمع أهلي تعددي وأقليات دينية لا يصلح تمثيلها بعدالة إلا من خلال اعتماد النظام النسبي؛ لأنه يشجع على أدخال أوسع الفئات الاجتماعية في تشكيل اللوائح الانتخابية ويقود إلى زيادة نسبة المشاركة في الحياة العامة وأنه يضمن لجميع الناخبين عدم أهدار أصواتهم[2].

ومن رحم هذا الواقع ولد النظام اللبناني مبني على شكل من الديمقراطية والتوزيع الطائفي للسلطة ليعكس صورته على الأحزاب والحياة الحزبية، فالتداخل الحزبي بالطائفي والزعامات التقليدية بالمؤسسات والتنظيمات الحديثة بالرغم من الليبرالية التي وسمت النظام اللبناني وبقي الزعيم الفرد هو محور وجود العديد من الأحزاب ومحركها الأساسي، فالحزب التقدمي الاشتراكي قاعدته درزية وتقوده (عائلة جنبلاط) بالوراثة وحزب الكتائب قاعدته مسيحية دينياً ومارونية طائفياً وقيادته متوارثة في أسر مسيحية مارونية معروفة أشهرها عائلة (الجميل) وكذلك لحزب الأحرار الذي كان يقوده (كميل شمعون) وكانت قاعدته وما زالت مسيحية ومنظمة أمل الشيعة فقط..)[3].

ولم تستطع قوانين الانتخابات المتتالية أو قانون الجمعيات والأحزاب أو قانون اللامركزية الإدارية من توسيع مساحة العمل الحزبي، بالرغم من وجود أحزاب متعددة في

---

(١) أشار الدستور إلى وجوب الحصول على ثلثي أصوات أعضاء المجلس النيابي لتعديل أي نص دستوري وفي ظل التقسيم الفئوي للمجلس لتبقى أغلب المواد المعلقة كي تكون مصدر للأزمات الدائمة، ينظر وثيقة الإصلاح السياسي في الطائف الفقرة (أ) مجلس النواب الفقرة ٧.

(٢) عصام نعمان، نحو النسبية والخط الثالث والمقاومة المدنية، حالة لبنان، في مجموعة باحثين: الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٨٣.

(٣) علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص١٤٨.

لبنان ولها نواب في البرلمان، إلا أنها لا توجد على مستوى الجمهورية اللبنانية، ولهذا يتسم النظام الحزبي في لبنان بسمات محددة منها[1]:

أ. الطابع الفردي للأحزاب ومصدر القيادة هو الوضع الأسري والعشائري والأقليمي.

ب. تورث أسر محددة قيادة الحزب.

ج. عدم وجود أغلبية حزبية في مجلس النواب.

د. عدم مشاركة الأحزاب في صنع السياسة العامة، فهي لا تمارس دوراً مهماً في العملية السياسية نظراً إلى تأثير الوضع الطائفي في اختيار النواب.

هـ. اغلب الأحزاب تمثل مكون طائفي واحد رغم وجود بعض الأحزاب العلمانية وذات الأيديولوجيات المتنوعة.

لقد بقيت المتغيرات المتعلقة بالحكم وتنظيماته مرتبطة بالبنية الاجتماعية مما ولدت مشكلات مستحدثة ومتطورة في الحياة السياسية بالرغم من وضع قواعد واليات لترسيخ الاستقرار على شكل وثيقة لتنظيم العيش المشترك (١٩٤٣م) أو على شكل اصلاحات دستورية تثبت العيش المشترك بمساواة وعدالة (١٩٩٠م)، وفي ظل غياب أو صعوبة بلورة أرضية مشتركة داخل الجماعات الطائفية التي مثلت الأطار الفعلي للمنافسة السياسية وبنى الحكم والسلطة مع مضمونها الدستوري والمؤسسي، فأن التنافس السياسي بقي في لبنان محكوماً بإشكاليات تنازعية توصل النظام السياسي بين مدة وأخرى إلى مرحلة ما يقارب الأزمة الوطنية. وهذا ما حصل ابتداء منذ عام (٢٠٠٦م) عند انسحاب وزراء المعارضة من الحكومة وأخذت تظهر بوادر فتنة طائفية إطارها كان موضوع تقاسم السلطة في مجلس الوزراء، وأخذت بعداً دستورياً لم تستطع الأطراف المعنية تسويتها إلا من خلال أصدار وثيقة جديدة عرفت (باتفاقية الدوحة) التي أقرت من الفرقاء اللبنانيين في (٢١/٥/٢٠٠٨م)، وحملت هذهِ الوثيقة آلية جديدة لانتقال السلطة الإجرائية وتقاسمها على أساس توازن القوى بين الأكثرية والأقلية، فأنتهت إلى وضع اجراءات توحي بأنها استثنائية وانتقالية كي يترسخ الاستقرار ويحتكم الفرقاء إلى الانتخابات البرلمانية، إلا أنها جاءت باجتهادات قد تكرس أعرافاً تمديد من إشكاليات النظام السياسي ومعوقاته ومنها[2]:

---

(١) عصام نعمان، المصدر السابق، ص٢٨٥.

(٢) نيقولا ناصيف، الأزمة الدستورية بعد اتفاق الدوحة، اعراف التكليف والتأليف، موقع صحيفة الأخبار اللبنانية على الانترنيت http://www.al- akhbar.com.

١. تشير المواد (٥٣ و٦٤) من الدستور اللبناني إلى مسألة التكليف لتأليف الحكومة وهي لا تحدد مهلة معينة ولا ترغم الرئيس المكلف على الاعتذار عن عدم تأليف الحكومة من جراء اخفاقه، ومنذ اتفاق الدوحة الذي ثبت تقاسم السلطة الاجرائية فأن الرئيس لا يعتذر عن عدم تأليف الحكومة مهما طال أمد التكليف ولا يسعه تأليفها خارج القاعدة التي وضعها اتفاق الدوحة بتقسيم حصصها بين أكثرية ومعارضة؛ لأن توزيع الحقائب الوزارية يأتي بعد تقاسم المقاعد النيابية بالتراضي.

٢. قسم اتفاق الدوحة حصص الحكومة بين فريقين بأن أعطى للموالاة (النصف +١) وأعطى للمعارضة (الثلث +١) وهما بذلك متساويين على (الثلث +١) إلا إن هذا التقسيم قد أخفى حقاً سياسياً لكل فريق هو من حيث الجوهر أقرب إلى الصلاحيات الدستورية المستترة وهي أن الرئيس المكلف بأن لا يستطيع تأليف حكومة لا ترضى المعارضة بحصتها فيها، وقد أوجبت هذهِ المعادلة الأحوال الاستثنائية لحكومة (سعد الحريري) بعد الاتفاق، على اختصاصات للمعارضة ما يدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية والحكومة (من غير تخويل التوقيع) وأصبحت شريكاً مباشراً في تأليف الوزارة من خلال موافقتها على حقائبها ووزرائها ولا شرعية تمثيلية لحكومة تفتقر إلى مشاركة طائفة فيها.

٣. كبل رئيس الجمهورية عندما أقر اتفاق الدوحة له بحصة وزارية تفض ظاهراً الاشتباك الذي يحصل بين الموالاة والمعارضة، وهذهِ الحصة قيدت صلاحية الدستورية التي تلزمه السهر على احترام الدستور عملاً بالمادة (٤٩) من الدستور إذ تنيط به التدخل لجبه أي طارئ في آلية عمل المؤسسات الدستورية.

على هذا النحو تكشف آلية الحكم محدودية الممارسة السياسية للقوى السياسية وذلك لإعلاء قيمة الثوابت المجتمعية على أولويات البنى الدستورية المحددة لطبيعة نظام الحكم والمنظمة لسلطاته التي غدت مجزأة وفقاً للفئات الأقليمية، والمجموعات الطائفية، والمصالح الاقتصادية والحزبية الفئوية، مما جعل الحياة السياسية مشروطة بتقاليدها وأساليب عملها السياسي، وأدت تراكماتها إلى تكريس أزمات منها ما هو سياسي ومنها ما هو دستوري أدت أحياناً إلى أضعاف البنية الدستورية تدريجياً في قدرتها على تنظيم ممارسة السلطة في لبنان أن لم تكن في أحياناً متعارضة ومتقاطعة، ولأسباب ضرورية بات الحفاظ على التوازن السياسي الطائفي في مؤسسات الدولة من أصعب المهمات التي واجهها النظام السياسي في لبنان مما أعطى مسوغات قلبت نسبياً خلال المراحل الزمنية المتعاقبة من تاريخ استقلال لبنان في اللجوء إلى الاتفاقيات والمواثيق التي تؤدي فيها الأطراف الخارجية الدور الأساس للحفاظ

على ذلك التوازن المنشود وهي قد تكون في تعارض أو توافق مع الدستور إلا أنها على الأغلب كانت تكرس اعرافاً جديدة تسمح لتوليد وتطوير تأسيسات تشريعية أو مؤسسية تضبط سيرورات الحياة السياسية، ولذلك يمثل خيار (التوصل إلى إدارة أفضل للتنوع اللبناني) شرطاً ضرورياً لضمان أسس التعايش المشترك وإكمال بناء الدولة.

المبحث الثاني

البنية الدستورية

للنظم الجمهورية العربية الرئاسية

يجسد النظام الرئاسي فكرة الفصل شبه الكامل بين السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، إذ تمارس كل سلطة الاختصاصات المسندة إليها دستورياً بالاستقلال عن السلطات الأخرى، مع رجحان الموقع الدستوري للسلطة التنفيذية الذي يجسدها رئيس الجمهورية والذي هو رئيس الدولة والحكومة معاً، ويتميز النظام الرئاسي بعدد من الخصائص منها [(١)]:

أولا. أحادية السلطة التنفيذية وتتمثل برئيس الجمهورية فلا وجود لمجلس وزراء متضامن أمام السلطة التشريعية، ويمارس رئيس الجمهورية إدارة شؤون الحكم وأمور السلطة التنفيذية وهو يختار الوزراء ويعفيهم من مناصبهم وهم مسؤولون أمامه.

ثانيا. توازن السلطات واستقلالها شبه الكامل، فمهمة صنع التشريعات يقع تحت اختصاص السلطة التشريعية ولاسيما التشريعات المالية وليس للحكومة التدخل في التشريع أما مهمة تنفيذ هذهِ التشريعات فيقع على عاتقه السلطة التنفيذية أما مهمة تفسير هذهِ القوانين فيقع على عاتق السلطة القضائية.

وبالنظر إلى النظم الجمهورية في المنطقة العربية نجد أن النظام السياسي في السودان قد مثلته بنى ومؤسسات جسدت النظام الرئاسي في خصائصه الأساسية، وكذلك ليبيا بالرغم من أن طبيعة نظامها السياسي جماهيري ويعتمد الديمقراطية المباشرة للشعب في الممارسة السياسية إلا إن موقع قائد الثورة بالنسبة إلى النظام السياسي ودوره وتركيز السلطة

---

(1) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية ، مصدر سبق ذكره، ص٩٢.

التي يحملها جعله الاقرب الى خصائص النظام السياسي الرئاسي وهذا ما سوف نتناوله في مطلبين:

أولاً: البنية الدستورية لنظام الحكم في جمهورية السودان.

مر التطور الدستوري في السودان بمراحل عديدة منذ الاستقلال (عام ١٩٥٦م) ولغاية الوقت الحاضر، نتيجة لسلسلة التقلبات والأزمات والصراعات التي شهدتها الأنظمة السياسية والبنى الدستورية المتعاقبة، إذ عرف السودان منذ بداية استقلاله حوالي (٤٢ عام) من الحكم العسكري التسلطي نتيجة للانقلابات العسكرية التي شهدتها الساحة السياسية، وحوالي (٩ سنوات) من تجارب الحكم المدني[١]، طالت بتأثيراتها جملة تلك البنى والمؤسسات على صعيد الممارسة السياسية كونها قدمت أنموذج تعاقبي لتغيير النظام السياسي بمجمله في كل عملية تغيير تحدث للنظام السياسي، إذ تتم عقلية تفويض لدعائم وأسس وبنية النظام القائم والعمل على تأسيس نظام حكم جديد قائم على أسس وبنى جديدة[٢].

وقد جرت أول حالة لتكريس البنى الدستورية في السودان (عام ١٩٥٣م) حينما وقعت مصر وبريطانيا اتفاقاً يمنح السودان الحكم الذاتي وحق تقرير المصير، فانتخب أول برلمان سوداني وحدد نظام الحكم ونظمت المؤسسات وطبيعة عمل وتوزيع السلطات وفق ما تقرر بموجب الاتفاقية، فتم الاقرار بما يأتي[٣]:

أ. الحاكم العام، وهو يمثل السلطة الدستورية في السودان ويتمتع بسلطات واسعة.

ب. الوزارة، ويتم انتخابهم من البرلمان ويعين الحاكم العام رئيس الوزارة مع الوزراء وهم مسؤولون تضامنياً أمام البرلمان.

ج. السلطة التشريعية: ويتولاها الحاكم العام والبرلمان السوداني بمجلسيه (النواب والشيوخ).

د. السلطة القضائية وهي مستقلة في أعمالها عن باقي السلطات.

---

(١) محمد بني سلامة ومحمد كنوش الشرعة، أزمة الدولة والمجتمع في السودان، دارفور نموذجاً، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٣٤٧، كانون الثاني ٢٠٠٨، ص٧٩.

(٢) صلاح سالم زرنوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، مصدر سبق ذكره، ص٢٦٠.

(٣) ماجد محيي عبد العباس، النظام السياسي في السودان منذ عام ١٩٥٨ لغاية ١٩٩٤، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص٤٦.

وفي ظل حالة الفوضى وعدم الاستقرار السياسي والحزبي الذي ساد في السودان جرى انقلاب عسكري أنهى أول سنوات الحكم المدني وتم فرض حالة الطوارئ وتجميد الدستور المؤقت الذي أنشئ عام (١٩٥٤م)، واسندت السلطة الدستورية إلى المجلس العسكري، وفي (عام ١٩٦٤م) اندلعت انتفاضة شعبية ولدت نظام حكم مدني شرع في تنظيم السلطات وفق دستور مؤقت صدر في العام نفسه ما لبث أن ولد أزمة سلطة بين السلطات تداخلت فيها المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مما مهد الطريق لانقلاب عسكري ثاني استطاع وضع دستور عام (١٩٧٢م) أسندت بموجبه السلطة لرئيس الدولة وفق أسس النظام الرئاسي والاعتماد على حزب واحد منفرد بالسلطة ومن الناحية العملية تم تركيز السلطة بيد رئيس الدولة الذي غالباً ما يصدر الأوامر بصفته الشخصية(١).

ولم تستطع تجربة الحكم المدني التي اعقبت انتفاضة عام (١٩٨٥م) من ضبط وتحديد مسار اتجاه الحياة السياسية مما حدا بالتحالف العسكري - الإسلامي من الاستيلاء على الحكم من خلال انقلاب عسكري عام (١٩٨٩م) وحاول أن يثبت طبيعة مستقرة للدولة بشكل يتماشى مع الأجواء الدولية التي سادت في ظل نظام سياسي يأخذ بالأسس الدستورية التي تنظم الحياة السياسية ويضبط المشكلات الداخلية، فشرع النظام الجديد بالتأسيس لدستور عام (١٩٩٨م) الذي نظم بنية السلطة وعقد اتفاقية السلام عام (٢٠٠٥م) مع الحركة الشعبية صدر بموجبها مشروع دستور السودان الذي حاول فيه النظام الجديد في السودان أن يؤسس صيغة جديدة للحكم يتم فيه تجاوز كل سلبيات التجارب العسكرية والمدنية التي مر بها السودان من خلال تكريس نظام الحكم الثنائي ليكون نظام دائم للسودان(٢).

١. طبيعة نظام الحكم في جمهورية السودان :

تبدو طبيعة نظام الحكم في السودان استناداً إلى ما تكرسه القواعد الدستورية المستندة إلى دستور سنة (٢٠٠٥م) الذي أسس على بنية دستور عام (١٩٩٨م) وعلى اتفاقية السلام الثنائية الموقع عليها في يناير عام (٢٠٠٥م)، كونه قد نظم المدة الانتقالية التي بدأت من يوليو (٢٠٠٥م) لغاية أقرار الدستور الدائم على الصورة التالية (٣):

---

(١) أحمد شوقي محمود، نظام الحكم في السودان في ظل دستور ١٩٧١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٤٠.

(٢) الصادق المهدي، اتفاقية السلام ومشروع الدستور لسنة ٢٠٠٥ في الميزان، بلا مكان نشر، القاهرة، مايو ٢٠٠٥، ص٤٥ .

(٣) المادة (٢٢٦/٤) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

أ. السودان دولة جمهورية، السيادة فيها للشعب وهي دولة ديمقراطية لا مركزية تعدد فيها الثقافات، واللغات، وتتعايش فيها العناصر، والأعراف، والأديان كما نصت (المادة ١/الفقرة الأولى).

ب. جمهورية السودان دولة لا مركزية تتوزع فيه السلطات وفق مستويات الحكم وفق الشكل الآتي[١]:

١. مستوى الحكم القومي يمارس الحكم لحماية سيادة السودان الوطنية.
٢. مستوى الحكم في جنوب السودان الذي يمارس السلطة في ولايات الجنوب.
٣. مستوى الحكم الولائي الذي يمارس السلطة على مستوى الولايات السودانية.
٤. مستوى الحكم المحلي ويكون في أنحاء السودان كافة.

ج. نظام الحكم الذي يؤسسه الدستور الانتقالي هو نظام رئاسي يكون فيه رئيس الجمهورية رأس الدولة والحكومة ويمثل إرادة الشعب وسلطات الدولة وينتخب من قبل الشعب مباشرة في انتخابات قومية[٢].

د. نظام ديمقراطي نيابي تستمد سلطة الحكم وصلاحياته من سيادة الشعب وإرادته التي تمارس من طريق الاستفتاء والانتخابات الحرة المباشرة والثورية، وهكذا يبدو أن النظام السوداني قد أخذ بالديمقراطية المباشرة التي تمارس من الشعب بواسطة الاستفتاءات التي تنظمها السلطة، وكذلك قد أخذ بالديمقراطية النيابية التي تتولاها المجالس النيابية المنتخبة بصورة دورية[٣].

هـ. نظام الحكم يتيح التعددية الحزبية ويقوم على أساسها تأسيساً للعدالة والمساواة والحريات الأساسية التي يقوم على أساس تمثيلها[٤].

و. نظام الحكم في السودان يقوم على أساس كفالة الحريات، وحقوق الإنسان، واستقلال القضاء، وسيادة حكم القانون، والفصل بين السلطات طبقاً للقواعد الواردة في المواثيق والعهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

---

(١) المادة (٢٤) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٥٣ والمادة ٥٨) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

(٣) (الفقرة د/ المادة ٤) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

(٤) المادة (٢) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

٢. تنظيم السلطات في إطار البنية الدستورية :

اخذ الدستور الانتقالي السوداني لسنة (٢٠٠٥م) بوصفه التشريع الأساس، تحديد شكل الحكم و تنظيم السلطات واختصاصاتها وعلاقاتها على النحو الآتي :

أولا . السلطة التنفيذية :

تتكون السلطة التنفيذية القومية (الاتحادية) من رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء القومي.

أ. رئيس الجمهورية: يتولى رئيس الجمهورية منصبه عن طريق الانتخاب المباشر من الشعب على المستوى القومي[١] ، على أن يتزكى المرشح لمنصب الرئيس بعدد من الناخبين المؤهلين يحدد قانون الانتخابات عددهم وأن يحصل على (٥٠%) من أصوات المقترعين في انتخابات رئيس الجمهورية، وتكون مدة ولاية رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات يتم تمديدها لمدة واحدة فقط.

ويتمتع رئيس الجمهورية باختصاصات واسعة نابعة من كونه يمثل رأس الدولة والحكومة وهو يمثل إرادة الشعب وسلطان الدولة، فهو يشرف على المؤسسات الدستورية التنفيذية ويعين شاغلي المناصب الدستورية والقضائية، ويرأس مجلس الوزراء القومي ويدعو السلطة التشريعية القومية للانعقاد وينهي ويؤجل مواعيد انعقادها، وهو يعلن حالة الحرب والطوارئ في البلاد بموافقة النائب الأول لرئيس الجمهورية، وللرئيس صلاحية المبادرة في التعديلات الدستورية والتشريعات والمصادقة على القوانين[٢]، ويتمتع رئيس الجمهورية والنائب الأول بحصانة في مواجهة أي إجراءات قانونية ولا يجوز اتهامهما، ومقايضتهما، عدا حالة اتهامهم بالخيانة العظمى على أن يكون الاتهام بقرار صادر عن ثلاثة أرباع السلطة التشريعية القومية[٣]، وينتخب رئيس الجمهورية نائبين أحدهما من الجنوب والأخر من الشمال فأذا كان الرئيس من الشمال يشغل منصب النائب الأول الشخص الذي اختير لمنصب رئيس حكومة جنوب السودان[٤].

---

(١) المادة (٤٩) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٥٨) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) المادة (٦٠ فقرة ١) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

(٤) المادة (١/٦٢) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

ب. مجلس الوزراء القومي (الاتحادي) :

يشكل مجلس الوزراء القومي السلطة التنفيذية القومية في السودان وفقاً للدستور ويتم تشكيل مجلس الوزراء بواسطة رئيس الجمهورية بعد التشاور في رئاسة الجمهورية مع نائبي الرئيس ويكون رئيس الجمهورية ونائباه أعضاء في المجلس فضلاً عن الوزراء الذين يعينون من رئيس الجمهورية[1]. وتتمثل أهم مهمات واختصاصات مجلس الوزراء في تخطيط سياسات الدولة، وأعداد مشاريع القوانين القومية والموازنة القومية، والمعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وتلقي التقارير حول الأداء الوزاري القومي الذي يرمي الى التقييم وفي ولايات الجنوب عن طريق حكومة الجنوب بهدف التنسيق[2].

أما الوزراء فهم المسؤولون الإداريون لوزاراتهم التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية وهم مسؤولون تضامنياً وفردياً أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء القومي والمجلس الوطني ويمارس الوزراء أي دور عام أو سياسي يتعلق بتحقيق الأهداف القومية[3].

ولحين أقرار الدستور وإجراء الانتخابات تم تعيين حكومة وحدة وطنية تقوم بإدارة وتسيير الدولة وفقاً لنصوص الدستور وبما يتماشى مع طبيعة نظام الحكم على أن يتم التمثيل في حكومة الوحدة الوطنية (٧٠% من الشمال) و(٣٠% من الجنوب)[4] وعلى أساس ثنائي بين المؤتمر الوطني والحركة الشعبية[5].

ثانيا: السلطة التشريعية القومية (الاتحادية) :

تنص المادة (٨٣) من الدستور الانتقالي على قيام الهيئة التشريعية القومية وفق غرفتين هما المجلس الوطني الذي يضم (٤٥٠) عضواً ومجلس الولايات المؤلف من ممثلين اثنين منتخبين من جانب المجلس التشريعي لكل ولاية، ويحل محل المجلس الوطني السوداني الذي كان قد انتخب لمدة ٤ سنوات في كانون الأول عام (٢٠٠٠).

---

(١) المادة ٧٠ من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة ٧٢ من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٧٣) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

(٤) الفصل الخامس من الدستور حدد أهداف حكومة الوحدة الوطنية وطريقة تشكيلها والمهام الملقى على عاتقها خلال الفترة الانتقالية وطريقة التمثيل فيها (المادة ٧٩ - ٨٢) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

(٥) الصادق المهدي، مصدر سبق ذكره، ص٣٥.

ولكل من المجلسين مهمات واختصاصات حددها الدستور خلال المدة التي يتولاها المجلس المحددة بـــ (٥ سنوات).

١. اختصاصات مشتركة: تمثل الهيئة التشريعية القومية الإرادة الشعبية وأن عليها ترسيخ الوحدة الوطنية، والقيام بمهمات التشريع على المستوى القومي، ومراقبة السلطة التنفيذية القومية، وترقية نظام الحكم المركزي، ولهذا فأن أهم اختصاصاتها في هذا الجانب تتمثل بتعديل الدستور وإقرار الاتفاقية الثانية والتصديق على أعلانات الحرب وحالة الطوارئ ومناقشة خطابات رئيس الجمهورية وتنحية رئيس الجمهورية أو النائب الأول[1].

٢. اختصاصات المجلس الوطني: تتمثل أهم وظائف المجلس الوطني بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية، واعتماد الخطط والبرامج المتعلقة بالدولة والمجتمع، والمبادرة باقتراح التعديلات الدستورية، وأصدار مشاريع القوانين والمراسيم المؤقتة، واستجواب الوزراء وطرح الثقة بهم وتصديق المعاهدات وإصدار الميزانية العامة للدولة[2].

٣. اختصاصات مجلس الولايات: يتولى مجلس الولايات مسؤوليات تشريعية ورقابية مهمة بخصوص العلاقة بين الولايات والحكومة الاتحادية، وكذلك فيما يتعلق بتعيين قضاة المحكمة الدستورية[3].

ويعقد المجلسان دوراتهم بدعوة من رئيس الجمهورية خلال (٣٠ يوم من تاريخ الانتخابات) ، ويكون لكل مجلس رئيس ونواب للرئيس ينتخبون من بين أعضاءه وفق لائحته الداخلية، كما يتكون كل مجلس من عدد من اللجان المتخصصة وتتولى وزارة الشؤون البرلمانية مسألة شؤون الارتباط بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

ثالثا. السلطة القضائية القومية (الاتحادية) :

يستند النظام القانوني لشمال السودان على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية مع الأخذ ببعض تعاليم القانون العام، وكذلك السوابق القانونية والأعراف، وينص قانون (مصادر القرارات القضائية) لسنة (١٩٨٣م) على أن جميع المسائل غير المشمولة نصاً بالمدونات القانونية وتخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية وتشمل المدونات القانونية الإسلامية (قانون المرافعات المدنية لسنة (١٩٨٣م)، قانون المرافعات الجنائية لسنة (١٩٨٣م)، وقانون

---

(١) المادة (٩١) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٩١/ فقرة ٣) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

(٣) م (٩١/فقرة ٤) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

المعاملات لسنة (١٩٨٤م)، وقانون العقوبات لسنة ١٩٩١م)، أما جنوب السودان فأن الدستور الانتقالي لسنة (٢٠٠٥م) قد منح الولايات الجنوبية حق تشريع القوانين وفقاً لمعتقدات وعادات السكان فيها[١].

وبموجب المادة (١٢٣) من الدستور فأن السلطة القضائية تكون مستقلة عن الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية ولها الاستقلال المالي والإداري اللازم، وهذا قد خالف دستور عام (١٩٩٨م) عندما جعل استقلال القضاء مرهوناً بالمسئولية أما رئيس الجمهورية[٢] ، فيتولى الإشراف على القضاء المفوضية العليا للخدمة القضائية، التي يرأسها كبير القضاة المعين من قبل رئيس الجمهورية بالتشاور مع نائبيه وكذلك تقوم المفوضية بتنظيم العلاقة بين السلطة القضائية القومية والجهاز القضائي لجنوب السودان الذي يمثله رئيس المحكمة العليا لجنوب السودان[٣].

ويتألف هيكل القضاء من عدة مستويات من المحاكم[٤]:

أ. المحكمة القومية العليا وهي محكمة نقض ومراجعة قضائية فيما يتعلق بالمسائل الجنائية والمدنية والإدارية التي تنشأ عن القوانين القومية أو بموجبها وإضافة إلى مسائل الأحوال الشخصية.

ب. محاكم الاستئناف القومية.

ج. المحكمة العليا وهي تمثل قمة الهرم القضائي أو محكمة التمييز التي تقوم بدور محكمة الاستئناف النهائية.

د. المحكمة الدستورية التي أنشأت بموجب قانون المحكمة الدستورية لسنة (١٩٩٨م) هي محكمة منفصلة عن هيكل القضاء، وقد نص كذلك الدستور الانتقالي لسنة (٢٠٠٥م) على أن تكون المحكمة منفصلة عن السلطة القضائية القومية ومستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويعين رئيس الجمهورية بمشاورة النائب الأول رئيس المحكمة على أن يكون مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية كما يعين جميع قضاة المحكمة الدستورية على أن يتم تمثيل كافي لجنوب السودان فيها، وتختص المحكمة في النظر بالقضايا المتعلقة بتفسير النصوص

---

(١) القضاء في السودان، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، POGAR،منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)، www.undp- pogar.org.

(٢) المادة (١٠٠) من دستور السودان لسنة ١٩٩٨.

(٣) المادة (١٢٩) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

(٤) المادة (١٢٤) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

الدستورية أو الاختصاص في الفصل بالنزاعات التي يحكمها الدستور الانتقالي أو دستور الجنوب الانتقالي وكذلك لها اختصاص جنائي فيما يتعلق بمواجهة رئيس الجمهورية أو النائب الأول ونائب رئيس الجمهورية ورئيسي مجلس الهيئة التشريعية وقضاة المحكمة القومية العليا القومية ولجنوب السودان، فضلاً عن أن للمحكمة الحق في النظر للشكاوى المقدمة من الأفراد والمتعلقة بحقوقهم المكفولة دستورياً(١).

رابعا. سلطات أقليم جنوب السودان :

أقر الدستور بموجب المادة (١٥٩) بإنشاء حكومة في جنوب السودان المحددة إقليمياً بحدود الأول من يناير سنة (١٩٥٦م)، وتتكون من أجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية وتمارس هذهِ الحكومة سلطاتها فيما يتعلق بمناطق جنوب السودان وولاياته وفق مبادئ الدستور الانتقالي لجنوب السودان واتفاقية السلام الشامل مع الحكومة القومية. وتتوزع ممارسة السلطة في الجنوب على الأسس نفسها التي قام عليها الدستور السوداني الاتحادي فيتولى الجهاز التنفيذي رئيس حكومة جنوب السودان المنتخب من قبل مواطني هذا الأقليم إلى جانب مجلس وزراء يعينهم رئيس الأقليم ويكون رئيس الأقليم ونائبه أعضاء في مجلس وزراء أقليم جنوب السودان، ويكون المجلس مسؤولاً أمام رئيس الإقليم والمجلس التشريعي(٢).

وتمارس السلطة التشريعية في الإقليم المجلس التشريعي لجنوب السودان الذي يتكون من (١٧٠) عضواً تم تعيينهم من رئيس حكومة جنوب السودان الذي هو رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان لحين إصدار الدستور الدائم القومي ولجنوب السودان(٣).

أما السلطة القضائية في جنوب السودان فتمثل بـــ(٤):

١. المحكمة العليا لجنوب السودان.
٢. محاكم الاستئناف.
٣. محاكم أخرى ومجالس قضائية تنشئ وقت الضرورة.

وقد أعطى الدستور للمحكمة العليا في جنوب السودان أهمية خاصة كونها تمثل أعلى محكمة في جنوب السودان وتتمتع باختصاصات الفصل النهائي للدعاوي المدنية أو الجنائية

---

(١) المواد (١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.
(٢) المواد (١٦٠، ١٦١، ١٦٢) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.
(٣) المادة (١٧٤/فقرة ٤) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.
(٤) المادة (١٧٢/فقرة ٣) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

والفصل بصفة ابتدائية في أي نزاع ينشأ عن الدستور الانتقالي لدستور جنوب السودان ودساتير ولايات جنوب السودان، كما أنها تسمع الشكاوى من الأفراد والمؤسسات والحكومة[1].

خامسا. سلطة الولايات :

نص الدستور على أن (جمهورية السودان جمهورية لا مركزية وتتكون من ولايات)[2] وعلى أساس ذلك تتمتع كل ولاية بأجهزة تنفيذية، وتشريعية، وقضائية يرأس الجهاز التنفيذي والي ينتخبه مواطنو الولاية ويعين وزراء يكونون مسؤولين أمامه وأمام أعضاء مجلس الولاية، ويقوم مجلس الولاية بمهمات المجلس التشريعي الذي يتم انتخابه، وتمارس المحاكم الولاية الاختصاص المدني والجنائي في مجال قوانين الولاية وقوانين جنوب السودان والقانون القومي[3]. وقد أعطى الدستور وضعاً خاصاً لمنطقة (ابيي) من الناحية الإدارية إذ جعلها تحت إشراف رئاسة الجمهورية.

وقد حدد الدستور وحصر الاختصاصات التشريعية والتنفيذية على المستويات كافة فحتم حصر السلطات بالشكل الآتي وفقاً للجداول التي ألحقت بالدستور:

١. الاختصاصات القومية.
٢. اختصاصات حكومة جنوب السودان.
٣. اختصاصات الولايات.
٤. الاختصاصات المشتركة بين الحكومة المركزية وحكومة جنوب السودان والولايات.
٥. الاختصاصات المتبقية وهي تتمثل في كل ما لم يرد بالاختصاصات السابقة فتم ممارستها بواسطة الحكم المعني بها.

٣. آلية الحكم في أطار للبنية الدستورية للنظام الجمهوري السوداني

مثلت البنى والقواعد الدستورية للنظام الجمهوري السوداني وفق ما جاء في الدستور الانتقالي لسنة (٢٠٠٥م) حاضنه أو إطار لعملية التفاعل بين القوى والإطراف التي اتفقت عليه وعكس من جهة أخرى مسارات العملية السياسية التي يقوم عليها نظام الحكم في المستقبل.

---

(١) المادة (١٧٣) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.
(٢) المادة (١/١٧٧) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.
(٣) المواد (١٧٩، ١٨٠، ١٨١) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

إذ جاء تكريس الدستور بشكل يراد له أن يكون نظام دائم من حيث توزيع السلطة وتقاسمها وطبيعة النظام ووسائل الممارسة، فجاء في نص المادة (٢٢٢ الفقرة ١٠) بخصوص الاستفتاء على نص الدستور (إذا جاءت نتيجة الاستفتاء حول تقرير المصير لصالح الانفصال فأن أبواب وفصول ومواد وفقرات وجداول الدستور التي تنص على مؤسسات الدستور وتمثيله وحقوقه والتزاماته تفسير ملغاة)[١] ويعد ذلك الدستور دائمي لشمال السودان ومنظماً لعملية الحكم وممارسة السلطة فيه[٢].

وقد اتسمت البنية الدستورية بجملة من السمات حكمت بشكل واضح إدارة العملية السياسية بشكل تؤدي إلى تركيز السلطة في جهة السلطة التنفيذية التي يمثلها رئيس الجمهورية مما قد يشكل خللاً في العلاقة بين السلطات. فرئيس الجمهورية يتمتع بمقتضى الدستور بحق تعيين الوزراء ورئيسهم وهم جميعاً مسؤولون أمامه من الناحية الفعلية، كما أنه يتمتع بقدرة مواجهة السلطة التشريعية، إذ يمتلك حق اقتراح أو (ابتدار مشاريع التشريعات الدستورية والقانونية) وله حق إصدار مراسيم مؤقتة في حال غياب المجلس الوطني لحين انعقاده وهو القائد العام للقوات المسلحة[٣].

وينطبق كذلك على دور رئيس الجمهورية في العلاقة مع السلطة القضائية، بما يؤشر أيضاً ذلك الخلل، فرئيس الجمهورية له حق تعيين رئيس القضاة وله حق عزله بالتشاور مع نائبيه، إلا أن الدستور الانتقالي لسنة (٢٠٠٥م) قد خالف ما جاء في دستور عام (١٩٩٨م)، وجعل للسلطة القضائية استقلالها المالي والإداري وعدم مسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية.

أما على صعيد النظام الفدرالي الذي أخذ به الدستور، فقد أريد به تجاوز سلبيات وعجز الأنظمة السابقة لتجاوز عدم التوازن التنموي والخدمي ومن المركزية ومن قلة المشاركة في القرار السياسي فضلاً عن اعتبارات أخرى منها[٤]:

أ. أتساع رقعة البلاد ومجاورة تسعة دول أفريقية مع قلة الطرق المعبدة وضعف المواصلات.

---

(١) المادة (٢٢٢) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

(٢) الصادق المهدي، مصدر سبق ذكره، ص٣٠.

(٣) علي الدين هلال ، ونيفين مسعد، مصدر سبق ذكره، ص١٤٢.

(٤) ماجد محيي، مصدر سبق ذكره، ص١٥٢.

ب. ضعف بناء الأمة السودانية لحداثة التكوين ولشدة التمايز الذي يشهده السودان على الصعيد الثقافي، والعرقي، والديني.

ج. اتاحة التعبير للأقاليم المتمايزة ثقافياً في التعبير عن ثقافتها وتفاعلها بما يمكنها من الاندماج والتعامل مع غيرها.

د. تطلع أبناء الأقاليم المختلفة إلى حكم نفسها وتحمل مسؤولية الإدارة في مناطقهم.

ولكن الواقع الفعلي الذي نجم عن الدستور الانتقالي قدم تقنيين لتمكين ثنائي حزبي بين المؤتمر الوطني الذي هو وريث الجبهة الإسلامية القومية وبين الحركة الشعبية لتحرير السودان وفق برنامج حزبي إقصائي وعلى السلطات كافة في الدولة(١).

وتضمن تجليات الحكم الثنائي في الفترة الانتقالية وربما في المستقبل من خلال:

١. توزع المقاعد التنفيذية القومية على مستوى السلطة التنفيذية على وفق نسب مخصصة على الحزبين وبين رئيس الجمهورية والنائب الأول والوزراء، أما على صعيد السلطة التنفيذية في الجنوب فهي كذلك مقسمة على أساس ثنائي، والسلطة الولائية مقسمة على أساس يعطى فيه المؤتمر الوطني في الشمال ٧% مقابل هيمنة للحركة الشعبية في الجنوب التي تحصل على ٧٠% كذلك.

٢. وفيما يخص السلطة التشريعية فجاء توزيع المقاعد فيها وفق الدستور الانتقالي لسنة (٢٠٠٥م) ما يأتي:

أ. المؤتمر الوطني يمثل نسبة ٥٢%.

ب. الحركة الشعبية تمثل نسبة ٢٨%.

ج. قوى سياسية أخرى من الشمال ١٤%.

د. قوى سياسية أخرى من الجنوب ٦%.

٣. كما أن الهيئة القضائية الحالية قد تعرضت لتدخلات حزبية بمقتضاها عين عدد كبير من القضاة الحزبيين وتم عزل عدد أخر من القضاة المستقلين مما جعل الإشراف على شؤون القضاء يخضع لإلية التحكم الحزبي الثنائي.

وبذلك يتضح أن آلية الحكم وفق ما تم رسمه في الدستور الانتقالي لسنة (٢٠٠٥م) تجعل تركيز السلطة بيد السلطة التنفيذية ولاسيما رئيس الجمهورية الذي تتركز لديه أهم السلطات

---

(١) الصادق المهدي، مصدر سبق ذكره، ص٦٥.

والصلاحيات في أطار النظام الرئاسي بالاعتماد على حزبه الحاكم وهو ما يجري وينطبق على الأقاليم والولايات التي أقرها الدستور.

ثانياً: البنية الدستورية للنظام السياسي في ليبيا:

اتسمت البنى الأساسية للنظام السياسي الليبي بنمط متمايز من الممارسة السياسية والتنظيمية جعله منفرداً عن باقي النظم السياسية العربية من خلال حمله نسقاً خاصاً من البنى استحدثت بتأثير النخبة الحاكمة وطبيعة وظائفها وأيديولوجيتها.

أ. طبيعة نظام الحكم في أطار البنية الدستورية للنظام السياسي الليبي

بعد عملية مخاض طويلة شهدها التكوين السياسي الليبي، أعلن في (٢٤ كانون أول ١٩٥١م) الاستقلال الرسمي لليبيا كدولة ديمقراطية فدرالية متكونة من ثلاثة أقاليم (برقة، فزان، طرابلس) وعلى صورة ملكية دستورية يقوم على عرشها الملك (إدريس السنوسي).

وقد أطر حكم المملكة الليبية دستور عام (١٩٥١م) الذي استمر حتى عام (١٩٦٩م) الذي انتهى بأعلان نهاية الحكم الملكي واعلان الجمهورية بالانقلاب العسكري الذي قادته نخبة من الضباط واتخذ شكل الثورة بأعلانها التغير الجذري للدولة والمجتمع، وخلال تلك المدة التي سبقت التغيير لم يشهد هذا الدستور سوى تعديل واحد في (٢٥ نيسان ١٩٦٣م)، إذ تم تغيير الشكل الفدرالي للدولة واستعيض عنه بالشكل الموحد نتيجة لعدد من الصعوبات الإدارية والسياسية والاقتصادية[١].

كما نظم دستور عام (١٩٥١م) عملية توزيع السلطات للنظام البرلماني بشكل متوازن بين مختلف السلطات والمؤسسات، إلا أنه منح الملك لدوره التاريخي اختصاصات

---

(١) تعرضت تجربة النظام الفدرالي في ليبيا لعدد من الصعوبات ووصفت بأنها كانت تجربة خاطئة، إذ ازدادت الخلافات والاضطرابات بين الحكومة الاتحادية والمجالس التنفيذية للولايات الثلاثة وبين الولاة كما حصل عام ١٩٥٤ عندما نشب خلاف حول املاك الإيطاليين وحق التصرف فيها، كما أضيفت المعاهدات التي عقدتها ليبيا مع كل من بريطانيا والولايات المتحدة حول انشاء قواعد عسكرية مقابل تقديم تسهيلات وعمل للشركات التابعة لهذهِ الدولتين في ليبيا إلى مشاكل إضافية من حيث مشاكل حول نتائج الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومة الولايات الثلاثة، فكانت عدة ضغوطات داخلية وخارجية على الملك السنوسي لتوحيد البلاد وتكوين دولة بسيطة، للتفاصيل ينظر: محمد مصطفى زيدان، أيديولوجية الثورة الليبية، ليبيا، دار مكتبة الأندلس، ط١، ١٩٧٣، ص٤٥.

واسعة، فقد نص على منح الملك السلطة التنفيذية، فالملك هو الرئيس الأعلى للدولة وهو مصون غير مسؤول ويتولى السلطة بواسطة وزراءه الذين يعينهم ويقيلهم بمحض إرداته مع مسؤوليتهم الجماعية أمام البرلمان وللملك حق أصدار المراسيم التي لها قوة القانون في حالات عدم انعقاد البرلمان أو في حالة الضرورة، أما السلطة التشريعية المتكونة من مجلسين والتي أوكل إليها مهمة اقتراح القوانين وإقرارها، فقد أعطي للملك حق تعيين جميع أعضاء مجلس الشيوخ، وهكذا ظل البرلمان خاضعاً للسيطرة التامة(١).

وهكذا تظهر ممارسة السلطة من الناحية العملية وجود اطار شكلي للحياة الديمقراطية أدت إلى تهيئة بوادر الثورة ومناوئة للحكم الملكي، فقد استند الملك في تصريف شؤون المملكة على فئة صغيرة ومقربة استأثرت بمقدرات البلاد وكان لعناصر الأمن والشرطة الخاصة الموالية للملك متكونة من قبائل مرتبطة تاريخياً بالملك، وهي شكلت الركيزة الأساسية للنظام، حيث فاقت عدتها وقوتها وعددها قوة الجيش النظامي، هذا إلى جانب قوة التدخلات الخارجية البريطانية والأميركية في التحكم بالموارد والشؤون الإدارية والعسكرية وكذلك تحكمها بالتجارة وسك العملة هذا إلى جانب عدد من التدخلات الأقليمية مثل تأثير ثورة (يوليو ١٩٥٢م) في مصر ونكسة حزيران عام (١٩٦٧م) كلها شكلت عوامل وأسباب كافية لخلع الملك بانقلاب عسكري بوصفها ضرورة لتصحيح الأوضاع عن طريق تغيير ثوري(٢). وهكذا فقد جاء انقلاب عام (١٩٦٩م) في وقت كانت الأوضاع مهيئة للتغيير بعد فقدان النظام الملكي تأييده الشعبي وقاعدته الاجتماعية المستند عليها(٣).

وقد أخذ الانقلاب العسكري شكل الثورة، إذ تم أحلال نظام جديد يختلف في طبيعته وخصائصه وبنيته الأساسية الدستورية والسياسية وشكل ممارسة السلطة وطريقة المشاركة السياسية عن النظام السابق، ومن أجل فهم طبيعة تركيبة البنية الدستورية للنظام الليبي بعد عام (١٩٦٩م)، فأنه من المهم التركيز على مدتين أساسيتين حددت خلالهما شكل الدولة ورسمت قواعد الحكم وألياته وتنظيم السلطات وتكوينها واختصاصاتها.

١. الأعلان الدستوري الصادر في (١١ كانون الأول ١٩٦٩م):

---

(١) أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية، مصدر سبق ذكره، ص٣٩٥ - ٣٩٦.

(٢) روجر أوين، الدولة والسلطة والسياسة في الشرق الأوسط، مصدر سبق ذكره، ص٩٠.

(٣) صلاح سالم زرنوقة، انماط الاستيلاء على السلطة، مصدر سبق ذكره، ص٧٤.

الإطار الدستوري غالباً ما يحدد تنظيم السلطة وشكل ممارستها ومجال عملها، فالدولة لا يمكن لها تنظيم العمليات التي تحدث داخلها من دون بنية دستورية تمكن الدولة من فرض الالتزامات المختلفة لتسير المصلحة العامة، ومن هنا فقد جاء الاعلان الدستوري الليبي لعام (١٩٦٩م) ليحمل تطلعات قادة الثورة في تغيير البنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية بعده يمثل الوثيقة الدستورية الأساس للنظام الثوري الذي أنشاء عقب الانقلاب.

إذ بالرغم من كون الدستور الليبي الملكي لعام (١٩٥١م) قد نص على مبدأ سيادة الأمة[١] فقد جاء الاعلان الدستوري لاغياً هذا الدستور برمته، إذ نصت المادة (٣٣) من الاعلان على (يلغى النظام الدستوري المقرر في الدستور الصادر في (١٧ أكتوبر ١٩٥١م) وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من آثار)[٢]. وبعد أن كانت السيادة للأمة في الدستور الملغي، أصبحت السيادة للشعب حيث أكد ف مادته الأولى على ذلك (ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرية السيادة فيها للشعب وهو جزء من الأمة العربية وهدفه الوحدة العربية الشاملة وأقليمها جزء من أفريقيا وتسمى الجمهورية العربية الليبية)[٣].

وقد قام النظام السياسي كذلك على مبدأ تركيز السلطة في مؤسسة واحدة هي مجلس قيادة الثورة (مجلس قيادة الثورة في الجمهورية العربية الليبية يباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب وله اتخاذ التدابير كافة التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، وتكون هذهِ التدابير في صورة أعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات لا يجوز الطعن فيها أما أي جهة) [٤].

---

(١) نظرية سيادة الأمة، هو في الأصل مبدأ نشأ بعد قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، إذ تنص هذهِ النظرية على اعتبار النائب المنتخب في البرلمان ممثلاً للأمة بأسرها وليس للدائرة التي انتخبته عما هو عليه الحال في نظرية سيادة الشعب، والحقيقة لا يكاد يخلو دستور من دساتير العالم الحديث إلا وينص على هذا المبدأ ولاسيما النظام البرلماني الذي يعد أحد عناصره الأساسية، للتفاصيل انظر: حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، طبعة منقحة، ٢٠٠٧، ص٥٢.

(٢) الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، المعهد الدولي للقانون حقوق الإنسان، مكتبة الحقوق بجامعة دي بول، ط١، ٢٠٠٥، ص٦٢١.

(٣) المادة الأولى من الاعلان الدستوري لعام ١٩٦٩، المصدر السابق، ص٦١٦.

(٤) المصدر السابق نفسه، ص٦١٩.

أي بمعنى أن مجلس قيادة الثورة قد تولى مهمة السلطة التنفيذية وتولى كذلك مهمة السلطة التشريعية بالتعاون مع مجلس الوزراء المعين من جانبهِ، فضلا عن كونه مؤسسة تأسيسية لتعديل الاعلان الدستوري أو تبديله أو الغائهِ، علماً أنه لم يتم تعديله، ومن ثم فأن النظام الليبي لا يعترف بمسألة التعاون بين السلطات كما في النظام البرلماني أو الفصل بين السلطات كما في النظام الرئاسي بل قامت فلسفته الأساسية على أساس حصر مسألة السيادة بمجلس قيادة الثورة وكل المؤسسات المتبقية هي أداة تنفيذية للنظام.

وهكذا يتضح جمود الاعلان الدستوري وحصانة قرارات مجلس قيادة الثورة من أي طعن فيها، وتفسير ذلك أن الاعلان الدستوري لعام (١٩٦٩م) قد جاء بعد الانقلاب العسكري واستكمال للشروط والأهداف التي أعلنها قادة الانقلاب التي اخذت نهج الثورة، ومن جهة ثانية قد جاء ممثلاً لمرحلة موقته تتطلبها هذهِ المرحلة التي تعيشها مرحلة التغيير الثوري وليكون أساساً لنظام الحكم ومرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية التي حددها أو تتطابقها مع الشروط والأوضاع التي كانت قائمة(١).

وخلال مرحلة الاعلان الدستوري التي امتدت إلى عام (١٩٧٧م) كان من الطبيعي أن تسفر عن عدد من المميزات التي أطرت الحياة السياسية الليبية منها(٢):

أ. الدور الذي أدته المؤسسة العسكرية في عملية التغيير، حيث كانت أداة التغيير بدون أي مشاركة حقيقية من المدنيين، وبشكل مشابه للطريقة التي شهدتها عمليات التغيرات في دول العالم الثالث.

ب. تأثير ثورة يوليو في مصر (١٩٥٢م) على أفكار وممارسات الثورة الليبية، سواء من خلال الشعارات التي تم رفعها أو من خلال تطبيق التجربة المصرية ولاسيما ما يتعلق بتبني تجربة الاتحاد الاشتراكي العربي كمؤسسة للتعبئة والمشاركة خلال فترة السبعينيات من القرن الماضي والتي واجهت صعوبات شتى بسبب:

١. التصورات المسبقة السلبية المستندة على التنظم المصري المماثل.
٢. البنية التنظيمية الجديدة المعقدة التي أربكت الجماهير.

---

(١) حقي إسماعيل بربوتي، القانون الدستوري في ليبيا، دار الشعب للطباعة والنشر، ليبيا، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٣١.

(٢) آمال العبيدي، التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي في أطار النموذج الليبي، بحث مقدم إلى مؤتمر السياسات العامة في ليبيا، الذي نظمته جامعة قاريونس بالتعاون مع مجلس التخطيط الوطني، نشرته مؤسسة المنارة للإعلام على الانترنيت. www.almanara.org

٣. التعثر في فهم النزعة التقليدية للجماهير وللدور المركزي للزعماء التقليديين في تطوير التصورات العامة للجماهير.

٤. الفشل في التنسيق مع المسئولين التحديثيين الجدد.

ج. أعلان (الثورة الشعبية) من قبل العقيد معمر القذافي في نيسان (١٩٧٣م) إذ تم تحديد بموجبها برنامج عمل من خمس نقاط للبدء بالثورة الثقافية التي استهدفت تثوير البنى الإدارية للحكومة والغاء القوانين القديمة فضلاً عن تشكيل اللجان الشعبية التي يتم اختيارها من قبل الشعب مباشرة، وكان الهدف هو أن تصبح هذهِ اللجان السلطة الرسمية في المحافظات والبلديات وأيضاً في إدارة المؤسسات والشركات العامة والخاصة والجامعات.

وهكذا يبدو أن أعلان الثورة الشعبية أريد به وسيلة لكسب التأييد الشعبي إزاء تنظيم المؤسسات الإدارية والبيروقراطية وكذلك أداة أريد بهما تجاوز معارضي النظام بتعبئة الجماهير من القاعدة، إلا أن هذهِ التجربة قد فشلت في التعبئة الجماهيرية مما نتج عنها تقديم فكرة أخرى للتعبئة وبناء المؤسسات من قبل قائد الثورة في محاولة لتشجيع الجماهير على المشاركة ولاسيما بعد انقسام وتفكك مجلس قيادة الثورة عام (١٩٧٥)، وتمثلت هذهِ الفكرة في تبني فكرة المؤتمرات الشعبية الأساسية، والتي تكمن أهميتها السياسية والدستورية في أن النظام الليبي لا يزال على الرغم من كل التغيرات العملية التي حدثت في داخله يستند على بنية هذهِ المؤتمرات واللجان الشعبية[١].

٢. أعلان سلطة الشعب في (٢ آذار ١٩٧٧م) :

شهدت ليبيا منذ آذار (١٩٧٧م) بداية مرحلة جديدة على صعيد بنيتها الدستورية من خلال التغيرات الراديكالية التي صاحبت أعلان قيام سلطة الشعب، فقد الغيت المؤسسات الحكومية بأطرها القانونية والبيروقراطية التقليدية وحلت محلها هيكلية مختلفة من المرحلة السابقة، بالرغم من استمرار بنية النظام السياسي الليبي والعمل وفق بنية المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، فقد أدخلت تغيرات في نظام القيادة وأصبح بموجبها النظام الجمهوري إلى نظام جماهيري يختفي فيه منصب رئيس الدولة من الناحية الرسمية ، ويشار إلى القذافي على

---

(١) ريموند هينبوش، الأحزاب السياسية في الدول العربية، ليبيا، سوريا، مصر، في مجموعة باحثين الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره، ص٦٠٥ - ٦٠٦.

أنه (قائد الثورة) الذي اعلن أنه سيتوقف عن ممارسة السلطة وتولي أمانة مؤتمرات الشعب العام، وأنه سيكرس عمله للأهداف التي طرحتها الثورة[1].

لقد جاءت وثيقة أعلان سلطة الشعب بخطوطها العامة محتوية للأسس والمبادئ التي نادى بها الاعلان الدستوري لعام (١٩٦٩م) بما يعزز قيم الديمقراطية المباشرة ومبادئ الحرية التي تم الاعلان عنها في الاعلان الدستوري، وهكذا فقد كان أعلان سلطة الشعب نتاجاً طبيعياً لتطور التجربة السياسية وما رافقها من اخفاقات على صعيد التجربة العملية والتي تعد مرحلة لاحقة عدلت بعض جوانبها الأساسية، ولهذا فقد امتازت وثيقة سلطة الشعب بعدد من السمات الجوهرية منها[2]:

أ. انها جاءت بصورة موجزة ومقتصرة على أربعة مواد، فقد أريد من خلالها أن تحتوي على المبادئ التي تحكم عمل الدولة، أما التفاصيل فأنها تفصل من خلال القوانين التطبيقية التي تصدر فيما بعد.

ب. أنها سميت بالاعلان لأنها ذات طبيعة كاشفة للمبادئ التي وردت (بالنظرية العالمية الثالثة) حيث السلطة للشعب ولا سلطة لسواه.

ج. أنها اتسمت بتحديد الاتجاه العام للتنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتوضيح بدقة فكرة القانون الذي يبين ماهية الحكم في الدولة.

وعلى الرغم من إرساء وثيقة اعلان سلطة الشعب أسس جديدة لممارسة السلطة انطلاقاً من مبدأ السلطة الشعبية وتوصيفها لشكل النظام السياسي في الدولة، فأنها ظلت بحاجة إلى أصدار وثيقة أخرى تفسر تفصيلها وخطوطها العامة فجاءت (الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية) لعام (١٩٨٨م) لتضع تصورات الجماهير المؤتمرات الشعبية حول مجتمع الجماهيرية، إضافة إلى عدد من القوانين المؤتمرات الشعبية المؤكدة لمبدأ سلطة الشعب مثل القانون (رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١م)[3].

---

(١) هشام حكمت، الديمقراطية وإشكالية الثقافة السياسية في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره، ص١٩٨.

(٢) حقي إسماعيل بربوتي، القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا، مصدر سبق ذكره، ص٢٤٢.

(٣) خليفة أطوس، القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية والإدارية، منشورات جامعة التحدي، سرت، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٩٩.

واستناداً إلى ما تقدم فأن أهم ما يميز التأطير الدستوري لبنى السلطة بعد أعلان سلطة الشعب عام (١٩٧٧م) تمثل بـــ[١]:

أ. تبني فكرة الديمقراطية المباشرة بصورة عملية ترجمت فعلياً من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية كبنى أساسية للنظام السياسي الليبي والتي تم اعتمادها من قبل الكتاب الأخضر الذي ركز في جزئه الأول حول المشكلات السياسية المتعلقة بأداة الحكم[٢]، كما انتقدت الايديولوجيا النظام الحزبي وأصدرت مجموعة من القوانين التي وضعت قيوداً قانونية صارمة على النشاط السياسي غير المصرح به مثل قانون حماية الثورة لعام (١٩٦٩م وقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢م) .

ب. سيادة الشرعية الثورية في ظل غياب مرجعية دستورية حقيقية وبالمعنى المتعارف عليه، نتيجة لالغاء الاعلان الدستوري لعام (١٩٦٩م) واعلان سلطة الشعب، وكذلك الموقف الأيديولوجي الرسمي من الدساتير الحديثة، ويتضح ذلك فيما ورد في الكتاب الأخضر[٣]، وقد جرت محاولات لبلورة ميثاق وطني أو دستور منذ نهاية تسعينيات القرن الماضي وجرت اقتراحات بهذا الصدد في عام (٢٠٠٤م) ، إلا أن تلك المحاولات لم تترجم إلى وثيقة دستورية واضحة مشابهة لمعظم الوثائق الدستورية.

ج. التعويل على مسألة العامل الأيديولوجي في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ليبيا وتقديم حلول للمشاكل التي تعترض هذهِ المسائل من خلال المصادر الأساسية للأيديولوجيا السياسية والمتمثلة بالكتاب الأخضر بفصوله الثلاثة وكذلك من خلال الخطاب السياسي (لقائد الثورة الليبية) وهذهِ التوجهات الأيديولوجية هيمنت على مختلف القضايا والسياسات التوجيهات على المستوى المحلي والأقليمي والدولي.

د. على الرغم من كون المؤتمرات واللجان والاتحادات الشعبية والمؤتمر الشعبي العام تشكل البنى الرئيسية للنظام السياسي وكذلك قنوات للمشاركة الجماهيرية، برزت بعض المؤسسات التي لا تعتبر من المكونات الرسمية للنظام السياسي منها:

١. حركة اللجان الثورية: التي تأسست نهاية السبعينيات لتودي دوراً مؤقتاً واستثنائياً، عندما تخلى العقيد القذافي من مناصبه الرسمية باستثناء منصب القائد الأعلى للقوات

(١) أمال العبيدي، مصدر سبق ذكره.

(٢) للتفاصيل ينظر الكتاب الأخضر (الجزء الأول) حل مشكلة الديمقراطية، ص٣٥.

(٣) المصدر السابق، ص٦٩.

الرسمية وقائد الثورة تتم من خلال هذهِ الصيغ وضع شعري لاستمرار الأنشطة الثورية والتأثير من خلالها على إدارة البلاد.

٢. القيادات الشعبية الاجتماعية، وهي مؤسسة جديدة انشأت ضمن اطار النظام السياسي عام (١٩٩٣م)، والتي جعلت من القبيلة جزءاً من المشهد السياسي في ليبيا وبالاعتراف بدورها الاجتماعي ومصدر مهم للأمن والتعليم.

ب. تنظيم السلطات في أطار البنية الدستورية للنظام الليبي:

من خلال قراءة للبنى التي يستند إليها النظام السياسي الليبي في تنظيم السلطات المؤطرة لممارسة السلطة السياسية، يتضح أنها مستندة إلى سلطة شعبية مباشرة قائمة على مبادئ اللامركزية السياسية تجري من خلال مجموعة المؤتمرات واللجان الشعبية التي لا تشكل في واقعها سلطات واضحة المعالم قائمة على قواعد دستورية وتخضع في عملية انجازها لأدوارها إلى مبدأ الفصل بين الاختصاصات في أداءها لوظائفها.

١. السلطة التنفيذية:

تعد اللجنة الشعبية العامة أعلى سلطة تنفيذية في ليبيا، وهي مكونة من أمناء اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية، وأمناء اللجان الشعبية للشعبيات، وأمناء اللجان الشعبية العامة للقطاعات والمفتشون العامون الذين يصدر قرار بشأنهم من مؤتمر الشعب العام ويختار مؤتمر الشعب العام أمين اللجنة الشعبية العامة والأمناء المساعدون للجنة الشعبية وفقاً لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ١ لسنة ١٣٦٩(٢٠٠١)، ويكون أمين اللجنة الشعبية والأمناء المساعدون لها أعضاء في مؤتمر الشعب العام[١].

وتختص اللجنة الشعبية العامة بالقيام بالاختصاصات التنفيذية التي أهمها[٢]:

أ. تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة على المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام.

ب. اقتراح مشروع الميزانية التيسيرية ومشروع ميزانية التحول وأحالتها إلى مجلس التخطيط.

ج. اقتراح مشاريع القوانين.

(١) ينظر نص القانون رقم (١) لسنة (١٣٦٩) على موقع اللجنة الشعبية العامة على الانترنيت:. www.gov.ig

(٢) المصدر السابق نفسه.

د. متابعة أعمال اللجان الشعبية العامة للقطاعات والهيئات والمؤسسات والأجهزة التي تتبعها كافة.

هـ. إصدار القرارات المتعلقة بالهياكل التنظيمية للجان الشعبية العامة للقطاعات.

و. إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين التي ينصع عليها اختصاصها.

ز. حل ودمج وتنظيم المؤسسات والهيئات والمصالح والشركات والإدارات العامة كافة وتحديد اختصاصها.

ح. كل ما تكلف به من مهمات من مؤتمر الشعب العام أو الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية.

٢. السلطة التشريعية:

يمارس مؤتمر الشعب العام السلطة التشريعية في ليبيا، ويتم اختيار الاعضاء الذي يبلغ عددهم (٧٦٠) عضواً بالاقتراع غير المباشر من خلال مجموعة المؤتمرات واللجان الشعبية التي تضم من الناحية النظرية جميع مواطني ليبيا ممن تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة، ووفقاً للنظام التشريعي يتم اختيار كل مؤتمر شعبي أساسي بوصفه كيان إداري يمثل رقعة جغرافية وسكانية محددة، أمانة سره وهيئاته الإدارية والمسماة لجان شعبية في تجمعات (كومونات) وفقاً للضوابط التي تحددها أمانة مؤتمر الشعب العام(١). ومن مجموع امانات المؤتمرات الشعبية الأساسية يتكون مؤتمر شعبي غير أساسي يسمى (المؤتمر الشعبي للشعبية) ويكون له أمانة تختص بمتابعة وتنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في نطاقه فضلاً عن تنظيم وتحديد المواعيد للاجتماعات ومتابعة شؤون أعمال اللجان وتقييم أعماله (٢).

وفي قمة الهرم يقع مؤتمر الشعب العام المؤلف من جميع مسؤولي المؤتمرات واللجان وفق التسلسل الهرمي، وهو مخول بوضع جدول أعمال الدورات الاعتيادية والاستثنائية للمؤتمرات وتصاغ القرارات في مؤتمر الشعب العام في دورة انعقاده السنوية، ونظرياً يختار مؤتمر الشعب العام اللجنة الشعبية العامة (الحكومة) وهو يراقبها ويحاسبها ويملك صلاحية أقالتها وهي ملزمة بتنفيذ ما اعتمد من قرارات، ولكن ما يلاحظ أن منصب

---

(١) المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون، رقم (١) لسنة (٢٠٠٧) بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

(٢) المادة (٢) من اللائحة التنفيذية.

أمين اللجنة الشعبية العامة (رئيس الوزراء) لا يتم اختياره بأي شكل من أشكال الاقتراع الحر والمباشر، وإنما يتم اقتراحه في أمانة المؤتمر العام ويقر تعيينه المؤتمرون كما يلاحظ كذلك أنه لم يحدث أن أقيلت لجنة شعبية عامة من مؤتمر الشعب العام[١].

٣. السلطة القضائية:

النظام القانوني في ليبيا بصورة عامة يرتكز على مزيج من القانون المدني والمبادئ القانونية الإسلامية، إذ الغى القذافي جميع الأنظمة القانونية السابقة واستبدلها بنظام واحد يدمج المبادئ الإسلامية والعلمانية منذ عام (١٩٧١م)، ويتألف النظام القضائي من تنظيم تدرجي ذو أربعة مستويات، فعلى مستوى القاعدة تقع المحاكم الجزائية التي تنظر في قضايا الجنح الأقل أهمية في المدن الصغيرة ويتم استئناف قراراتها أمام محاكم الدرجة الأولى الموجودة في كل محافظة ولها سلطة الفصل في القضايا المدنية والجنائية والتجارية وتستئناف القضايا المطروحة على محاكم الدرجة الأولى أمام محكمة الاستئناف الموجودة في الولايات الثلاث (طرابلس، بنغازي، سبها)[٢].

أما محكمة ليبيا العليا فهي تمثل قمة الهيكل القضائي ومقرها طرابلس، ويرأس المحكمة العليا رئيس منتخب من مؤتمر الشعب العام فضلاً عن بقية أعضاء المحكمة والبالغ عددهم خمسة أعضاء، وتعد المحكمة العليا في ليبيا هي السلطة المختصة بالنظر في دستورية القوانين، حيث سعت المحكمة من خلال أحكامها القضائية إلى تأكيد وضع الوثائق التأسيسية للمجتمع الجماهيري في شكل تشريعات ملزمة يمنع مخالفتها على خلاف الآراء التي تنادي بسحب اختصاص وممارسة المحكمة، بوصف الشعب هو صاحب السلطة في عهد الجماهيرية وكذلك بموجب طبيعة النظام الذي قام فيها ومن هذهِ الآراء والحجج المقدمة[٣]:

أ. إن الرقابة الدستورية تقوم على أساس حماية المواطنين من تعسف السلطة وتمنع الاعتداء على الحقوق والحريات وتحافظ على توزيع السلطات المختلفة، وهذا أمر مستبعد لأن الشعب هو صاحب السلطة ولا يمكن الشعب أن يستبد بنفسه، كما أن قيام مبدأ وحدة السلطة الشعبية

---

(١) السنوسي بشكيري، المشهد الليبي، الخارطة السياسية وألية صنع القرار، بحث منشور على الانترنيت .www.aljzera.net

(٢) سالم عبد الرحمن غميض، المدخل إلى علم القانون دراسة في نظريتي الحق والقانون في التشريع الليبي منشورات جامعة الجبل الغربي، غريان، ١٩٩٧، ص١٠٨.

(٣) المصدر السابق نفسه، ص١١٥.

قد أزال استقلال السلطات الثلاثة وجعل مسألة توزيع السلطات والوظائف لا وجود له، فالمؤتمرات الشعبية تضم جميع أفراد المجتمع.

ب. ترمي الرقابة الدستورية الى منع خروج سلطة محلية على سلطة اتحادية ضماناً لعلو السلطات والتشريعات الاتحادية وهي مسألة غير قائمة في ليبيا لأن الجماهيرية دولة بسيطة وليست مركبة.

ج. الرقابة الدستورية للقوانين ذات طبيعة سياسية غير ثابتة وتتأثر غالباً بالاتجاهات السياسية والاجتماعية ولا تحول دون استبداد السلطات في حالة وجودها.

ويمثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية السلطة الإدارية للقضاء الليبي.

٤. السلطات الثورية:

وتتضمن القائد الثوري واللجان الثورية، والقيادة الثورية التأريخية ليست منتخبة ولا يمكن التصويت لإبعادها عن الحكم فهي تمثل السلطة؛ بسبب مشاركتهم في الثورة، فلا يوجد منصب رسمي في البنية السياسية والدستورية للرئيس القذافي، بينما تكون السياسات والقرارات من الناحية العملية هي محصلة توجيه وإقرار القذافي، وهذا ما نص عليه قانون الشرعية الثورية الذي أقرته المؤتمرات الشعبية عام (١٩٩٣م)، حينما أقر وقنن واقعاً يجعل من توجيهات القذافي تعليمات واجبة التنفيذ وملزمة التطبيق[١].

أما اللجان الثورية التي تأسست قبل أعلان الجماهيرية بموجب مقررات مجلس الحكم الثوري لسنة (١٩٦٩م)، فهي تضم مجموعات من المؤيدين للقذافي والمدينين بالولاء الكامل لأفكاره ومواقفه، ووفقاً (للنظرية العالمية الثالثة) لا يتعدى دورهما التحريض على ممارسة السلطة، غير أن الواقع العملي أثبت أن اللجان الثورية تمثل القوة الأهم تأثيراً على القرار وتوجيه الأحداث المتعلقة بالسياسية الليبية الداخلية والخارجية واسندت إلى تلك اللجان مهمات الإدارة التنفيذية لمعظم الأجهزة والمؤسسات الحيوية والإشراف على النشاط السياسي[٢].

ج . آلية الحكم في أطار البنية الدستورية للنظام السياسي في ليبيا:

إن النظام السياسي الليبي بالرغم من كونه يقدم نفسه على أنه من أكثر النظم الديمقراطية في العالم، لأنه يتبنى نظام الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على مفهوم سلطة

(١) للتفاصيل ينظر: موقع اللجنة الشعبية العامة على الانترنيت:. www.gov.ig

(٢) المصدر السابق نفسه

الشعب من خلال المؤتمرات الشعبية (أداة التشريع)، واللجان الشعبية (أداة التنفيذ)، إلا أن تنظيم السلطات وممارستها لا يستند إلى بنى وقواعد دستورية محدد بالمعنى الحديث لمفهوم الدساتير، وإنما تجري ممارسة السلطة وتأطيرها وفق مصادر توجه إليه الحكم بشكل مباشر منها بيانات الثورة والاعلان الدستوري المؤقت في (١١ كانون الأول ١٩٦٩م)، خطاب القذافي في زوارة عام (١٩٧٣م)، واعلان سلطة الشعب في (٢ آذار ١٩٧٧م)، الكتاب الأخضر، وتوصيات وقرارات مؤتمر الشعب العام.

وتنطوي آلية الحكم في نظام الديمقراطية المباشرة التي يقوم عليها النظام السياسي الليبي على بنية توفر الآليات والوسائل لاتاحة المجال لمشاركة الشعب في كل مستوى من مستويات المشاركة التي حددتها المصادر السابقة، فعلى مستوى التشريع يمارس مؤتمر الشعب العام السلطة التشريعية في ليبيا وهو نظام تدرجي يفترض مشاركة جميع المواطنين على مستويات (المؤتمرات الشعبية الأساسية) إذ يشارك كل مستوى من مستوياته في اختيار المستوى الأعلى الذي يليه، والقصد من هذهِ البنية التراتيبية اتاحة المشاركة الديمقراطية لاختيار أعلى منظمة تشريعية وهي مؤتمر الشعب العام الذي يقوم بدوره باختيار (اللجنة الشعبية العامة) التي تمثل الحكومة ورئيس الدولة وبذلك تحل اللجنة الشعبية محل السلطة التنفيذية التي كان يتولاها مجلس الوزراء بموجب الاعلان الدستوري لعام (١٩٦٩م).

أن الأخذ بأنموذج النظام الجمهوري القائم على مفهوم الديمقراطية المباشرة أو سلطة الشعب كوسيلة معتمدة لتولي السلطة وممارسة شؤون الحكم، انعكس على طبيعة بناء السلطة ذاتها، فانطلاقاً من رفض فكرة الدساتير الحديثة (على أساس أن تلك الدساتير لا تستند على رؤية أدوات الحكم الدكتاتورية السائدة في العالم من الفرد إلى الحزب) . فقد رفضت كذلك فكرة المجالس النيابية بوصف المجلس النيابي هو تمثيل خادع للشعب فلا نيابة عن الشعب، كما أن الديمقراطية الحقيقية لا تقوم إلا بوجود الشعب نفسه لا بوجود نواب عنه حيث أصبحت المجالس النيابية حاجزاً شرعياً بين الشعوب وممارسة السلطة، ولهذا تقوم بنية السلطة الليبية على هرم من اللجان والمؤتمرات إذ يشارك كل مستوى من مستوياته في انتخاب المستوى الأعلى الذي يليه وهو يرمي من هذهِ البنية هي أوسع مشاركة ديمقراطية على مستوى النظام العلوي، غير أن رفض مبدأ التمثيل والنيابة لم يكن بالمعنى الذي يغني عن اختيار اللجان

الشعبية من طريق الانتخاب الذي يجسد نوع من أنواع التمثيل وهو بذلك لم يستطع تجاوز مسألة التمثيل المبني على مسألة الانتخاب[١].

ومن جانب أخر لا توجد في ليبيا أحزاب تنظم أنشطة المواطنين إلا إن الشعب الليبي ينتظم في منظمات عديدة تشمل المؤتمرات البلدية الشعبية ومؤتمرات شعبية للمهنيين والمنتجين وأصحاب المهن الحرة والحرف اليدوية التي لا تعبر عن جمع الآراء السياسية وتنظيمها وتقدمها بصورة مطالب إلى المستويات الأعلى.

لاشك أن آلية الحكم في الجماهيرية الليبية ذات طبيعة خاصة، حيث أن السلطة من الناحية الرسمية تتوزع بين المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية ومؤتمر الشعب العام التي تقوم بتمشية أمور الدولة الإدارية والسياسية، في حين أن جميع جوانب عملية صنع القرار من الناحية العملية تبرز تأثير الرئيس القذافي على جميع جوانب عملية صنع القرار وصياغة العملية السياسية بشكل قوي وملموس سواء كان فيما يتعلق بالمبادرة بأقتراح القوانين والقرارات السياسية العامة أم فيما يتعلق بالإشراف على عملية تنفيذ تلك القرارات والرقابة على توجيهها[٢].

ويبرز التأثير الفعال في جعل عملية اتخاذ القرارات على درجة عالية من المركزية هو الاستناد في ممارسة النفوذ الى شرعية الثورة وإلى منصب قائد الثورة، إلى جانب أن المؤتمرات الشعبية الأساسية غالباً ما تقرر سلفاً توجهات قائد الثورة بوصفها منهجاً عملياً يوجب السير عليها من قبل كافة المؤتمرات الشعبية، كما تعد عائدات النفط أمراً مركزياً في تدعيم الشرعية والحصول على التأييد الشعبي، إذ تبسط المؤسسات الحكومية سيطرتها على النواحي المجتمعية كافة وتملي القيادة على هذهِ المؤسسات والتنظيمات المدنية حدود سلطاتها، إذ تعتمد أغلب هذهِ المؤسسات على الاعانات الحكومية للاستمرار في عملها ولهيمنة رأس المال الخاضع لسيطرة البنوك الوطنية، فيتم قمع المجتمع المدني وكافة المنظمات السياسية غير الحكومية بقوة الأمر الواقع الذي لا يترك سوى القليل من المشاركة من الأدنى إلى الأعلى ومن ثم بقاء أغلب المناصب العليا في ليبيا محظورة إلا على الذين يحظون برضا القيادة وهم عادة الموالين لأيديولوجيا الزعيم في حين يقيم أعضاء النخبة المعارضة خارج البلاد. وهنا

---

(١) أحمد سرحال، مصدر سبق ذكره، ص٤٠٨.

(٢) ثناء فؤاد عبد الله، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره، ص١٩٦.

يظهر جلياً تركيز السلطة في شخص الحاكم الأوحد الذي يمارس (الشرعية الثورية)[1] وفق طبيعة كاريزمية التي سهلت عملية ممارسة السلطة من دون الخضوع لأي قواعد أو اتباع آليات تحد من سلطتهم المطلقة في اتخاذ ورسم السياسات والقرارات والأسس المصيرية منها، وبذلك يتجلى الطابع الشخصي على العملية السياسية كامتداد لمعطيات الزعامة الكاريزمية التي مثلها القذافي ومن ثم ضعف مقولة ديمقراطية العملية السياسية في النظام الليبي من الناحية العملية.

المبحث الثالث

البنية الدستورية للنظم الجمهورية العربية المختلطة

من الناحية النظرية لا يوجد نظام مختلط في التنظيمات الدستورية، وإنما عملياً يقصد به نظام سياسي يستند إلى بنية دستورية تتميز بجمع خصائص النظام الرئاسي من حيث هيمنة رئيس الدولة على السلطة التنفيذية تشاركه في ممارستها وزارة يقع على رأسها وزير أول يسير عمل الحكومة وتستطيع السلطة التشريعية إسقاط الحكومة، ويتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات قوية مقابل السلطة التشريعية كما يمتلك صلاحيات مقابل الحكومة مع بقاءه بعيداً عن المسؤولية السياسية. ويحتفظ هذا النظام بعناصر النظام البرلماني من حيث المسؤولية السياسية، والوظيفة التشريعية. وغالباً ما يعتمد موقع رئيس الجمهورية المتميز على تمتع حزبه بالأغلبية البرلمانية التي تقوي مكانته أو تملكه حيزاً واسعاً من المبادرة، ولهذا نجد أن أغلب النظم المختلطة تعتمد على أحزاب حاكمة قوية.

ومن خلال تطبيق هذا النظام على النظم الجمهورية في المنطقة العربية يبرز أمامنا نظامان متميزان أكثر من غيرهما هما النظام الجمهوري المصري والنظام الجمهوري اليمني.

أولاً: طبيعة نظام الحكم في النظم السياسية (المختلطة)

تتحدد طبيعة الحكم في النظم الجمهورية العربية التي تتبنى بنيتها الدستورية مظاهر متعددة من ممارسات أنظمة الحكم البرلمانية لاسيما ما يتعلق بمجال العلاقة بين السلطتين التشريعية، والتنفيذية، إلى جانب الأخذ بمظاهر وسمات الممارسة السياسية لأنظمة الحكم الرئاسية ولاسيما ما يخص نوعية السلطات والصلاحيات التي تقررها الأنظمة الرئاسية

---

(١) أصدر مؤتمر الشعب العام عام ١٩٩١ وثيقة أطلق عليها (الشرعية الثورية) نصت المادة الأولى منها على اعتبار كل توجهات العقيد القذافي لازمة التنفيذ.

لرئيس الجمهورية بنوع من المزاوجة بين مظاهر النظامين في ميدان الممارسة السياسية ومن ثم تكييف طبيعة وبنية السلطة مع عناصر الممارسة السياسية التي يرتكز عليها النظام السياسي. ويمكن تحديد أهم خصائص وطبيعة هذه النظم بما يأتي(١) :

١. إنها نظم جمهورية يتولى فيها رئيس الجمهورية الذي هو رئيس الدولة منصبه من طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر أحيانا من الشعب، دون أن يكون لأي شخص معين حق ذاتي أو شخصي في تولي رئاسة الجمهورية أو الدولة من الناحية الرسمية الدستورية كما في مصر واليمن وتونس والجزائر وسوريا.

٢. إنها نظم نيابية تتأسس على تبني خليط من تقنيات النظام البرلماني والرئاسي في ممارسة وتنظيم السلطات والهيئات العامة في الدولة، وتتجلى أهم مظاهر الأخذ بالنظام الرئاسي في انتخاب رئيس من قبل الشعب إلى جانب ذلك فأن المسؤولية تقع على عاتق الحكومة أمام البرلمان أو رئيس الدولة وتكون مسؤولية الرئيس أمام ناخبيه، وكذلك تتجسد في ضخامة السلطات والصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة، أما من حيث الأخذ بمظاهر وسمات النظام البرلماني فتتجسد في مجال ثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والحكومة) وكذلك من حيث العلاقة بين السلطتين التشريعية، والتنفيذية وغالباً ما يجسد رئيس مجلس الوزراء مصالح حزبه الحاكم في البرلمان.

٣. تنص أغلب دساتير النظم المختلطة على الأخذ بمبادئ أنظمة الحكم الديمقراطية فتقوم على أساس مبدأ السيادة للشعب والتمثيل الشعبي، لأنه مصدر السلطات في الدولة، وأن الحكومة تعبر عن الأغلبية وتستند إليها وليس إلى فرد أو أقلية محددة، وكذلك تأخذ بمبدأ المساواة والفصل بين السلطات وكفالة الحقوق والحريات العامة، والشعب وفق هذا النظام يمارس السلطة من خلال الجمع بين خصائص (الديمقراطية التمثيلية) من طريق انتخابات الهيئات والمجالس التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكذلك (الديمقراطية المباشرة) من طريق انتخاب رئيس الجمهورية و(الديمقراطية شبه المباشرة) من طريق الاستفتاءات المقرة دستورياً أو التي تجريها السلطة.

٤. تقوم هذه النظم على أساس الإقرار بالتعددية السياسية ولاسيما الحزبية لتنظيم أسلوب التعامل السياسي على صعيد النظام وكذلك يرمي الى تنظيم عملية تداول السلطة بصورة

---

(1) غسان بدر الدين ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ، دار الحقيقة ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٢ ، ص٢٢٥ ،ص ٢٣٠ .

سلسة، وعادة ما يتم تنظيم عمل القوى والمؤسسات السياسية التي تشارك في العملية السياسية وتتقاسم النفوذ والقوة السياسية من خلال قوانين خاصة تنظم الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوينها وتنظيمها وممارسة نشاطها.

ثانياً: تنظيم السلطات في أطار البنية الدستورية للنظم المختلطة.

تنبع عملية تنظيم السلطات في أطار ممارسة السلطة من رحم القواعد والبنى الدستورية التي انشأت لتحديد وتنسيق عملية الممارسة السياسية وفق أبعاد قانونية تكتسب صفة الإلزامية ليتم ضمان تحمل تلك السلطات والمؤسسات المسؤولية الوظيفية والقانونية في ممارسة الحقوق والحريات العامة وحسن التمتع بها داخل الدولة.

١.تنظيم السلطات في مصر.

ارتبط التطور الدستوري في مصر بعدة أطر مؤسسية كان لها الدور في تحديد وإرساء السلطات العامة واختصاصاتها بتاريخها السياسي، وقت عرفت مصر أول دستور حقيقي في أعقاب الغاء الحماية البريطانية على مصر عام (١٩٢٣م) وبمقتضى هذا الدستور انعقد أول برلمان مصري في العصر الحديث عام (١٩٢٤م)، وفي أعقاب (ثورة تموز/يوليو ١٩٥٢م) صدر الاعلان الدستوري وتم الغاء دستور عام (١٩٢٣م) وتم صدور الاعلان النهائي لمشروع الدستور الذي أنهى الملكية وأعلن قيام الجمهورية في (٢٣ تموز ١٩٥٦م) وصدر دستور عام (١٩٥٨م) على أثر إعلان الوحدة بين مصر وسوريا إلا أنه الغي بعد الانفصال وتم أحلال دستور مؤقت عام (١٩٦٤م) الذي استمر حتى عام (١٩٧١م) الذي استمر ينظم أسس الحكم ويمد السلطات العامة واختصاصاتها ومرسياً بذلك النظام السياسي للدولة وقد تم إدخال عدة تعديلات على الدستور الدائم لسنة (١٩٧١م)، في مايو (١٩٨٠م) وفي عام (٢٠٠٧م) إذ تم تعديل المادة (٧٦) الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، وأخيرا تم تعديل (٣٤ مادة) في (٢٦ مارس ٢٠٠٧) [١] .

---

(١) للتفاصيل حول التعديلات الدستورية ينظر :موقع الهيئة العامة للاستعلامات المصرية على الانترنيت ، .http://www.sis.gov.eg

ويرسم الدستور الدائم شكل النظام وطبيعته وتوزيع الهيئات والسلطات العاملة في الدولة وفقاً لما يأتي:

أ. السلطة التنفيذية:

تقوم السلطة التنفيذية على أساس الثنائية المستوحاة من النظام البرلماني بوجود رئيس الجمهورية الذي هو رئيس الدولة إلى جانب الحكومة أو الوزارة وهذهِ الثنائية تتسم بانتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وتحملها الحكومة كاملة، ولكن من جهة أخرى يلاحظ اقتراب السلطة التنفيذية من فلسفة النظام الرئاسي بما تمنحه البنية الدستورية من سلطات واسعة لرئيس الجمهورية استناداً إلى واقع التمثيل الشعبي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية.

واستناداً إلى دستور عام (١٩٧١م) يعد رئيس الجمهورية قمة السلطة التنفيذية فهو يشارك مجلس الوزراء في وضع السياسة العامة للدولة ويشرف مع مجلس الوزراء على تنفيذ هذهِ السياسة، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو رئيس مجلس الدفاع الوطني وأداء مؤسسات الدولة، كما تنص المادة (١٤١) من الدستور على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء وهو يعفيهم من المناصب التي تقلدوها، ولرئيس الجمهورية الحق بأصدار القوانين بتفويض من مجلس الشعب في حالات الضرورة الاستثنائية أو حتى في بعض الحالات بدون تفويض من مجلس الشعب كما ذهبت المادة (٧٤)، وإلى جانب ذلك كله فلرئيس الجمهورية حق اعلان حالة الطوارئ من دون قيد سوى الموافقة اللاحقة لمجلس الشعب (السلطة التشريعية) على الاعلان[١].

وينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري العام المباشر[٢]، على أن يتوافر للمرشح تأييد من (٢٥٠) عضو موزعة على (٦٥ عضو من مجلس الشعب) (٢٥ من أعضاء مجلس الشورى) (١٠ أعضاء من كل مجلس محلي لـــ١٤ محافظة) ، وتكون مدة الرئاسة (٦سنوات) ميلادية ويجوز أعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى[٣].

---

(١) ثناء فؤاد عبد الله، مستقبل الديمقراطية في مصر، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص١١٧.

(٢) أصبح انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر بعد تعديل المادة (٧٦) من الدستور في عام ٢٠٠٧، وقبلها كان يتم الترشيح عن طريق اقتراح ثلث أعضاء مجلس الشعب للاستفتاء الشعبي ويعد المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة.

(٣) المادة (٧٧) من الدستور الدائم لسنة ١٩٧١.

أما الحكومة فهي الهيئة التنفيذية، والإدارية العليا للدولة وذلك وفقاً لنص المادة (١٥٣) وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال مجلس الوزراء ولاسيما ما يتعلق بالاختصاصات المنصوص عليها دستورياً والتي تتمحور حول وضع السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع رئيس الجمهورية وتوجيه وتنسيق ومتابعة اعمال الوزارات والجهات التابعة والمؤسسات العامة وإصدار القرارات الإدارية والتنفيذية، وأعداد مشاريع القوانين والقرارات، وإعداد مشاريع الموازنة والخطة العامة وعقد القروض ومنحها[١]، وعادة ما يقوم رئيس الجمهورية باختيار رئيس مجلس الوزراء من مجلس الشعب بعد أن يكون قد حصل على الأغلبية من حزبه[٢].

ب. السلطة التشريعية:

إن السلطة التشريعية هي الهيئة المخولة بإصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الأفراد وتنظم عمل الهيئات والمؤسسات داخل كيان الدولة، ومن الناحية النظرية تمارس السلطة التشريعية بواسطة برلمان منتخب من الشعب، وغالباً ما تشارك السلطة التنفيذية عملية التشريع عبر إرسال مشاريع القوانين مع مشاركة السلطة التشريعية في عملية التنفيذ من خلال مراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

وتتمثل السلطة التشريعية في مصر بمجلس الشعب الذي يتولى سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية[٣] ويمارس المجلس اختصاصاته التشريعية والتنفيذية من خلال (١٨) لجنة يشكلها المجلس بهدف انجاز الواجبات والاختصاصات البرلمانية، ومدة المجلس خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع للمجلس ويحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم عليها الدولة وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين[٤].

ويتكون مجلس الشعب في الوقت الراهن من (٤٥٤) عضو منهم عشرة أعضاء معينون بقرار جمهوري من رئيس الجمهورية ونصف أعضاء مجلس الشعب هم من العمال

---

(١) المادة (١٥٦) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

(٢) ثناء فؤاد عبد الله، المصدر السابق، ص١١٩.

(٣) المادة (٨٦) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

(٤) المادة (٨٧) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

والفلاحين يكون انتخابهم بالاقتراع العام السري المباشر، وينتخب عضو مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت بالانتخاب، ووفقاً للقانون رقم (٢٠٦ لسنة ١٩٩٠م) فأن عدد الدوائر الانتخابية هي (٢٢٢) دائرة انتخابية، يترشح من كل دائرة انتخابية عضوان أحدهما على الأقل يكون من العمال والفلاحين[١].

وتتمثل أهم الاختصاصات التي يمارسها مجلس الشعب بـــ [٢] :

١. التشريع: وهو الاختصاص الأساس لمجلس الشعب وقد نص الدستور على أنه لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين، كما نص الدستور على ضرورة موافقة مجلس الشعب على معاهدات الصلح، والتحالف والتجارة أو التي تتطلب تحميل خزانة الدولة نفقات غير واردة في الموازنة.

٢. الرقابة: يقوم النظام السياسي المصري على أساس فكرة التوازن بين السلطات، إذ يمارس مجلس الشعب رقابته على أعمال الحكومة استناداً إلى ما اقره الدستور من مسؤولية الوزراء أمامه تضامنياً وفردياً وهنالك أسلوبين للرقابة المقررة لمجلس الشعب الأولى سياسية تتمثل في (حق السؤال وطلب الإحاطة والاستجواب، وطلب المناقشة العامة، والاقتراح برغبة أو بقرار، ولجان التحقق ولجان الاستطلاع والمواجهة والعرائض والشكاوي، وسحب الثقة وتقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء)، والأسلوب الثاني هو المسؤولية الجنائية، إذ خول الدستور المجلس حق توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية بناءاً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء المجلس ويصدر القرار بموافقة ثلثي أعضاء المجلس هذا فضلاً عن حق أحالة الوزراء إلى المحاكمة عما يقع منهم من جرائم في أثناء تأدية أعمالهم الوطنية.

٣. إقرار الخطة أو الموازنة: بموجب تعديلات (مارس ٢٠٠٧م) اختص مجلس الشعب بأقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة وضرورة عرض مشروع الموازنة العامة على المجلس قبل (٣ أشهر) على الأقل من بدء السنة المالية وتعد نافذة بموافقة المجلس عليها ويتم التصويت على الموازنة فقرة بعد فقرة، ويجوز أن يعدل المجلس النفقات الواردة التي لا تحد من التزام الدولة.

---

(١) أكرام بدر الدين، الانتخابات التشريعية في مصر ٢٠٠٥، تحليل الدلالات والاستراتيجية، مجلة قضايا، المركز الدولي للدراسات المستقبلية، القاهرة، العدد ١٢، ديسمبر ٢٠٠٥، ص١٤.

(٢) اختصاصات مجلس الشعب المصري، الموقع الرسمي لمجلس الشعب المصري على الانترنيت

http://www.Partiament.gov.og.

٤. تعديل الدستور: يحق لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، وبالنسبة لمجلس الشعب أوجب الدستور أن يكون الطلب موقعاً من ثلث اعضاء المجلس على الأقل وإذا وافق المجلس على الطلب، فأنه يناقش بعد شهرين من تأريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها وإذا تمت الموافقة بأغلبية الثلثين يعرض على الشعب لاستفتائه ويعد نافذاً من تأريخ أعلان النتيجة.

٥. إقرار أعلان حالتي الحرب والطوارئ: تكون موافقة مجلس الشعب على أعلان الحرب في جلسة سرية عاجلة يعقدها المجلس بناءاً على طلب رئيس الجمهورية، أما حالة الطوارئ فيتم اخطار المجلس من رئيس الوزراء بقرار أعلان حالة الطوارئ مشفوعاً ببيان عن الأسباب والمبررات التي دعت إلى ذلك.

٦. مناقشة بيان رئيس الجمهورية.

ومن أهم ضمانات استقلال السلطة التشريعية في مصر التي أوردها الدستور فتمثل بالأمور الآتية (أداء اليمين، قبول استقالة أعضائه، التحقق في صحة عضوية أعضاءه، الفصل في الطعون الانتخابية، عدم الأخذ بما يبديه الأعضاء من آراء وأفكار في أثناء تأديتهم أعمالهم، اختصاصاته في وضع لائحته، استقلاليته في وضع وإقرار موازنته السنوية وإقرار حسابها الختامي، وأخيراً الحصانة البرلمانية) [١].

وبموجب التعديل الدستوري لسنة (١٩٨٠م) انشئ مجلس الشورى وتمت المصادقة عليه بموجب الاستفتاء الدستوري الذي أجري يوم ٢٢ مايو (١٩٨٠م)، وتم اقرار القانون المنظم للأحكام التفصيلية الخاصة بمجلس الشورى المرقم (١٢٠) لسنة (١٩٨٠م)، ويضم المجلس الذي يعد مجلس الشيوخ المصري (٢٦٤ عضواً) نصفهم من العمال والفلاحين، ثلثي الاعضاء (١٧٦ عضو) منتخب من الشعب، وثلث (٨٨ عضو) معين من قبل رئيس الجمهورية، وينتخب الثلثان كل (٦ سنوات) ويتجدد نصفه كل (٣ سنوات) وللمجلس رئيس ونائبان للرئيس[٢]. والمجلس ليس مجلساً تشريعياً ثانياً لقلة عدد المنتخبين شعبياً، وإنما هو مجلس يختص بدراسة واقتراح عدد من المسائل ويؤخذ برأيه في عدد من المسائل الأخرى مثل (ما يراه كفيلاً بالحفاظ على مبادئ (ثورة يوليو ١٩٥٤ و١٥ آيار١٩٧١) ، ودعم الوحدة الوطنية والسلام

---

(1) المصدر السابق نفسه

(٢) ينظر نص القانون على الموقع الرسمي لمركز المعلومات ودعم القرار في مجلس الوزراء المصري على الانترنيت: http://wwweip. gov.eg.

الاجتماعي، والمسائل المتعلقة بتعديل الدستور ومشروعات القوانين المكملة للدستور ومشروع الخطة العامة ومعاهدات الصلح والتحالف، ومشاريع القوانين التي يحيلها رئيس الجمهورية فيما يخص السياسة العامة للدولة، ويبلغ المجلس رأيه فيها لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب[١].

ج. السلطة القضائية :

تحتل السلطة القضائية مكانة مهمة في عموم النظم السياسية الحديثة إلى جانب ما تتمتع به السلطتين التنفيذية، والتشريعية من مكانة أساسية للحكم في الدولة، فهي أحدى الضمانات الأساسية لحماية الحقوق، والحريات، ووجودها، واستقلاليتها، ضمانة لاستقرار النظام والبنية السياسية.

وتعد مصر من بين الدول التي عرفت منذ عهد بعيد النظم الحديثة في التنظيم القضائي، متأثرة في ذلك بما كان سائداً في فرنسا، فقد انشئ (عام ١٨٧٥م) نظام المحاكم المختلطة، وبعدها شهد النظام القضائي المصري تطورات متتالية حتى اكتمل في شكله الحالي الذي حدده الدستور المصري مؤكداً على استقلالية السلطة القضائية .

(فالسلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها وتصدر أحكامها وقت القانون)[٢]، أما القضاة فهم مستقلون لا سلطان عليهم في قضاءهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء وشؤون العدالة[٣].

وتتشكل بنية القضاء المصري من المجلس الأعلى لشؤون الهيئات القضائية الذي يتولى شؤون السلطة القضائية ويرعى شؤونها المشتركة، ويضم المجلس رؤساء الهيئات القضائية ويرأسه رئيس الجمهورية، وتتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير النصوص التشريعية، وقد تدعم دور القضاء في مصر بجهود المحكمة منذ إنشاءها بموجب القانون المرقم (٤٨) في ٢٩ آب (١٩٧٩م) [٤].

---

(١) ثناء فؤاد عبد الله، المصدر السابق، ص١٢٠.

(٢) المادة (١٦٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

(٣) المادة (١٦٦) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

(٤) ثناء فؤاد عبد الله، مصدر سبق ذكره، ص١٢٠.

كما أسهمت الرقابة القضائية على دستورية القوانين وتفسير نصوصها دوراً مهماً في الحياة السياسية المصرية ودعم التحديث السياسي وتشكيل الأحزاب السياسية وحماية حقوق، وحريات، وقيم المجتمع من خلال الضمانات التي أوجدها الدستور في المواد (١٧٤، ١٧٧) والفصل الثالث لقانون المحكمة الدستورية العليا(١)، كما توجد أنواع من المحاكم الجزائية، والابتدائية، والاستئناف، والنقض التي تتولى تطبق أسس العدالة في الدولة.

د. سلطة الإدارة المحلية :

الإدارة المحلية نظام من أنظمة الإدارة العامة، وأداة من أدوات التنمية، وترمي إلى زيادة كفاءة أداء النظام الإداري بالدولة، ويتم بمقتضاه منح هذهِ الوحدات بعض الصلاحيات، مما يؤدي إلى سرعة وسهولة اتخاذ القرارات بعيداً عن السيطرة المركزية مع ارتباط هذهِ القرارات بتحقيق السياسات والأهداف التنموية في أطار الدولة، وترمي نظم الإدارة المحلية في معظم الدول إلى حصول الأفراد على احتياجاتهم من الخدمات الأساسية بطريقة سهلة وعادلة وبأسلوب فعال، فضلاً عن أنه يعد وسيلة لتطبيق النظم الديمقراطية وممارسة أفراد المجتمع إدارة شؤونهم وتصريف أمورهم على المستويات المختلفة من المدينة والقرية (٢).

ويقوم نظام الإدارة المحلية في مصر على أساس وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتيادية، وحدد القانون رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٩م) مستويات الإدارة المحلية المتمثلة (بالمحافظات والمراكز والمهن والأحياء والقرى) وأناط بكل منهما الشخصية الاعتيادية واختصاصات تتلائم مع واقع وظروف كل منهما، كما نص على أن المحافظ يكون ممثلاً لرئيس الجمهورية في محافظة ويخول لرؤساء المجالس من السلطات ما يمكنهم من أداء أدوارهم بكفاءة، فضلاً عن هذهِ المستويات فقد نص القانون على إنشاء الأقاليم الاقتصادية وبموجب القرار رقم (٤٧٥) لسنة (١٩٧٧م) فقد تم تقسيم الجمهورية إلى سبعة أقاليم، وينظم شؤون الإدارة المحلية الأمانة العامة للإدارة المحلية وهي هيئة فنية تابعة لمجلس الوزراء، يعمل لمساندة المجلس الأعلى للإدارة المحلية الذي يرأسه رئيس الوزراء ويضم عضويته الوزير

---

(١) يحيي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، مقال منشور على الانترنيت www.Tashreaat.com.

(2) حسن محمد عواضه، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية – دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ط١، ١٩٨٣ ، ص ٤٨ .

المختص بالإدارة المحلية والمحافظين ورؤساء المجالس المحلية للمحافظات، ويتم تكوين المجالس الشعبية المحلية وفق مبدأ الانتخاب المباشر مع تخصيص ٥٠% على الأقل للعمال والفلاحين[1]. ورغم أن القانون رقم (٤٥ لسنة ١٩٧٩م) قد نظم العلاقة بمجلس الشعب وبالحكومة واعطى للمجالس المحلية سلطة الرقابة على المرافق المحلية من دون إدارتها، فأن القانون رقم (٥٠) لسنة (١٩٨١م) قد كرس نفوذ السلطة التنفيذية في المحليات عندما قيد حق المجالس المحلية في إدانة المحافظين من خلال الاستجواب إلا من خلال العرض على رئيس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية ومن حيث الواقع العملي ما زالت الوزارات المعنية هي القائمة على ممارسة معظم الاختصاصات، مما جعل طبيعة التوجه في الحكم يسير نحو مزيد من المركزية[2].

٢. تنظيم السلطات في اليمن :

يقوم نظام الحكم في اليمن على أساس مبدأ الفصل بين السلطات والتعاون بينهما كما تبين ذلك القواعد الدستورية التي يعتمد النظام السياسي عليها ويمكن الاشارة الى الأسس والمبادئ التي يرتكز عليها النظام السياسي في اليمن والمتمثلة بـــ:

أ. السلطة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية في اليمن من جهازين متميزين عن بعضهما ولكنهما مترابطين من الناحية الوظيفية، فرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء يمارسان السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور اليمني الصادر سنة (١٩٩٤).

إن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، يتم اختياره بواسطة الانتخاب العام من الشعب مباشرة في انتخابات تنافسية، مع وجوب الحصول على تزكية (٥٠%) من أعضاء مجلس النواب لكل مرشح لمنصب الرئاسة، ويعد رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات المشاركين في الانتخابات[3]، ويكون لرئيس الجمهورية نائب يعينه الرئيس لمعاونته في أعماله، وللرئيس أن يفوض نائبه بعض اختصاصاته، وتكون مدة ولاية رئيس

---

(١) ثناء فؤاد عبد الله، مستقبل الديمقراطية في مصر، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٥ ، ص ١١٨.

(٢) المصدر السابق، ص١٢١.

(٣) المادة (١٠٨) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤.

الجمهورية خمس سنوات شمسية ولا يجوز لأي شخص تولي منصب الرئيس لأكثر من دورتين[١].

ويعمل رئيس الجمهورية على تجسيد إرادة الشعب، واحترام الدستور والقانون، وحماية الوحدة الوطنية، ومبادئ وأهداف ثورة اليمن، والالتزام بالتداول السلمي للسلطة، والإشراف على المهام السياسية المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية ويمارس صلاحياته على الوجه المبين بالدستور[٢]. ويتمتع رئيس الجمهورية في اليمن باختصاصات كبيرة ومتعددة في المجال الداخلي والخارجي، فهو القائد العام للقوات المسلحة، وهو من يدعو الناخبين في الموعد المحدد للانتخابات ويكلف الرئيس من يشكل الحكومة ويصدر القرار الجمهوري بتسمية أعضاء الحكومة، ويضع بالاشتراك في الحكومة السياسية العامة للدولة ويشرف على تنفيذها، كذلك يسمي أعضاء مجلس الدفاع الوطني، ويعين ويعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين، ويعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ والتعبئة العامة بقرار جمهوري لأسباب حددها الدستور متعلقة بالفتنة الداخلية أو قيام الحرب أو الكوارث الطبيعية ولمدة معينة يوافق عليها مجلس النواب بعد دعوته للمصادقة خلال مدة سبعة أيام من أعلان حالة الطوارئ[٣]. ومن خلال ما تقدم تتبين محورية وأهمية منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي في اليمن.

الفرع الثاني للسلطة التنفيذية فهو مجلس الوزراء ويمثل حكومة الجمهورية اليمنية، وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، ويتبعها بدون استثناء جميع الإدارات والأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للدولة، وتتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ويؤلفون جميعاً مجلس الوزراء ويحدد القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة، ويختار رئيس الوزراء أعضاء وزارته بالتشاور مع رئيس الجمهورية، ويطلب الثقة بالحكومة على ضوء برنامج يتقدم به إلى السلطة التشريعية (مجلس النواب)، كما أن الحكومة (رئيس الوزراء مع الوزراء) مسؤولون أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب مسؤولية جماعية عن أعمال الحكومة[٤].

---

(١) المادة (١١٢) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤.

(٢) المادة (١١٠) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤.

(٣) المواد (١١٩، ١١١، ١٢١) من الدستور لسنة ١٩٩٤.

(٤) المواد (١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤.

ويتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدفاعية وفقاً للقرارات والقوانين وهي هيئة حكم وتخطيط ورسم للسياسة العامة من جهة وتشترك مع رئاسة الجمهورية في صنع هذهِ السياسة ولكنها تنفرد بالتنفيذ وهي لذلك تكون مسؤولة أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب[١].

وهكذا يبدو أن الدستور اليمني قد أخذ بالطريقة المتبعة في النظام البرلماني، إذ جعل اختيار رئيس الوزراء من ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية، كما خول رئيس الوزراء اختيار وزراءه بالتشاور مع رئيس الجمهورية، ويطلب الثقة بالحكومة على ضوء برنامج يتقدم به إلى مجلس النواب، في حين ابتعد الدستور عن تحميل رئيس الجمهورية ضمن ثنائية السلطة التنفيذية أي مسؤولية سياسية والبسها كاملة في الحكومة التي تتحمل أعباء أعمالها السياسية في حين لا يعفى رئيس الجمهورية من المسؤولية الجنائية أو ما يتعلق بأتهامه بالخيانة العظمى[٢].

ب. السلطة التشريعية :

تتكون السلطة التشريعية في اليمن من مجلس النواب الذي يمثل سلطة التشريع في الجمهورية اليمنية[٣]، وقد أخذ الدستور بنظام المجلس الواحد المنتخب لكامل أعضاءه عن طريق الاقتراع السري العام المباشر والمتساوي وتقسم الجمهورية اليمنية على دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة (٥%) زيادة أو نقصاناً وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد[٤]. ومدة المجلس أربع سنوات شمسية تبدأ من تأريخ أول اجتماع للمجلس ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بـــ(٦٠) يوم، وقد اعطى الدستور الحق في أن يضع المجلس لائحته الداخلية المنضمة لسير أعماله ولجانه، ويحتوي التنظيم الداخلي للمجلس على رئاسة المجلس وهيئة الرئاسة واللجان المتشكلة لمتابعة أعمال السلطة التشريعية[٥].

---

(١) المادة (١٣٧) من الدستور لسنة ١٩٩٤.

(٢) أحمد الكبسي، نظام الحكم في الجمهورية اليمنية، الوكالة اليمنية للدعاية والنشر، صنعاء، ط٤، أبريل، ١٩٩٩، ص٢٥١.

(٣) المادة (٦٢) من الدستور لسنة ١٩٩٤.

(٤) المادة (٦٣) من الدستور لسنة ١٩٩٤.

(٥) أحمد الكبسي، المصدر السابق، ص٢٢٣.

ويتولى مجلس النواب الوظائف والاختصاصات المنصوص عليها دستورياً وهي تماثل اختصاصات السلطات التشريعية في الأنظمة السياسية كافة ويمكن إجمالها بـــ[1]:

١. الوظيفة السياسية: والمتمثلة بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وتوجيه سياسة الحكومة من طريق منح الثقة للحكومة أو حجبها عنها، كما يشمل الاختصاص السياسي حق توجيه السؤال والتحقيق البرلماني والاستجواب والاقتراح، وسحب الثقة وتشكيل لجان التحقيق.

٢. الوظيفة التشريعية: وهو الاختصاص الأصيل الذي انشئ من أجل مجلس النواب، ويشمل حق الموافقة على مشاريع القوانين المحالة من الحكومة إلى المجلس، أو المقترحة من أعضاء المجلس، وعادة تمر عملية التشريع بثلاث مراحل هي الاقتراح والمداولة والتصديق.

٣. الوظيفة المالية: وتتمثل بمجموعة اختصاصات أناطها الدستور لمجلس النواب منها:

أ. الموافقة على الموازنة العامة للدولة بموجب المادة (٨٧/أ).

ب. الموافقة على الحساب الختامي لميزانية الدولة بموجب المادة (٩٠).

ج. الموافقة على المعاهدات والضرائب والقروض.

ومنذ أعلان قيام الجمهورية اليمنية في (٢٢ مايو ١٩٩٠م) ، أصدر مجلس الرئاسة أنذاك قرار رقم (٥ لسنة ١٩٩٠م) القاضي بأنشاء مجلس استشاري يضم الرموز السياسية في اليمن إضافة إلى ممثلين عن الحزبين الحاكمين ولم تحدد تفاصيل مهام وصلاحيات المجلس الذي تكون من (٤٤ عضواً) وبموجب التعديلات الدستورية لسنة (٢٠٠١م) ، فقد تم تنظيم المجلس بموجب المواد الدستورية من حيث طريقة إنشاءه ومهامه وعدد أعضائه، قدم النص على تكوين المجلس من ذوي الخبرات والكفاءات والشخصيات الاجتماعية وهو يرمي الى توسيع المشاركة في الرأي والافادة من الكفاءات والخبرات الوطنية، وتتمثل أهم المهام المنوطة بمجلس الشورى في تقديم الدراسات والمقترحات التي تساعد الدولة على رسم إستراتيجيتها التنموية وتحشيد الجهود الشعبية من أجل ترسيخ النهج الديمقراطي، وإبداء المشورة والرأي في المواضيع الأساسية التي يرى رئيس الجمهورية عرضها وتقديم المشورة بشأنها، كذلك الاشتراك مع مجلس النواب لتزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية والمصادقة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم، فضلاً عن عدد من المهمات التي فصلت بالدستور، وهي تتعلق بإبداء الرأي والمشورة والدراسات والمقترحات، وقد حدد الدستور عدد

(١) أحمد الكبسي، المصدر السابق، ص٢٣٥.

أعضاء مجلس الشورى بـــ (١١١) يعينهم رئيس الجمهورية من غير أعضاء مجلس النواب أو المجالس المحلية[١].

ج. السلطة القضائية :

السلطة القضائية في اليمن مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، كما أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو أي شأن من شؤون العدالة، وأي تدخل يعد جريمة يعاقب عليها القانون[٢].

ويؤكد قانون السلطة القضائية رقم (١ لسنة ١٩٩١م) على أن القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا تسقط الدعاوى فيها بالتقادم[٣]. كما عُد استقلال القضاء في اليمن من الأهداف الثابتة وهو حتمي لتحقيق العدالة في المجتمع فرضته طبيعة العمل القضائي ذاته، فلا يمكن أن تكون هناك عدالة إذا لم يكن القضاء مستقلاً، ومن ثم فأن استقلال القضاء هو أساس الحكم وأساس العدل فضلاً عن أنه يمثل[٤]:

١. ضمان أساسي لحريات المواطنين وحقوقهم.

٢. ضرورة حماية سيادة القانون.

٣. استقلال القضاء يكسب الثقة في نزاهة القضاء وفي شرعية النظام السياسي.

وقد بين قانون السلطة القضائية الذي تولى تنظيم بنية القضاء وأجهزته وكذلك تراتبية الهيئات القضائية والتي تتكون من[٥]:

أ. مجلس القضاء الأعلى: الذي يتشكل برئاسة رئيس الجمهورية ويتولى إدارة شؤون القضاء والقضاة كافة.

---

(١) المواد (١٢٥، ١٢٦) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤.

(٢) المادة (١٤٩) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤.

(٣) صدر قانون السلطة القضائية بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٩١ وتضمن سبعة فصول وأربعين مادة ، للتفاصيل ينظر :نشوان محمد السميري، التعددية السياسية في اليمن أسس التجربة وحدود الممارسة ،دار الكتب ، صنعاء، ط١ ، ٢٠٠١، ص١٥٨ .

(٤) أحمد الكبسي، المصدر السابق، ص٢٨٨.

(٥) قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٩١.

ب. المحكمة العليا: وهي أعلى محكمة أو هيئة قضائية في اليمن ومقرها صنعاء ومهمتها الأساسية هي الرقابة على دستورية القوانين والفصل في تنازع الاختصاصات ولذلك الفصل في الطعون الانتخابية.

ج. محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية التي تزاول مختلف القضايا وهي منتشرة في جميع محافظات اليمن.

د. السلطات المحلية :

يقوم نظام السلطة المحلية طبقاً لأحكام الدستور، ووفقاً لقانون السلطة المحلية على مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية وعلى أساس توسيع المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار وإدارة الشأن المحلي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال المجالس المحلية المنتخبة، وقد حدد الدستور طبيعة وشكل نظام الإدارة المحلية فقد نصت المادة (١٤٦) من الدستور على تمتع الوحدات الإدارية بالشخصية الاعتبارية ويكون لها مجالس محلية منتخبة انتخاب حر مباشر ومتساوي على مستوى المحافظة والمديرية وتمارس مهماتها وصلاحياتها في حدود الوحدة الإدارية وتتولى اقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية للوحدة الإدارية كما تقوم بالإشراف والرقابة والمحاسبة لأجهزة السلطة المحلية وفقاً للقانون، ونظراً لأهمية الوحدات الإدارية والمجالس الإدارية المحلية في النظام السياسي فقد وصفت جزءاً لا يتجزأ من سلطة الدولة(١).

وبموجب القانون رقم (٤ لسنة ٢٠٠٠م) تكون العلاقة بين الإدارة المركزية والوحدات المحلية قائمة على أساس اللامركزية المحدودة، وتمثلت بالعلاقات القائمة من هيئات الوحدات المحلية من جهة وبينها وبين الإدارة المركزية من جهة ثانية، وقد قرر القانون قيام المجالس المحلية بالتعيين والانتخاب وقرر صلاحياتها وعلاقتها بالإدارة المركزية بالشكل الآتي(٢):

١. تقوم هذهِ العلاقة على أساس تمتع هيئات الوحدات الإدارية باستقلال قانوني يميزها عن الإدارة المركزية ويعترف بمصالحها وما تقوم بأدائها للمستفيدين في الوحدات الإدارية.

---

(١) المادة (١٤٧) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤.

(٢) قائد محمد طربوش، الإدارة المحلية في أطار الدستور والقوانين النافذة في الجمهورية اليمنية، في مجموعة باحثين، بحوث ومناقشات ندوة الثوابت، التي أقامها مؤتمر الشعبي العام للفترة من ٢٨ - ٣/٢٩/ ١٩٩٤، صنعاء، ص١٤١ - ١٤٤.

٢. تحتفظ الإدارة المركزية بحق الرقابة على هيئات الوحدات المحلية وتتقيد بالتبعية لجهاز الدولة سياسياً واقتصادياً وإدارياً.

٣. القصد من هذهِ العلاقة بين الهيئات المحلية والمركزية رقابة الثابتة على الأولى في أطار مبدأ اللامركزية المحدودة التي أخذ بها القانون والأنظمة التابعة له والقوانين الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع وذلك خشية من التشتت وتهديد هيبة الدولة ووحدتها الوطنية.

٣. آليات الحكم في إطار النظم الجمهورية المختلطة:

لا ريب أن البنية الدستورية هي العامل المؤطر لعملية ممارسة السلطة من خلال تحديدها لمجموعة آليات وضوابط السلطات والهيئات داخل النظام السياسي، وعلى الرغم من ذلك فأن النظم الجمهورية العربية التي جمعت بناها سمات وخصائص مختلطة من الأنظمة الرئاسية والبرلمانية، قد اتسمت آلية الحكم فيها بعدم وضوح طبيعة واتجاهات العملية السياسية فيها تعبيراً عن التفاعل المستمر بين آليات مستقرة ومثبتة وبين أمكانيات التأطير لمطالب المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية، فكان من الطبيعي أن تنبثق العديد من الوسائل التي تمارس بها السلطة سياساتها على غير الوجه المحدد في البنية الدستورية.

فأغلب هذهِ النظم قد أقرت في دساتيرها الأخذ بمبدأ الانتخاب تعبيراً عن كون الشعب هو مصدر السلطة وتنفيذاً لآلية التمثيل النيابي التي تأخذ بها هذهِ الأنظمة والذي هو أحد سمات وآليات المشاركة في الأنظمة الديمقراطية، فضلاً عن كونها وسيلة يتم من خلالها تنظيم عمل مؤسسات الحكم ويوافر الطريقة التي تمكن القوى السياسية المختلفة ولاسيما التي تحتل موقع المعارضة من المنافسة على مقاعد الحكم والسلطة بصورة تسمح بالتداول على السلطة من دون احتكار لصالح فرد أو حزب أو فئة كما تقر بذلك أغلب دساتير هذهِ النظم .

ولعل الكشف عن أبرز سمات وواقع هذهِ الانتخابات ولاسيما المواقع الرئاسية، يظهر أهم خصائص وجوانب الآلية التي تتم فيها ممارسة السلطة :

١. غالباً ما تجري الانتخابات في ظل قيود وشروط للترشيح تدفع باتجاه تصور يوحي بإفراغ تلك الانتخابات من مضمونها الحقيقي وتدفع باتجاه استمرارية للحاكم أو الرئيس مثل النص الدستوري أو بواسطة القوانين على ضرورة حصول المرشح لتزكية عدد كبير من نواب البرلمان، أو المجالس النيابية المحلية لتأييد ترشيحه، وهو من الناحية

العملية صعوبة جمع هذهِ الأصوات كما بينته التجارب العملية في مصر، والجزائر، وتونس [1].

٢. لا تتضمن أغلب دساتير هذهِ الأنظمة وقوانينها على عدد معين لفترات رئاسة الحكم لرئيس واحد والبعض الأخر يتركه بدون تحديد أو غالباً يجري في ظل تحديد الفترات وأن تعدل الدساتير بما يسمح بتمديد مدة الحكم لمدد مفتوحة.كما فيً مصر، وتونس، والجزائر، و اليمن [2].

٣. غالباً ما يستند الرئيس على حزبه الحاكم والمسيطر في مساندته وترشيحه وكذلك يستمد الحزب الحاكم قوته وسيطرته من قوة الرئيس وهذا واضح في تجارب الحزب الوطني في مصر، والمؤتمر الشعبي العام في اليمن، وحزب البعث في سوريا، والحزب الدستوري في تونس .

٤. بالرغم من أقرار هذهِ الدول بانتخابات حرة مباشرة لاختيار رئيس الدولة، فأن الملاحظ أن هذهِ الأنظمة لم تشهد أي انتخابات رئاسية حقيقية حرة سمحت بتداول السلطة، وإنما اقتصر التداول في تلك الدول على الوفاة أو التوريث كما في سوريا، ولهذا فقد بقيت هذهِ النظم تحتفظ برؤسائها من دون تغيير.

وبذلك تتضح خاصية مهمة لآلية الحكم في هذهِ الأنظمة والمتمثلة بعدم التنافسية والاختيار الحر الحقيقي، على اعتبار أن السلطة السياسية تبقى مرهونة بأيدي نخب حاكمة معينة، لا تواجه من الناحية العلمية قيوداً دستورية أو رقابة برلمانية أو قضائية على أعمالها، وهذهِ العوامل تلغي وجود فصل أو تداول حقيقي للسلطات، إذ يكون البرلمان مؤسسة الاعتماد والموافقة، إذ أغلبية الأعضاء تؤيد الحكومة مع هامشية المعارضة فيما يتولى الهيئات القضائية أشخاص معينون من الحكومة.

وتهيمن السلطة التنفيذية وفقاً للنصوص القانونية أو بسبب التطبيق وتصبح ذات وضع متفوق للغاية مع تركيز خاص على دور رئيس الجمهورية في إدارة العملية السياسية وهامشية دور رئيس الوزراء أو الحكومة، فالرئيس يتمتع بصلاحيات تشريعية وصلاحيات

---

(١) هنريك.ج كراتيشمان، إصلاح نظم الانتخابات ، الحالة العربية ، مجلة الديمقراطية مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، العدد ٤٠ ، ٢٠٠٤، ص٤٠ .

(٢) عمرو حمزاوي ، نخب الحكم الجمهورية وفنّ التحايل على الدساتير ،بحث منشور على الموقع الالكتروني لمركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان http://www.cihrs.org

تخوله التدخل في إعمال السلطة القضائية بالرغم من إعلان الدساتير استقلال القضاء، فالممارسة الفعلية قد تلغي هذا الاستقلال من طريق تشكيل القضاء السياسي أو تكبيل الحريات السياسية بمقتضى القوانين الاستثنائية وإعلانات حالة الطوارئ التي تستمر لمدة غير محددة[١]. وللتدليل على مكانة رئيس الجمهورية في أطار ثنائية السلطة التنفيذية التي اخذ بها النظام المختلط، نجد أن رئيس الدولة يؤدي الدور الأساس في العمل التنفيذي، فضلاً عن العمل التشريعي، ويصبح رئيس الوزراء والوزراء خاضعين لإدارة رئيس الدولة، والمسؤولية تقرر للحكومة عن السياسة العامة التي تضع بصورة مشتركة في أطار السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية وقد تسفر عن إقالة الحكومة بصفتها الجماعية.

وكذلك للتدليل على غياب الدور الفعلي للسلطة التشريعية نجد أن المادتين (١٣٧، ١٣٨) من الدستور المصري تحددان أن رئيس الجمهورية هو الذي يضع السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع مجلس الوزراء ويشرف على تنفيذها، ومن ثم لا يوجد دور للبرلمان في تشكيل الحكومة ، أما المادة (١٣٦) المعدلة فتعطي الرئيس أيضا الحق في حل البرلمان (في حالة الضرورة) ودون الحاجة إلى استفتاء شعبي.

إن مبدأ المسؤولية هو أحد الضوابط المهمة التي تحدد طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية، والتنفيذية في اتجاه خلق التوازن، فتنعقد المسؤولية السياسية حينما يتحمل كل من يمتلك السلطة ولديه صلاحية ممارستها، مما يأتيه عن تصرفات أو تعجز عن تطبيق البرنامج العام أو الانحراف عن مقتضيات السياق العامة بشكل يضر بالمصلحة العامة . وهكذا نجد أمام السلطات التشريعية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في مصر، واليمن، وسوريا، لا توجد أي نوع من المسائلة أمام السلطة التشريعية أو أي من المؤسسات الأخرى، ولا تخضع مسألة الرقابة إلى بعض الحالات التي حددها الدستور وهي غالباً ما تكون عمومية مثل جريمة الخيانة العظمى أو خرق الدستور. ولاشك أن انعدام مسؤولية الرئيس السياسية من أعماله أثناء تأديته لوظائفه يؤدي إلى اختلال في التوازن بين السلطة والمسؤولية (نظراً لتمتع رئيس الدولة في هذا النظام بسلطات واسعة لا تقابلها مسؤولية متوازية معها، فأن التوازن ميز سلطة

---

(١) كمال المنوفي، الثقافة السياسية وأزمة الديمقراطية في الوطن العربي، في مجموعة باحثين، الثقافة والمثقف في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص١٧٥.

ومسؤولية رئيس الدولة أصبح منعدماً أو مختلاً بشكل كبير، وهذا الاختلال يشكل خطورة على استقرار النظام السياسي لأن السلطة بلا مسؤولية تمثل استبداداً محققاً[١].

وخلاصة لكل ما تقدم في هذا الفصل، فقد بينت البنية الدستورية للنظم الجمهورية العربية سمات القواعد المقننة للأطر المؤسسية الأساسية الداخلة في إطار ممارسة الحكم، محددة وظائف واختصاصات وتوازنات وطبيعة تلك الهياكل وموقعها الدستوري والسياسي الذي تحتله في أطار الآلية التي تجري بها عملية ممارسة الحكم، ولأسباب متعددة [٢]، فقد مالت تلك النظم إلى ممارسة السلطة وفق آليات تقع خارج أطار التفاعل الذي تقرره تلك البنى والقواعد الدستورية، فكان من تجليات تلك الممارسات انغلاق الحيز الذي يمكن البنية السياسية من التعبير عن المضمون العملي للممارسة السياسية الديمقراطية والمتمثلة بمحدودية المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية، وبقيت بنية السلطة محافظة على جوهرها وفقاً لما تمليه طبيعة الأنظمة وآليات عملها، والجدول أدناه يعبر عن مؤشرات الحكم في تلك النظم :

مؤشرات الحكم في البلدان العربية

النوعية المؤسساتية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية

الدولة	التمثيل والمساءلة	الاستقرار السياسي	فعالية الحكومة	النوعية التنظيمية	حكم القانون	ضبط الفساد	نوعية المؤسسات
السودان	- ١.٣٧	- ٢.٣٠	- ١.١٨	- ١.٢٥	- ١.٤٦	- ١.٢٥	- ١.٥٣
موريتانيا	- ٥.٧٥	- ٠.٣٣	- ٠.٦٨	- ٠.٣٦	- ٠.٦٠	- ٠.٥٠	- ٠.٥٤
اليمن	- ١.٠٦	- ١.٤٨	- ١.٠٢	- ٠.٧١	- ٠.٩٤	- ٠.٦٢	- ٠.٩٧
الجزائر	- ١.٠١	- ١.١٨	- ٠.٥٢	- ٠.٦٦	- ٠.٧٢	- ٠.٤٧	- ٠.٧٦
مصر	- ١.٢٤	- ٠.٧٧	- ٠.٤٤	- ٠.٣١	- ٠.١٣	- ٠.٥٨	- ٠.٥٨
العراق	- ١.٢٩	- ٢.٨٢	- ١.٦٨	- ١.٣٥	- ١.٨٩	- ١.٣٩	- ١.٧٤
سوريا	- ١.٧٧	- ٠.٦١	- ٠.٨٨	- ١.٢٢	- ٠.٥٥	- ٠.٨٨	- ٠.٩٩
تونس	- ١.٢٢	٠.١٠	٠.٤٦	٠.١٥	٠.٣٢	٠.٠٨	- ٠.٠٢
لبنان	- ٠.٤٥	- ٢.٠٩	- ٠.٦١	- ٠.٢١	- ٠.٦٦	- ٠.٦٥	- ٠.٧٨
ليبيا	- ١.٩٤	٠.٤٧	- ١.٠٧	- ٠.٩٨	- ٠.٦٢	- ٠.٨٣	- ٠.٨٣

* التقديرات بين (٥ .٢) و(٥ .٢-) كلما كانت أعلى كانت أفضل

المصدر: The United Nations Development Programme (UNDP), Regional Bureau for Arab States (RBAS) launched the Programme on Governance in the Arab Region (POGAR)

(١) عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٥، ص٢٨٩.

(٢) حول الأسباب المفسرة لظاهرة خرق القواعد الشرعية والدستورية في ممارسة عملية اصدار القرارات السياسية في أطار أنظمة الحكم، ينظر: حسين علوان، مشكلة المشاركة السياسية في الدول النامية النموذج الأفريقي أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص١٤٢.

الفصل الثالث

البنية الحزبية للنظم الجمهورية

في المنطقة العربية

تؤلف الأحزاب السياسية إلى جانب المؤسسات الدستورية مجموعة مكونات وعناصر البنية السياسية التي يقوم على أساسها النظام السياسي ويرتبط بقاءه واستمراريته وأداءه لوظائفه عليها، وبالرغم من تفاوت المراكز التي تتمتع بها الأحزاب السياسية من نظام سياسي إلى آخر إلا إنها ما لبثت أن تمارس دور أساسي ينصب أثاره السياسية بشكل مباشر في خيارات الأنظمة السياسية ومساراتها، وبذلك تشكل الأطر المختلفة للأحزاب السياسية آلية مهمة لإدراك أساليب العمل السياسي والكيفية التي تم بها أداء الوظائف داخل النظام السياسي، ومن هنا فقد أصبحت الأحزاب السياسية أحدى أهم الضمانات العملية والمؤسسية لاستمرارية عمل النظام السياسي إذ إن ممارسة السلطة تنطوي غالباً على العمل لتوفير المؤسسات والآليات والوسائل التي تمكن المواطنين من الأسهام الفعال في بناء وعمل السلطة وأهم هذهِ الوسائل وأوسعها هي الأحزاب السياسية ومن هنا باتت الأحزاب السياسية مكوناً رئيساً في الحياة السياسية بوصفها مدخلاً يمكن من خلاله دراسة وتحليل متغيرات وخصائص آليات الحكم في النظم السياسية كافة.

فالنظام الحزبي بوصفه أحد البنى التي يشتغل على أساسها النظام السياسي يؤثر ويتأثر بالعناصر والخيارات السياسية للأنظمة، إذ أخذ التميز بين النظم الحزبية المختلفة يكون هو التصنيف الأساس للنظم السياسية المعاصرة، غير أن هذا التصنيف لا ينصرف إلى عدد الأحزاب العامة في ظل النظام السياسي فحسب، وإنما يمتد إلى تنوع السمات المميزة لكل نوع من الأنظمة الحزبية، فأنظمة التعدد الحزبي تنطوي أساليب عملها على الطرق المفتوحة المستعملة في العملية السياسية لمواجهة تناقضات المصالح في المجتمعات التعددية لذلك هي تشكل جزء من آليات الديمقراطية حين يعترف النظام بوجود التناقضات وظهورها ومن ثم معالجتها أما أنظمة الحزب الواحد والمهيمنة فيتم العمل السياسي في ظل آليات لا تسمح بظهور التناقضات الحقيقية التي تميز وتأطر الحياة السياسية والحكم.

واستناداً إلى الدور المؤسسي الذي تؤديه الأحزاب السياسية في أطار النظام السياسي فقد بات من غير المتصور أن تشتغل النظم السياسية من دون الأحزاب السياسية لمقدرتها على التمثيل والمشاركة وتوافر خيارات سياسية تبرهن على قابليتها في الحكم من خلال تداول السلطة وأنتاج النخبة السياسية، وبخلاف ذلك تظهر داخل الأنظمة السياسية فجوة بين الحاكمين والمحكومين تتسبب في العزوف عن النشاط السياسي وتتنامى قوى مناهضة العمل السياسي، وهنا

يمكن التمييز بين أنظمة الحكم الديمقراطية عن غيرها استناداً إلى طبيعة المشاركة التي تقررها الأنظمة الحزبية.

وبناءاً على ذلك سنتناول في هذا الفصل الأنماط الحزبية في الأنظمة الجمهورية العربية من خلال تحليل ممارساتها وتجاربها الحزبية في تعزيز المشاركة السياسية وعملية تداول السلطة وتحقيق الإصلاح السياسي في تلك النظم من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: النظم اللاحزبية في الجمهوريات العربية.

المبحث الثاني: نظم الحزب الواحد في الجمهوريات العربية .

المبحث الثالث: نظم التعددية المقيدة في الجمهوريات العربية.

المبحث الرابع: نظم التعددية المطلقة في الجمهوريات العربية.

المبحث الأول

النظم اللاحزبية في الجمهوريات العربية

تعد الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة الآلية الأساس للمشاركة السياسية وتداول السلطة وإنتاج النخبة السياسية، وهي على خلاف الأنظمة السياسية الاستبدادية أو غير الديمقراطية التي غالباً ما تعمل على إعاقة عملية تحديث تلك البنى والمؤسسات السياسية، إذا ما كانت تفضي هذهِ العملية إلى الحد من سلطاتها الواسعة أو تهدد من مصالحها المتنامية والواسعة، فتلجأ إلى تقييد دور الأحزاب عموماً التي يمكن أن تسهم بذلك الاتجاه من خلال تقييد دورها وعملها قانونياً، ودستورياً أو عبر مواجهتها بأدوات السلطة التقليدية الأمنية، والمالية، والإعلامية، أو يتم أغرائها ببعض المناصب والحصص في السلطة وفي حالات أخرى يتم حظر النشاط الحزبي والغاء دورها في الحياة السياسية.

وهذهِ الحالة قد تبدو افتراضية في الوقت الحاضر، إذا ما أخذنا مدى انتشار الأنظمة الديمقراطية ومدى تلازمها مع الحياة الحزبية، فلم يعد مفهوماً أو مقبولاً أن ينشأ نظام سياسي على أساس ديمقراطي من دون أن يطلق الحريات الحزبية ولهذا نجد الدول مدفوعة إلى البحث عن سبل تحقيق وسائل المشاركة السياسية وآليات تداول السلطة[١].

---

(١) رغيد الصلح، قوانين الأحزاب السياسية، تجارب دولية وعربية في مجموعة دراسات بحثية حول البرلمان وإصلاح قوانين الأحزاب السياسية في المنطقة العربية، إصدار مبادرة

وعلى الرغم من ذلك ما زالت الأفكار والنظريات السلبية اتجاه الأحزاب والحزبية عموماً تقوي الاتجاهات التي تميل إلى منع الأحزاب أو إلى وضع القيود الصارمة عليها بقصد الحد من حرية حركتها وقدرتها للوصول إلى السلطة، وهذهِ النظريات والأفكار لا تزال تقدم المسوغات الفكرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة لبعض الأنظمة السياسية لمنع الأحزاب وتحريمها[1]. فمثلاً يرى (هنتنغتون) أن المعارضة للأحزاب السياسية على صعيد النظم السياسية تأتي من خلال ثلاثة مصادر[2]:

المصدر الأول: هو القوى المحافظة التي ترى في الأحزاب تحدياً للبناء الاجتماعي القائم وتهديداً لقوة النخبة المستندة إلى الميراث.

المصدر الثاني: يتمثل بقوى الإدارة التي تسلم بالحاجة إلى ترشيد البنى الاجتماعية والاقتصادية من دون توسيع نطاق المشاركة في الحياة السياسية، فالإدارة ترمي الى الكفاءة وتجنب الصراعات والأحزاب من وجهة نظره تضفي اعتبارات غير رشيدة وفاسدة على الأهداف التي ينبغي على الجميع أن يتفق حولها.

المصدر الثالث: هو معارضة أصحاب الاتجاهات الشعبية الذين يقبلون المشاركة السياسية ولكنهم لا يسلمون بضرورة تنظيمها وهم يستندون لأفكار (روسو) في الديمقراطية المباشرة، فالقادة السياسيين الشعبيين يرفضون الحاجة إلى أي بناء يقع بينهم وبين الشعب وهم يحبذون (ديمقراطية لا حزبية) لأنها الأحزاب ستكون عقيمة أمام التعبير عن الإرادة العامة.

ومن هذهِ الناحية وبالتطبيق على النظم الجمهورية في المنطقة العربية، نجد أنه بالرغم من تبدل المواقف من الأحزاب فأن النظام الليبي يتميز بتحريم الأحزاب السياسية كافة منذ أعلان ثورته على النظام الملكي عام (١٩٦٩م) ، ويتم الاستعاضة عن الأحزاب بآلية المؤتمرات الشعبية التي اسبغ عليها النظام الليبي شكل المشاركة السياسية، في حين ظل محتواها مناقض لجوهر الحياة الديمقراطية المعاصرة نتيجة لمنطق الثورة وسيادة الشرعية الثورية الذي يؤطر ويبرر بقاء النخبة الحاكمة لمدة زادت عن اربعين عام.

التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٢.

(١) حول الموقف الفكري من الحزبية في القرن التاسع عشر والقرن العشرين ينظر: موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٢، ص١٦٢.

(2) Samuel P.Huntington, Political order in changing Societies (New haven: Yale University Press, 1968, P.405).

أولاً: طبيعة النظام السياسي الليبي وانعكاسه على ملامح التجربة الحزبية:

يمتاز النظام السياسي في الجماهيرية الليبية بطبيعة خاصة على خلاف باقي النظم الجمهورية في المنطقة العربية، وتتمثل هذهِ السمة في طبيعته التي تقوم على مبدأ السلطة الشعبية واعتماد تشريعها بشكل كامل وآخذه بنظام الديمقراطية الشعبية المباشرة مع استحداث نمط للمشاركة السياسية غير الحزبية تقوم على صيغة المؤتمرات واللجان الشعبية.

ومنذ أعلان الثورة في ليبيا عام (١٩٦٩م) ضد النظام الملكي، سعى قادة الثورة إلى تحويل الشعب المتعلق بتقاليد ضيقة الأفق إلى مواطنين مشاركين وفق الاتجاه الذي يخدم مصالح وأهداف الشعب الليبي، وتأثراً بالتجربة الناصرية، فقد تم استنساخ بنية الاتحاد الاشتراكي التنظيمية كأول مبادرة سياسية لأيجاد قناة اتصال واحدة بين النظام الجديد والشعب بعد أن حلت الأحزاب السياسية ابتداءً من شهر تشرين الأول (١٩٦٩م)[١]. وكأن يتكون الاتحاد الاشتراكي الذي وصف على أنه (التنظيم السياسي الشعبي للجمهورية العربية الليبية) من مؤتمرات ولجان على ثلاثة مستويات قومية، وأقليمية، ومحلية، وتم عقد أول مؤتمر قومي للاتحاد في نهاية آذار (١٩٧٢م) حيث أعلن القذافي رئيس التنظيم أنه التنظيم الوحيد المسموح له بالنشاط السياسي في ليبيا[٢].

ورغم أن هذا التنظيم لم يستمر طويلاً نجد أن أهم أهدافه كانت التعبير عن التحالف بين فئات وقوى الشعب لتحقيق مشاركتها السياسية أو الهيمنة على السلطة وأجهزة الحكم المختلفة وتوجيهها الوجهة التي تخدم مصالح وأهداف أطراف هذا التحالف دون غيرها لذلك كان يصبو التنظيم إلى تحقيق الأهداف الآتية[٣]:

١. السماح للجماهير الشعبية بممارسة السلطة والتقرير السياسي.
٢. تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة في تكافؤ الفرص.
٣. حماية الثورة وضمان شعبيتها.
٤. العمل على القضاء على الفوارق الطبقية سلمياً كافة.

وبالرغم من حداثة تجربة الاتحاد الاشتراكي الذي أسسه القذافي، فقد اكتنفته العديد من السلبيات لاسيما ما يتعلق بتحقيق الديمقراطية، فقد كان يسعى إلى توسيع قاعدة الاتباع من أفراد

---

(1) روجر آوين، الدولة والسلطة والسياسة في الشرق الأوسط، مصدر سبق ذكره، ص٣٢٧.

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٢٨ .

(٣) أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية، مصدر سبق ذكره، ص٣٩٩.

الطبقتين الوسطى والدنيا وتنظيمهما، غير أن تغلغل عناصر تقليدية وعشائرية غير متعاطفة أو معارضة للنظام السياسي إضافة إلى الافتقار إلى كوادر سياسية مهيئة جعل التنظيم غير مهيئاً للمهمة التي أرادها له القذافي[1]، وهذا ما تم النص عليه القذافي في الكتاب الأخضر عندما اعتبر أن وجود أشخاص أو طليعة من الأشخاص لها القدرة على الأحساس بأحساس الجماهير والتعبير عن أمانيهم هو ضرب من ضروب الدجل[2].

ولهذا شهدت ليبيا منذ نيسان (١٩٧٣م) نهاية للتنظيم واعلان القذافي للثورة الشعبية الثقافية حينما دعى الشعب للزحف لتسلم السلطة وعلى المستويات كافة من خلال اللجان الشعبية التي تأسست في الأحياء، والقرى، والمدن، والمؤسسات والإدارات والشركات[3].

ومنذ عام (١٩٧٤م) بدأت معالجة وتنظيم مسألة اللجان الشعبية وأخذ القذافي على عاتقه توزيع السلطة والمسؤوليات الحكومة ووصلت ذروة ذلك عام (١٩٧٧م) عندما تم أصدار الكتاب الأخضر الذي حمل عنوان حل مشكلة الديمقراطية، والذي شكل أساس التحول في النظام الليبي وتحول البلاد إلى الجماهيرية حيث تجري في أطارها الحياة السياسية مستندة إلى تنظيم السلطة الشعبية في ليبيا، فتم الغاء المؤسسات الحكومية بأطرها القانونية والبيروقراطية التقليدية وحلت محلها هيكلية تستند إلى سلطة الشعب التي تتكون من المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية فكانت النتيجة اختلاف النظام الليبي عن باقي أنظمة الحكم العربية التي سعت إلى إيجاد آليات تخضع شعوبها لسيطرتها الإدارية أو تعبئتها بأتجاه الأهداف التي اعلنتها منذ بداية الخمسينيات تحت مظلة تشجيع المشاركة الشعبية، وبذلك انتفى وجود أي مظهر من مظاهر التنظيمات الحزبية في ليبيا.

ثانيا: موقف نظام الجماهيرية من الظاهرة الحزبية:

يتبين مما سبق انعكاس خصائص النظام السياسي في الجماهيرية الليبية المتجسدة في تطبيقها لنظام الديمقراطية الشعبية المباشرة على نظريته للظاهرة الحزبية بشكلها العام. فوفقاً لهذهِ الخصوصية التي جسدتها النظرية الجماهيرية يعرف الحزب (هو تحزب أشخاص تربطهم العقيدة الواحدة أو المصلحة الواحدة أو الرؤية الواحدة فهو تنظيم يعبر عن مصلحة هذهِ المجموعة

(١) هشام حكمت، إشكالية الديمقراطية في الثقافة السياسية العربية، مصدر سبق ذكره، ص١٩٧.

(٢) المصدر نفسه، ص١٩٧.

(٣) ريموند هينبوش، الأحزاب السياسية في ليبيا وسوريا ومصر، مصدر سبق ذكره، ص٦٠٥.

السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مواجهة سائر أفراد الشعب الذين هم خارج الحزب)[1]. أما الحزبية (فهي كل تجمع أو تنظيم أو تشكيل أياً كانت صورته أو عدد أعضائه يقوم على فكر سياسي مضاد لمبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر في الغاية أو الوسيلة ويرمي إلى المساس بمؤسساتها سواء كان سرياً أم علنياً أو كان الفكر الذي يقوم عليه مكتوباً أو غير مكتوب أو استعمل دعاته ومؤيدوه وسائل مادية أو غير مادية)[2].

وعلى أساس ذلك يتم النظر للحزبية بوصفها جريمة تشكل مساساً بالسيادة الوطنية وخيانة لها، لأنها تنال من مبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر في غايتها المتمثلة في تمكين جميع أفراد الشعب من المشاركة في الحكم ووسيلتها المتجسدة في الأخذ بمؤسسات الديمقراطية الشعبية المباشرة التي تعد الأحزاب أياً كانت أفكارها وغاياتها اختراقاً لها ومصدر خطير يهدد مؤسساتها الدستورية المتمثلة في المؤتمرات واللجان الشعبية[3].

وتنطلق النظرية الجماهيرية في تبرير دواعي معاداة الظاهرة الحزبية والمساواة بين التحزب والخيانة الوطنية، من رؤية الكتاب الأخضر وتوجهاته التي اخذ بها التشريع الليبي واعتمد عليها وتتمثل أهم هذهِ المبررات[4]:

١. وصف الحزب بأنه الديكتاتورية العصرية وأنه أداة حكم الدكتاتورية الحديثة وهو حكم الجزء للكل، لأنه يتكون أما من ذوي المصالح الواحدة، أو الرؤية الواحدة أو الثقافة الواحدة، أو المكان الواحد، أو العقيدة الواحدة وهؤلاء يكونون الحزب لتحقيق مصالحهم أو فرض رؤيتهم أو بسط سلطان عقيدتهم على المجتمع ككل.. وهدفهم السلطة بأسم تنفيذ برنامجهم.. ولا يجوز ديمقراطياً أن يحكم أي من هؤلاء كل الشعب الذي يتكون من العديد من المصالح والآراء والأمزجة والأمكان والعقائد فالحزب هو الأقلية بالنسبة للشعب والغرض من تكوين الحزب هو خلق أداة لحكم الشعب.

---

(١) المعجم الجماهيري، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، ليبيا، ط١، ١٩٨٩، ص١١٤.

(٢) المادة (٢) من قانون رقم (١٧) لسنة (١٩٧٢) حول تحريم الحزبية.

(٣) سليمان صالح العويل، ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، دراسة تحليلية في ضوء القوانين الدستورية المقارنة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط١، ٢٠٠٣، ص١٠٩.

(٤) معمر القذافي، الكتاب الأخضر (الفصل الأول حل مشكلة الديمقراطية)، طرابلس، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط، ١٩، ص١٢.

٢. ويبرر معاداة الحزبية من جهة ثانية بما ينتج عن الصراع الحزبي، فصراع الأحزاب بالرغم من أنه يشير إلى نشاط سياسي إلا انه مدمر من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لحياة المجتمع، فالصراع بين الأحزاب يكون نحو السلطة وهو غالباً ما يؤدي إلى تحطيم أسس أي انجاز للشعب ويخرب مخططات خدمة المجتمع، إذ بسبب التنافس بين الأحزاب والتطاحن على السلطة تنتهك مصالح المجتمع الحيوية والعليا.

٣. وتحرم الحزبية من جهة ثالثة؛ بسبب كثرة اعتماد الأحزاب على السرية لضمان نجاح عملها وتنفيذ برامجها، وهو الأمر الذي يتناقض مع أسلوب عمل المؤسسات الدستورية للديمقراطية الشعبية المباشرة المتمثلة بالمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والتي يتميز أسلوب عملها على الوضوح التام والعلنية.

٤. ومن ناحية صورية الديمقراطية التي تستند إلى اللعبة الحزبية، تنظر النظرية الجماهيرية إليها في حقيقتها تمثل دكتاتورية صريحة وليست مقنعة، فالحزب يقوم أصلاً ممثلاً للشعب ثم تصبح قيادة الحزب ممثلة لأعضاء الحزب ثم يصبح رئيس الحزب ممثل لقيادة الحزب، حتى أن المجلس النيابي للحزب القائد هو مجلس الحزب والسلطة التنفيذية التي يكونها ذلك المجلس وهو سلطة الحزب على الشعب.

ومن هذهِ الناحية فقد تم رفض نظام التمثيل برمته، إذ يرى الكتاب الأخضر بأنه تمثيل خادع للشعب والنظم النيابية حل لإرادة الجماهير المسماة المجالس النيابية وأن تعلن صرختها المتمثلة في المبدأ الجديد (أن لا نيابة على الشعب).

هـ- إلى جانب التحليل العام الرافض للأحزاب السياسية يضيف القذافي مبرراً رافضاً للحزب الشيوعي مستنداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل إذ يقول (طالما أن الشيوعيين لا يسمحون لنا أن ننشط في أرضهم فلماذا نسمح لهم أن ينشطوا في أرضنا)، في حين يقول في رفض الأخوان المسلمين (أن الإسلام دين عالمي ولا نسمح بأي شكل أن يتحول إلى خلية حزبية أو أن ينطوي على نفسه وينسحب إلى الظل لأن ذلك يشكل جريمة حقيقية ضد الدين نفسه ومن هنا كان الأخوان المسلمون يسيئون إلى الدين)[١].

إن تخصيص القذافي للحزب الشيوعي وتنظيم الأخوان المسلمين؛ كان بسبب محاولتهم التغلغل والاتصال ببعض فئات الشعب الليبي على خلاف بقية الأحزاب الليبية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، إذ بقيت ضعيفة تستند إلى تراكيب تقليدية وزبائن قبليين ولم يمكن لها أي دور

(١) أحمد سرحال، مصدر سبق ذكره، ص ٤٠٣.

اجتماعي أو ثقافي، لذلك تم إزالتها بعد الاستقلال ومن ثم لم تكن هناك مشكلة حزبية عند قيام الثورة عام (١٩٦٩م) عندما صودر حق التحزب ورفع شعار من تحزب خان، والتمثيل تدجيل لأن التمثيل السياسي يمكن أن يستغل من الأعداء[١].

ولاشك أن هذهِ المبررات لرفض الحزبية تتماشى مع طبيعة وأسلوب عمل الديمقراطية الشعبية المباشرة التي أدعى نظام الجماهيرية تطبيقها، وهو ما حدى بالنظام إلى تجريم أي نشاط أو عقائد سرية وعلنية كونها تتناقض مع أهداف وطبيعة نظام الحكم المستند إلى مبدأ سلطة الشعب. وأصبحت الحزبية ظاهرة خطيرة من منظور السلطة الشعبية وأن وجودها يتناقض مع التطبيق السليم لممارسة الحكم القائم على ضرورة مشاركة جميع الأفراد في الشؤون العامة من دون وسيط أو وصاية، ومن هنا فقد أخذ التشريع الليبي (بتحريم الحزبية) في الأطار العام للنظام السياسي للجماهيرية الليبية إذ عدت الحزبية جريمة تشكل مساساً بالسيادة الوطنية وخيانة لها لأنها تنال من حق جميع أفراد الشعب، كما تعد خيانة لقيم المجتمع الجماهيري الذي يؤكد على سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الأساس وضمان حقه بالتعبير عن رأيه علناً ونبذ العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء ويقرون الديمقراطية أسلوباً وحيداً لطرحها[٢]. وهذا الأمر استدعى بالضرورة وفق تصورات النظام بحظر الحزبية والنص على تجريمها في الجماهيرية بموجب قانون فشرع القانون رقم (١٧ لسنة ١٩٧٢م) فنص على (الحزبية خيانة في حق الوطن)[٣]. كما أن نص المادة (٣) من اعلان قيام سلطة الشعب قد جعل (السلطة للشعب ولا سلطة لسواه ويمارس الشعب سلطته من طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمرات الشعب العام)[٤]. والذي يمكن استخلاصه بوضوح من هذا النص أنه لا مجال لأي تنظيم سياسي سواء كان للأحزاب أم غيرها بالوجود والعمل داخل أطار النظام السياسي ومن ثم من غير المتصور وجود أي نوع من التنظيم الفئوي إذا لم تكن منسجمة مع طبيعة المؤسسات الدستورية للسلطة الشعبية.

---

(١) المولدي الأحمر، الجذور الاجتماعية للدولة الحديثة في ليبيا، الفرد والمجموعة والبناء الزعامي للظاهرة السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، بيروت، ط١، أكتوبر، ٢٠٠٩، ص٤٢٤.

(٢) سليمان صالح الغول، مصدر سبق ذكره، ص١١٢.

(٣) أنظر نص القانون في مدونة التشريعات الصادرة عن أمانة مؤتمر الشعب العامة، السنة ٧ العدد ١، ص٣.

(٤) المادة (٣) من إعلان سلطة الشعب.

ومن هذا المنطلق لا يوجد مجال للتنافس على السلطة في الجماهيرية الليبية، لأنها متاحة بطبيعتها وفق التشريع الليبي لكل من يريد أن يشارك فيها، وبذلك تعقد المعارضة في النظام السياسي الليبي مبررات وجودها وعملها، اما حرية التعبير فهي مكفولة فقط في المؤتمرات الشعبية الأساسية أو من خلال وسائل الأعلام الجماهيرية المملوكة للمجتمع[١].

ومن هنا نتسائل عن الكيفية التي يتم فيها تنظيم الأفراد سياسياً في ظل منع الحزبية التي تعد من أهم الوسائل الجماعية للمشاركة في الشؤون العامة ؟.

إن سلطة الشعب تحوي من ناحية المبدأ ديمقراطية مباشرة تضع السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً بيد الشعب كله، فالديمقراطية المباشرة مفهوم يجسد مبدأ السلطة الشعبية بما يتضمنه من سلطة اتخاذ القرار من خلال اجتماع كل المواطنين في المؤتمرات الشعبية الأساسية وتنفيذه من طريق اللجان الشعبية المختارة لهذهِ المهمة، ثم مراقبة التنفيذ من الجماهير كافة[٢]. إذ يقسم الشعب على مؤتمرات شعبية وكل مؤتمر يختار أمانة له ومن مجموع أمانات المؤتمرات تتكون مؤتمرات شعبية غير أساسية.. ثم تختار جماهير تلك المؤتمرات الشعبية لجاناً شعبية إدارية لتحل محل الإدارة الحكومية فيصبح كل مرفق في المجتمع يدار بواسطة لجان شعبية التي بدورها تكون مسؤولة أمام المؤتمرات الشعبية الأساسية، وبذلك تصبح الإدارة شعبية والرقابة شعبية، وبما أن المواطنين جميعاً الذين هم أعضاء تلك المؤتمرات شعبية ينتمون وظيفياً أو مهنياً إلى فئات مختلفة فأنهم يشكلون مؤتمرات شعبية مهنية مكونة من النقابات المهنية للفلاحين، والطلاب، والحرفيين، والعمال وغيرهم وهم ممثلون كذلك في المؤتمر العام[٣].

وعلى الرغم من ذلك فأن تتبع العملية السياسية الفعلية لممارسة السلطة في ظل البنية الديمقراطية الشعبية يظهر أن تنظيم الأعضاء ومزاولة الحركية السياسية النشطة ضمن سلطة الشعب هي من القنوات الأساسية التي يصبح بواسطتها أعضاء النخبة مؤهلين للاختيارين الأعلى، إذ يجري تعيين أعضاء القيادة من طريق الانتخاب من الأسفل وذلك من الناحية الرسمية (الشكلية) أما التطبيق الفعلي فأن القذافي وزملاءه المقربين يظلون هم النخبة السياسية العليا التي تحكم على أساس الشرعية القائمة وعلى أساس الشخصية الكاريزمية وعلى أساس السلطة القسرية[٤]. وعلى

---

(١) المادة ٨ من قانون تعزيز الحرية في ليبيا.

(٢) ريموند هينبوش، الأحزاب السياسية في ليبيا وسوريا ومصر، مصدر سبق ذكره، ص٦٠٦.

(٣) شروح الكتاب الأخضر، المجلد الأول، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، ط١، ١٩٩٠، ص٩٥.

(٤) ريموند هينبوش، المصدر السابق، ص٦٠٧.

هذا الأساس فأن تنظيم الأفراد سياسياً يقوم في النظام السياسي الليبي على مزيج من التقدم من الأسفل والاختيار من الأعلى، وكلما أزداد الاقتراب من القمة ازداد التدخل من الأعلى، للحفاظ على عملية صنع القرار والسياسة العامة والإشراف على عملية تنفيذ وتوجيه تلك القرارات داخل النخبة السياسية العليا التي تحكم على أساس الأيديولوجية وشرعية الثورة.

أن البنية السياسية التي أنشأها النظام الليبي أدت دوراً مهماً في تنظيم نشاط الأفراد وتجميعها، بالرغم من دورها التابعي والموجه في معظم الحالات، فالقذافي يقوم بترشيد وتوجيه المؤتمرات واللجان حول اتجاهاته السياسية العامة وقرارات السياسة الداخلية والخارجية، وفي معظم الأحيان تحول المؤتمرات الشعبية الأساسية أراءه وتعليماته إلى قرارات وسياسات وقوانين ملزمة، وقد بادر القذافي أمام مؤتمر الشعب العام في ٢ آذار (١٩٨٨م) بأنه سيتخذ العديد من إجراءات الانفراج السياسي في ليبيا، إلا إن الواقع اليوم اثبت بقاء الأسس التي قام على أساسها النظام الليبي ومنها استمرار العداء نحو مفهوم الديمقراطية الليبرالية واستمرار تحريم الأحزاب السياسية(١).

ولا تختلف تلك النظرة حول علاقة الدولة بالتنظيمات الوسيطة (المجتمع المدني) إذ وفقاً لطبيعة النظام الجماهيري القائم على المؤتمرات واللجان الشعبية، تعد هذهِ التنظيمات والمؤسسات بمختلف أنواعها جزءاً من تركيبة سلطة الشعب وتخضع مثل سائر المؤسسات لسيطرة وهيمنة المؤتمرات الشعبية، وتنظمها القوانين التي تقرها المؤتمرات الشعبية واللوائح والتعليمات التي تصدرها اللجان الشعبية، مما يعني أنه أصبحت جزء من سلطة الهيمنة وبمثابة وسائل لتضييق الخناق على حرية المجتمع وجعل الأفراد مجرد رعايا وليسوا مواطنين في دولة ديمقراطية(٢).

وفي هذا السياق الذي تأخذ فيه الزعامة المستبدة طريقها من الأعلى إلى القاعدة فأنها تأول وترتب الأساس التسلطي والولائي باتجاه بناء وتثبيت دعائم احتكار الدولة لدينامية، العملية السياسية في ليبيا.

---

(١) ثناء فؤاد عبد الله، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره، ص١٩٩.

(٢) محمد راجي المغيربي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٦٦.

المبحث الثاني

نظم الحزب الواحد في الجمهوريات العربية

في ظل انتشار المبادئ الديمقراطية والترابط بين تلك المبادئ وبين نظام الأحزاب السياسية، أصبحت الأحزاب ظاهرة عامة في الدولة الحديثة، وغدت تقوم بواجبات لا يمكن الاستغناء عنها حتى في ظل الأنظمة الاستبدادية ذات السلطة الفردية، ومن هنا فقد طورت أغلب الأنظمة السياسية انماطاً من الأنظمة الحزبية تتلائم مع أوضاعها وتكون بمثابة أداة للتعبئة الشعبية ووسيلة لاحتكار شرعية النشاط السياسي.

وقد مثل أنموذج أو نمط إقامة نظام حزبي يحتكر النشاط السياسي فيه حزب واحد في إطار مؤسسي محكم وبأتجاه أيديولوجي محدد السمة التي طبعت أغلب النظم الجمهورية في المنطقة العربية منذ بداية خمسينيات القرن العشرين، وقد استدعى تبرير هذا الاتجاه أسباب متعددة ومختلفة أملتها ظروف وأحوال تلك النظم وتطور دولها خلال المدة التي اعقبت حصولها على الاستقلال.

وتتنوع تشكيلات الأحزاب المجسدة لهذا النمط الحزبي باختلاف القواعد المؤسسية والوظائف الأساسية المجسدة لاستقرار الأنظمة السياسية وفعاليتها، غير أن ما يميز هذهِ التشكيلات الحزبية في أنها تبتعد عن أنظمة التعددية الحزبية كأساس للمشاركة السياسية في الشؤون العامة، ومن ناحية أخرى تبقي الحكم وتركزه بيد نخبة متماسكة في إطار حزب سياسي واحد أو حزب مهيمن على باقي الأحزاب مع ممارسة اقصاء وتهميش منهجي لبقية الأحزاب عن السلطة أو حتى عن الحياة السياسية العامة من طريق نصوص قانونية وتشريعية أو عن طريق الأمر الواقع بهدف الاستمرار في السلطة.

ومن هنا نتساءل ما هي الأوضاع التي تطورت بها هذهِ الأحزاب؟ وما هو موقع تلك الأحزاب في الأنظمة الجمهورية التي تأخذ به؟ وما هي أهم تطبيقاته في النظم الجمهورية المعاصرة في المنطقة العربية بعد أن ضربت موجة الإصلاحات السياسية جذور أغلب تلك النظم السياسية .

أولاً: مبررات وعوامل تبني الأنظمة الحزبية الواحدية في المنطقة العربية :

ابتدأ الاتجاه نحو الأخذ بأنظمة الحزب الواحد في الدول العربية ذات النظم الجمهورية منذ بداية خمسينيات القرن العشرين فصاعداً، إذ أخذ يشكل هذا النظام الحزبي القاعدة المؤسسية أو أحدى مستلزمات إرساء التحديث أو التغييرات الجذرية التي ابتغتها تلك النظم.وكان صعود هذا الاتجاه في بعض الحالات تحت تأثير التنظيمات التي قادت الكفاح من أجل الوصول إلى السلطة في

السنوات اللاحقة للاستقلال من طريق الانقلابات العسكرية، وبتأثير هذين العاملين تعددت تبريرات الأخذ بهذهِ الظاهرة التي انشغلت بها الأنظمة منذ أواسط القرن العشرين:

أ. من الأسباب الرئيسة التي ساعدت على نشر فكرة الحزب الواحد هو ارتباط مسألة التنافس التعددي بين الأحزاب بالانقسام والتبديد والافتقار إلى ذي الكفاءة، كما تم النظر إلى هذا التنافس بوصفه عقبة في طريق بناء الدولة وتنميتها، فكان المعتقد أن أنظمة الحزب الواحد كفيلة بأن تقدم أفضل نهج لإدارة اقتصاد موجه وللإشراف على الأنظمة الوطنية والقومية للتعبئة والسيطرة، في ظل الفوضى التي كرستها تجارب التعددية الحزبية خلال مدة الاستقلال(١).

ب. كان أحد عوامل نجاح أنظمة الحزب الواحد في الإطاحة بنظم التعددية السياسية خلال مراحل العمل بها بعد الاستقلال، أنها كانت أحزاب قوية وديناميية في مجال مواجهة التحديات الأساسية في دول وأنظمة ضعيفة مطبوعة بضعف المؤسسات، ولم يترسخ فيها النظام الديمقراطي بما يكفي للصمود بوجه تلك التحديات وتداعياتها(٢).

ج. في مجال الوضع السياسي يتقدم نظام الحزب الواحد بوصفه يخدم هدفاً معيناً وله صفة خاصة تتجسد في تمثيله لنظام الحكم دون منافس وأداة للسيطرة والتحكم ويعمل عادة لخدمة فئة محددة ومسيطرة وتتمتع باحتكار السلطة السياسية لصالح طبقة معينة أو نخبة محددة أو زعيم واحد(٣).

د. ارتبط الاتجاه نحو تبني نظام الحزب الواحد كذلك برفض المفهوم الليبرالي، ولاسيما لدى قادة قوى وحركات التحرر، إذ يرى انصار هذا الاتجاه أن الديمقراطية الحقيقية يمكن ارساء دعائمها عن طريق المشاركة الشعبية البناءة وبإقامة تحالف قوى الشعب العاملة وبتوافر حرية الرأي والتعبير، وتتجلى الديمقراطية بحسب رأي هذا الاتجاه في مضمونها ومحتواها وليس بشكلها، فالتعددية الحزبية لا تعني بالضرورة توافر المناخ الديمقراطي(٤)، وفي هذا الصدد ببرر الرئيس المصري جمال عبد الناصر موقفه الرافض للتعددية الحزبية إذ يقول: (أن الديمقراطية الحقيقية ليست ديمقراطية الشعارات التي عرفناها عندما كانت تتناحر الأحزاب وتبث الشعارات، ولم تكن هذهِ الشعارات إلا أقوالاً تقال في فترات المعارك الانتخابية، وأما الديمقراطية التي نريدها هي التي يشعر

---

(١) روجر أوين، مصدر سبق ذكره، ص٣٠٩.

(٢) رغيد الصلح، مصدر سبق ذكره، ص٢٥.

(٣) ليسلي لبسون، الحضارة الديمقراطية، ترجمة فؤاد موساتي وعباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، بلا سنة، ص١١٩.

(٤) رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، مصدر سبق ذكره، ص٥٠.

فيها كل فرد من أبناء هذهِ الأمة أن له الحق في أن يقول رأيه وأن له الحق في أن يناقش مشكلته ومشكلة قريته أو بلدته)[١].

هـ. وكان من أسباب انتشار فكرة الحزب الواحد في المنطقة العربية، ان النظم الجديدة كانت تواقة إلى مجابهة تحديات التنمية السريعة وأنظمة الاحتلال والحماية والانتداب وحالة عدم الاستقرار ولاسيما الاستقرار الحكومي، من خلال القضاء على الصراع والتنافس من أجل السلطة بين القوى والأحزاب السياسية المتنافسة التي سادت في الحقبة الليبرالية التي سادت بعد الاستقلال، وقد تم تأكيد هذهِ الرغبة بالمواثيق والدساتير التي صدرت بعد الأخذ بنظام الحزب الواحد، في الجزائر مثلاً أشارت جميع الدساتير الصادرة بين عام (١٩٦٣مو١٩٨٩م) إلى أن (حزب جبهة التحرير الوطني) هو الحزب الوحيد في البلاد، كما تمثلت تلك التجارب في الصومال، واليمن الجنوبي قبل الوحدة عام (١٩٩٠م) والسودان، وموريتانيا قبل أن تتجه إلى تبني نظم التعددية السياسية[٢].

و. فضلاً عن ما سبق هنالك عامل آخر مؤثر في الاتجاه نحو تبني الأحادية الحزبية، ويتمثل بالتحديات الكبرى والخطيرة التي واجهت البلاد والأمة، ويندرج في هذا الإطار تأثير القضية الفلسطينية على تغليب تيار الآحادية الحزبية لدى قطاع مهم ومؤثر من النخب السياسية في المنطقة العربية أو تبررت بها خلال الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين، فضلاً عن المخاطر التي واجهتها العديد من الأنظمة للحفاظ على استقلالها وسيادتها بوجه الضغوط الخارجية[٣].

ز. وأخيراً لا يمكن استبعاد نمط التأثر والتأثير بالتجربة الشيوعية في الغرب التي حققت تحديث اجتماعي وتنمية اقتصادية مهمة في مدة وجيزة من خلال الارتكاز إلى نظام سياسي ينظم المشاركة ويوفر مصدر وحيد للشرعية يساعد على تحقيق الانجازات، والتي ربما قدمت تلك التجارب مصداقية للأخذ بهذا الأنموذج خلال تلك المدة بالرغم من أن التغيير الذي اتخذته تلك الأنظمة قد اختلف عن أنماط التطور المؤسسي الذي حدد بموجبه شروط النمو الحزبي في تلك الدول الغربية[٤].

---

(١) محمد حامد الجميل، أضواء على الديمقراطية العربية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، بلا تاريخ، ص١٥١.

(٢) رغيد الصلح، مصدر سبق ذكره، ص٢٥.

(٣) رياض عزيز هادي، مصدر سبق ذكره، ص٥١.

(٤) أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، ط١، ١٩٨٧، ص١٢٩.

لقد كانت مردودات الأخذ بتلك المبررات والاتجاهات حاسمة وذات أثر سياسي واجتماعي واقتصادي عميق على طبيعة وبنية النظم السياسية العربية التي ولدت في الحقبة التي اعقبت الاستقلال، إذ أخذت النخب الجديدة الصاعدة تتبارى في سياساتها الانقلابية التغييرية للنواحي المجتمعية كافة، فتبلورت البنى، والمؤسسات، والتنظيمات، والقوى والمفاهيم الجديدة لتكوين الإطار المؤسسي القادر على تهيئة عوامل النهوض، فتمثل الحزب الواحد في تلك المرحلة إطاراً تنظيمياً يضم الجماهير الواسعة ويمثل الحياة السياسية بأكملها انطلاقاً من الحاجة إلى بناء دولة وطنية تتطابق مع مفهوم الدولة القومية الحديثة من حيث الأسس، والأهداف، والنتائج.

وفي ظل ذلك الواقع، تمثلت الخصوصية الأساسية في الأنظمة التي تسلمت فيها الأحزاب الواحدية السلطة، هو تبلور النزعة الاستبدادية الشمولية التي أصبحت قوام الحياة السياسية ومنحها لكل قيمها ومشروعيتها ومسوغاتها، إذ تغلغلت الأحزاب السياسية الحاكمة في مجالات السلطة كافة وأصبغت الدولة بأيديولوجيتها، والغت الطابع العام للدولة لتكون الدولة دولة الحزب الواحد بدلاً من أن تكون دولة المجتمع، وهيمنت على المؤسسات العسكرية والأمنية والأيديولوجية والأعلامية لتكبيل بنى وقوى المجتمع، كما تكفل ديمومتها واستمرار تسلطها على المجالات كافة التي تستقطبها من طريق التبعية والولاء.

فكان أبرز ما اتسمت به تلك المرحلة وطبعت الحياة السياسية لتلك الأنظمة هو[١]:

١. أنها مثلت تناقض جوهري لطبيعة الحياة السياسية في معظم النظم التي تبنت هذا الاتجاه، فمن جهة نمت الحركة الشعبية على نحو لم يشهد له التاريخ الحديث مثلاً، في حين تم حصر وتقييد العمل السياسي في جهة واحدة وتم حظر أغلب الأحزاب والتنظيمات السياسية الأخرى التي تكون قد أسهمت في إثارة الحماس الشعبي في ذلك الوقت.
٢. حلول مفهوم الثورة محل مفهوم التقدم، والنهضة، وإدانة الأصلاح والنمو التدريجي، بأسم الأيديولوجية والانجاز السريع وبدلالة العمل السياسي الشعبوي، أي نمو الميول الشمولية والتسلطية لدى النخب الحاكمة والأحزاب السياسية الملتفة حولها.
٣. حلول مبدأ التعبئة والتجييش محل التسييس واستيعاب الحركة الشعبية في الأطر التنظيمية السلطوية ونزع مضمونها السياسي.

---

(١) جاد عبد الكريم الجباعي، التجربة الحزبية العربية مالها وماعليها ، صحيفة ثوابت عربية، الاثنين، ٢١ يونيو ٢٠١٠، ص٤.

٤. حلول مبدأ الشرعية الأيديولوجية الثورية الراديكالية والانقلابية، محل الشرعية الشعبية أو المجتمعية، أي أصبحت الفاعلية المجتمعية خاضعة لسلطوية (دولتية وحزبية).
٥. تم الأجهاز على مكتسبات المرحلة الليبرالية التي سبقت ظهور هذهِ الاتجاهات ولاسيما ما يتعلق بالحقوق والحريات مثل الصحافة الحرة والبرلمانات والنقابات الحرة وشرعية المعارضة العلنية... الخ.

ثانياً: تجارب الأنظمة الجمهورية العربية في تقيد الأحزاب وحماية الحزب الواحد:

هنالك تجليات متنوعة ومختلفة لنمط تقييد العمل الحزبي في الممارسة السياسية للأنظمة الجمهورية في المنطقة العربية لصالح حزب واحد تلتقي فيه خصوصية مورست في ظلها حماية حزب واحد في الممارسة السياسية من خلال صيغ وتعبيرات قانونية مختلفة، أو من خلال تجليات عملية على صعيد الواقع في الحياة السياسية وتتجلى أهم هذهِ الصيغ التي مورست فيها حماية الحزب الواحد في المنطقة العربية:

١. نظام الحزب الواحد

مثلت إقامة أنظمة الحزب الواحد المحتكرة للعمل السياسي إحدى السمات المشتركة لأغلب النظم الجمهورية في المنطقة العربية خلال المدة التي اعقبت استقلال الدول وتبنيها للنظام الجمهوري، فقد ظهر في تونس، والجزائر الحزب الواحد بعده صيغة تمثل طليعة الكفاح ضد الاستعمار الفرنسي، وظهر في سوريا، والعراق بعد الانقلابات العسكرية التي قام بها ضباط ينتمون إلى حزب البعث مما أدى إلى اتساع نشاط الحزب وتمدده إلى نواحي أجهزة الدولة كافة وتغلغله في ثنايا المجتمع، أما في مصر، والسودان، وليبيا، فقد قامت الأنظمة العسكرية بعمليات تعبئة واسعة ومكثفة للحصول على التأييد المدني، فكان الحزب الواحد هو أداتها في تلك المهمة، وكذلك ظهر الحزب الواحد في كل من الصومال، واليمن الجنوبي، وجيبوتي، وكان لهذهِ الصيغة من العمل الحزبي تجلياته المباشرة على بنى الدولة ومؤسساتها خلال المدة التي عملت تلك النظم بموجبها ولغاية انحسار تطبيقاته والأخذ بالصيغة التعددية.

وعلى الرغم من تخلي أغلب هذهِ الأنظمة اليوم عن نظام الحزب الواحد وما يتأسس عنه من بنى سياسية وقانونية ومؤسسية، فأن هذا النظام قد عد ظاهرة سياسية عرفها القرن العشرين، ويتجسد هنا النظام بوجود حزب سياسي واحد له الحق قانوناً وفعلاً بحرية العمل السياسي في الدولة، كما يُعد هذا الحزب قاعدة ومؤسسة رئيسة للنظام السياسي، وفي أطار نظام الحزب الواحد نلمس تداخل كبير بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة وتشابكاً في قياداتهما ولكن قد تخضع الدولة

السياسية الحزب أو أحياناً يخضع الحزب لتوجيه الدولة وفقاً لطبيعة ومركز السلطة الفعلي في كل أنموذج[١].

في تونس مثلاً واجه الرئيس بورقيبة مهمات صعبة في إقرار سلطاته بعد خلع الباي واعلان نفسه رئيس للجمهورية التي أعلنها سنة (١٩٩٥م)، فاستعان بسلطاته الجديدة في تدعيم حزبه الذي سمي فيما بعد (بالدستوري الاشتراكي) وضمان ربط بنيته التنظيمية بالبنية الإدارية للحكومة من خلال التداخل الوظيفي الذي يعطي أعضاء الحزب المناصب العليا في الدولة، فكانت اجراءات بورقيبة ترمي الى توفيق أوضاعها الحزب مع الدولة والعمل على ربط الحزب بالحكم[٢].

لقد شكل هذا الاتجاه بداية مرحلة ابتدأت منذ الخمسينيات تمثلت في اتجاه تلك الأنظمة نحو تدعيم النظام الرئاسي وتقوية سلطات الرئيس، أي أصبح هنالك اتجاه في الانتقال من البرلمانية التقليدية التي كرستها الدول المستعمرة والمنتدبة خلال حقب الاستعمار، نحو النظام الرئاسي الذي جعل السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة وأصبح هو أيضاً زعيم الحزب الواحد الحاكم الذي أخذت تتجه إليه النظم الجمهورية بعد أن نبذت التعدد الحزبي لأسباب مختلفة، وهكذا يظهر التطابق بين الدولة والحزب من خلال تزعم رئيس الدولة للحزب الحاكم الوحيد والمرخص له بالعمل، في حين يكون الوزراء من الأعضاء القياديين في الحزب نفسه ، فضلاً عن أنه أصبح أي شخص لا يعتلي مركزاً إدارياً وسياسياً متقدماً في الدولة من دون أن يكون عضو في الحزب الحاكم ومن ثم يكون من الصعب والحالة هذهِ فصل الحزب عن السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارة في تلك الأنظمة[٣].

وعلى أساس ذلك شهدت البنى الدستورية للنظم الجمهورية تغييرات جوهرية تنص على تبني مبدأ التفرد الحزبي ومنح الحزب الواحد صلاحيات دستورية واسعة ، فمثلا في مصر اعتمد هذا النظام بعد ثورة تموز(١٩٥٢م)، واتسم بتغير تسمياته خلال مراحل تطور النظام السياسي المصري إلى أن شهد النظام تغيرا جوهريا فتخلى عن الأخذ بمبدأ التنظيم السياسي الأوحد واتجه نحو الأخذ بالتعددية الحزبية ابتدأ منذ عام (١٩٧٧م)[٤]. وكذلك فعل النظام السياسي الموريتاني الذي كرس بالدستور توحيد الأحزاب السياسية التي كانت القائمة قبل (١٩٦١/١٢/٢٥م) في حزب

---

(١) رياض عزيز هادي، مصدر سبق ذكره، ص٤٥.

(٢) روجر آوين، مصدر سبق ذكره، ص٣١١.

(٣) سعد ناجي جواد، التطورات السياسية الحديثة في أفريقيا، دار الحكمة، بغداد، ط١، ١٩٩١، ص١١٠.

(4) بموجب القانون رقم(٤٠) لسنة ١٩٧٧.

واحد يمثل الحزب السياسي الوحيد الذي يملك حرية العمل في الدولة، ومن ثم ألغيت هذه الصيغة في دستور عام (١٩٩١م) وتم إعلان التعددية الحزبية [١].

وكذلك نص دستور الجزائر صراحة على وابتدءا من دستور عام (١٩٦٣م) (على أن حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد في البلاد) بالرغم من أن الدور الذي اضطلعت به المؤسسة العسكرية لم يقل أهمية عن دور الحزب الواحد أن لم يفوقه أهمية ودورا ، وأيضا عدلت تلك الصيغة وتم الأخذ بالتعددية منذ أن طرأ تغيير على طبيعة النظام السياسي في الجزائر آذ أنهى دستور عام (١٩٨٩م) احتكار جبهة التحرير الوطني للعمل السياسي وسمحت لأحزاب سياسية متعددة بالتنافس في الانتخابات [٢].

فضلاً عن ماسبق فان بعض الدساتير لم تشر صراحة إلى تكريس حزب واحد وإنما لجأت إلى ذلك من خلال الواقع العملي وخشية أن يختل التوازن العام لغير صالح مبدأ التفرد الحزبي فقد لجأت إلى حماية الحزب الواحد من خلال حظر كل نشاط يتعارض مع توجهات الحزب بدعاوى حماية الوحدة الوطنية أو حظر كل نشاط يثير النعرات الطائفية أو العنصرية ، وهذا ما اخذ به الدستور العراقي المؤقت لعام (١٩٧٠م) [٣] .

ولاشك أن تنظيم السلطة في تلك النظم التي تبنت نظام الحزب الواحد قد أفضت إلى أمرين مهمين[٤]:

الأول: أن البنى الدستورية لتلك الأنظمة لم تدل على حقيقة موضع السلطة، لأن كافة أجهزة الحكم تخضع للحزب ومن ثم وأن كان هناك اعتراف نظري وقانوني بمبدأ الفصل بين السلطات، فأن الواقع العملي أثبت عدم تطبيقه واقعاً.

الثاني: إن الشخصيات قد أدت دوراً أهم وأعمق من دور المؤسسات سواء كانت رسمية أم غير رسمية، وهذا يتوضح من خلال الدور الذي يؤديه رئيس الدولة، إذ يشير الهيكل الحقيقي للسلطة في أغلب تلك الجمهوريات أن الحزب بيد رئيس الدولة الذي هو رئيس الحزب أيضاً، في حين تبقى

---

(1) المادة (٩) من الدستور الموريتاني لسنة ١٩٦١، والمادة (١١) من الدستور الموريتاني لسنة١٩٩١.

(2) عبد الحميد إبراهيمي، في أصل الأزمة الجزائرية ١٩٥٨-١٩٩٩، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٦٣.

(3) المادة (٣٦) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠.

(٤) حسين علوان، مشكلة المشاركة السياسية في الدول النامية النموذج الأفريقي، مصدر سبق ذكره، ص١٢٩.

النصوص الدستورية والأطار النظري لمبدأ الفصل بين السلطات الذي احتفظ به النظام شكلاً ولا يحققه مضموناً.

ومن هنا يكتسب هذا النظام الصفة التسلطية، فالنظام يرتكز على تبني الأسلوب المركزي الشديد وبإشراف الحزب وتنظيماته التي تسيطر عملياً على المؤسسات التشريعية والتنفيذية والإدارية كافة مما يبعده عن دولة المؤسسات الدستورية وأجهزتها التي تعرفها الديمقراطيات الحديثة. كما يطبع هذا النوع من الأنظمة الحزبية المشاركة السياسية للأفراد بسمة خاصة تنبع من احتكاره لمقومات العمل السياسي، وهو ما جعل بعض الباحثين ينكر أصلاً وجود مشاركة سياسية حقيقية في مثل هذهِ الأنظمة، لأن الحزب الواحد عادة ما يكون ممثلاً لنظام الحكم وأداة للسيطرة والتحكم، ولذلك فهو ليس وسيلة لنقل الرغبات الشعبية للحكومة وإنما جهاز رقابة وهيمنة ووسيلة لنقل التعليمات والقرارات من النخبة الحاكمة إلى الشعب الذي يتوجب عليه العمل بتلك القرارات(١).

ومع وجود دور أحادي في صنع القرار يكرس دور قوي لنخبة مسيطرة على المواقع التنفيذية وتتمثل أيديولوجيتها في الدفاع عن الوضع القائم والحيلولة دون تحقيق آية اصلاحات أو تغييرات لا تتسق مع استمرارية بقاء النظام، ومع بقاء قدرة وقابلية الحزب الواحد للاستجابة لمطالب المجتمع محدودة جداً(٢) . فأنه يقود إلى أن تتميز نمط المشاركة الحزبية في الشؤون العامة من المواطنين بعدة سمات(٣):

أ. أنها مشاركة ذات طبيعة موجهة لتحقيق مصالح النظام السياسي أو النخبة الحاكمة المهيمنة على الحزب والدولة معاً وغالباً ما ترمي الى المشاركة إلى أضفاء صيغة الشرعية الشعبية عليها.

ب. تتميز المشاركة في ظل هذا النمط الحزبي بأنها تكون مغلقة في أطار أيديولوجية الحزب ذات البعد الواحد في تنظيم مختلف نشاطات الحزب ولاسيما السياسية منها.

ج. كما تتميز المشاركة في أطار نظام الحزب الواحد بقوة السيطرة المادية والمعنوية على اعضاء الحزب والمواطنين، وما ييسر مهمة الحزب في هذهِ المهمة هو التداخل بين أجهزة الحزب والدولة مما يتيح السيطرة على مختلف وسائل الاعلام وقنوات التعبير عن الرأي فضلاً عن وسائل التنشئة السياسية في الدولة كافة.

---

(١) أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ١٩٩٢، ص١٦٢.

(٢) أحمد زايد، الدولة في العالم الثالث، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٨٥، ص١٥٧.

(٣) سليمان صالح العويل، مصدر سبق ذكره، ص١١٥ - ١١٦.

٢. نظام الحزب القائد

إن الأنموذج الأخر الذي طورته النظم الجمهورية في المنطقة العربية ومورست من خلاله آلية تقييد العمل الحزبي ومن ثم حماية الحزب الواحد في الممارسة السياسية، هو ما يعرف بنظام الحزب القائد، الذي استندت إليه بعض الأنظمة الجمهورية في ممارسة الحكم من خلال وجود حزب واحد محمي بتشريعات قانونية إلى جانب جبهة تتألف من عدة أحزاب ضعيفة تدور في فلك اتجاهات ومعتقدات ذلك الحزب الطليعي، ولا يسمح لهذهِ الأحزاب المؤتلفة بالاختلاف مع الحزب القائد في التوجه الأيديولوجي، وهذا ما يؤدي إلى غياب التوازن السياسي بين الحزب القائد والأحزاب الأخرى المنظمة إلى الجبهة، وهو ما يؤدي إلى شكلية عمل الجبهة ويحولها إلى شكل من أشكال الحزب الواحد[١].

وقد أخذت النظم السياسية الجمهورية في كل من العراق وسوريا بهذهِ الصيغة، إذ وصفَت الأحزاب الحاكمة في هذهِ الأنظمة أن الأخذ بهذهِ الصيغة نوعاً من التوفيق بين سمات نظام الحزب الواحد وفقاً لمنظور حزب البعث الذي حكم في دولتين وبين التعددية السياسية[٢].

ففي العراق انتهت تجربة العمل بهذا النظام بعد عام (٢٠٠٣م) واتجه النظام السياسي الذي تأسس نحو الأخذ بالتعددية السياسية المطلقة[٣] .أما في سوريا فهي ما زالت مستمرة بالرغم من الشروع ببعض الاصلاحات التي حاول النظام الأخذ بها منذ عام (٢٠٠٠م) وهناك من يتوقع بأن يجري النظام السوري استبدال تلك الصيغة بأخرى تكون أقرب إلى التعددية الحزبية. وتتمثل أهم السمات التي تميز نظم حكومات الجبهة عن نظم الحزب الواحد من الناحية النظرية هو أن الأحزاب المعارضة والمستقلة لا تحظر أو تحرم حرماناً كاملاً من العمل السياسي لكنها تعمل كما الحزب الواحد، على تعطيل مسألة تداول السلطة تعطيلاً كاملاً من خلال تعبيرات قانونية أو عملية بحكم الأمر الواقع وتسمح من خلالها باستمرار حزب واحد في الحكم غير قابل للزوال[٤].

وبموجب هذا النمط لا يتم الاعتراف بأي حزب سياسي خارج أطار نطاق الجبهة ومن ثم يعد أي نشاط حزبي خارج أطار الجبهة عملاً مخالفاً للنظام والقانون، وغالباً ما يرتكز تفوق الحزب

---

(١) علي الدين هلال ونيفين مسعد، النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير، مصدر سبق ذكره، ص٦٧.

(٢) علي خليفة الكواري وآخرون، الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص٤٧١.

(٣) سوف يتم تفصيل ذلك في المبحث الرابع.

(٤) رغيد الصلح، مصدر سبق ذكره، ص٢٦.

المسيطر أو القائد بمركزه داخل أطار الجبهة من الناحية السياسية إلى الدور الذي أداه في إقامة النظام السياسي أو تأريخه الطويل في العمل السياسي، فيسهم بأكبر قدر ممكن من المراكز الرسمية والشعبية أي داخل النظام السياسي والمجتمع، في حين تتولى الأحزاب الأخرى المنظمة معه مراكز أقل أهمية استناداً إلى الاتفاق المسبق بين أطراف الجبهة في توزيع مراكز السلطة بينها، ومن هنا ينعدم التنافس الحزبي والسياسي على السلطة[١].

وتختلف هذهِ الصيغة في أهدافها وفي الدوافع التي دفعت إلى تبني هذا النمط من نظام سياسي إلى آخر، إذ إن تطبيق هذا الأنموذج كان في بعض الأحيان وليد الحاجة الإستراتيجية لتجميع الطاقات والقدرات الوطنية والتقدمية لتحقيق أهداف النخب التي اعتلت السلطة في مدة الحماس الأيديولوجي، فأتبعت تلك النخب بعض الممارسات التي ترمي إلى دعم شرعية الحزب وسلطاته من خلال التركيز على الخبرة السياسية التي تضفي عليه رؤية فريدة للحاضر والمستقبل في إطار تنظيمي يبتعد فيه عن مشكلات التنافس الحزبي[٢].

كما عدت الدوافع الأخرى في تبني نمط الجبهة هو اعتمادها ذريعة من أجل تصفية القوى المعارضة كافة خارج أطار الجبهة مع تحييد القوى الأخرى التي يتم ضمها إلى الجبهة، ومن هنا فأن نجاح صيغة الجبهة يستند إلى ضرورة ضم جميع القوى السياسية والاجتماعية حتى لا تكون قوى معارضة غير قانونية تبرر وسائل عدائها للنظام والحزب القائد . ومن واقع هيمنة الحزب القائد على مجالات العمل السياسي كافة بما لا يترك المجال للأحزاب الأخرى المنظمة إلى الجبهة أو المعارضة في ممارسة دورها الطبيعي يصنف هذا النمط مع الأنظمة الشمولية التي لا تترك المجال السياسي يفلت من قبضتها فكراً وممارسة فتلجأ إلى وسائل بث تصوراتها للمجتمع المعني بوسائلها المادية والمعنوية إذ على الرغم من التمييز بين الحزب والدولة وفق هذا النمط فأنه يحصرها في صور الأعمال التنفيذية وليس على مستوى اتجاهات الحكومة ومواقفها إذ لابد أن تمثل الحكومة اتجاهات الحزب وأفكاره وموقفه وبما لايحدث انفصالاً تام بين الحزب والدولة[٣].

---

(١) مها عبد اللطيف الحديثي، مشكلة التعاقب على السلطة وأثرها على الاستقرار السياسي في العالم الثالث، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص١٢٠.

(٢) روجر أوين، مصدر سبق ذكره، ص٦٣.

(٣) صالح جواد كاظم، علي غالب، الأنظمة السياسية، مصدر سبق ذكره، ص١٤٩.

ثالثاً: أنموذج الحزب القائد في النظام السياسي السوري:

تنطوي تجربة العمل الحزبي في سوريا على تداخل بين طبيعة النظام السياسي وطبيعة التجربة الحزبية التي تكرست أيديولوجياً، وتنظيمياً، وسياسياً، ودستورياً منذ عام (١٩٧٢م). وبموجب هذا التداخل انتظمت الحياة السياسية وفق صيغة مدروسه ترمي الى قيام أحزاب ذات توجهات محسوبة ومحددة سلفاً ولا تستند في جوهرها إلى فكرة التأثير المباشر في السلطة ضمن الأطار العام للنظام السياسي القائم.

يرتبط النظام السياسي في سوريا منذ عام (١٩٦٣م) ارتباط وثيق بحزب البعث الذي يمارس السلطة السياسية في سوريا، ويمتد تأثيره إلى النواحي المجتمعية كافة ، إضافة إلى انعكاسه على بنية وتنظيم الدولة وسلطاتها، لقد مرت سوريا عقب نيلها الاستقلال بجملة من الانقلابات العسكرية ابتدأت عام (١٩٤٩م) واستمرت إلى أن قامت ثورة (١٨ آذار ١٩٦٣م) ثم الحركة التصحيحية التي قادها الرئيس حافظ الأسد وجاء بمشروع سياسي حاول من خلاله تحقيق الاستقرار السياسي لسوريا، فأقام تحالف باسم (الجبهة الوطنية) تجمع من خلالها أحزاب وشرائح سياسية وشعبية تحت هيمنة حزب البعث المركزية، كما استطاع الحفاظ على هيكليتها وتيسيره لها بشكل ضمن إدارة مؤسسات الدولة كافة وطبع الحياة الدستورية والسياسية بطابع الحزب القائد للجبهة وتنظيم السلطات وفق ممارسات الجبهة.

وقد لاقت فكرة إقامة جبهة وطنية تقدمية، القبول استناداً إلى دعوات سابقة امتدت للمدة اللاحقة للاستقلال عام (١٩٤٦م)، إذ دعا أصحاب الفكر الاشتراكي إلى ضرورة تكاتف جميع القوى الوطنية لتثبيت الاستقلال السياسي والاقتصادي لسوريا، ولكن هذهِ الدعوات لم تتخذ طابعاً تنظيمياً أو صيغة وثائقية محددة لغاية تسلم حزب البعث السوري السلطة الذي استمر بالدعوة عبر مؤتمراته لضرورة لقاء القوى التقدمية (اليسارية) حتى صدر ميثاق الجبهة الوطنية التقدمية السورية في (٧ آذار ١٩٧٢م) وأصبحت الجبهة أحدى أهم المؤسسات السياسية والدستورية في سوريا[(١)].

فمن الناحية الأيديولوجية، يستند النظام السياسي في سوريا الى أفكار حزب البعث العربي الاشتراكي الذي هو الحزب القائد للدولة والمجتمع، وتمثل الجبهة الوطنية التقدمية العامل الأساس

---

(١) الأوضاع السياسية والاقتصادية والدولية للنظام الحاكم في سوريا ، ندوة الحوار العلمي السابعة حول مستقبل النظام السوري ، بغداد ، مركز البحوث والمعلومات ، مطبعة دار الجماهير للصحافة ، بلا تاريخ ، ص ٨ .

لتعزيز الوحدة الوطنية وتوفر الجبهة الصيغة اللازمة للعمل المشترك بين الأطراف المكونة لها وتوفر مناخاً للحوار بين المنظمات الشعبية المنضمة إليها بما يسهل تناول الموضوعات السياسية الداخلية والخارجية والقضايا الاقتصادية بما يحقق تعبئة القوى والطاقات المادية والبشرية كافة لما له علاقة بالحياة القومية للشعب(١).

أن أخذ النظام السياسي السوري لفكرة الحزب القائد المتمثل بحزب البعث، قد برر من أهمية الدور السياسي الذي اضطلع به الحزب في النهوض بالمجتمع ودفع الجماهير للمشاركة في الشؤون العامة وتحقيق الأهداف القومية ، فالمنطلق الأول لهذهِ القيادة هو أن الحزب القائد امتلك حقه القيادي من خلال استيعاب شروط الثورة وتفجيرها ويعني هذا الحق حقاً شاملاً لا يقتصر على الجماهير والدولة بل يشمل القوى والأحزاب السياسية الأخرى كافة (٢)، وإذا كانت الأحزاب تتبنى مصالح الطبقات المضطهدة وتناضل من أجلها، فأن الحزب القائد يكون أكثر تبنياً لهذهِ المصالح وأكثر قدرة على انتزاع حقوق العمال والفلاحين وعلى تحويل هذهِ الحقوق إلى واقع سياسي، واقتصادي، واجتماعي ثابت(٣).

وللتعبير عن مدى تطابق مبادئ وأفكار الحزب مع مسارات النظام السياسي وقوانينه ومؤسساته فقد جاء في ديباجة الدستور السوري النافذ لسنة (١٩٧٣م) (من خلال مسيرة الحزب النضالية جاءت الحركة التصحيحية في سنة (١٩٧٠م) التي في ظلها تحققت خطوة مهمة على تحقيق الوحدة الوطنية لجماهير شعبنا، فقامت بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي جبهة وطنية تقدمية متطورة الصيغ بما يلبي حاجات شعبنا ومصالحه ويتجه نحو توحيد أداة الثورة العربية في تنظيم سياسي واحد)(٤).

أما من الناحية التنظيمية فتتجسد أهمية هذا التنظيم من كونه (خطة عمل داخلية دائمة تتضمن انجاز مهمات الحزب وتنسيق علاقاته ويكون التنظيم وسيلة لتحديد العلاقات الحزبية وضبطها ويعمل على تعيين الحدود الفاصلة بين الحزب القائد والجماهير(٥).

---

(١) احمد ثابت ، صنع القرار في سوريا الأسد ،قراءات إستراتيجية مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة،١ كانون الثاني ٢٠٠١ ، ص٤.
(٢) صالح جواد كاظم وعلي غالب، مصدر سبق ذكره، ص١٤٨.
(٣) المصدر نفسه، ص١٤٩.
(٤) سليمان صالح الغول، مصدر سبق ذكره، ص٩٦.
(٥) صالح جواد كاظم و علي غالب، مصدر سبق ذكره، ص١٤٩.

لقد شكلت الجبهة بعد المداولات التي أجراها ممثلي القوى والأحزاب والقيادات التي شكلتها لجنة بموجب القرار الجمهوري (رقم ٣٥ في ١٩٧١/٥/٢٢م) ، وتم إقرار ميثاق الجبهة في (٧ آذار ١٩٧٢م) ليتم إضفاء شرعية نسبية على عمل الأحزاب التي وقعت على ميثاق الجبهة والتي تجمع الأحزاب المعترف بها رسمياً، كما أنها تضم منظمتين شعبيتين هما الاتحاد العام لنقابات العمال، واتحاد الفلاحين انسجاماً مع فكر البعث الذي يعتبر العمال والفلاحين القاعدة الأساس له(١). وانعكست تطبيقات تلك البنية التنظيمية على شكل الحياة السياسية والدستورية في سوريا، فالحزب القائد هو الهيئة الحاكمة التي تمتلك السلطة الفعلية في الدولة أما باقي السلطات والمؤسسات السياسية والدستورية، فأنها تمارس وظائفها تحت أشراف الحزب القائد أو وفق توجهاته، وبدلاً من أن تشكل هذهِ الصيغة أساساً للحقوق ومبادئ الشرعية كما نص عليها الدستور، فقد جرى تصغيرها إلى جملة من الممارسات يستخدمها النظام أداة للسيطرة ولفرض السلطة والانصياع(٢).

وعلى الرغم من أن الدستور السوري النافذ لسنة (١٩٧٣م) ينص في المادة الأولى (أن الجمهورية السورية دولة ديمقراطية شعبية) وفي المادة الثانية (نظام الحكم جمهوري والسيادة تكون للشعب) كما نصت المواد (٢٦، ٢٧، ٣٨) على الحريات التي تكفلها الدولة للمواطنين وضمان حقوقهم في التعبير والإسهام في الحياة السياسية. فأن المادة (٨) من الدستور تجعل من حزب البعث في سوريا (الحزب القائد للمجتمع والدولة) مما تمده بالصلاحيات لقيادة حركة الجماهير وتحديد مشاركتها في إدارة الشؤون العامة لبلادها واختيار من يتولى للمناصب العليا كما أن الحزب القائد يدير أيضاً الجبهة الوطنية التقدمية التي تضم الأحزاب المسموح والمرخص لها بالعمل السياسي كافة ، وهذا ما يولد إشكالية على صعيد العلاقة بين حزب البعث والدولة، وهذا ما دعى إلى العمل على الفصل ما بين الدولة والحزب(٣).

كما أن مفهوم الديمقراطية والمشاركة الشعبية التي نص عليها الدستور لا تقوم على أساس المنافسة وبمعزل عن كل اعتبار قانوني، إذ أن اختيار الهيئات الدستورية المنصوص عليها في

---

(١) عطا محمد صالح، فوزي أحمد نعيم، النظم السياسية العربية المعاصرة، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، ط١، ١٩٨٨، ص٢٥٧ - ٢٥٨.

(4) Judith Butler, James D.Faubion, Mourning and violence (London and New.Precarious life. The Power of York: Verso, 2004) p.55.

(1) Democracy Reporting International, the Preliminary report issued by the Syrian Elector day pofor the Syrian Parliamentary elections, 2007, p.3.

المواد (١٠، ٥٠، ٨٤) لا تخرج عن الإطار المؤسسي للنظام وآلية عمله، إذ بموجب الدستور يمسى المرشح لرئاسة الجمهورية من قبل مجلس الشعب ولكن اقتراح مجلس الشعب بني على أساس تسمية من القيادة القطرية لحزب البعث الذي يقوده الرئيس نفسه، فتم أعادة انتخاب الرئيس حافظ الأسد (٥ مرات) بهذهِ الطريقة (١٩٧٠ - ٢٠٠٠) ومرتين لأبنه بشار الأسد (٢٠٠٠ - ٢٠٠٧) وكانت نسبة الاستفتاء ٦٢، ٩٧ %[1].

كما تقتضي آلية الترشيح إلى مجلس الشعب ومجالس الشعب المحلية اعتماد قاعدة القوائم المفتوحة في (١٥) دائرة انتخابية وفي (١٤) محافظة باستثناء حلب المقسمة على دائرتين والقوائم منظمة على مستويين الأول لفئة العمال والفلاحين، والثاني للمرشحين المرتبطين ببقية فئات الشبع، وتقليدياً فأن عدد كبير من المقاعد متخصص إلى الجبهة الوطنية التقدمية، وهذا الأجراء يضمن لحزب البعث الغالبية المسبقة ويمنع أي نوع من أشكال المنافسة على هذهِ المقاعد التي تمنح مسبقاً بمرسوم وهذهِ الصيغة المعمول بها تمنح حزب البعث وأحزاب الجبهة سيطرة مطلقة على الحياة السياسية[2].

أما طريقة الترشيح فأنها تتم وفق مستويين[3]:

الأول: لمرشحي الحزب إذ ينتقي الحزب مرشحه من أعضاءه مروراً بالمستويات الحزبية المتسلسلة وصولاً إلى القيادة القطرية التي تخصص لجنة مختصة لفحص المرشحين.

الثاني: المستقلين غير المنضمين إلى الحزب فيتم ترشيحهم من خلال تقديمهم طلبات الترشيح إلى لجنة يرأسها محافظ وتتكون من أعضاء من حزب البعث وممثلين عن العمال والفلاحين وقاضي، على أن يقدم المرشح تعهد بعدم اتخاذ دعايته بشكل برامج انتخابية لأنها تعتبر مزايدة مرفوضة على النظام وهذا ينطبق على الدوائر الانتخابية كافة ،المتشكل منها النظام الانتخابي.

ونظرياً تكون المنافسة مفتوحة للجميع ولكن عملياً المرشحون المستقلون يخضعون لتقصي مسبق من أمن النظام والذي يثبت عليه ميول معارضة تمارس عليه ضغوط لعدم الترشيح، وعادة تكون اللوائح المستقلة منقادة من عناصر مقربة من السلطة.

ومما لاشك فيه أن المعطيات الدستورية لا يتم تنظيمها وفق قاعدة إطار شرعي يغيب المؤسسات أو جعلها تتنحى عن إشغال موقعها الوظيفي لصالح نخبة مهيمنة على آليات الحكم

. Ibid, P.1 (2)

. Democracy Reporting international, op.cit, p.4 (3)

(٣) صحيفة الزمان العراقية ، العدد ١٤٠٦.

واتخاذ القرارات اعتماداً على تفرد أقلية حزبية ، لتسيطر على كل شكل من أشكال الحياة السياسية، مما انعكس على بنية وطبيعة آلية الحكم، فرئيس الجمهورية هو رئيس السلطة ويقود الحزب القائد ويثبت بمنصبه من طريق الاستفتاء الشعبي وليس بالاقتراع المباشر واختياره يتم باقتراح حزب البعث ويصادق على ذلك الاقتراح مجلس الشعب المسيطر عليه من الحزب نفسه ، كما تمنح سلطات واسعة لرئيس الجمهورية بموجب قانون الطوارئ لكل ما هو معارض (لأهداف الثورة)[(١)] .

وفي الممارسة السياسية السورية يعتبر البرلمان (مجلس الشعب) مؤسسة ضعيفة لا تلعب إلا دوراً شرفياً محدوداً من خلال موافقته على التشريعات التي تقدم إليه، وهو واقع تحت تأثير وهيمنة حزب البعث، وهذا ما دلت عليه النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية لعام (٢٠٠٧م) وكما مبين في الجدول الأتي:

توزيع المقاعد في البرلمان (مجلس الشعب) لسنة ٢٠٠٧.

الأحزاب	المقاعد
الجهة الوطنية التقدمية	١٦٩
حزب البعث العربي الاشتراكي	١٣٤
الاتحاد الاشتراكي العربي	٨
الوحدويون الاشتراكيون	٦
الحزب الشيوعي السوري (جناح بكداش)	٥
الحزب الاشتراكي الديمقراطي الوحدوي	٤
حركة الاشتراكيين العرب	٣
الحزب الشيوعي السوري (فيصل)	٣
حركة العهد الوطني	٣
الحزب السوري القومي الاجتماعي	٢
الحزب الوحدوي الديمقراطي العربي	١
الوحدويون الاشتراكيون الديمقراطيون	صفر
المرشحون المستقلون	٨١
المجموع	٢٥٠

المصدر (Programme on Governance in the Arab Region, the Syrian authorities and the legislative Election 2007.

(١) للتفاصيل حول حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان، ينظر مركز الشرق العربي للدراسات الحضرية والإستراتيجية على الانترنيت www.asharqalarabi.org.uk.

وعلى أساس تلك الحقائق تنكشف المعالم الأساس لأسس ممارسة الحكم وموقع الحزب القائد في تلك الآلية التي يستمد منه القوة السياسية، والإدارية، للنظام السياسي وفي حدود هذا الوصف يشكل هذا النظام ضرورة مركزية للنظام السياسي ومن ثم تتحدد أهم ملامح وسمات آلية الحكم:

أ. إلغاء التعددية السياسية التي هي جوهر النظام الديمقراطي، فبالرغم من وجود جبهة تضم عدة أحزاب، فأنها من حيث الواقع سوى واجهة تخفي نظام الحزب الواحد الذي يجعل من المشاركة مقبولة في نسق وقناة واحدة وذات توجهات وأهداف محددة تعبر عن إرادة الأقلية الحزبية.

ب. تكريس مبدأ الشرعية الثورية انطلاقاً من الدور التاريخي لحزب البعث الذي مثل من خلالها إرادة الأمة وتطلعاتها، وهذا ما استند إليه لكسب الحق في قيادة المجتمع والدولة.

ج. غياب مبدأ السيادة الشعبية واحتكار السلطة، إذ وفق المادة (٨) من الدستور أصبحت السيادة للحزب ومن ثم القائد الحزب الذي يمثل السلطة الفعلية أما باقي السلطات فأنها تمارس اختصاصاتها تحت إشراف وتوجيهات الحزب القائد.

د. تنبع هيمنة الرئيس من كونه رئيس الحزب وقائد الجيش ولديه حق نقض قرارات مجلس الشعب، وسلطات واسعة منحها أياها قانون الطوارئ لسنة (١٩٦٣م)، فضلاً عن المسؤوليات النابعة من كونه رئيساً للجبهة الوطنية والتقدمية.

هـ. يتميز النظام السياسي بتركيز السلطة مما يجعل فكرة توازن السلطات أو فصلها شيء من الخيال، فالرئيس يسيطر على السلطات الدستورية كافة وهو من الناحية الديمقراطية ليس منتخباً في أطار تنافسي وإنما على تزكية الحزب الذي هو رئيسه.

و. عدم وجود منظمات ومؤسسات المجتمع المدني المعينة بالحقوق السياسية والإنسانية فلا تملك هذهِ المنظمات حق العمل وهي غير مصرح لها قانوناً[1].

---

(١) التبرير الذي قدمته الحكومة السورية أمام لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة هو أن تلك المنظمات لا تستطيع العمل وفق قانون الجمعيات رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨ وأن تلك الجمعيات يجب أن تنظم تحت شكل حزب سياسي.

المبحث الثالث
نظم التعددية الحزبية المقيدة
في الجمهوريات العربية

شهدت أغلب النظم الجمهورية العربية ابتداءً منذ ثمانينيات القرن العشرين تغيرات وتطورات قامت على أساس أصلاح ما آلت إليه أوضاع تلك الأنظمة وممارساتها على الصعيد السياسي والبحث عن مخرج للتدهور المتزايد في شرعيتها، وعجزها عن إيجاد بديل سياسي واجتماعي قادر على أن يعوض عن المشاركة السياسية التي كرسها التنظيم الأوحد لقيادة الدولة والمجتمع وما تأسس عليه من بنى سياسية وقانونية.

ولاشك أن التحديث الذي شرعت به تلك النظم لإصلاح أوضاعها السياسية والاقتصادية كان استجابة واعية لتأثير وخضوع هذهِ النظم لجملة من العوامل والتطورات الداخلية التي ما لبثت أن فتحت المجال أمام قيام تعددية حزبية في المستقبل المنظور، فضلاً عن العوامل الخارجية التي رسمت ملامحها متطلبات التحولات النوعية في بنية النظام الدولي وما كرسه من نزعة عالمية تنحو للابتعاد عن الوضع الأكثر تشدداً في كبت الحريات العامة والضبط الدقيق لنشاطات المجتمع وإلغاء وظيفة التداول والمساءلة والمحاسبة، والرقابة الشعبية، والتحكم بمواقع القرار السياسي والإداري والاقتصادي من خلال صيغة الحزب الواحد.

وعلى الرغم من أن التعددية السياسية وفي داخلها التعددية الحزبية شكلت العنصر الأساس للانعطاف نحو التحديث والإصلاح السياسي، بوصفها وسيلة لإيجاد أفضل صيغة ممكنة لحل أزمة الحكم وتنظيم الحياة السياسية، إلا إن التغيرات التي جرت وفق هذا الإطار وتكرست وفق البنى الدستورية التي الغت هيمنة الحزب الواحد، وقد لامست شكل النظام السياسي ولم تؤثر جوهرياً في طبيعة تلك الأنظمة ونمط ممارسة الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات والعلاقة بين الدولة والمجتمع، وبقيت أغلب تلك التجارب تعبر عن نوع من الانفتاح السياسي المحدود والمقيد بموجب القيود والضوابط القانونية والسياسية والإدارية والأمنية التي انتزعت المضمون الحقيقي للانفتاح الديمقراطي وجعله إلية لتحديث التسلط الذي اعتادت عليه تلك الأنظمة أو لتأسيس نظام حزبي تعددي شبه تنافسي يقوم على أنقاض نظام تسلطي آحادي.

واستناداً إلى ذلك لابد من تتبع التطور الذي دفع بالاتجاه نحو تبني التعددية والتخلي عن الهياكل السياسية الاحادية ومن ثم التطرق إلى الخصائص العامة التي اتسمت بها التجربة التعددية

ومن ثم تتبع مصادر الفعل السياسي والدستوري المقيد لهذهِ التجربة لنتمكن من التوصل إلى الوجه الحقيقي لهذهِ الممارسات وإمكانية نفاذها إلى هياكل السلطة من عدمها.

أولاً: دوافع الجمهوريات العربية للتخلي عن الحزب الواحد وتبني التعددية السياسية.

لقد بان متفقاً على أن الأنظمة الجمهورية في المنطقة العربية قد دخلت اليوم في حقبة جديدة، رسمت ملامحها، وأطرها، ومفاهيمها جملة من العوامل التي أجبرت بموجبها أغلب هذهِ الأنظمة عن الابتعاد للخيارات السياسية والأيديولوجية السابقة، واللجوء إلى تبني آليات عمل انطوت تجلياتها السياسية على العدول عن التراكمات التي تكرست في ظل حقبة الانحطاط المؤسسي والتنظيمي المتشدد الذي أطر الممارسة السياسية في المرحلة السابقة.

ولعل مسألة البحث عن البيئة التي نمت فيها فكرة الحزبية ومن ثم النكوص بها تعد من المسائل المهمة لتأصيل ما آلت إليه التطورات بالعمل الحزبي داخل الأنظمة الجمهورية العربية، من ترتيب للأطر القانونية، والسياسية لعملية التحول والانتقال بالتعددية وفق ما يناسب البنية التي تقوم عليها تلك الأنظمة، إذ يؤرخ للعمل الحزبي في المنطقة العربية أنها أسهمت بمد معين ظاهر حول الايديولوجيا والفكر ومتطلبات التنظيم والضبط السياسي من أجل استعمالها لرفض الاستعمار قبل الحصول على الاستقلال ، وكان لهذهِ البذور أن لاقت تربة صالحة في أغلب الأنظمة الجمهورية العربية، إلا أنها فشلت بعد ذلك في إدارة متطلبات التنمية وغدت أدوات لاغتصاب السلطة[١].

لقد أخذت معظم الكيانات العربية التي حصلت على استقلالها خلال مدة ما بين الحربين العالميتين بالنظام التعددي الليبرالي المطبق في دول الانتداب، وتبنت العديد من الأحزاب والحركات السياسية التوجه الديمقراطي، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية بدأت هذهِ التوجهات الليبرالية تشير إلى وجود إشكاليات متنوعة تحول دون قيام تعددية تستمد منها مفاهيم الحكم والشرعية فأنتكست حتى في الدول التي كانت ذات أرث وسباقة في انتهاج الانتخابات البرلمانية اعتماداً على تلك التعددية مثل مصر، العراق، سوريا، حيث شهدت منذ بداية الخمسينيات ظهور حركات استطاعت الوصول إلى الحكم من طريق القوة وأسست أنظمة حكم شعبوية ابتدأت عملها بحظر الأحزاب السياسية وتأميم الصحف والمجلات الحزبية والأهلية .

---

(١) مظفر عبد الله، دراسة البيئة السياسية العربية تفسير لأمراض الأحزاب، صحيفة الجريدة اللبنانية، العدد ١١٥، الجمعة ١٢ أكتوبر ٢٠٠٧، ص٦.

وقد أصبحت النظم الحاكمة في الجمهوريات العربية وفق تركيبتها الشعبوية مثالاً ونمط احتذت به باقي الأنظمة في المنطقة العربية تباعاً مثل الجزائر، تونس، ليبيا، موريتانيا اليمن، والصومال، فكان نهاية لنظام شبه ديمقراطي ساد مرحلة الاستقلال، وسادت مرحلة جديدة تسودها أنموذج احتكار السلطة إذ لم تتوانَ النظم الشعبوية من التدخل والتأثير في مجريات الحياة السياسية كافة وروجت لمجموعة مبررات منها عدم النضج السياسي للشعوب وحماية الوحدة الوطنية من خطر التنافس الحزبي وشرذمة التعددية السياسية والتنمية الشاملة التي تجيز تقييد الحريات في سبيل تحقيق شروطها فضلاً عن باقي التحديات الداخلية والخارجية التي واجهتها تلك النظم[١].

إلا إن افتقار هذهِ الأنظمة إلى بنى وهياكل مؤسسية راسخة ومستندة إلى شرعية واضحة قد أجبر تلك النظم عن التراجع عن أغلب برامجها الوطنية وتعثرت تجاربها التنموية وسادت داخلها نوع من القلاقل الاجتماعية مما جعل أغلب هذهِ الأنظمة أن تعتمد أنموذج سياسي كرس حواجز بينها وبين الجمهور الواسع الذي حملها للسلطة وأيدها وحماها من كل مراقبة ومساءلة شعبية.

ومما لاشك فيه كانت هناك اختلافات فسرت نجاح بعض النظم الجمهورية في التغطية أو التجاوز المرحلي لأزمة الحكم المتنامية في الأنظمة التسلطية العربية، منها وجود اختلافات محدودة في طبيعة أنظمة الحكم والأوضاع التي حكمت نشرها وتطورها والموارد التي تمتع بها كل منها، ولاسيما الريعية والمؤسسات السياسية التي تعتمد عليها في بناء قاعدتها الاجتماعية ودرجة الاستقلال التي تمنحها السلطات المختلفة اتجاه السلطة التنفيذية، وأهم ذلك كله مدى جاذبية وكارزمية القادة السياسيين.غير ان ما جمع كل هذهِ الأنظمة السياسية هو ضعف التعددية عموماً وضعف المشاركة السياسية والشعبية والخوف الدائم منها والاعتماد بشكل رئيس في ضمان استقرار تلك النظم على السيطرة السياسية والعسكرية، والأمنية، والاستعمال الموسع لقانون الطوارئ وما يرتبط به من سيطرة القضاء الاستثنائي والتحكم بالسلطة التشريعية وبطريقة انتخابها وتمتع رئيس الدولة الذي هو رئيس الحزب الحاكم وقائد الجيش والرئيس الأعلى لأجهزة الدولة كافة، سلطات استثنائية تجعل منه وصياً حقيقياً على المؤسسات والحياة السياسية العامة[٢].

لقد بات الشعور السائد لدى النظم الجمهورية العربية، أن مفتاح تجاوز حالة التخلف التاريخي ومواجهة التحديات الخارجية إلى جانب احتواء الانشقاقات الاجتماعية المتفاقمة وتقليص

---

(١) برهان غليون، العولمة والمجتمعات العربية، مصدر سبق ذكره، ص١٥.

(٢) أحمد ثابت، التعددية السياسية في الوطن العربي، تحول مقيد وأفاق غائمة، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ١٧٥، ١٩٩٢، ص٢٩.

مصادر الصراع، هو ما استدعى قيام دولة مركزية تأخذ على عاتقها مسألة التخطيط والتنظيم لعملية تحديث المجتمع، أو تقوم بالتعبئة العامة لإنجاز التحولات الجذرية التي طرحت على أساس اختزال الزمن، ومن ثم كانت الديمقراطية بألياتها ومرتكزاتها مثل التعددية الحزبية في غير صالح المشروع التحديثي المطروح، فتم الاستناد إلى تقديم بناء الدولة على بناء الديمقراطية وتقديم الوحدة الوطنية على التعددية السياسية لتظهر في النهاية دولاً سلطوية تعمل وفق مبدأ وحدانية السلطة وتهميش قوى المجتمع(١).

وصيغت الدساتير والاعلانات الدستورية في الجمهوريات العربية مترجمة للإطار المؤسسي لتلك الأنظمة بما يتوافق وتلك التوجهات، فقامت على أساس عدم التوازن المؤسسي بين السلطات والارتكاز على المركزية الصارمة للإدارة والسلطة، لكن الاختلاف قد ظهر في اتساع نطاق الفئات الشعبية المساندة أو المستفيدة من تلك التوجهات(٢). ومع توالي الاخفاقات في انجاز الأهداف والطموحات الكبرى التي وعدت بها النظم الجمهورية في المنطقة العربية واستمرار التسلط وانغلاق البنى السياسية بوجه المشاركة الشعبية، تصاعدت أزمة تآكل الشرعية الشعبية التي تمتعت بها الأنظمة خلال المدة السابقة، فانعكست تلك الاخفاقات على مجمل الحياة السياسية لتنوع عوامل الفشل الذي أصاب المشروع التحديثي الأساس لتلك النظم ومنها(٣):

١. التفاوت الاجتماعي والاقتصادي الحاد في إطار المجتمع وغياب الضمانات الحد الأدنى للكفاف الاقتصادي.
٢. انخفاض درجة الوعي السياسي نتيجة تفشي الأمية ونقص الخبرات وغياب مظاهر الحرية الاعلامية.
٣. ضعف المشاركة في المجالات غير السياسية للحياة الاجتماعية.
٤. غياب أو تغييب أو ضعف الطبقات والقوى الاجتماعية الوسطى.
٥. طغيان العنصر الشخصي على العملية السياسية وضعف التنظيمات السياسية كالأحزاب السياسية مما أدى إلى نتيجة محددة هي غياب الأطار النظامي المؤسسي بالرغم من أهميته في توفير القنوات اللازمة للمشاركة السياسية.

---

(١) عزة خليل، الحركات الاجتماعية في العالم العربي (نظرة عامة) في مجموعة باحثين، الحركات الاجتماعية في العالم العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص٥١.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص٥١.

(٣) غانم محمد صالح، التحول الديمقراطي في الوطن العربي بين وهم التعبير ورغبة التغيير، مجلة العلوم السياسية، العدد ٢١، السنة العاشرة تموز ٢٠٠٠، ص٢٠.

وتحت ضغط تراجع المشروع التحديثي للأنظمة الجمهورية وارتباطه بانغلاق البنى السياسية وتضيق المشاركة في القرار وتقييد صارم للحريات وقصر الحياة السياسية على نشاط الدولة والحزب الواحد والرئيس الفرد، فقد أخذت تتبلور منذ نهاية السبعينيات حالة من الاستقطاب الاجتماعي تزايدت حدتها لدى قطاعات شعبية واسعة مع بقاء مؤشرات الجمود السياسي وأخذت خطورتها على الأنظمة تصل إلى حد المظاهرات الشعبية المطالبة بالانفراج الديمقراطي، ومن هنا فقد طرحت مسألة الضغوط الشعبية مسألة أساسية كانت السمة الغالبة على المشهد السياسي العربي وهي محاولة احتواء تلك الضغوط الشعبية من خلال البحث عن الحلول القريبة أو الجزئية لمعالجة المشكلات المختلفة(١).

وكان أحد الدوافع الأساس للانعطاف نحو الأصلاح الديمقراطي والأخذ بالتعددية السياسية ونبذ صبغة الحزب الواحد هو احتواء الضغوط الجماهيرية والسياسية ولاسيما من القوى الاجتماعية الصاعدة على ساحة العمل السياسي وحصرها في سياق السعي للمحافظة على استمرار واستقرار الأنظمة الحاكمة(٢). التي ربما لم تبادر في حينها في تطوير العمل السياسي والسماح للتنظيمات السياسية على العمل والحركة فقد يكون الاحتمال الأكبر مواجهة مسألة تفكيك الأطر الشمولية من خلال حركات وانتفاضات شعبية واسعة أم محدودة تعمل على زعزعة بنية السلطة، ومما يشجعها على ذلك ويدعمها هو دعم الحركة العالمية للتوجهات الديمقراطية في أطار التحولات التي أخذ يشهدها العالم بعد الحرب الباردة وفقدت بموجبها أغلب الأنظمة الشمولية والدكتاتورية السيطرة ولم يعد بأمكان أي نظام أو حزب أو حركة أن يستطيع الدفاع عن فكره الآحادي وإنما يجب أن يعمل الجميع على الأقل تجميل أنظمتهم بالديمقراطية والتعددية.

اما العامل الثاني الذي دعم الانعطاف نحو تبني التعددية السياسية في الأنظمة الجمهورية العربية هو تأثير المتغيرات الدولية والأقليمية المصاحبة لزوال الشيوعية ونهاية الحرب الباردة بأبعادها وقواها وتفاعلاتها، فأصدرت تطوراً ملموساً باتجاه تبني التعددية السياسية جزءاً من عملية اصلاح سياسي وهجر جوانب متعددة من القوالب التي أصبحت غير مواكبة للتحولات العالمية وغير المقبولة من القوى التي باتت سياساتها مرتبطة تكوينياً بالتحول نحو تبني الديمقراطية واحترام

---

(١) مجدي حماد، الديمقراطية في الوطن العربي، في مجموعة باحثين: الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، أعمال المؤتمر العلمي الثالث لقسم أصول التربية في كلية التربية، جامعة الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص٤٨٤.

(٢) أحمد ثابت، التعددية السياسية في الوطن العربي، مصدر سبق ذكرة، ص١٥.

حقوق الإنسان والتعددية السياسية[1]. فكان تفادي دخول تلك الأنظمة في أزمة مع الدول الغربية، قد جعلها تتجه نحو تطبيق السياسات الليبرالية الجديدة في محاولة لاكتساب شرعية قائمة على تطبيق شكل من الليبرالية السياسية وانفتاح اقتصادي مشروط[2]، فكان رغبة الأنظمة السياسية في التوائم مع الأنظمة العالمية، هو إدراكاً لحتمية عولمة مبادئها الجديدة، وقد عمدت الأنظمة الجمهورية جعل تحالفها مع الخارج ممتزجاً مع بناء سلطة استبدادية تعيد شكلها وتوجهها بشكل ينقلها من شكل سلطوي إلى أخر مراقب جداً[3]، لذلك كانت التعددية السياسية في هذا الاطار بمثابة منحة مقيدة من الأعلى يمكن سحبها كما وهبت إذا اسيئ استخدامها وهددت مصالح النخب الحاكمة. هذا المناخ قد أوجد للأحزاب السياسية دوراً محدوداً ضمن اللعبة السياسية التي لم تشارك هي في وضع قواعدها، وخضوعها لإمكانيات الأنظمة في ضبط التجربة الناشئة في حدود ما تسمح به السلطة من تحقيق هامش للمعارضة، وتحقيق مشاركة في البرلمانات المؤمنة لصالح الأحزاب الحاكمة ومن ثم لا يكون لتعدد الاتجاهات والقوى السياسية دور حقيقي في صناعة القرار.

فقد سعت أغلب النظم الجمهورية على ضبط مسيرة تطور التعددية الحزبية بما يسمح بأدخال تغيرات وتعديلات محسوبة من دون السماح لها بأن تفلت من القبضة الحديدية للنظام السياسي، إذ دلت أحداث عدة على رغبة المجتمع في رفض القيود التي كانت تكبل حركته وحريته ورغبته في التعبير عن آرائه تحت أي تنظيم أو حزب، مثلما حدث في اليمن بعد أعلان الوحدة إذ خلال عامين أصبح عدد الأحزاب السياسية أكثر من (٤٠) حزباً وتنظيماً تتنوع اتجاهاتها السياسية والأيديولوجية بالرغم من أن أغلبها أحزاب هامشية حتى بلا مقرات وصحف ناطقة باسم الحزب[4]، وعلى هذا شهدت الساحة السياسية لأغلب الأنظمة أنشاء وتكوين العديد من الأحزاب السياسية الجديدة وكذلك السماح العلني للعديد من الأحزاب القديمة بينما لم تعمل هذهِ التعددية الحزبية على

---

(١) عدنان السيد حسين، البيئة الأقليمية والدولية الضاغطة في النزاعات الأهلية العربية العوامل الداخلية والخارجية،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١ ، ١٩٩٧، ص١٠٥.

(٢) أماني قنديل، عملية التحول الديمقراطي في مصر (١٩٨١ - ١٩٩٣) دار ابن خلدون، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ص٥١.

(٣) المصدر نفسه، ص٥٢.

(٤) فؤاد الصلاحي، سوسيولوجيا الظاهرة الحزبية في اليمن، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، ط١، ٢٠٠٩، ص٩.

سعتها على تعميق الممارسة الديمقراطية بشكل جدي لوجود مجموعة من العوائق التي ما زالت تقف كعائق في طريق التغيير وتعمل على تثبيت الأوضاع القائمة كما هي ولعل أبرزها[١]:

أ. مازالت أغلب التنظيمات تعتمد المعيار التقليدي الذي يسوده الأرث أكثر من اعتماد معيار الانجاز أساساً للتنظيم السياسي والاجتماعي ومن ثم تنبع محدودية الأداء من النزوع نحو التمركز حول التكوينات الاجتماعية، والعصبوية وتعدها أساس السلوك التنظيمي والسياسي.

ب. محدودية انجازات التنمية والتحديث الذي شرعت به الأنظمة وانخفاض دور المشاركة مقارنة مع المستويات العالمية.

ج. ويدخل ضمن أطار تثبيت الوضع القائم، استمرار نمو أجهزة أمن الدولة والرغبة المستمرة في استقرار الأنظمة الذي تقوده نخب ما زالت صاحبة الثقل في ميزان القوى السياسية والتي شغلت مواقعها لأوقات طويلة وهي غير مقيدة باعتبارات محددة لتطوير أجهزة الأمن الرسمية لتحمي نفسها وبطانتها وكبح المعارضة.

د. إن الواقع ما زال يئن تحت وطأة الدولة التعددية والضعف التنظيمي والعقائدي لمجموعات المعارضة السياسية، ومن ثم أصبح الوضع يخفي جوهراً لا ديمقراطي بمظاهر ديمقراطية شكلية مزيفة وبشكل عام تعاني أوضاعاً تتسم بغياب المؤسسات الحقيقية وضعف وتعثر النشاطات الحزبية بشكل عام.

هـ. ويدخل في هذا الجانب جمود النظام الأقليمي العربي الذي أخذ يعارض أي بادرة للتغيير أو إعادة تشكيل الواقع وفق المنحنى الذي سلكته أغلب دول العالم الثالث منذ بداية القرن الحادي والعشرون، وهذا الجمود الهيكلي بلا شك ينطوي على آثار سلبية ضد كل محاولات التحديث السياسي لأنه لن يكون لصالح الطبقات والفئات أو النخب التي مصلحتها تقتضي تثبيت الأوضاع الراهنة على المستوى السياسي، والاقتصادي، وعلى المستوى الشعبي، أو النخب الحاكمة.

إن انتقال النظم الجمهورية في المنطقة العربية من تبني نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية لم يأتِ في سياق الاقتناع لهذهِ الأنظمة بالديمقراطية بوصفها خيار إستراتيجي للمرحلة المستقبلية ونابعة من توسيع قاعدة المشاركة في السلطة السياسية وتجسيداً لقدر أوسع من التعددية السياسية التي تعبر في الحقيقة عن الواقع الاجتماعي القائم، وإنما جرى توظيفها ومأسستها لتكريس القدرة على الاستمرار والبقاء في ظل مجموعة من الضغوط السياسية،

---

(١) ثناء فؤاد عبد الله، ممكنات التغيير في المجتمع العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ١٧٦، ١٩٩٣، ص ٢٨ - ٢٩.

والاقتصادية، والاجتماعية الداخلية والخارجية والتي هددت استقرار النخب الحاكمة فكان الخيار الديمقراطي والتعددية السياسية أحد أوجه تصحيح القصور والأزمة في أنظمة الحكم، التي غابت عنها الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الفشل في توافر الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، كما أدى الدور الأساسي في الانتقال نحو الأخذ بالتعددية هو الدور العالمي الذي كرس وأشاع نموذج قيمي يمثل الشرط المعاصر للاندماج بالنظام الدولي الجديد، فأصبح من العسير على أغلب الأنظمة ذات الجذور التسلطية اغفال قضية الاصلاحات السياسية المطروحة ولو كان من طريق خطوات بهذا الاتجاه وليس بصورة فجائية.

ومما لاشك فيه كان تبني الأنظمة الجمهورية العربية للتعددية قد تداخل بجملة أبعاد وأحوال كل دولة على حدة ولهذا شهدت النظم الجمهورية تطبيقات مختلفة لأنموذج التعددية السياسية في إطار استمرار الطابع التسلطي للدولة على المجتمع، وهذهِ الخاصية هي الميزة الأساسية للنمط الذي اتبعته اغلب الجمهوريات، ومن هنا نتساءل ما هي أبرز سمات وخصائص التعددية الحزبية في الأنظمة الجمهورية العربية؟

ثانياً: خصائص وسمات التعددية الحزبية في النظم الجمهورية العربية

دلت معطيات البنى السياسية، والدستورية في سياق سيرورتها التاريخية أن النظم الجمهورية في المنطقة العربية على الرغم من شروعها بتحديث بناها وأجهزتها السياسية والدستورية وحاولت فتح هياكلها أمام المشاركة المحدودة وعصرنة هياكلها الاقتصادية والاجتماعية إلا أنها بقيت أنظمة غير ديمقراطية تماثل في طبيعتها ونهج حكمها تلك التعبيرات التي سادت خلال فترة الاستقلال، فهي بقيت محتفظة بالكثير من الخصائص التي ورثتها عن المرحلة السابقة بالرغم من التحول في الاتجاهات السياسية، فالدولة استمرت محتفظة بطابعها السلطوي المتجسد في الهيمنة المركزية لمؤسساتها وعلى رأسها المؤسسة الرئاسية والجهاز البيروقراطي، وكذلك بقيت العلاقات الشخصية والعصبوية هي السائدة وامتد تأثيرها لطبيعة الأطر السياسية، إذ أن الثقافة السياسية ما زالت تحكمها القيم التقليدية وما تستتبعها من قيم اجتماعية مرتبطة بالنظر إلى السلطة، أما المؤسسات والتنظيمات السياسية فقد ظلت ضعيفة ولم تقم بدور فعال في أطار عملية الانتقال الديمقراطي، بالرغم من امتلاك بعض الدول تراثاً عميقاً ومعتداً من هذهِ المؤسسات مثل العراق، مصر، سوريا[١].

---

(١) عبد الغفار شكر، الدولة والأحزاب السياسية في مصر، الواقع والآفاق، الحوار المتحدث، العدد ٢٨٣٥ في ٢٠/١١/٢٠٠٨، منشور على الموقع الالكتروني: www.alhewar.org.

ولاشك أن هذهِ المقومات أو الأرضية التي قامت عليها عملية التحول نحو التعددية قد أدت دوراً بارزاً في تحديد خصائص وسمات التعددية التي تبنتها الأنظمة الجمهورية العربية ومن ثم أسهمت في حصر نطاق وشكل التعددية بأتجاه تعدد حزبي وفي أطار مجموعة من القيود والضوابط التي حدت من أمكانية تداول السلطة وممارسة الوظائف المتعارف عليها في الأنظمة الديمقراطية التعددية من حيث تجسيدها لقيم المجتمع المتعدد من حيث التكوين والروئ والأفكار والمصالح. فالتعددية السياسية تقترن وفق المفهوم الديمقراطي بمشروعية تعدد القوى والآراء السياسية ومن ثم توفير الأطار التنظيمي والمؤسسي الضامن لتعبير تلك القوى المتعددة ومن خلال ترتيبات خاصة لتوزيع السلطة والمشاركة فيها(١).

وعلى العكس من ذلك فأن التعددية السياسية التي طبقتها أغلب الأنظمة الجمهورية في المنطقة العربية قد أخذت تعبيرات سياسية مختلفة لا تحمل في جوهرها إلا مظاهر التعددية السياسية، فهي لم تعدو عن كونها تمثل مظهر خادع يتمثل بوجود أحزاب عديدة ولكن في ظل هيمنة من حيث الواقع العملي لحزب واحد وهو حزب السلطة وذلك من خلال وسائل متنوعة وعديدة إلى جانب تهميش باقي أطر التعددية السياسية وجعلها تدور في فلك السلطة وتوجهاتها(٢). وقد تعددت الممارسات التي اتبعتها الأنظمة الحاكمة لتقييد التعددية السياسية وقصرها في نطاق تعدد حزبي يكرس وجود واستمرار النخب الحاكمة في السلطة بدون تغيير، فالحياة السياسية القائمة اليوم في معظم الجمهوريات العربية لا تزيد في حقيقتها عن قبول التعددية في شكل تعددية حزبية وفق أطر وقيود معينة وحصص ممنوحة لضبط عملية المنافسة وفق تصميم وهندسة النظام السياسي وبإشراف رأس الدولة، فالمعارضة يتم صنعها واختيارها على المقاس ونسبة المشاركة والحصص البرلمانية يتم تحديدها حتى الأشخاص المطلوب منهم القيام بدور المنافسة يتم فرزهم بنسبة الأصوات التي سيحصلون عليها، وكل ذلك يجعل النسيج السياسي التعددي خاضعاً لعملية الضبط الرقابي(٣).

ولعل البحث في دلائل هذهِ الممارسات المقيدة للعمل السياسي للاحزاب المعبرة عن التعددية وتحجيم دورها، قد يبلور أهم الخصائص العامة للتعددية في الأنظمة الجمهورية والمتمثلة بالتحكم

---

(١) المصدر السابق نفسه، ص٤.

(٢) رياض عزيز هادي، مصدر سبق ذكره، ص٦٤.

(٣) رفيق عبد السلام، الاستبداد الحداثي العربي التجربة التونسية نموذجاً في مجموعة باحثين: الاستبداد في نظم الحكم العربية، مصدر سبق ذكره، ص١٠٤.

الفوقي، فقد صاغت الأنظمة الجمهورية نطاق التعددية بما يجعلها خارج إطار التهديدات المحتملة وغير المحسوبة من جانب القوى السياسية الصاعدة المدعمة بالعامل الخارجي الدولي والأقليمي، أو القديمة المتفهمة لشروط العمل السياسي ومتطلباته، وبذلك تكون أدوات وأشكال إدارة التعددية خاضعة لهيمنة النظام السياسي، إذ تتحكم السلطة التنفيذية في المدى الذي يمكن أن تذهب إليه الأحزاب في معارضتها لسياسية الحكم وتتدخل في الشؤون الداخلية لأحزاب المعارضة أو عرقلة الترخيص للعمل السياسي أو المماطلة في منح إجازات أو رخص العمل العلني إلى جانب الانحياز لحزب السلطة ووضع أمكانيات الدولة كافة تحت تصرفه[١].

وتتمثل الخاصية الثانية في استمرار هامشية دور ومكانة المؤسسات التشريعية في الحياة السياسية بالنسبة لدور ومكانة السلطة التنفيذية في أغلب الأنظمة الجمهورية التي أخذت بأشكال من التعددية السياسية، إذ إن الاتجاه نحو التعددية قد اقترن بالمشاركة السياسية والتأكيد على أجراء انتخابات عامة ودورية ومشاركة عدة أحزاب فيها، فكان المتضرر الغالب هو قدرة تلك المؤسسات التشريعية على استعادة دورها وقدرتها على التعبير عن الإرادة الشعبية ونمو دورها على صعيد التشريع أو التمثيل الشعبي أو الرقابة على أعمال الحكومات في الأطار البرلماني وتحقيق المساءلة، إلا أن متابعة سير عمل هذهِ البرلمانات والمجالس التشريعية في الحياة السياسية قد كشف عن عدم مقدرة تلك البرلمانات عن ممارسة نشاط حقيقي في هذهِ الأنظمة[٢].

ويرجع ذلك إلى عاملين أساسيين هما[٣]:

أ. إن أغلب البرلمانات يغلب عليها طابع سياسي واحد منظم في ظل عدم أو محدودية تمثيل أحزاب المعارضة في الأنظمة التي يتمتع بها الحزب الحاكم بأغلبية كبيرة داخل المجالس التشريعية فتكون قدرة الجهات التنفيذية وفقاً لذلك واسعة في تمرير القوانين والتشريعات التي ترغب في إصدارها ومن ثم إضفاء المشروعية عليها.

ب. أن الهدف المعلن لإقرار التعددية داخل النظم الجمهورية هو الأسهام في النشاط السياسي من خلال الانتخابات، وبالرغم من أجراء تلك الانتخابات بالفعل في ظل التعددية على المستوى التشريعي أو الرئاسي منذ منتصف الثمانينيات، إلا أن الملاحظ أن جميع هذهِ الانتخابات قد أسفرت عن حصول

---

(١) حسين علوان، مصدر سبق ذكره، ص٧٦.

(٢) أحمد ثابت، الديمقراطية المصرية على مشارف الألفية القادمة، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩٩، ص١٢٨.

(٣) أحمد ثابت، المصدر السابق، ص١٣٣.

الحزب الحاكم على الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين مع محدودية نسبة أحزاب المعارضة ومن هذهِ الناحية فأن البرلمانات المنتخبة لم تكن لها القدرة على القيام بدور رقابي على أعمال الحكومات، أو لا يتعدى الدور الرقابي على وضع تصورات لا تضعها في مصادقة مع سياسات الحكومة.

أما الخاصية الثالثة التي اتصف بها العمل السياسي للأحزاب، هي التأثر المباشر وغير المباشر بالقوانين الاستثنائية المقيدة للحريات، مما شكلت سمة أساس لتطور الحياة الحزبية في النظم الجمهورية ، فتحت تأثير قوانين (الطوارئ وقوانين مكافحة الإرهاب وغيرها من القوانين الاستثنائية) قد تم احكام السيطرة على التعدد الحزبي وتم سد الثغرات التي تستطيع من خلالها الأحزاب أن تطور نفوذها السياسي، والجماهيري، والقيام بوظائفها المتعارف عليها داخل المجتمع مثل التجنيد السياسي، والمشاركة، وتجميع المصالح، والتنشئة السياسية[١].

الخاصية الرابعة التي اتصفت بها التعددية الحزبية في النظم الجمهورية يتمثل في العمل وفق بنية ما تزال تتسم أسسها بالهياكل السلطوية، فالدولة تقوم باحتكار وسائل الأعلام وتفرض رأيها الذي غالباً ما يشوه كل رأي معارض لسياساتها في أجهزة الأعلام المحتكرة، ويتم ملاحقة الصحف الحزبية ومراقبتها بعناية، وتفرض الدولة هيمنتها على نواحي المجتمع كافة بوسائل قانونية، وسياسية، وبذلك لم يكن الانتقال الديمقراطي والانفتاح السياسي جزء متكامل من قيم وسلوك ومؤسسات، فهو ما زال يمثل آلية لإنقاذ الأنظمة من أزماتها وتوفير شرعية لها بدل الشرعية المتآكلة وبذلك تتسم التعددية بكونها واجهة شكلية لنظام فلسفي ما زال يسود بأبعاده وعناصره الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والقانونية، ولكن بدرجات متفاوتة بين نظام سياسي وأخر استناداً إلى التطور الذي مر به المجتمع والدولة[٢].

إن ما سبق يكشف أن فاعلية التعددية الحزبية على صعيد الأنظمة الجمهورية في المنطقة العربية ما زالت محدودة وجزئية التأثير في العملية السياسية بسبب طغيان حالة اللاتوازن المؤسسي الذي مارسته الأنظمة ضد الأحزاب بهدف أضعافها وتهميش دورها الفعلي فضلاً عن احتواء بعضها ضمن أطر النظام ومؤسساته من ناحية أخرى.

---

(١) حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره.

(٢) حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها، مصدر سبق ذكره، ص١٣١.

ومن هنا تتجلى السمة الأساس التي تتصف بها التعددية في الجمهوريات العربية وهي ضعف وهشاشة النظام الحزبي التعددي في اغلب تطبيقاته في تلك الأنظمة، إذ فضلاً عن القيود المتنوعة التي تفرضها الأنظمة، توجد مجموعة أسباب أخرى مرتبطة بالأحزاب السياسية نفسها تؤثر سلباً في فاعليتها وأدائها ومن تلك الأسباب:

١. انحدار مستوى الممارسة الديمقراطية وهي بذلك تنهج نهجاً منظماً مشابه للأنظمة السياسية في واقعها الذي لا ينفصل عن الظروف والأوضاع السياسية والقانونية والاجتماعية ولعل أهمها[١]:

أ. غموض اللوائح والوثائق الداخلية للأحزاب وتعارضها مع القواعد الديمقراطية، إذ غالباً ما يرتبط ذلك الغموض بآليات صنع القرار الحزبي وعدم تحديد الصلاحيات للقيادات الحزبية، الأمر الذي يتيح لرؤساء الأحزاب فرصة اداء الدور المركزي في عملية صنع القرار وتقليص إمكانية المشاركة التنظيمية في تلك العملية فضلاً عن إغفال تحديد الكثير من المسائل المتعلقة بالتنظيم واليات العمل.

ب. شخصنة العمل الحزبي أو تحويل الأحزاب إلى ما يعرف بأحزاب الأشخاص، مما يتجسد في تغييب الديمقراطية في التنظيمات الحزبية، وما يرتبط بهذهِ الظاهرة من تغييب الطابع المؤسسي وهيمنة شخص أو نخبة مما يعد تأثراً طبيعياً بالفردية والشمولية للنظام السياسي.

ج. هامشية ثقافة الحوار وضعف الثقافة السياسية الموصلة إلى تقبل الآراء المعارضة، إذ تفتقر الأحزاب إلى الحوار الهادف البناء ولإمكانيات تعارض الآراء وتباينها ولا تستوعب منطق الاختلاف وتقدم عليه منطق الخلاف، فغدا طبيعياً تصوير كل نقد وكأنه هدم للعمل الحزبي وضد المصلحة الوطنية، لعل مرجع ذلك هو التطبع على الاقصاء والفردنة والشخصنة للمؤسسات والهيئات الحزبية.

د. ضعف قنوات التجنيد، إذ على الرغم من تضمين أغلب الأنظمة الداخلية للأحزاب على الانتخابات كوسيلة لبقاء هياكلها الداخلية، فقد ظلت اغلب الأحزاب تعتمد أسلوب الاختيار من الأعلى أو التعيين في مختلف المستويات التنظيمية، كما أدت الانتخابات في أحزاب أخرى إلى توضيح صورة عدم التنافس بسبب هيمنة زعيم الحزب على تشكيلاته كافة بغض النظر عن اللوائح الأساسية.

٢. التشرذم السياسي والحزبي الذي يعد سمة أساسية للتعددية الحزبية في أغلب الأنظمة الجمهورية العربية، إذ تتواجد الكثير من الأحزاب معظمها أحزاب صغيرة محدودة الوزن والتأثير في الحياة السياسية، كما في الجزائر ومصر واليمن، وترجع هذهِ الظاهرة إلى اسباب متنوعة منها

---

(١) خالد سليمان، الواقع والمستقبل المنشور، في مجموعة باحثين: الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، ص٤٣٨، ص٤٤٢.

يعود إلى الانشقاقات الداخلية في صفوف احزاب وحركات المعارضة، كما ترجع حالة التشرذم السياسي والحزبي إلى اعتبارات وتوازنات عرقية وطائفية ودينية وجهوية تغذيها تداخلات خارجية وداخلية والتي تعرف أهم العوامل المفسرة لرداءة فاعلية الأحزاب السياسية في الدول التي تعاني من صعوبات في وحدتها الوطنية[١].

٣. إن أغلب الأحزاب والجمعيات السياسية العاملة اليوم هي مجرد امتدادات للتكوينات التقليدية القبلية والدينية والطائفية مما يجعل توجهاتها وسياساتها محكومة بطبيعة العلاقات المتغيرة بين هذهِ التكوينات ولم تستطع هذهِ الأحزاب تكريس شرعيتها ومد نفوذها كأحزاب وطنية عابرة للانتماءات والتكوينات العصبوية وهذا يعكس إشكالية حقيقية تتعلق بمدى استجابة البنى التقليدية للتعددية الحزبية أو الحداثة وعصرنة المجتمع[٢].

٤. كما أن ما يميز التعددية في النظم الجمهورية هو نمو وتصاعد الدور السياسي للحركات والقوى الإسلامية في إطار النظم القائمة، بعد السماح الجزئي لهذهِ الحركات من العمل العلني، وأن ظلت المشاركة محكومة بمراقبة شديدة حتى لا تتجاوز تلك الحركات الحدود المرسومة لها ربما لا يخل بميزان القوى السياسية الذي حرصت الأنظمة السياسية على أن تظل قابضة على اتجاهاته المختلفة، ولاسيما بعد أن استطاعت تلك الحركات من تعزيز دورها السياسي والاجتماعي وأن تحظى بشرعية شعبية وأن تحقق بعض الانتصارات الانتخابية بسبب قوة تنظيماتها وقدرتها على تحشيد وتعبئة انصارها ومؤيديها[٣].

وفي مقابل تصاعد الدور السياسي للحركات الإسلامية، فقد شهدت الأحزاب العلمانية التي تمثل طيف واسع من التنظيمات السياسة المتفاوتة في توجهاتها السياسية، من ضعف وأزمة حقيقية كشفتها نتائج الانتخابات التي اجريت في اغلب الأنظمة الجمهورية، مما خلق حاجة ملحة للعمل في مواجهة أزمة تراجع هذا التيار المهم في الوقت الذي يتنامى فيه الأسلاميون، أن هذهِ الأحزاب تدرك اليوم مكان الضعف كما تدرك وسائل المعالجة، ولكنها غير واثقة من الكيفية التي تستطيع بها أن

---

(١) حسنين توفيق إبراهيم، مصدر سبق ذكره، ص٦٤.

(٢) فؤاد الصلاحي، سوسيولوجيا الظاهرة الحزبية في اليمن، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، اليمن، ط١، ٢٠٠٩، ص٨٩.

(٣) حسنين توفيق إبراهيم، المصدر السابق، ص٧١ - ٧٣.

تتنافس وتعبئ جماهيرها الراكدة وهي تحتل موقعاً هامشياً في الحياة السياسية المعاصرة ومحاصرتها من سياق مجتمع طارد لها يتمحور حول (الإسلاميين - النظم السياسية)[١].

ثالثاً: معوقات التعددية في النظم الجمهورية العربية

تقوم التعددية السياسية على ضرورة أو وجوب الحد من تسلط الدولة عن طريق وجود عدة جماعات وسيطة كالحكومات المحلية، والأحزاب، والنقابات، والجمعيات بما يحقق ضمان وحرية الفرد، كما تمنع سيطرة الحزب الواحد أو اعتناق الدولة منهج واحد ديني أو عقائدي[٢]. كما لا يمكن للتعددية السياسية أن تكون فاعلة على صعيد الممارسة السياسية الديمقراطية من دون أن يكون المجال السياسي مفتوحاً أمام القوى السياسية كافة كما يستلزم قيام النظام التعددي على أسس واقعية وراسخة، أن تكون هناك مشاركة سياسية واسعة لجميع القوى السياسية والاجتماعية في المجتمع عبر أحزابها وتتولى السلطة إذا ما استطاعت أن تكون مقبولة وتمثل جميع القوى في العملية السياسية.

إن الأخذ بالتعددية السياسية التي يمثل التعدد الحزبي ركناً أساسياً في بنية النظام السياسي وتوفر بناه الدستورية تآطير المساهمه في الحياة السياسية والوصول إلى السلطة، فأن هذا التعدد لن تكون له قيمة ديمقراطية من دون انفتاح البنية السياسية لتأخذ هذهِ القوى والأحزاب المتعددة دورها سواء كان في موقع السلطة أم موقع المعارضة، وأن تتطور العلاقة بين النخب الحاكمة والقوى السياسية المعارضة لتصل إلى مستوى وقواعد اللعبة الديمقراطية عن طريق إحلال مبدأ المنافسة بدلاً عن الصراع حول السلطة المبني على القناعة بحق جميع القوى والأحزاب في السلطة والحكم من طريق الانتخابات .

ومنذ انعطاف الجمهوريات العربية نحو الأخذ بالتعددية الحزبية لم تستطع النخب الحاكمة فيها من الانخراط في صيغة التنافس الحزبي وقبول التنازل عن المكانة والنفوذ السياسي التي ظلت متمتعة بها لعدة عقود وهي غالباً ماوصلت إلى السلطة عن طريق القوة، كما بقيت ترفض لحد الآن أن تصل التعددية إلى عملية تطور حقيقي بأتجاه تداول السلطة الذي ما زال من أكثر المبادئ

---

(١) مارينا أوتاواي وعمر حمزاوي، الأحزاب العلمانية في الوطن العربي الصراع على جبهتين مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ١٦، خريف ٢٠٠٧، ص٩ - ١١.

(٢) أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، ١٩٨٩، ص١٠٦.

والمفاهيم صعوبة في التطبيق في هذهِ البلدان، فلم يحدث أن انتقلت السلطة من حاكم إلى أخر ومن نخبة إلى أخرى انتقالاً سلمياً نتيجة انتخابات تعددية دورية حرة.

ولاشك أن النظم الجمهورية التي تأخذ اليوم بالتعدد الحزبي الذي يعبر عن مختلف التيارات السياسية والفكرية والاجتماعية ومن حيث التوجهات الليبرالية، واليسارية والقومية والإسلامية قد مثلت هذه التعددية في معظم الحالات بأحزاب صغيرة تتسم بضعف قواعدها الاجتماعية أو الجماهيرية وغالباً ما تتقوقع في دوائر جغرافية ضيقة وهي في الغالب أحزاب أشخاص، وهذا ما جعل أغلب الأحزاب السياسية في المنطقة العربية تعمل على هامش الحياة السياسية ومن دون دور فاعل ومؤثر، وهو ما ترجمته المشاركة في الانتخابات التشريعية والرئاسية في تلك النظم [(١)]. ويترجم ذلك عوامل أثرت وما زالت تؤثر بشكل سلبي متمثلة بمجموعة من القيود والعوائق التي تفرضها السلطات والحكومات بأشكال مختلفة على نشاط الأحزاب فضلاً عن قواعد وآليات العمليات الانتخابية التي لم تسهل القنوات الرئيسية للنشاط السياسي في ظل النظام التعددي، ومن ثم يتوضح أن ما يعترض التعددية الحزبية السائدة اليوم في الجمهوريات العربية مجموعة من الصياغات القانونية والتشريعية النظرية والعملية تمنع وتعرقل المنافسة الحقيقية للممارسات السياسية.

ولعل تسليط الضوء على تلك المعوقات قد يبرز جزءاً من التحديات التي تواجه العمل الحزبي في الأنظمة الجمهورية في المنطقة العربية والتي ربما قد أوجزنا بعضها فيما سبق والتي أدت الى تشويه العمل الحزبي من الناحية العملية وحولت الممارسة إلى ما يشبه التعدد الشكلي أو نظام الحزب المهيمن والمسيطر وليس تعدد حزبي حقيقي في أغلب التجارب.

ولابد من الإشارة إلى أن اطر الممارسة السياسية وآليات المشاركة السياسية وفقاً للتجارب التعددية التي شهدتها تلك الأنظمة، قد تنوعت أساليبها ومخرجاتها وضمت عناصر عديدة وهذا الوجود لا يعني بالضرورة وجود هياكل وبنى نظام ديمقراطي، إذ أن التعددية قد تكون واجهة شكلية لنظام سلطوي يحيط التعدد الموجود بجملة من القيود والمعوقات التي تتداخل فيها الآليات التشريعية، والقانونية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية وتمتد إلى الممارسات الحزبية شكلاً ولكنه مضموناً يعمل على الحد من خصائصها الوظيفية على صعيد الحياة والممارسة السياسية.

---

(١) حسنين توفيق إبراهيم، المصدر السابق، ص١٢٨.

١. الأطر الدستورية والسياسية:

قد تعكس الأطر الدستورية والسياسية المنظمة لنطاق التعددية الحزبية في النظم الجمهورية العربية طبيعة المعوقات والقيود المهمة والواسعة التي خضعت لها الحياة الحزبية لضمان أحكام السيطرة على ممارساتها ووظائفها في الحياة السياسية ولتحجيم دورها ومنعها من تكوين بنية تحتية تبلور نشاط سياسي وفكري لقوى سياسية تمهد للتأثير المستقبلي على موازين الحكم، فكان توظيف تلك الأطر بشكل يحيل الواقع الحزبي المتعدد من حيث شروطه وتجلياته امتداد طبيعي للعبة التوازنات المتصلة برهانات الحكم المركزية وتصوراته المرحلية والمستقبلية، إذ تؤدي أدوار ثانوية (صورية) بقصد اسباغ الشرعية الديمقراطية والدستورية على بنية وممارسات وأسس السلطة في الأنظمة الجمهورية[١].

وتنبع الممارسات السياسية المعوقة للتعددية الحزبية من طبيعة الأنظمة التي ما زالت محتفظة بالقيم والخصائص التي ورثتها من المراحل السابقة لعملية الانتقال والانفتاح السياسي نحو التعددية ولعل أهم هذهِ الخصائص هو الطابع السلطوي المتجسد بهيمنة رأس الدولة أو مجموعة من النخب، فتجري وفقاً لذلك الممارسة السياسية بدون أليات ديمقراطية وإنما تتم عملية تحديد وظيفة ودور الأحزاب السياسية في أطار الأنظمة الجمهورية بما لا يخل بمركز النخبة الحاكمة ومراكز تأثيراتها.

فمنذ أن أدركت أغلب النظم الجمهورية العربية أهمية الانتقال من أسلوب التنظيم السياسي الواحد إلى أسلوب التعددية والسماح لوجود أكثر من اتجاه سياسي واحد، اتجهت البنية الدستورية نحو النص الصريح على حق أنشاء التنظيمات والأحزاب السياسية، فضلاً عن اقرار الحقوق السياسية كافة المتعلقة بالنشاط السياسي، غير أن دلالاتها العامة والواقعية بوصفها ألية جماعية للمشاركة السياسية قد تحددت بالممارسة السياسية الذي مكن السلطات الحكومة من فرض وغلبة طابع التقييد وفرض سلطاتها ورقابتها مما أثر من الناحية العملية على واقع العمل الحزبي وفاعليته في الممارسة السياسية[٢].

---

(١) بوحنية قوي، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام ٢٠٠٧، مقارنة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية في مجموعة باحثين الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٣٤٤.

(٢) محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، دراسة للنظام الدستوري المصري، منشأة المعارف الإسكندرية، ط١، ١٩٩٠، ص٣٤٤.

لقد تضمنت دساتير النظم الجمهورية النص صراحة على تلك الحريات دون قيود واضحة فنص الدستور اليمني لسنة (١٩٩٤م) على (أن نظام الجمهورية يقوم على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي)[1].

كما نص الدستور المصري على (يقوم النظام السياسي في الجمهورية العربية المصرية على أساس تعدد وذلك في أطار المقومات الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور وينظم القانون الأحزاب السياسية)[2] كذلك نص الدستور التونسي على (تساهم الأحزاب في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية... ويضبط القانون تكوين الأحزاب وتنظيمها)[3].

وجاء الدستور الجزائري مؤكداً على حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون في اطار الطابع الديمقراطي الجمهوري للدولة وهدد التزامات وواجبات الأحزاب في القانون المنظم لعمل الأحزاب في الجزائر[4].

كما نص الدستور الموريتاني لسنة (١٩٩١م) على حرية انشاء الأحزاب كجزء من الحريات السياسية الأخرى التي أباحها الدستور بهذهِ المساهمة في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها... ويحدد القانون الأحزاب شروط أنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية[5].

ولم تقتصر الدساتير عند تناول حريات التنظيم السياسي فقط وإنما تضمنت نصوص أباحت لإطلاق حرية الفكر والتعبير عن الرأي، إلا إن ما يلاحظ بصورة جلية هو أن الدساتير كافة تخضع تلك الحقوق والحريات إلى التنظيم بمقتضى القانون باستعمال صيغ متنوعة، أي أن هذهِ الحقوق مضمونة في القوانين وليست في الدساتير وبذلك يمكن القول أن ألية التحكم والقانون وليس حكم القانون كان هو أساس تعامل النخب الحاكمة في الأنظمة الجمهورية مع التنظيمات والأحزاب السياسية وغير السياسية من مجتمع مدني ونقابات وغيرها، وتتجلى القيود والمعوقات السياسية للعمل الحزبي في النظم الجمهورية من خلال ما تم تكريسه في البنى الدستورية من أوضاع كرست أمكانية أن تعاق العملية السياسية لعل أبرزها:

---

(١) المادة (٥) من دستور جمهورية اليمن.

(٢) المادة (٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧٣ المعدلة بموجب الاستفتاء الذي أجري يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠.

(٣) المادة (٨) من الدستور المعدلة بالقانون الدستوري رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٧.

(٤) المادة (٤٢) من الدستور الجزائري الصادر سنة ١٩٩٦.

(٥) المادة ١١ من الدستور الموريتاني لسنة ١٩٩١.

أ. هيمنة دستورية لرئيس الدولة:

أهم ما يقيد التعددية في النظم الجمهورية هو استمرار احتفاظ رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة من دون وجود آليات حقيقية للمساءلة والمحاسبة فهو يرأس الدولة والسلطة التنفيذية وهو يعين رئيس الوزراء والوزراء والسفراء وكبار الموظفين وقادة الجيش وهو يدعو إلى الانتخابات ويعلن الحرب وحالة الطوارئ وله الحق في إصدار المراسيم التي لها قوة القوانين، وله الحق بمقتضى قوانين الطوارئ والقوانين الاستثنائية في محاكمة المدنيين عسكرياً، ولا يمكن إدانة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى عملياً وذلك لهيمنة أحزابهم الحاكمة على أغلب المجالس التشريعية[1].

ب. تركيز السلطة:

إذ تكون هذهِ الظاهرة السمة المميزة لهذهِ الأنظمة، وهو يعني حصر السلطات لدى مؤسسة أو هيئة سياسية واحدة أو نخبة معينه او فرد واحد إذ تصبح هذهِ الهيئة أو الفرد المصدر الوحيد للقرارات السياسية في الدولة، وهذا يعني انتفاء مبدأ الفصل بين السلطات الذي تنص عليه اغلب الدساتير، لاندماج الصلاحيات والاختصاصات والوظائف التي تؤديها المؤسسات السياسية في الأنظمة السياسية[2].

ج. التدخل في أعمال السلطة القضائية:

إذ على الرغم من التأكيد على استقلال القضاء في الدساتير وضمان حصانته، نجد في حالات عديدة يتم التدخل في صلاحيات وأعمال القضاء والتأثير في وظائفه مثل انشاء محاكم استثنائية واعطاءها اختصاصات تختص بالمسائل السياسية، كما تعطي بعض الدساتير حق تعيين القضاة من رئيس الدولة ومنحه حق التحكم بميزانيتها، كما تلجأ بعض السلطات التنفيذية إلى الامتناع عن تطبيق قرارات المحاكم بحجة استقلال المواضيع المطروحة عن القضاء، والمثال الواضح في مصر إذ تشير حالة (حزب العمل) الذي حصل على ١٤ حكم قضائي لصالح أعادة ممارسة نشاطه وإصدار جريدته ولكن الحكومة لم تنفذ أي منها[3].

د. ضعف وعدم استقلال السلطات التشريعية:

---

(١) عبد الفتاح ماضي، انتخابات ٢٠٠٥ الرئاسية في مصر، انتخابات به ديمقراطية ولا ديمقراطيين في مجموعة باحثين الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مصدر سبق ذكره، ص١٤٧.

(٢) حسين علوان حسين، مصدر سبق ذكره، ص١١٤.

(٣) عبد الفتاح ماضي، المصدر السابق، ص١٤٨.

أن ضمان فوز الأحزاب الحاكمة وحصولها على أغلب المقاعد النيابية يعني من الناحية الفعلية عدم حصول البرلمانات على أي قدر من الاستقلالية ومن ثم تقتصر مهماتها على تاييد القرارات المتقدمة لها وعدم مزاولة دورها التشريعي والرقابي إلا من الناحية الشكلية والنواب هم (نواب خدمات) توالي نشاطاتهم وسلوكهم النيابي رغبات الحكومة وبذلك تنتقص قدرة البرلمانات على التعبير وتمثيل الإرادة الشعبية ومن ثم إدارة وتيسير مصالح المجتمع، وبذلك يتم استغلال المؤسسات التشريعية من النخب الحاكمة بما يضمن لها تكريس الأوضاع القائمة واستمرار احتكارها للحكم[١].

هـــ. بالرغم من تضمين الدساتير بمجموعة الحقوق والحريات ووسائل التعبير الأخرى فأنها تخضعه إلى التنظيم القانوني لغرض تقييد تلك الحريات (بمقتضى القانون) ضماناً لسلامة البناء الوطني أو الوحدة الوطنية أو غيرها وهي في دلالتها محاولة من الحكومات تطويع تلك الحقوق لتكون أداة بيدها لا أداة رقابة عليها.

٢. الأطر القانونية المنظمة للعمل الحزبي:

على الرغم من وجود نصوص صريحة في البنى الدستورية تشير إلى قواعد الممارسة السياسية والمؤسسات والبنى السياسية الداخلة في هذهِ الممارسة ومنها الأحزاب السياسية، نجد أن خيارات الممارسة السياسية هذهِ تتأثر وتمتد إلى أبعد مما تشير إليه تلك النصوص، إذ غالباً ما يتأثر النشاط الحزبي بشدة بالإطار القانوني المنظم للأحزاب السياسية وما يتخلله من قيود ترجع بصفة خاصة إلى طبيعة النظام السياسي الهادفة إلى تكريس أو التحكم في مسار الحياة السياسية برمتها، ولعل من أبرز هذهِ القيود هو الترخيص للأحزاب المرغوب بها ورفض الوجود العلني لقوى المعارضة الحقيقية عن طريق التحريم بالقانون أو المناورة لعرقلة الترخيص بالعمل السياسي أو المراوغة والمماطلة في منح اجازات أو رخص العمل العلني تحت غطاء أو تأثيرات القوانين أو عدم منح القوى السياسية فرص العمل المتكافئة برعاية أو هيمنة أحزاب معينة على حساب أحزاب أخرى أو الانحياز التام لصالح الحزب الحاكم ووضع إمكانات الدولة كافة تحت تصرفه[٢].

ومما يعزز هذا القول ما تم وروده من قيود ومعوقات بحق حرية تأسيس ونشاط الأحزاب في قوانين الأحزاب السياسية في النظم الجمهورية العربية، إذ بموجب قانون الأحزاب السياسية في

---

(١) الهيئة العامة للاستعلامات في جمهورية مصر العربية، المؤسسات التشريعية والتعددية السياسية في الوطن العربي سلسلة دراسات دولية، العدد ١٨ يناير ١٩٩٩، ص١٣٠ - ١٣١.

(٢) حسين علوان، مصدر سبق ذكره، ص٧٩.

الجزائر المرقم (٩/٩٧) الصادر سنة (١٩٩٧م) نجد أن القانون قد احتوى على مجموعة قيود تتنوع ابتداءً من مرحلة التصريح التأسيسي الذي يتطلب نصاب الأعضاء المؤسسين حوالي (٢٥) عضو يقيمون في ثلاث ولايات جزائرية، إضافة إلى اشتراط القانون عقد الحزب مؤتمره التأسيسي بحضور عدد مهم من المنخرطين بالحزب يمثلون (٢٥) ولاية مع اشتراط نسبة معينة تمثل كل ولاية، وقد برر القانون هذهِ الاجراءات بعدم تأسيس الحزب على أساس جهوي، أو جغرافي[١]. علماً أن المادة (٦) من قانون الأحزاب تبيح لكل والي أو من يفوضه منع الاجتماع التأسيسي للأحزاب إذا تبين جلياً أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطراً على حفظ النظام العام وبذلك تتمتع السلطة الحكومية سلطة تقديرية واسعة تتيح لها اجهاض الحزب السياسي بمنع مؤتمره التأسيسي بحجة الحفاظ على الأمن والنظام، فضلاً عن ما يتمتع به وزير الداخلية بصفته رئيساً للجنة طلب الاعتماد من سلطات تقديرية واسعة تخوله بموجب القانون من تقييد انشاء الحزب السياسي في مراحله الأولى[٢].

وعلاوة على الشروط التأسيسية المعرقلة للأحزاب السياسية فقد أدرج القانون العديد من الالتزامات التي تحكم نشاط الأحزاب السياسية والتي من ضمنها الالتزام والامتثال للمبادئ والأهداف العامة المتعلقة بالنظام السياسي مثل احترام وتجسيد مبادئ ثورة (١٩٥٤م) ونبذ العنف كوسيلة للتعبير أو الوصول إلى السلطة، وتوطيد الوحدة الوطنية والتمسك بالعمل الديمقراطي التعددي في الأطار الجمهوري، واحترام اللغة الوطنية والرسمية في النشاطات السياسية فضلاً عن منع بناء قاعدة الحزب على الممارسات الطائفية والجهوية والاقطاعية والمحسوبية[٣].

أما في مصر فقد تأثر النشاط الحزبي كذلك بالاطار القانوني الذي رسمه قانون الأحزاب المرقم (٤٠ لسنة ١٩٧٧م) والمعدل سنة (١٩٨٠م) ، إضافة إلى القوانين المنظمة للأنشطة المدنية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية كالقانون (رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩م) والقانون (رقم ٨٤ لسنة

---

(١) بوكرا إدريس: نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر ٩/٩٧ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة الإدارة، المجلد ٨ العدد ٢ سنة ١٩٩٨، ص١٣.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص١٤، كذلك ينظر في اليات اجهاض الظاهرة الحزبية في إطار التحول الليبرالي في الجزائر

BradFord L.Dillman, The Private sector in Algeria: The Politics of Rent seeking and faild, Boulder,co: westview Press 2000, P.16.

(٣) بوكرا إدريس، المصدر السابق ، ص١٥.

٢٠٠٢م). لقد تضمن القانون شروط قد تكون قاسية بحق العمل الحزبي ومتناقضة بحق تأسيس الأحزاب واستمرارها، إذ تستطيع لجنة شؤون الأحزاب أن توقف نشاط الأحزاب السياسية وتوقف إصدار الصحف الحزبية وتوصي بحل الأحزاب السياسية في حال مخالفتها الشروط التي أقرها القانون مثل[١] : الحصول على موافقة لجنة الأحزاب والعمل بما لا يتعارض وطبيعة النظام وتوجهاته ومبادئ ثورة يوليو (١٩٥٢م) والحفاظ على المبادئ الإسلامية، والوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي وأن لا يترتب على قيام الحزب إعادة تكوين أحد الأحزاب المنحلة سنة (١٩٥٣م) وأن يكون قيادات الحزب ملتزمون بتلك المبادئ.

وبصورة عامة تتصف القوانين المنظمة لعمل الأحزاب في النظم الجمهورية العربية بفرضها شروط تقيد العمل الحزبي وتبعد التعددية الحزبية عن شروط المنافسة الحزبية والتي يبعدها عن ممارسة حقها السياسي في الوصول إلى السلطة بالرغم من أن بعضها يتمتع بتأييد شعبي مثلما حصل في تونس عندما رفضت السلطات منح التصريح لحركة الوحدة الشعبية لتأسيس حزب سياسي[٢].

وتمتد تأثيرات الأطر القانونية إلى أبعد مما تم التطرق إليه من قيود موضوعة في قوانين الأحزاب لتشمل قوانين الانتخابات أيضاً، إذ أدت عملياً إلى صياغة قواعد اللعبة التي تتم داخلها ممارسة النشاط السياسي بأتجاهات محددة، فمن خلال الأنظمة والقوانين الانتخابية يمكن التأثير في طبيعة الأنظمة الخاصة بالأحزاب السياسية ولاسيما ما يتعلق بعدد الأحزاب السياسية الفاعلة في الهيئات التشريعية أو إحجامها أو التأثير في الانتخابات الرئاسية أو الاثنين معاً [٣] . وكذلك تؤثر في الحملات الانتخابية وفي سلوكيات التيارات السياسية بما يسهم في تحديد ما تكون عليه الحياة السياسية من محفزات للأحزاب لتوسيع قاعدتها الشعبية أو حصرها في أطر ضيقة جداً، وهكذا فمن خلال العمل والتلاعب بالأنظمة والقوانين الانتخابية يجعل من السهل تمكين حزب أو جهة أو شخص

---

(١) عبد الغفار شكر،الدولة والأحزاب السياسية في مصر الواقع والأفاق، الحوار المتمدن، العدد ١٠٢٧، ٢٤/تشرين الثاني/٢٠٠٤، ص ١١ .

(٢) أحمد ثابت، التعددية السياسية في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره، ص١٢.

(٣) موريس دفرجية : الأحزاب السياسية ، ترجمة علي المقلد وعبد الحسن سعد ، دار النهار ، بيروت ، ط١، ١٩٧٧ .

من الانفراد بالسلطة من خلال تحديد الكثير من الأطر السياسية للخيار الممارس في القوانين الانتخابية[١].

وفيما يتصل بتبني نظام الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية في ظل تعدد الأحزاب الذي تبنته أغلب الجمهوريات العربية نجد أن الأحزاب الحاكمة تلجأ إلى اتباع وسائل عديدة لضمان فوز مرشحيها في الانتخابات من خلال الأنظمة الانتخابية لضمان فوز مرشحيها في الانتخابات مقيدة بذلك مبدأ التنافسية الذي هو عنصر رئيس من عناصر حرية الانتخابات. ففي ضوء قانون الانتخابات المصري رقم (١٧٤ لسنة ٢٠٠٥م) المنظم للانتخابات الرئاسية نجد أن هذا النظام قد وضع قيوداً متعددة أدت من الناحية العملية أن يكون مرشح الحزب الحاكم هو المرشح الأوحد الذي يمكنه الفوز بالانتخابات الرئاسية ومن هذهِ القيود[٢]:

أ. وضع قيود أمام المرشحين المستقلين، إذ يجب أن يحظى المرشح المستقل على تأييد من (٢٥٠) عضو من الأعضاء في مجلس الشعب و(٢٥٠) عضو في مجلس الشورى و(١٠) أعضاء من كل مجلس شعبي محلي لــ(١٤) محافظة على الأقل وفي ضوء هيمنة الحزب الحاكم على أغلبية المجالس المنتخبة فأن هذهِ المادة قد تمنع في واقع الأمر ترشيح مرشحين مستقلين.

ب. يكون المرشحون ممن قيدو أسماءهم في الجداول الانتخابية وفي ضوء ما تعتري الجداول الانتخابية من مشكلات وأخطاء قد تمنع ترشيح أو تحد من ترشيح المرشحين الطامحين.

ج. وبالنسبة للأحزاب السياسية فقد اشترط القانون مضي مدة خمس سنوات متصلة على الأقل على تأسيس الحزب الراغب في التنافس على الترشيح إلى منصب رئيس الجمهورية واستمرار الحزب في ممارسة نشاطه وحصوله في أخر انتخابات على نسبة (٥%) عدلت إلى (٣% عام ٢٠٠٧م)، من مجموع مقاعد أحد مجلسي الشعب أو الشورى، وأن يكون المرشح أحد أعضاء القيادة العليا وفق النظام السياسي.

أما في حالة تونس التي تماثل التجربة المصرية، تنصب الشروط الرسمية للترشيح للانتخابات الرئاسية على ضرورة أن يحصل المرشح على تزكية ما لا يقل عن (٣٠) عضو من أعضاء مجلس النواب أو من بين رؤساء المجالس البلدية، وقد عدل هذا القيد عن كل أمين عام حزب أو رئيس حزب غير أن تعديل (١٣ أبريل ٢٠٠٩)، قد حدد شروط أخرى منها تحديد نسبة

---

(1) Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity ACRLI, Beirut, Lebanon P.O

(٢) عبد الفتاح ماضي، مصدر سبق ذكره، ص١٥٥.

محددة للمقاعد التي تحصل عليها المعارضة بــ (٢٥%) ويمنع الجمع بين قيادة الأحزاب وقيادة الجمعيات للترشيح إلى الانتخابات الرئاسية، ومن ثم لم تتعدَ منافسة الرئيس التونسي خلال انتخابات (٢٠٠٩م) سوى ثلاثة مرشحين لم يحصلو على (١٠%) من الأصوات فيما حصل الرئيس التونسي على (٨٩%) من الأصوات، فضلاً عن أن الإدارة الانتخابية كانت ذات صلاحيات واسعة ممثلة بوزير الداخلية[١].

وتتماثل باقي تجارب النظم في كل من اليمن، والجزائر، والسودان، وموريتانيا في أغلب هذهِ السمات فلا تخلو قوانين الانتخابات الرئاسية من قيود وشروط مثل اشتراط التزكية واقتصار الترشيح على قادة الأحزاب السياسية المعترف بها رسمياً أو التي تكون مشاركة في البرلمان، وكل ذلك يرمي الى وضع القيود الكافية لمنع قوى المعارضة من إيصال مرشحيها كما يتم تجاوز فترات الرئاسة ويتم تعديلها دستورياً مثلما حصل في مصر، وتونس، والجزائر وغالباً ما يقف الحزب الحاكم خلف ترشيح رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية فيستمد الرئيس قوته من قوة الرئيس وبالعكس ومن ثم لم يلاحظ أن انتقلت السلطة من حاكم إلى أخر أو نخبة إلى أخرى انتقالاً سلمياً بواسطة انتخابات حرة تعددية.

٣. تمويل الأحزاب:

العلاقة بين الأحزاب السياسية ومسألة التمويل لا تقل أهمية عن الجوانب البنيوية في الحياة الحزبية، وقد أزدادت أهمية علاقة الأحزاب بالمال مع تطور الحياة الحزبية وتوسع نشاطاتها بأتجاه الأسهام في الحياة العامة التي تتطلب اليوم موارد مالية متنامية لتلبية متطلبات التنافس للوصول إلى الحكم.

وعلى الرغم من أن حجم المال المتوافر للأحزاب لا يعد العامل المحدد لنجاحها أو فشلها، فقد يتوافر مال كبير لبعض الأحزاب ولكنها لا تتمكن من تحقيق أهدافها ولا حتى الاستمرار في حين أن البعض الأخر قد شكى من نقص في الموارد ولكنها تعوض هذا النقص في حيوية أعضاءها ورواج أفكارها وبرامجها وتتمكن من ثم بفضل هذهِ العوامل من التغلب على أحزاب تفوقها من حيث الإمكانات والموارد المالية المتوافرة لها، ومع ذلك فأنه تبقى في الحالات كافة مسألة التمويل عنصراً مهماً من العناصر التي تؤثر في نشاط الأحزاب وفاعليتها في الوصول إلى السلطة[٢].

---

(١) الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس، ملف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مايو ٢٠٠٩، منشور على الموقع الالكتروني: www.Fidlt.org.

(٢) رغيد الصلح، تمويل الأحزاب السياسية في الدول العربية، ص١٣١.

وقد أثارت العلاقة بين الأحزاب والممولين جدلاً وانتقاداً في الجمهوريات العربية، إذ ترافق مع مرحلة الانفتاح السياسي والانتقالات الديمقراطية ميل نحو قوننه الحياة الحزبية وتمويلها بهدف تحقيق أهداف معينة تنسجم مع الثقافة السياسية التي تستقي الدولة منها قوانينها وسياساتها وأهمها تنظيم الحياة الحزبية على النحو الذي يقي المجتمع والدولة مما تعتبره النخب الحاكمة ظواهر سلبية تطل مع تعدد الأحزاب على الحياة السياسية، وربما يكون للتقيد حسناته وميزاته المقترنة بتطوير العمل الحزبي(١). إلا إنه في المنطقة العربية قد أثارت مخاوف وعقبات أمام تطوير الحياة الحزبية، إذ غالباً ما يفهم منه أنه يصب في خدمة النخب الحاكمة وأحزابهم بدافع أضعاف أحزاب المعارضة في ميدان الصراع من أجل الوصول إلى الحكم وتحقيق أهدافها ولاسيما في ظل التطبيق الآحادي الجانب للقوانين التي تقيد تمويل الأحزاب بهدف تحجيم أحزاب المعارضة والتي تسهم وتشارك في الانتخابات(٢).

مما تقدم بات من المعلوم أن الانفتاح السياسي الذي شهدته أغلب النظم الجمهورية العربية منذ منتصف الثمانينيات باتجاه تبني بعض الاصلاحات الديمقراطية، قد اختزلته تلك الأنظمة لصالح أنموذج اصلاحي يقع وسطا بين نظام الحزب الواحد الذي كان سائداً من جهة ونظام التعددية الحزبية المطلقة من جهة ثانية، فهي ترفض دستورياً الحزب الواحد وما يترتب عليه من بنى سياسية ودستورية، ولكنها تأخذ بالتعددية الحزبية المقيدة التي لا تؤثر في تركيبة السلطة وبقاء النخب في مناصبها، كما احتفظت الأنظمة الجمهورية بدرجة معينة من السلطوية تمكنها من مراقبة وضبط المشاركة في النشاط السياسي عبر هياكلها التنظيمية إلى جانب تنوع الممارسات العملية التي تتبعها في تقييد الحياة السياسية بشكل عام، مما أفرز واقعاً سياسياً مفاده عدم القدرة على أي جهة سياسية أن تصل إلى السلطة أو أن تغيير أسلوب اللعبة السياسية الذي استمر طيلة عقود من الزمن فلم يتغير رئيس دولة بواسطة انتخابات حرة ولم تستطع الأحزاب أن تعمل من خلال البرلمانات على محاسبة الحكومات أو أن تحجب الثقة عن الوزراء.

عليه فأن تتبع التطور الذي آلت إليه ممارسة التقيد السياسي من السلطة ونظم الحكم وبكل تجلياته تظهر بوضوح استمرار أزمة الحكم واستحكام مجالها السياسي وعجز الأنظمة الجمهورية

---

(١) مثل حماية النظام الديمقراطي وحماية السيادة الوطنية ومكافحة الفساد وتنمية الممارسة السياسية في مجتمعات لا زالت لم تألف هذا النوع من الممارسة الذي اقترن في أذهان الأفراد بالنزاعات والانقسامات وتسلسل المصالح الأجنبية.

(٢) رغيد الصلح، المصدر السابق نفسه، ص١٤٧.

لحد الآن من تحرير مجالاته وبنيته وآلياته بما يؤسس من الناحية الفعلية تحديث للبنية السياسية تقربه من الأسلوب الديمقراطي في إدارة الحكم وتسير الشؤون العامة للمجتمع والدولة.

المبحث الرابع
نظم التعددية الحزبية المطلقة
في الجمهوريات العربية

يرتكز هذا النمط على تشجيع الحياة الحزبية وتحفيز دورها كفاعل انتخابي مؤثر، انسجاماً مع حاجات ومطالب الانتقال إلى مرحلة التوطيد الديمقراطي بأبعاده السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتستخدم عادة في سياق هذا النمط أساليب وأدوات متعددة من أجل تشجيع وتحفيز قيم معينة تشجيع الحياة الحزبية بصورة تتلائم مع حريات المجتمع، وتكويناته، وتعددياته الاجتماعية، والسياسية، ويتميز هذا النمط بالتنافس بين الأحزاب السياسية المعترف بها من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها في إطار النظام السياسي الذي يعتبر الأحزاب السياسية أحدى البنى الرئيسة وجزءاً مهماً لتنظيم الأفكار والاتجاهات وبلورتها في أطر منظمة ومعبرة عن تعميق الممارسة السياسية وتوسيع نطاقها.

إلا إن هذا النمط لا يخلو من ثغرات وسلبيات تعتري الممارسة السياسية ولاسيما في الدول التي لم تستكمل بنيتها شروط استقرارها ، مثل تشتت الحياة الحزبية وشرذمتها؛ بسبب الكثرة المتنامية في عدد الأحزاب التي يفرزها هذا النمط في الحياة السياسية وما يتتبع ذلك من عجز في تأمين الاستقرار وتوفير مظلة سياسية كافية لتوطيد العمل الديمقراطي إلى جانب ما يعتري الكثير من الأحزاب من الافتقار إلى شروط قيام الحزب واستمراره والتطور والمشاركة في بناء حياة حزبية تلتزم التزام حقيقي بالنهج الديمقراطي.

ونجد اليوم التجربة السياسية للنظامين السياسيين في كل من لبنان، والعراق، الأقرب لهذا النمط في المنطقة العربية، إذ اتاح النهج الديمقراطي التعددي الذي اتبعه لبنان منذ الاستقلال، والعراق بعد سنة (٢٠٠٣م) الكشف عن التعبير العملي لطبيعة التنافس الحزبي كمعيار للتمثيل السياسي وطبيعة العملية السياسية التي تجري وفق هذا النمط مع الفارق في تطور وظروف كل تجربة. ومن هنا سينصب هذا المبحث لتبيان مدى اسهام هذا النمط في التأثير على البنية السياسة وانفتاحها على الحياة السياسية في كلا النظامين اللبناني، والعراقي.

أولاً: الخصائص العامة لتطور تجربة التعددية الحزبية المطلقة:

بعد مرحلة نيل الاستقلال وتحديداً منذ بداية خمسينيات القرن العشرين، بدأ يهيمن في المنطقة العربية أنموذج الدولة الجمهورية التي قادتها نخب معينة في أصولها الاجتماعية وتوجهاتها السياسية والفكرية، وقد تمكنت من تجاوز عقبات وتحديات المراحل الأولى للاستقلال واستفادت من أخطاء تجربتها، وتميزت هذهِ المدة بهيمنة الحزب الواحد الذي اعتمدت عليه تلك النخب في تأطير المجتمع واختزال العمل السياسي لصالح ممارسات الدولة، فحولت المجتمع على صورة الدولة والغت مؤسساته المستقلة وسيطرت على حركتها وشلت كل محاولات التغيير الداخلية، وكل هذهِ الممارسات عبئت باسم شعارات وقضايا متعددة لدعم شرعية النخب التي تولت الحكم آنذاك، وبذلك أسهم نمط التغيير الذي طرأ على الحياة السياسية مع سيطرة الدولة التسلطية في المنطقة العربية إلى تحجيم مساحة العمل السياسي التنافسي وخنق للحريات السياسية مما أدى إلى فرز بين التجارب الحزبية من أحزاب تدور في فلك الدولة والحزب الحاكم[1].

إن الاستثناء البارز للمضامين والتوجهات التي كانت سائدة تمثلت بالأنموذج السياسي للنظام اللبناني الذي استطاع أن يتأقلم مع نظام قيم دارت حولها الممارسة السياسية منذ الاستقلال وما زالت لغاية الوقت الحاضر، حيث الدولة غير سلطوية والمجتمع تعددي ومفتوح والأحزاب السياسية بقيت قائمة وفاعلة ومواكبة للتطورات التي مرت بها الدولة منذ مرحلة الانتداب مروراً بالمرحلة الممتدة بين الاستقلال واندلاع الحرب الأهلية عام (١٩٧٥م) وصولاً إلى مرحلة ما بعد الحرب ولغاية الوقت الحاضر.فالتجربة الحزبية في لبنان غنية ومتنوعة وقديمة العهد حتى قبل نشوء الدولة، إذ يكشف مسار التجربة الحزبية مرورها بعدة مراحل تضمنت كل مرحلة عدد من السمات التي أفرزت تأثيراتها على التجربة الحزبية بصورتها المعاصرة.

المرحلة الأولى تبدأ بمرحلة الحكم العثماني، إذ ساد في تلك الحقبة الانقسام المجتمعي التقليدي في العلاقات والمؤسسات والتقاليد والتحالفات بين العائلات، ومن خلال تلك المؤثرات تبلورت الحزبية في الصراع على السلطة وفي التنافس السياسي بين الزعامات النافذة وامتداد تحالفاتها لتشمل جميع القوى السياسية المؤثرة في جبل لبنان ومن تداعيات هذهِ المرحلة أن

---

(١) شوكت أشتي، الأحزاب السياسية في لبنان أفكار أولية لمراجعة التجربة، في مجموعة باحثين، الأحزاب السياسية في العالم العربي، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص٥٦.

الطوائف- المذاهب قد تسيست وغدت موجهة للحياة السياسية وناظمة لآلية عملها إلى حد لتكون الأساس لبناء الدولة[1].

المرحلة الثانية: وتبدأ بالانتداب الفرنسي (١٩٢٠م - ١٩٤٣م)، إذ تعد هذهِ المرحلة مفصلاً مهماً في تبيان معالم الظاهرة الحزبية في لبنان، ولاسيما ما أسسه هذا الحدث التأريخي من تحولات مجتمعية وسياسية انعكست بشكل مباشر على الأحزاب السياسية، إذ ارتبط تطورها بالكيان السياسي، والقانوني للدولة فبرزت الأحزاب الساعية للوصول إلى السلطة على أساس خط سياسي أو عقيدة معينة مما هيئ نشوء أحزاب سياسية مختلفة في طروحاتها وتنظيمها عن الأطار التقليدي المعروف، وبرزت في تلك المرحلة ظهور تكتلات سياسية انتخابية تحولت فيما بعد إلى أحزاب (الكتلة الدستورية، الكتلة الوطنية) كما ظهرت أحزاب من خارج المجال السياسي اللبناني كالأحزاب القومية المنادية بالوحدة العربية، وبصورة عامة شهدت مرحلة الانتداب بروز نخب جديدة وزعامات داخل الطوائف وأحزاب منظمة[2].

المرحلة الثالثة: تبدأ مع مرحلة الاستقلال حتى قيام الحرب الأهلية (١٩٤٣م - ١٩٧٥م)، إذ بدأ العمل الحزبي في تلك المرحلة يأخذ الطابع المنظم والفاعل في أطار الدولة المستقلة ولاسيما بعد التسوية السياسية التي وضعها الميثاق الوطني وأقرار الطابع التوافقي للحياة السياسية اللبنانية وتحديد هوية لبنان وموقعه في المجال الأقليمي، إلا أن هذهِ المرحلة شهدت استمرار التحزب التقليدي كنماذج حزبية تعتمد على العائلة الأكثر نفوذاً في منطقة قيامها أو تستند إلى طبيعة الملكية والأرث الأقطاعي كما تركز التنافس التقليدي ضمن المذهب الواحد أو في صورة منطقة معينة، كما شهدت تلك المرحلة ظهور أحزاب جديدة حاولت التوفيق بين خلفياتها التقليدية وبين توجهاتها الحديثة والتجديدية مثل ظاهرة (كمال جنبلاط)، وفي ظل الأجواء السياسية التي سادت بعد (حرب ١٩٦٧م) وما رافقها من ظروف سادت المنطقة العربية، فقد فتح الباب واسعاً أمام بروز أحزاب وتيارات جديدة مثل اليسار الجديد (منظمة العمل الشيوعي) وبداية تبلور تشكيلات حزبية إسلامية جديدة (الجماعة الإسلامية)[3]. ولهذا يمكن القول أن مرحلة ما قبل الحرب الأهلية تميزت بحضور حزبي فاعل في لبنان من حيث الانتشار والدور الفعلي للأحزاب والاستقطاب والنشاط والحيوية

---

(١) فريد الخازن، الأحزاب السياسية في لبنان، حدود الديمقراطية في التجربة الحزبية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢، ص٨ - ٩.

(٢) شوكت أشتي، المصدر السابق، ص١٦ - ١٨.

(٣) شوكت أشتي، المصدر السابق، ص١٨ .

السياسية والفكرية إلا أن الوضع السياسي والحزبي بقي محكوماً بطبيعة المجتمع اللبناني وخصائصه ومرتبط ببنيته التقليدية وانقساماته المجتمعية.

أما المرحلة الرابعة فقد رسمت صورة للأوضاع السياسية عموماً وللعمل الحزبي خصوصاً قبل وعشية اندلاع الحرب الأهلية، ورغم أن للحرب كانت أسباب تتجاوز الشأن الداخلي لتبلغ مسائل أقليمية ودولية ارتبطت بصورة مباشرة بالنزاع الفلسطيني - الإسرائيلي، فقد شهدت تلك المرحلة تعبئة سياسية وأعلامية وأيديولوجية تصادمية حولت العمل السياسي الحزبي باتجاه العمل المليشي وبدأت عملية عسكرة السياسة والمجتمع فتلاشت خصائص المرحلة السابقة كافة وتلاشت سلطة الدولة وهمشت مؤسساتها لصالح الأحزاب التي غدت قاعدة لانقسامات المجتمعية حول هوية الدولة ومضمون النظام السياسي ووظائفه وطبيعة تركيبته والموقف العملي من قضية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي .

وتبرز المرحلة الأخيرة من مراحل تطور التجربة الحزبية في لبنان من خلال توقف المعارك العسكرية الداخلية واعلان وثيقة (الوفاق الوطني) في الطائف التي أصبحت جزءاً من الدستور اللبناني، إذ أقرها المجلس النيابي في (٢١ أيلول ١٩٩٠م) ، وكان انعكاس طبيعة الحياة السياسية بعد الطائف على الظاهرة الحزبية ومستقبلها واضحاً، فقد شهدت تحولاً في الاصطفاف السياسي لجهة الأحزاب والقوى المشاركة في السلطة التشريعية أو التنفيذية وكذلك المعارضة إلى أنها استمرت بالمحافظة على المدخل التقليدي والخضوع لمعايير الانقسام المجتمعي وامتداداته المذهبية والطائفية إلى حد بعيد وبقيت المشاركة محكومة بموازين مجتمعية خاصة فضلاً عن بعض تأثيرات الموازين الخارجية[١].

أما في العراق فأن التجربة التعددية الحزبية كذلك ليست من مستجدات الحياة السياسية في تاريخه الحديث أو المعاصر، إذ سبق وأن ظهرت أحزاب سياسية فاعلة ومؤثرة في الحياة والممارسة السياسية، معبرة عن اتجاهات سياسية وفكرية متنوعة في الحقبتين الملكية والجمهورية أو حتى ما قبلهما، غير أن تجربة التعددية الحزبية في الوقت الحاضر تكتسب أهمية وأبعاد خاصة، ترجع إلى طول مدة الحكم الشمولي الذي غابت عنه الحقوق السياسية الفردية والجماعية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولم تكن هناك فرصة حقيقية لتنمية ثقافة

---

(١) مهدي جرادات، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، دار أسامة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٦، ص٢١٨.

ديمقراطية أو توافر أوضاع ملائمة لغرس قيم الديمقراطية في المجتمع الذي الغيت مؤسساته المستقلة بعدها الآلية الرئيسة التي تمارس من خلالها المنافسة السياسية العامة.

وترجع جذور العمل السياسي للأحزاب العراقية إلى مطلع القرن العشرين، إذ لم يكن العراق آنذاك مهيئاً لنمو الأحزاب السياسية والحركات القومية، فالأفكار والمبادئ السياسية والنظريات الاجتماعية، والاقتصادية المختلفة قد تسربت بشكل محدود خلافاً لما شهدته بعض دول المشرق العربي ومصر، من تنامي عوامل الاحتكاك بالغرب وتعدد قنوات الاتصال به[١]. وبدأت تظهر في العراق امتدادات لأحزاب وجمعيات سياسية عربية نشأت في الأستانة أو مصر وبيروت ودمشق، وكان روادها من ذوي الصلة بالدولة العثمانية أو البلاد العربية وكانت تلك التنظيمات يتركز نشاطها حول مطالب الأصلاح في ظل الدولة العثمانية[٢]. وخلال فترة الحكم البريطاني (الانتداب) شهد العراق تعزيز لمفهوم الحزبية، وأخذت تنمو وتتصاعد عملية تأسيس الأحزاب وانشاء تنظيمات امتداداً لتكوينات عربية، وبالرغم من ذلك بقي انعكاس الحياة السياسية على المجتمع ضعيفاً لانحسارها على نخبة محددة، لحين أعلان قيام النظام الملكي وتأسيس نظام برلماني، حينئذ شهدت الحياة السياسية نشاط متطور للحياة الحزبية، وتكونت أعداد من الأحزاب السياسية بعدما تم سن قانون تأليف الجمعيات في (١٩٢٢/٧/٢م) الذي نظم قيام الأحزاب بشكل رسمي ونظم عملها في أطار النظام السياسي الملكي[٣]. وقد استمر تطور النشاط الحزبي وظهرت أحزاب ومن مختلف التيارات والاتجاهات لحين قيام ثورة (١٩٥٨م)، التي مثلت تحولاً كبيراً في نظام الحكم وغيرت من طبيعته الملكية إلى نظام جمهوري وبدأت مع هذهِ المرحلة بداية تفريغ الأحزاب السياسية من خصائصها التي اكتسبتها في العهد الملكي بالرغم من أجازة خمسة أحزاب عام (١٩٦٠م) (حكومة عبد الكريم قاسم) أو تشكيل جبهة من الأحزاب القومية عام (١٩٦٣م) (باسم الاتحاد الاشتراكي في حكومة عارف)[٤].

---

(١) سمير عبد الرسول العبيدي، جذور العمل السياسي في العراق (١٩٢٢ - ١٩٥٤)، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ٢٠، خريف ٢٠٠٨، ص٨٧.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص٨٨.

(٣) هادي حسن عليوي، أحزاب المعارضة السياسية في العراق الجذور والاستحقاقات الوطنية (١٩٦٨ - ٢٠٠٣)، دار الكتب العلمية، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر، بيروت، ط١، بلا تاريخ نشر، ص١١.

(٤) المصدر نفسه، ص١٣.

لقد دلت طبيعة نظم الحكم الجمهورية المتعاقبة عن مواقفها من العمل الحزبي سواء كان صراحة أم من خلال المضمون ولاسيما ما كرسته البنى الدستورية منذ سقوط النظام الأساسي العراقي وتعديلاته كافة إلى وصول حزب البعث إلى السلطة عام (١٩٦٨م) الذي حفز من الناحية الفعلية الأنشطة للأحزاب السياسية المعارضة كافة [١]. كما احتوى بقية الأحزاب بجبهة صورية تخضع لهيمنة وسلطة الحزب الواحد الذي تحكم بالمجتمع ومؤسسات الدولة لغاية سقوط النظام في عام (٢٠٠٣م) .

وبعد انتقال العراق من نظام حكم مبني على تركيز السلطات والحزب الواحد إلى نظام حكم تحددت بعض ملامحه العامة من خلال البنى الدستورية والسياسية التي قامت على أساس ديمقراطي تعددي، انتعشت الحياة السياسية وظهرت العشرات من الأحزاب السياسية بعدها حالة طبيعية للحرمان المطلق من فرص العمل السياسي في العراق، وأخذت صورة المشاركة الحزبية تأخذ طبيعة مغايرة ومستمرة لتحقيق غاية العملية السياسية التي تتجسد في الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها من طريق الآليات الديمقراطية وانتخابات العمل الحزبي.

ثانياً: الأطر الدستورية والقانونية المنظمة للتعددية الحزبية المطلقة:

يرتبط تطور وفاعلية ودور الأحزاب السياسية في تأطير عملية المشاركة في الحياة السياسية، بعلاقة وثيقة مع البنى الدستورية والقواعد القانونية المنظمة لممارسة الأحزاب لعملها وتنظيم أهدافها ونشاطها، ولعل أبرز ما يميز تجربة العمل الحزبي في لبنان هو استمرار عمل الأحزاب في الحياة السياسية في ظل ثبات الحريات السياسية والاجتماعية المكفولة دستورياً مع غياب أطار قانوني حديث يشرع وجود الأحزاب وينظم عملها وتشكيلها وتمويلها وفق ما استجد من معطيات الحياة السياسية، إذ ما زال التشريع اللبناني يعتمد قانون الجمعيات العثماني الصادر في (٣ أب ١٩٠٩م) رغم كونه من حيث المبدأ والتطبيق يُعد قانون ليبرالي بمضامينه[٢]. كما أن الدستور اللبناني لسنة (١٩٢٦م)، رغم اتسامه بليبرالية عامة لم يشر إلى مسألة الأحزاب السياسية، وإنما أشار في مقدمته (أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد...). ونصت المادة (١٣) على (أن حرية الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون)[٣].

---

(١) ينظر المادة ٣٦ من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠.

(٢) فريد الخازن، مصدر سبق ذكره، ص٥.

(٣) المادة ١٣ من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

وقد جرت في لبنان عدة محاولات لتنظيم عمل الجمعيات ولاسيما ما جاء في المرسوم الاشتراعي رقم (١٥٣ لسنة ١٩٨٣م) الصادر بحكم الصلاحيات الاستثنائية لحكومة الوزان في محاولة منها لأخضاع عمل الجمعيات السياسية وغير السياسية لرقابة واجراءات مشددة لكنها بقيت هامشية واستمر الركون إلى القانون العثماني، حتى في ظل التعديلات الدستورية لسنة (١٩٩١م) التي جاءت بعد اتفاق الطائف لم تتم الإشارة إلى الأحزاب في الدستور[١].

وعلى الرغم من استمرار المطالب السياسية، والشعبية، والأعلامية لإقرار قانون جديد للأحزاب السياسية في لبنان، التي ترجع أغلبها إلى النظر في غياب تشريع قانوني حديث وواضح يجعل من مساحة الحرية تتسع أو تضيق بحسب الأوضاع السياسية في البلد وبحسب طبيعة التوازنات السياسية الداخلية ونوعية التأثيرات الخارجية في السلطة من جهة ثانية . فأن تلك الدعوات ما زالت تلاقي المعارضة من جانب جمهور حزبي واسع في ظل الأوضاع الحالية إذ أنه يؤدي في الممارسة (أي تشريع قانوني للأحزاب) إلى تقليص هامش الحريات المتاح للأحزاب كما سيتيح فرض تركيبة حزبية مصطنعة بحجة محاربة الطائفية وتدعيم الوحدة الوطنية.

أما في العراق فأن ما آلت إليه طبيعة العملية السياسية بعد عملية تغيير النظام السياسي وتهيئة أوضاع الحكم الديمقراطي التعددي من الارتكاز إلى التعددية الحزبية المطلقة بعدها الطرف الرئيس والفاعل في عملية المشاركة ورفع كل عملية اقصاء أو تمييز بضوابط قانونية رسمية من أجل ممارسة ديمقراطية تعظم دور الأحزاب السياسية كفاعل انتخابي ومنظم للمشاركة بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع. فوفقا للدستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥م) تم ضمان الحرية لجميع المكونات الاجتماعية في تأسيس الأحزاب وحق تكوين الجمعيات وكذلك حق تأسيس النقابات، كما ضمن الدستور الحقوق السياسية الأخرى كافة ، إذ نصت المادة (٢٠) بأن للمواطنين رجالاً ونساءاً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت، والانتخاب، والترشيح[٢].

كما أشارت (المادة ٣٨/ثالثاً) (بأن تكفل بما لا يخل بالنظام العام حرية الاجتماع والتظاهر السلمي)(٣). كذلك نصت المادة (٣٩) على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الأنظمام

---

(١) شفيق جحا، الدستور اللبناني تاريخه وتعديلاته، نصه الحالي (١٩٢٦ - ١٩٩١) دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٩١، ص٣٦.

(٢) المادة ٢٠ من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة ٣٨ من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

إليها مكفولة دستورياً... وأنه لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى حزب أو جمعية أو جبهة سياسية أو أجباره على الاستمرار في عضويته[(١)].

أما من حيث تنظيم عمل الأحزاب السياسية، فأن الى الآن لم يصدر قانون أحزاب عراقي ينظم مسألة النشاط الحزبي عدا أمر سلطة الائتلاف المرقم (٩٧ لسنة ٢٠٠٤م) والمعروف باسم قانون الأحزاب والهيئات السياسية الذي حدد معنى الكيان السياسي الذي يمكن من خلاله الترشيح للانتخابات بعد الحصول على المصادقة من المفوضية العليا للانتخابات، كما حدد (الأمر ٩٧) الوضع القانوني للكيانات السياسية والتعليمات المنظمة لعملها[(٢)].

وتتميز الأطر والمعايير القانونية لتنظيم الأحزاب السياسية في العراق بعدة سمات:

أ. الاعتراف بالحقوق الفردية السياسية كافة وتكوين الأحزاب والتجمع وإبداء الرأي والتعبير.

ب. التأكيد على المظاهر السلمية للتجمعات والأحزاب السياسية.

ج. حظر أي تجمع يحرض على العنف والكراهية والإرهاب والتمييز العنصري.

د. وضع قيود على مشاركة القوات المسلحة وقوى الأمن والشرطة في التدخل بالعمل السياسي كما جاء في المادة (٩/أولاً/ج).

هـ. التأكيد على حرية الانتماء للتجمعات السياسية وحرية البقاء والانسحاب منها دون قيد.

ثالثاً: دور التعددية الحزبية المطلقة في الحياة السياسية للنظم الجمهورية البرلمانية :

ارتبطت التجربة الديمقراطية في النظم الجمهورية البرلمانية في المنطقة العربية (لبنان، العراق) بنظام قيم عام يتعلق بطبيعة النظام السياسي، وطريقة ممارسة السلطة من جهة والتركيبة المجتمعية من جهة أخرى، ووفقاً لأسس وقواعد العملية الديمقراطية اعتبرت الأحزاب السياسية القيمة المؤسسية لتلك القيم فتمحورت حولها وسيلة التعبير والأداء وطريقة الوصول ونوعية المشاركة في الحكم، ومن ثم جسدت الآليات المحددة لتنظيم الممارسة التنافسية في العمل السياسي وتكريس تلك المنافسة في أطار بنية سياسية يرتكز عليها النظام السياسي في أطار سعيه لكسب التأييد الشعبي والشرعية السياسية.

---

(١) المادة ٣٩ من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٢) للتفاصيل ينظر إلى : طارق حرب، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، في بحوث ومقالات ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٣ .

ولكن طبيعة الحضور الحزبي في الحكم بالرغم من شرعيته السياسية للنظام بعدها أطاراً للمشاركة السياسية ومحددها في السلطة وفي الممارسة الديمقراطية التي تقوم على مبدأ التمثيل الشعبي، فأنها لم ترتق تجربة التعدد الحزبي الحر أو المطلق في لبنان سواء ما تعلق بالحكم والسلطة أو بمجمل الممارسة السياسية إلى مستوى متمايز عن التقليد والإرث السياسي وانتماءاته الأولية، فالقوى السياسية الفاعلة على ساحة العمل السياسي في لبنان لاتزال غير متفقة على الأهداف العامة لقيام التنافس السياسي على قاعدة النظام الحزبي، وإنما بقيت المشاركة في السلطة محكومة بموازين المجتمع اللبناني فضلاً عن الموازين الخارجية[١].

إن من أهم أسباب عدم الارتقاء بالعمل السياسي وفق أسس المشاركة الحرة والمفتوحة، كان في تلازم التداعي بين النظام الحزبي والنظام الانتخابي، فعدم وجود أحزاب سياسية منظمة على أسس الحزبية مثل الشرط الأول والأساس لتداعي الممارسة السياسية فالأحزاب السياسية كانت تمثل نوعاً من الهوية الاجتماعية والفكرية والثقافية أكثر من خضوعها لبرنامج سياسي، أو خطة منهجية تستند إلى قاعدة شعبية وقوة في التمثيل الشعبي، كما تتحمل قوانين الانتخابات القسط الأوفر من مسؤولية الفشل، لأنها اسهمت في توطيد نفوذ الزعامات الاقطاعية والطائفية وحالت دون قيام أحزاب وطنية وبقي دور الأحزاب ضعيفاً لم يترك أثراً مهماً في الحياة السياسية أو التطور الاجتماعي[٢].

فمنذ ولادة الدولة اللبنانية فرضت البنية الاجتماعية الأسس التي يقوم عليها المجتمع السياسي فأمست الطائفية الركيزة الأساسية للحكم، وهذهِ الإشكالية في التنظيم الاجتماعي قابله ضعف في تنظيم الأحزاب السياسية، إذ إن الرابطة التي جمعت أعضاء الأحزاب وقياداتها لم تقم على أساس تنظيمي وأنما على أساس من ولاءات عصبوية، وطائفية، ودينية وبالتالي ظلت المشاركة تدور حول منطق التمثيل الطائفي وتوازناته في السلطة واستمر هذا التوازن يحكم النظام السياسي في لبنان وآليات عمله منذ الاستقلال والى الآن[٣].

ضمن هذا السياق افتقرت تجربة الأحزاب السياسية في لبنان إلى ممارسة سياسية ديمقراطية حقيقية تشابه التجارب الديمقراطية المستوحاة من التجارب الغربية، حيث التنافس الحزبي المنتظم

---

(١) شوكت أشتي، مصدر سبق ذكره، ص٣٤.

(٢) محمد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص٣١٩.

(٣) محمد كشلي، نقد الحياة السياسية اللبنانية، مراجعة وتحليل لأنماط العمل السياسي التقليدي والتغييري، دار ابن خلدون للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص٢٥ - ٢٨.

الذي يرسخ مبدأ التعاقب الدوري للسلطة بين موقعي الحكم والمعارضة وينظم المشاركة العامة في القرارات السياسية بشكل فعال ويرسخ معنى المواطنة والمساواة في الحقوق.

إن السمات الثابتة التي طبعت الصيغة الحزبية قد بينت مدى ضعف المؤسسة الحزبية في لبنان وهشاشتها في مختلف أوضاع مشاركة الأحزاب في السلطة، بل أن الدور الحزبي أسهم في تكريس ما هو سائد وتثبيته، وبما يمنع أي اتجاه سياسي من التعبير عن نفسه في شكل حزبي حقيقي، فالمجتمع اللبناني الذي قام نظامه السياسي على الطائفة في السلطة والحكم والإدارة وبواسطة ممثلين عنها، ينتخبهم اللبنانيون على أساس هويتهم الطائفية وكذلك تعينهم بالوظائف الحكومية هو ما أسس الانغلاق المؤسسات السياسية لأن قوة فئوية وعصبوية القيم في المجتمع حتمت فئوية المؤسسات السياسية(١).

لذا فأن مرتكزات التنافس الحزبي لم تستطع تأكيد السلوك الديمقراطي الصحيح في الممارسات السياسية المتبعة، ولاسيما من خلال العملية الانتخابية التي لم تسجل تغيير جذري في تركيبة السلطة أو توسيع قاعدة التمثيل الشعبي من خلال تنشيط الحياة السياسية وتطويرها بما يسمح لدخول قوى جديدة إلى هرم السلطة وتسهم في فتح أوجه الحياة السياسية من حالات الانغلاق وبمعزل كامل عن المنظومة الاجتماعية وتفاعلها وأبعادها(٢).

ومن رحم هذا الواقع بني النظام السياسي على شكل من الديمقراطية التوافقية والتوزيع الطائفي للسلطة، وهذهِ الممارسات انعكست سلباً على الحياة الحزبية السلمية، فتداخل ما هو حزبي بالطائفي والتقليدي بالمؤسسات الحديثة، وقد جعل وسائل الحياة الديمقراطية وأدواتها في لبنان تراعي الشكل بينما تحكمت بمضمونها مفاعيل اجتماعية وتجاوزت الأسس السياسية التي تتبعها السلطة وتمارسها الأحزاب السياسية، مما فرض على الجميع ثقافة تخضع لموضوع الوراثة السياسية المنافية لثقافة العمل الحزبي المؤسساتي(٣).

وهكذا يتمثل أمامنا ضعف التعددية الحزبية في الحياة السياسية اللبنانية لأسباب ودوافع كامنة في البنية الاجتماعية، والسياسية، والثقافية مما أبعدها عن مجموعة المستلزمات

---

(١) عبد العزيز قباني، العصبية بنية المجتمع العربي، مصدر سبق ذكره، ص١٣٩.

(٢) محمد كشلي، مصدر سبق ذكره، ص١٠٧.

(٣) رودريك كريم، هل فشلت التجربة الحزبية اللبنانية، جريدة النهار اللبنانية ، ١١ أغسطس ٢٠٠٤.

والمواصفات المضمونة لتجديد فرص العمل السياسي وفاعليته، مما افضى إلى تكريس ثقافة ديمقراطية تدور حول اقتسام السلطة وتوزيعها وفق حصص لا تداولها[1].

إن المسارات الثابتة للحياة السياسية اللبنانية حصر تداول السلطة من حيث المضمون في فئات وطوائف محددة أي بمعنى أنها كانت أميل لحكم الأقلية من حكم الشعب لنفسه، في حين كان شكل الحياة السياسية يقدم صورة لأسس الحياة الديمقراطية التعددية، فيحظى لبنان بانتظام العملية الانتخابية على المستويات كافة وهي سمة جوهرية وأساسية للحياة السياسية، نابعة من كون المجلس النيابي الذي ينتخبه الشعب مباشرة هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية، كما أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الوزراء بناءاً على استشارات ملزمة من النواب، وهذا ما يدل على أن وسائل الحياة الديمقراطية في لبنان قد راعت الشكل بينما تحكمت بمضونها مفاعيل اجتماعية تجاوزت الأسس السياسية التي تتبعها السلطة وتمارسها الأحزاب السياسية.

إن الطابع التعددي الذي اتسم به النظام الحزبي في لبنان لم يشهد دوراً مهماً في العملية السياسية إذ إن تشكيل المجتمع السياسي وتكوين السلطة نظراً إلى المعايير التي يفرضها الوضع الطائفي في الجوانب العددية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتاريخية، والسياسية جعل الإدارات والمراكز والمؤسسات تتضمن زعماء واتباع طوائف تتفق على أصدار القرارات بصورة جماعية وتوافقية تساومية وأن رفض أي طرف من الأطراف الأساسية لأي قرار يؤدي إلى تجميده، بغض النظر عن الموقع والقوة الشعبية التي يتمتع بها كل طرف، إذ أن نسبة كبيرة من الأحزاب السياسية تتمتع بحضور في الحياة السياسية لاقترابها من الطوائف وبعض الأحزاب أدخلت إلى الحكم بفعل أوضاع التسوية التي فرضتها الحرب الأهلية كما حافظت بعض الأحزاب على وجودها في الحكم لالتزامها بالمشاريع الطائفية.

وفي العراق وكما هو معلوم، فأن النظام السياسي الذي ساد في العراق قبل عام (٢٠٠٣م) لم يكن يدرج تحت أي شكل من أشكال الأنظمة التنافسية الديمقراطية، إذ لم يكن يسمح بالتعددية السياسية أو الفكرية أو الحزبية، وهذهِ السمة لطبيعة الحكم في العراق ترجع لاعتبارات عديدة[2]. ولكن أصبح من المؤكد أن التغير الذي حصل على بنى وهياكل الدولة بعد (٩ نيسان ٢٠٠٣م) قد وفر آلية جديدة لتسيير الحياة السياسية تستند إلى المضمون الذي وظفته بنى النظام السياسي

---

(١) محمد كشلي، المصدر السابق، ص١٢٢.

(٢) للتفاصيل ينظر: حسين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها، مصدر سبق ذكره، ص.

الجديد في انتهاج أسلوب الوصول إلى الحكم والمشاركة ضمن أطار تعدد حزبي مطلق وتنافسي، إذ في أطار التغيير الذي حصل في شكل النظام وطبيعة السلطة ونمط ممارستها والعلاقة بين السلطات وطبيعة علاقة الدولة بالمجتمع، فتح المجال السياسي على مصراعيه لتأسيس حركات وتنظيمات سياسية ومدنية وقيام فعاليات وأنشطة متنوعة، فضلاً عن عودة القوى، والتجمعات، والأحزاب السياسية المنفية إلى ممارسة عملها ونشاطها من داخل العراق بعد أن كان محرماً أي نشاط أو تنظيم سياسي معارض أو غير موال لسلطة الحزب الواحد والنخبة الحاكمة.

توزعت الحركات، والأحزاب السياسية العراقية على اتجاهات أساسية شكلت المعلم الأوضح في التعبير عن المواقف والقضايا والتحديات التي أفرزتها الحياة السياسية في ظل الواقع السياسي الجديد، فتواجد على ساحة العمل السياسي تيارات سياسية ذات انتماءات مختلفة، إسلامية، علمانية، قومية ماركسية[١] ومن حيث نطاق عملها الجغرافي فقد انتشرت مقرات الأحزاب السياسية في كل محافظات العراق لبسط ممارساتها السياسية وغير السياسية اتساماً مع اتساع الحياة السياسية وممارسة حياة سياسية بالمفهوم العصري[٢].

ومن حيث تنظيمها وأساليب عملها، فقد اتسمت أغلب الأحزاب السياسية بضعف التنظيم، فهي لم تستطع أن تكون أكثر من مجموعة موالين تتعلق حول شخصيات قيادية، من دون اتباع هيكل حقيقي، مما أفقدها القدرة التنظيمية على تعبئة الجماهير والتنافس مع التيارات الأخرى على أساس مؤسسي[٣]، مما ترتب على هذهِ الخاصية جملة من السلبيات حدت من قدرة أغلب الأحزاب والكيانات السياسية من أن يكون لها دور فاعل ومؤثر في الحياة السياسية يوازن هيمنة الأحزاب والتيارات الرئيسة في الحياة السياسية.

وقد ترجع بعض عوامل الضعف البنيوية التي تعاني منها أغلب الأحزاب والحركات السياسية العراقية وبدرجات وأشكال متفاوتة، إلى طبيعة التجربة التعددية التي ارتبطت بنوعية التغيير الذي حدث في النظام السياسي العراقي، إذ كانت غالبية الأحزاب المعارضة تعاني من الأقصاء والنفي،

---

(١) عبد الحسين شعبان، تضاريس الخريطة السياسية العراقية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ٣٣٣ تشرين الثاني ٢٠٠٦، ص٤٨ - ٥٠.

(٢) مهدي جرادات، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٦، ص١٥٢.

(٣) عبد الجبار أحمد، الانتخابات والتحول الديمقراطي في العراق في مجموعة باحثين: إشكاليات التحول الديمقراطي في العراق، دار الضياء للطباعة والنشر، النجف الأشرف، ط١، ٢٠٠٩، ص٥٧.

وعندما عادت إلى العراق بعد عام (٢٠٠٣م) بدأ عملها السياسي وفق تصورات ومراحل محددة حتى مبرمجة زمنياً، ابتدأ من مجلس الحكم والدستور وقانون إدارة الدولة الانتقالية فلم تكون تلك القوى والأحزاب تراكم وخبرة تترجم إلى سلوك على صعيد الحياة السياسية إذ أن ثبات العمل السياسي وفق نسق معين لن يكون عن طريق وصفات سياسية جاهزة تتبعها القوى السياسية وإنما يجب أن تمر عبر عملية صيرورة سياسية واجتماعية وثقافية.

ومن حيث العوامل المؤثرة في فاعلية الأحزاب السياسية.فتبرز أمامنا عدة مسائل جوهرية كانت ذات أثر في تجربة التعددية الحزبية في العراق منها محدودية الثقافة السياسية في الحياة العراقية وتشكيلها عائقاً رئيس للإداء الحزبي في العمل السياسي، وربما يعود سبب ذلك في جانب منه إلى الحقبة الطويلة التي ظل فيها النظام السياسي يخضع لعمليات الهيمنة والتوجيه السياسي والأيديولوجي للحزب الواحد، والذي غيب عن العمل السياسي قدرات التفاعل السياسي والسلمي للسلطة وتأسيساً على ما تقدم فأن عدم قدرة الأحزاب والقوى السياسية العراقية على تجاوز نمط الثقافة السياسية التي هيمنت على العراق ولاسيما الجمهوري في مراحله الأخيرة قبل تغييره في ٢٠٠٣، سيبقي الأداء الحزبي على ساحة العمل السياسي بشكل نقيض لبنية سياسية ديمقراطية[١].

آما المسألة الثانية المؤثرة في فاعلية التجربة الحزبية في الحياة السياسية هو دور البنى التقليدية التي أصبحت تشكل أحد المعطيات المهمة والمؤثرة على نمط ممارسة السلطة وملمحاً بارزاً للتعددية الحزبية المستندة إلى اعتبارات وتوازنات عرقية، وطائفية، ودينية، وجهوية، وأصبح كذلك زعماء هذهِ التقسيمات يشكلون قوة سياسية لا يسهل تجاوزها في المدى القريب، وهو ما يؤثر بدوره في إمكانية صياغة وبناء مفهوم موحد لمرتكزات التجربة الديمقراطية والدولة بشكل عام[٢].

والمسألة الثالثة التي تعد مركز المشكلة التي تعاني منها العملية السياسية في العراق تتمثل بسمة التشرذم السياسي، والحزبي، إذ شهدت الساحة السياسية منذ عام (٢٠٠٣م) ظهور عشرات الأحزاب والحركات والتنظيمات السياسية، معظمها أحزاب صغيرة محدودة الوزن والتأثير في الحياة السياسية، وترجع بعض أسباب هذهِ الظاهرة إلى مسألة الانشقاقات الداخلية التي حدثت في صفوف

---

(١) عامر حسن فياض، العراق وشقاء الديمقراطية المنشودة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٨، ص١١١.

(٢) حسنين توفيق إبراهيم، مستقبل النظام والدولة في العراق وانعكاساته على الأمن والاستقرار في الخليج، مركز الخليج للأبحاث، دبي، ط٢، ٢٠٠٥، ص٣٤ - ٣٥.

الأحزاب والحركات السياسية لأسباب ودوافع مختلفة[1]، وكذلك من أسباب هذهِ الظاهرة عدم وجود قانون أحزاب ينظم العمل الحزبي وفق المقاسات الديمقراطية المقبولة، فقانون الأحزاب الموجود ينظم العمل الحزبي من ناحية الدخول في الانتخابات، إذ نص قانون الأحزاب والهيئات السياسية رقم (٩٧ لسنة ٢٠٠٤م) على أن الكيان السياسي هو منظمة أو حزب سياسي من ناخبين مؤهلين يتأزرون طواعية على أساس أفكار أو مصالح أو آراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين ممثليهم من ترشيح أنفسهم للمناصب الحكومية شريطة موافقة المفوضية المستقلة للانتخابات، ويجوز أن يكون الكيان السياسي من شخص واحد فقط، اشتراط موافقة (٥٠٠) ناخب، وقد منح القانون الكيانات السياسية بالصلاحيات القانونية وألزمها بالعمل على وفق قواعد السلوك التي تصدرها مفوضية الانتخابات وأجاز كذلك تشكيل ائتلاف فيما بين الكيانات[2].

وعلى وفق هذا القانون أجريت الانتخابات التشريعية والمحلية، أخرها كانت الانتخابات العامة التي أجريت في (٧ آذار ٢٠١٠م) ، إذ رشح إلى الانتخابات (٦٠٠٠) مرشح يمثلون كافة محافظات العراق لشغل (٣٢٥) مقعداً في البرلمان وهم يمثلون مختلف الأحزاب والحركات والتنظيمات السياسية، التي وصل عددها (٨٦) كيان سياسي و(١٢) ائتلاف[3]. وهكذا يتوضح تأثير حالة التشرذم الحزبي والسياسي على العملية السياسية من خلال صعوبة التوصل إلى توافق وطني عام بشأن أغلب القضايا الجوهرية التي تتصل بحاضر ومستقبل البلاد، مثلما انعكس بشكل واضح في الانتخابات الأخيرة التي جرت في (٢٠١٠/٣/٧م) حيث أخفقت الأحزاب والقوى السياسية في التوافق على تشكيل الحكومة بسبب عمق الخلافات والانقسامات فيما بينها، وقد استمر هذا الوضع نحو (٧) أشهر ولم يتم حسمه إلا بضغوط كبيرة من جانب دول وقوى دولية وإقليمية باتت مؤثرة في الشأن الداخلي.

وهكذا فأن تجربة التعددية الحزبية المطلقة في العراق، بالرغم من حداثة تجربتها، قد مثلت المحرك الرئيس للعملية السياسية والركيزة الأساس لصيغة النظام السياسي، ولكن في ظل طبيعة التوجهات السياسية لأغلب القوى والأحزاب السياسية في الحياة السياسية، فأن ما يطرح من قضايا

---

(١) حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية، مصدر سبق ذكره، ص٦١.

(٢) طارق حرب، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في بحوث ومقالات، مصدر سبق ذكره، ص٣٣.

(٣) للتفاصيل ينظر، بحوث ومناقشات المؤتمر العلمي السنوي لكلية العلوم السياسية جامعة بغداد الذي عقد في آيار ٢٠١٠ بعنوان (مستقبل العراق السياسي بعد انتخابات ٢٠١٠)، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد ،العدد ٤١ ، تموز -كانون الأول ٢٠١٠ .

مهمة بشأن مستقبل النظام الحزبي وإمكانية استمرار حالة التعددية الحزبية المطلقة بما يتضمنه ذلك من عدم وجود حالات فرض أي قيود وضوابط مقننة على حرية تشكيل الأحزاب وأنشطتها، ستسهم في رسم مستقبل النظام الحزبي الذي سيؤثر بدوره في مستقبل النظام السياسي واحترام قواعده ونتائجه ولاسيما ما يتعلق باختلال الركائز الأساس لمبدأ التعددية بفعل هامشية وضعف أحزاب عديدة وافتقارها للقواعد الجماهيرية عدا الأحزاب الكبيرة، وتأثير المكونات الأولية في الأحزاب ودور الدين في العمل السياسي، فضلاً عن العامل الخارجي سواء من دولة الاحتلال أم الدول الأقليمية وأنماط التفاعل بينهما.

وعلى العموم أن تجربة التعددية الحزبية المطلقة في الأنظمة الجمهورية العربية لم تستطع كذلك انضاج بنية سياسية تفتح المجال أمام الخيارات الديمقراطية لتطرح نفسها كبديل جدي عن أزمة الحكم بالرغم من التمسك بممارساتها العملية كنهج للحكم والتداول السلمي للسلطة على مستوى النظام السياسي ولكن وفق معايير تخرج عن أو لا تعبر عن البنى الدستورية المؤطرة للعملية السياسية.

وخلاصة لهذا الفصل: فقد كشفت البنية الحزبية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية بالرغم من تنوع أشكالها وفاعليتها وأمتداداتها عن محدودية الدور الذي مارسته في أطار الحياة والممارسة السياسية فلم تستطع القوى والأحزاب السياسية بوصفها مكون رئيس في البنية السياسية من أداء دور فعال ومؤثر في نمط ممارسة الحكم، وإنما على العكس خضعت تلك البنى لقيود وإدارة الأنظمة الحاكمة بأشكال متنوعة، مما ضيق نطاق وسائل المشاركة أو التأثير في اتخاذ القرارات السياسية وهو ما يعني من الناحية العملية استمرار لأزمة الحكم التي تعاني منها الأنظمة الجمهورية العربية وعرقلة مسالك الانفتاح السياسي واليات التطور الديمقراطي الذي تنادي بها تلك الأنظمة على صعيد الحياة السياسية.

الفصل الرابع

إشكاليات البنية السياسية

للنظم الجمهورية العربية في الحياة السياسية

كشفت طبيعة البنية السياسية، ومضمونها، وأطرها، وإمكانياتها داخل النظم الجمهورية في المنطقة العربية، عن أوجه القصور الذي يعتري عملها، ومن ثم سيادة منطق الأزمة التي تقوم عليها الحياة السياسية، فهي لم تعلِ بشكل واضح وعملي من القيمة المؤسسية لممارسة سياسية تفضي إلى تفكيك طبيعة ونهج التسلط الذي حكم أسس الدولة وممارسات نظمها السياسية ليتم من خلالها الانتقال إلى تبني معايير ديمقراطية للحكم من خلال الاعتراف بالسيادة الشعبية أساسا لممارسة السلطات العامة من ممثلي الشعب المنتخبين بصورة عامة وحرة ودورية، وتكريس كل ما هو ضامن لاحترام القانون وتطبيقاته على أفراد المجتمع كافة وتأمين العدالة الاجتماعية لتجنب تهميش الفئات الاجتماعية ثقافياً وسياسياً فضلاً عن ضمان الحريات الفكرية، والسياسية، والتنظيمية.

لقد جرى توظيف البنية السياسية من جانب النظم الجمهورية في المنطقة العربية وفقا لارادات ومتطلبات مؤسسات تلك النظم ضماناً لاستمرار توحدها وانسجامها مع النهج العام لمنطق حكمها الذي ما زال يعمل وفق توجهاتها السابقة بالرغم من الشروع ببعض الإصلاحات والانفتاح السياسي الذي قد عبر عن الإدراك من جانب النخب الحاكمة لعمق الأزمة التي أنتجتها انغلاق بنى نظمها السياسية بوصفها القاعدة التي ترتكز عليها النظم السياسية في غاياتها ومبادئها وعملها، غير إنها لم تستطع تجاوز مسألة احتكار السلطة وإدخال أو اشتراك قوى المجتمع بتنوع فئاته في الممارسة السياسية ومناقشة قراراته بما يوطد من الشعور بالمسؤولية ويزيد حالة الاندماج الوطني ويحد من قدرة النخب الحاكمة على الاستمرار بمصادرة السلطة والموارد العامة لخدمة مصالحها وإتباعها.

وبالرغم من تنوع وتمايز النظم الجمهورية في المنطقة العربية عن بعضها بطبيعة البنى السياسية أو رسوخ تقاليد وأدوات العمل بمضمونها ومقتضاها وفق تكامل مؤسسي نجد أنها اشتركت في أفراغ تلك البنى من أي مضمون ديمقراطي، مما أفضى إلى سيادة منطق الأزمة الذي حكم الحياة السياسية تبعاً لشكلية أو انعدام الآليات

الضامنة والكفيلة لعمل البنى السياسية وتجسيدها في الوظائف المجتمعية أو القانونية أو الانجازية.

وعلى أساس ذلك سنتناول في هذا الفصل أهم الأزمات التي أنتجتها مسألة انغلاق البنى السياسية في الحياة السياسية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: أزمة المشاركة.

المبحث الثاني: أزمة الشرعية.

المبحث الثالث: أزمة الاندماج الوطني.

المبحث الأول

أزمة المشاركة السياسية في الحياة السياسية.

تعد أزمة المشاركة السياسية من أبرز العوامل المؤثرة في إرساء البناء المؤسسي للدولة، إذ تمتد آثارها إلى نواحي الحياة السياسية كافة. فموضوع المشاركة السياسية هو في الأساس يدخل في بحث في طبيعة بنية الدولة ومؤسساتها، والعوامل والمؤسسات التي تؤدي إلى إثارة القضايا المتعلقة بجوهر ومضمون هذه الأزمة تفرض إشكالاً تنظيمياً يخلق فجوة بين المؤسسات والبنى السياسية من جانب، وأساليب العمل والأداء من جانب آخر. إذ بسبب انغلاق البنية السياسية وعجزها عن تلبية مطالب ورغبات القوى والفئات الاجتماعية المتعددة والمتنوعة من الأسهام الفاعل في صنع وإقرار السياسة العامة وإدارة شؤون الحكم مقابل حصر العمل السياسي بفئة محدودة تكون محور وأساس الحياة السياسية من دون تنافس على الحكم أو تداوله أو حتى المشاركة فيه يصبح الإطار التنظيمي الذي تجري بموجبه ممارسة السلطة السياسية يحمل مجموعة خصائص عدم الاستقرار والصراع السياسي في المجتمع والذي يحول دون انتظام العلاقة بين السلطة والمجتمع ضمن إطار مقبول من التوازن الذي يجسد الوحدة الوطنية ويعمق الشرعية للنظام السياسي فتنطبع الفعاليات كافة على مستوى الحياة السياسية بسمة الأزمة .

أولاً: ماهية المشاركة السياسية وأهميتها للنظام السياسي:

يستحوذ مصطلح المشاركة السياسية على اهتمام أغلب الدراسات الاجتماعية عامة والسياسية خاصة، إدراكاً لدورها وإسهاماتها المجتمعية المتعددة على صعيد الأفراد، أو بنية ومؤسسات النظم السياسية المختلفة.

لقد ارتبط الأفراد بالمشاركة السياسية وفي إطارها واستحوذت على نشاطاته النظرية والعملية كما وفرت المدخل الأكثر امناً وضماناً لحق الفرد ودوره في رسم مسارات حياته واتخاذ القرارات التي تحدد توجهاته بكل ما يتعلق بالانخراط والإسهام في الحياة السياسية وعملياتها وأهدافها، فلا يكون أي من قراراتها مفروضاً عليه قسراً ودون موافقته ولا تنفذ دون علمه أو دون مشاركته فيها.

وتتضمن المشاركة السياسية أوسع صيغ الإسهام في بناء النظم السياسية واختيار أفكارها، وبرامجها، وسياساتها، ومؤسساتها، وشخوصها وتحديد أهدافها، ووسائلها وأساليبها، ليكون لإرادة الأفراد المجتمعية وحدها الحق في مراقبة هذه النظم والسياسات والمؤسسات والأشخاص ومحاسبتها وتغيرها[١].

ومن هنا يتجسد الإدراك العميق لضرورة المشاركة السياسية وأهميتها للعملية السياسية فضلاً عن دورها في نجاح أو تعطيل الحياة السياسية وتحقيق أهدافها بسبب[٢]:

أ. إن بروز ظاهرة الاستبداد والسلطة المطلقة ينتج أساساً عن غياب المشاركة المجتمعية في العملية السياسية أو تقييد هذه المشاركة أو شكليتها.

ب. إن الأخذ بالمشاركة السياسية الفاعلة بات أحد المعايير الأساس للتمييز بين المجتمعات المتقدمة أو المتخلفة التي تبقيها شكلاً دون فاعلية تطبيقية.

وعلى الرغم من تمحور عملية المشاركة السياسية حول أسهام الأفراد في العملية السياسية التي تجري في إطار النظام السياسي، يتخذ مصطلح المشاركة السياسية صيغ ومضامين ودلالات تجسد الدور الذي يقوم به الأفراد لاختيار أنموذج

---

(١) علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، مصدر سبق ذكره، ص٣٢.

(٢) المصدر السابق ص٣٥.

الدولة التي تحدد الحقوق والواجبات لكل المواطنين طبقاً لأسس وبنية نظام الحكم. ويمكن تقسيم هذه الاتجاهات على[1]:

١. يرى الاتجاه الأول أن المشاركة السياسية تعبر عن أنشطة أو أعمال ترمي الى اختيار الحكام والتأثير في القرارات الحكومية وصنع السياسة العامة، ولا يستبعد بعض أنصار هذا الاتجاه من عد العنف السياسي والوسائل غير الشرعية من أشكال المشاركة السياسية غير التقليدية.
٢. الاتجاه الثاني يحدد المشاركة السياسية بأنها عملية يؤدي الفرد من خلالها دوراً في الحياة السياسية وأن يشارك في صنع الأهداف العامة المجتمعية، ويشترط هذا الاتجاه توافر المناخ السياسي المناسب لتحقيق أنشطة المشاركة السياسية.
٣. الاتجاه الثالث يوسع من مفهوم المشاركة السياسية إذ لا يستبعد أي عمل سياسي فالمشاركة السياسية تعني الانشغال بالسياسة على شموليتها.
٤. أما الاتجاه الرابع فيضيق من مفهوم المشاركة السياسية ويقصرها على عملية التصويت في الانتخابات وفي أطار حزبي أو عصبوي في بعض الأحيان.

وهكذا يتبين بأن المشاركة السياسية تمثل مجمل الأنشطة، والاسهامات المنظمة لأفراد المجتمع التي تحدث داخل مختلف أطر ومستويات النظام السياسي فهي ترمي الى التأثير في عملية صنع السياسات العامة وإدارة شؤون المجتمع وكذلك تلك التي يتم من خلالها اختيار الحكام على مستويات الحكم في الدولة كافة. أي بمعنى أنها تشمل الأنشطة والممارسات كافة التي تدخل في نطاق العملية السياسية والهادفة إلى التأثير على حائزي السلطة في عملية صنعهم للقرار السياسي. وتتنوع التصرفات والأنشطة التي يقوم بها المواطنون بقصد التأثير في مجمل العملية السياسية سواء كان

---

(١) بركات حمزة حسن، علم النفس السياسي، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، ص١٤٠ - ١٤٣.

فردياً أم جماعياً منظماً أم عفوياً متواصلاً أو متقطع، سلمي أم عنيف، شرعياً أم غير شرعي، فعال أم غير فعال[١].

وسواء نجحت تلك الممارسات في بلوغ غاياتها أم لم تنجح في إطار التأثير السلطوي، تبقى المشاركة السياسية نمطاً أو شكلاً من الممارسة السياسية يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عمله المختلفة، إذ تعتمد في أطرها وانجازها لوظائفها على طبيعة البنية السياسية للنظام السياسي من حيث انفتاحها أو انغلاقها على آسهام المواطنين وتوافر القنوات والآليات التي تتطلبها[٢].

فالمشاركة السياسية إجراء نظامي يمهد له الهيكل السياسي نتيجة لعلاقة التفاعل بين الفرد والدولة، إذ تفترض وجود قنوات تمكن الأفراد من خلالها التأثير في عملية اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم، فالعلاقة السوية بين الدولة والمجتمع ينبغي أن تنطوي على قدر كبير من المشاركة السياسية للمواطنين وتنظيماتهم في اتخاذ القرارات، وكلما ازدادت المشاركة المنتظمة للأفراد في المجتمع كلما كان ذلك دليلاً على تطابق الدولة مع رغبات وتوجهات قوى المجتمع ومن ثم يوصف النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة منظمة في عملية صنع القرارات السياسية واختيار القادة السياسيين بالنظام الديمقراطي[٣].

إذاً المعنى العام للمشاركة السياسية يشير إلى الانغماس أو الانخراط في العملية السياسية بقصد التأثير فيها، وهي تتوقف على إرادة المواطنين الذاتية ورغبتهم في دخول ميدان العمل السياسي في حين أن توسيع نطاق المطالبة بالمشاركة وحجمها يرتبط بسلوك مادي يتعلق بأسس ومقومات وبنى عملية انتظام الأفراد في المجتمع، و

---

(1) Samuel P.Huntigton and Joan M.Nelson No Easy Choise, Political Participation in developing Countries, U.S.A. 1976, P3.

(٢) حسين علوان، مشكلة المشاركة السياسية في الدول النامية النموذج الأفريقي ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٦ ، ص٢٥ .

(٣) المصدر السابق ، ص١٩ .

من خلال توافر هذين البعدين الذاتي والمؤسسي تنتظم متطلبات تنظيم العلاقة بين السلطة السياسية والمجتمع ومقتضيات شرعيتها وتوازنها وأهدافها [١].

وترتبط صور وأشكال مشاركة الأفراد وأسهاماتهم للاندفاع نحو العمل السياسي أو الانكفاء عنها نحو المشاركة السلبية بعوامل عديدة منها:

أ. طبيعة العوامل السياسية للنظام ومدى انفتاحها أمام حركة الأفراد واندفاعهم.

ب. طبيعة العوامل الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بأفراد المجتمع وأوضاعهم.

ت. العوامل السيكولوجية المتعلقة بذاتية الأفراد والتي تحدد قابلية الأسهام في الحياة السياسية بشكل عام.

ث. توافر درجة معقولة من الوعي السياسي يدرك من خلاله الحقوق السياسية والواجبات الأساسية وما يرتبط بهما من وقائع ونتائج.

أما الدعوات والمطالب بتوسيع نطاق المشاركة السياسية ومساهمتها في كافة اتجاهات الحياة السياسية فهي مرتبطة بأسس ومقومات وعناصر بنى انتظام الأفراد في المجتمع، وقد برز أكثر من اتجاه يفسر دواعي تفعيلها أو توسيع نطاقها وفقاً لسياقات تطور تستند إلى إحدى الأشكال الآتية:

١. الاتجاه الأول والذي يتمثل بآراء كل من (كارل دويتش)، و(ليرنر) اللذين يقرران أن من شأن عملية التحديث أن تقود إلى تغيرات في عملية المشاركة سواء كان من خلال تأثيرات التعرض لوسائل الأعلام أم التعبئة الاجتماعية التي ينجم عنها موقف جديد يصبح بموجبه عدد كبير من الأفراد في متناول دائرة النخبة الحاكمة، فكل التغيرات الناجمة عن هذه العملية ترتبط بأشكال جديدة للمشاركة السياسية[٢].

---

(١) ناجي صادق شراب، أبعاد المشاركة السياسية في دول العالم الثالث، أبعاد المشاركة السياسية في دول العالم الثالث، مجلة الوحدة، المجلس القومي للثقافة العربية، السنة الرابعة العدد ٤٨، أيلول ١٩٨٨، ص ٦٨ .

(1) Carl Deutch "Social Mobilization and Political Development" American Political Science Review, Lv, Spt, 1981, P75

٢. **الاتجاه الثاني يربط بين المشاركة والتركيب الاجتماعي، إذ يشير هذا الاتجاه إلى أن التحديث يخلق جماعات وشرائح اجتماعية لم يسبق لها وجود وأن ظهورها لابد أن يغير نمط وطبيعة العلاقات بين الجماعات القائمة، ومن ثم تسمى شكل المطالبة في صنع السياسة العامة من الشرائح الاجتماعية للطبقات المختلفة الجديدة والقديمة التي قد تخشى كل منهما تنامي الدور والمكانة لكل منهما فتنخرط في النشاط السياسي حتى لا تفقد المكانة الاجتماعية ويتنامى دورها في المشاركة[١].**

٣. **الاتجاه الثالث الذي يتمثل بنظرية النخبة المثقفة التي تولي مسألة الحركات القومية، والأفكار الأيديولوجية اهتماماً كبيراً في علاقتها بالمشاركة السياسية، إذ أن الدور الذي تؤديه هذه الأفكار والأيديولوجيات من وجهة نظرهم في إثارة حماس الأفراد في ممارسة العمل السياسي وشد الاهتمام بالحياة السياسية يخلق قاعدة تساعد على تغير اتجاهات وأنماط سلوك وشرائح اجتماعية واسعة تدفعهم للمشاركة السياسية[٢].**

لاينحصر السلوك السياسي المفسر للمطالبة بالمشاركة السياسية في حجم الضغوط السياسية المتولدة عنه رغبة القوى الساعية إليها، وإنما في مدى استجابة النخب السياسية الحاكمة لمشاركة هذه القوى، إلى جانب القدرات والبنى السياسية للأنظمة القادرة على استيعاب القوى السياسية الراغبة بالمشاركة السياسية، وهي بمجملها أما تعمل على انفتاح كامل لاستيعاب المشاركة السياسية أو تعمل على تقويضها بشكل جزئي ومحدود أو إلى تقييدها ومصادرتها[٣].

إذاً ترتبط الآثار الناجمة عن حجم الراغبين بالمشاركة السياسية ونوعيتها بشرعية النظام السياسي وحالة استقراره، ومن هذه الزاوية تظهر أهمية المشاركة السياسية بالنسبة للنظام السياسي، فكلما استطاع النظام من توسيع نطاق المشاركة أمام الأفراد والقوى السياسية الساعية للمشاركة في الحياة السياسية أو تنويع وتعدد القنوات

---

(١) ناجي صادق شراب، مصدر سبق ذكره ، ص٧١.

(2) Mosea, The Puling class (New York.Mc Craw- Hill, Upareto The Mind and Society (New York HarCourt- Brace.

(٣) حسين علوان، مشكلة المشاركة السياسية في الدول النامية النموذج الأفريقي، مصدر سبق ذكره، ص٤٩.

التي تمكن تلك القوى من الممارسة في إطار النظام السياسي، كلما استطاع النظام من امتلاك الأدوات الضرورية لإحداث التوازن الملائم لضبط وتنظيم النشاطات التي يقوم بها الأفراد أو القوى السياسية بقصد التأثير في فعاليات وقرارات وأنشطة النظام السياسي في حين إذا عمد النظام السياسي إلى تقييد صور المشاركة والانخراط في العملية السياسية لأسباب متعددة(١) فأن أزمة المشاركة في أطار النظام السياسي تبرز في شكل واضح على الحياة السياسية وتعلن القوى السياسية الممتنعة أو الرافضة لتحديد نشاطاتها ودخولها في إطار النظام السياسي عن رفض شرعية السلطة وتلجأ إلى ممارسة نشاطات تخالف بنى ومؤسسات النظام والقواعد والإجراءات التي يقررها. انطلاقاً من شكلية أو انعدام التشريعات والبنى والمؤسسات والآليات الضامنة للمشاركة في العملية السياسية وعدم استجابة النظام السياسي للمطالب المتزايدة لتحقيق هذه المشاركة أو تفعيلها، أو استجابة لها بصيغ شكلية تجردها من كل محتوى حقيقي، لتصبح العملية السياسية منفصلة عن الإرادة الشعبية والمتعارضة معها، فيكون القمع

---

(١) يرى مايرون واينر أن هناك عدة حالات تعمد فيها الأنظمة السياسية إلى تقييد المشاركة في النظام
السياسي منها:
أ.عندما تنظر النخب الحاكمة إلى نفسها بأنها صاحبة الحق في الحكم وبالتالي ترفض مطالب القوى الأخرى في المشاركة وتعدها غير شرعية.
ب. عندما تنظم القوى الساعية للمشاركة نفسها في مؤسسات أو تنظيمات يعتبرها النظام السياسي غير شرعية لتعارض توجهاتها وخطابها مع توجهات وخطاب النظام السياسي.
ج.عندما يرفض النظام السياسي طريقة عرض مطالب المشاركة السياسية ويعدها غير شرعية.
د.عندما تتعارض تلك المطالب مع السياسة العامة التي يتبناها النظام السياسي وبالتالي ترفض دخول السلطة مجموعات يكون هدفها تنفيذ مطالبها.
هـــ. عندما تعلن القوى الساعية للمشاركة رغبتها بالحلول محل النخب الحاكمة وتبديل أسس الامساك بالسلطة للتفاصيل ينظر:
Myron Weiner, Political Participation: Crises of the Political Process in Leohard Binder, Crises and Sequences in Political development, Princeton New, Jersey, Princeton. University, Press 1971, P187.

والخوف هو أساس العلاقة بين السلطة والمجتمع في النظم وتغيب السياسة فكراً وممارسة كأساس ومرتكز لهذه العلاقة[١].

وعلى هذا الأساس لا يمكن إغفال أهمية المشاركة وقوة تأثيرها في النظام السياسي، فهي من جهة تعد أطار للعملية السياسية في ظل وجود بنية سياسية توطر تفاعل الأفراد والقوى السياسية، ومن جهة ثانية هي تعبير عن نمط الثقافة السياسية الذي يتبناها النظام السياسي في علاقته بالقوى السياسية والاجتماعية، وتمثل مؤشراً على ديمقراطية النظام السياسي من جهة ثالثة [٢].

ثانياً: طبيعة المشاركة السياسية في النظم الجمهورية العربية:

ورثت الدولة العربية البنى، والتنظيمات، والمؤسسات، والنظم السياسية والقانونية، والإدارية الأساسية من الدول الاستعمارية والتي كانت قد أقامتها لربط البلدان العربية بمصالحها ومشروعها في المنطقة العربية، فكان على الحركات والتنظيمات السياسية والحزبية أن تتحرك داخل أطار هذه البنى بأجهزتها وأنظمتها والياتها المنفصلة عن المجتمع وأصبحت العديد من الحاجات يتم إشباعها من طريق الدولة التي ازداد تدخلها في المجالات المجتمعية كافة ، وغدت الدولة ذات سلطة وهيمنة مطلقة مما قلص الهامش الممكن للعمل السياسي المستقل الذي يستمد شرعيته من المجتمع، وفي ظل ضعف المجتمع أصبحت الدولة القوة الغاشمة أزاء حرية المواطنين من خلال أجراءتها القمعية الصارمة فتم تقليص أو إلغاء الهامش الديمقراطي في ظل وجود صور من التعددية السياسية[٣].

وفي ظل هذا الانحطاط السياسي الذي لازمه انتشار ظاهرة عدم الاستقرار السياسي، وتوالي الانقلابات العسكرية، وتولي السلطة والحكم مجموعة من النخب العسكرية والمدنية التي حكمت توجهاتها جملة قضايا أهمها أحداث تحديث البناء السياسي، والاقتصادي ومتطلباتها المجتمعية، والتي أدت إلى تغيرات اجتماعية ملموسة على مستوى القاعدي لبنية الدولة ولكن بالمقابل انتشرت نظم الحكم الاستبدادية

---

(١) علي عباس مراد، مصدر سبق ذكره، ص٢٣.

(٢) حسين علوان، مشكلة المشاركة السياسية في الدول النامية النموذج الأفريقي، مصدر سبق ذكره، ص١٩.

(٣) علي أومليل، أسباب العنف السياسي في الوطن العربي، مجلة الوحدة ،المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، السنة الثالثة العددان ٢٩، ٣٠، شباط، آذار ١٩٨٧ ص٢٦٨.

والسلطة المطلقة، فأرتكزت نظم الحكم الجمهورية التي برزت خلال تلك الحقبة على قاعدة احتكار السلطة من جانب قوة سياسية أو جماعة واحدة وعدم السماح بتداولها مع القوى السياسية الفاعلة على صعيد الحياة السياسية، فبدأت تظهر المطالبات بضرورة الممارسة الديمقراطية وأخذت الدعوة تضم شرائح اجتماعية متعددة لاسيما بعد تعثر وفشل اغلب سياسات التحديث والإصلاح التي اتبعتها تلك النظم السياسية .

وعلى هذا الأساس تحددت المشاركة السياسية بطبيعة، وخصائص، وأهداف وممارسات النظم الجمهورية في المنطقة العربية والمتمثلة بما يأتي:

أ. من الناحية السياسية توسعت النظم الجمهورية في المنطقة العربية باتجاه المركزية المفرطة للسلطة والإدارة وتركيزها عند قمة الهرم السياسي، وقد أفضى هذا الأمر الاعتماد الكلي على المواقع الأمنية والسياسية من أجل دعم وحماية السلطة والحفاظ على الاستقرار السياسي، فقد أدت هذه السياسات في محصلتها إلى بروز النخب الحاكمة وكأنها مؤسسات سياسية تملك الدولة وهو ما يعني تكييف أجهزة وبنى الدولة لمتطلباتها في ظل أنظمتها السياسية الحديثة، مما حول الدولة إلى دولة تسلطية تسعى إلى احتكار مصادر القوة السياسية والسلطة في المجتمع لصالح النخب الحاكمة وتستند في شرعيتها إلى استعمال القوة السافرة أكثر من اعتمادها على الشرعية العقلانية[1].

إن قيام النظم الجمهورية على أساس احتكار النخبة للسلطة حرم أمكانية التداول الديمقراطي للسلطة السياسية في المجتمع، فالصفة التي لازمت تلك النظم هي وجود قوة أو جماعة سياسية، واجتماعية واحدة وعدم وجود مجال للتناسب مع المعارضة التي لا تشترك بصورة حقيقية في الحكم، لكنها تنحو إلى القبول بالتواجد لتوقعها أن تجد لنفسها مواقع في النظام من طريق الضغط باتجاه الانفتاحات السياسية وغيرها، وأن فقدان قوى المعارضة أي أمل في الوصول إلى السلطة وقبولها لتوظيف النظام السياسي لها من أجل الحفاظ على بقاءه قد أفقد قوى عديدة بجدوى العمل

---

(١) خلدون حسن النقيب، المجتمع والدولة في الخليج والجزيرة العربية من منظور مختلف، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط١، ١٩٨٧، ص١٤٤.

السياسي العام والمباشر، مما ولد أزمة مشاركة سياسية في معناها العام وفي أبسط صورها[(١)].

ب. أما من الناحية الاقتصادية فقد شهدت بداية سبعينيات القرن العشرين تحولات مهمة على صعيد اقتصاديات النظم الجمهورية العربية بسبب طبيعة الخطط التنموية التي ارتكزت عليها، الأمر الذي ولد أمال في إنعاش المسار الاقتصادي، وتحسين مستوى المعيشة لابناء المجتمعات وتقليص معاناتها، غير أن النتائج التي تمخضت عن تلك الخطط والتجارب التنموية جاءت مخيبة للآمال والتوقعات، حتى أخذت تشهد اقتصاديات تلك النظم منذ منتصف الثمانينيات أزمة وتراجع في مستوياتها السابقة عبرت عن نفسها بمظاهر متعددة[(٢)].

وقد صاحب تعثر وتراجع بنية الاقتصاد استمرار الدور المتضخم للجهاز المركزي للدولة في الاقتصاديات الوطنية، بعد أن انتزعت الدولة لنفسها الدور الرئيس في تسير معظم المؤسسات الاقتصادية وأصبحت الدولة ربة العمل والهيئة الموظفة للقوى العاملة، مما أكسب الدولة من طريق احتكار السلطة الاقتصادية قوة أضافية مكنها من إحباط أي مبادرة سياسية تأتي من قوى سياسية مناوئه، وفي ظل تداعيات

---

(١) وليم زارتمان، المعارضة كدعامة للدولة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت العدد ١٠٨، شباط ١٩٨٨، ص٤٨.

(٢) من مظاهر أزمة اقتصاديات العربية:

أ. إزدياد الفجوة الغذائية وتراجع معدلات الاكتفاء الغذائي الذاتي ولاسيما ما يتعلق بالسلع التموينية الأساسية.

ب. إزدياد البطالة الهيكلية الناتجة عن ارتفاع معدلات النمو السكاني والتوسع في النظام التعليمي مقابل ضعف القدرة الاستيعابية.

ج. تعميق تبعية الاقتصاديات العربية للنظام الرأسمالي العالمي.

د.تفاقم مشكلة الديون الخارجية والاعتماد على المؤسسات المالية الدولية في إصلاح أوضاعها الاقتصادية.

هـــ.انتشار الأنشطة والأعمال الاقتصادية غير المجدية لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية.

للتفاصيل ينظر: محمود عبد الفضيل، الاقتصاد العربي في نظرات وهواجس مستقبلية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت العدد ١١٧، نوفمبر ١٩٨٨، ص٦١ - ٦٥.

هذه الأزمة تزايد فقدان الثقة عند أفراد وقوى المجتمع دعمت روح التشكيك في كل شيء يأتي من الدولة لصالح القوى الساعية لأحداث التغيير في المجتمع(١).

ج. أما من الناحية الاجتماعية فقد ولدت تداعيات اجتماعية بفعل أثار الجوانب السياسية، والاقتصادية، أهمها ازدياد الفجوة بين شرائح المجتمع واختلال معايير الأداء والجزاء واختلال معايير القيم المتعلقة بالمكانة الاجتماعية للفرد في المجتمع، كما أدت السياسات التي اتبعتها النظم الجمهورية إلى الأضرار بمصالح الطبقة المتوسطة ولاسيما الشرائح الدنيا التي تمثل شريحة واسعة والتي وجدت نفسها أمام أفق مسدود بالرغم من حصول نسبة كبيرة منها على مستوى مناسب من التعليم، وهذا ما ولد سخط متزايد تجاه النخب الحكمة نتيجة الاحباط واليأس من محاولات التنمية والتقدم المتعثرة وتهرب النظم السياسية من التزاماتها تجاه القوى الاجتماعية المطالبة بالعدالة، والمساواة، والمشاركة، وإتاحة الفرصة لها للتعبير عن آراءها المرتبطة بالقرارات السياسية(٢).

ولاشك أن طبيعة الأوضاع المجتمعية التي صاحبت توظيف النظم الجمهورية العربية لسياساتها وبرامجها قد حكمت طبيعة المشاركة والممارسة السياسية في أطار بنى ومؤسسات تلك الأنظمة، إذ كانت محصلة ذلك ضآلة أو محدودية المشاركة السياسية من القوى السياسية في إطار النظم الجمهورية العربية؛ بسبب شكلية أو انعدام الآليات الضامنة للمشاركة في العملية السياسية (٣).وبالرغم من لجوء تلك النظم إلى أجراء تغيرات على صعيد بنيتها السياسية عبر أجراء بعض الانفتاحات السياسية، إلا إن استمرار النخب الحاكمة في تلك النظم في ضبط وتوجيه نطاق المشاركة السياسية في حدود الإطار العام الذي يجعلها في منأى عن منافسة مواقعها وحكمها واحتكارها شبه المطلق للدور الأساس والفاعل، فقد وظفت البنية السياسية لتأدية أدوار مرتهنة بيد النخب الحاكمة أو استمرار محدودية تأثيرها وتعطيل صيغتها الدستورية والمؤسسية بشكل يعطل استجابتها للهامش الديمقراطي الذي شهدته الحياة السياسية لأغلب

---

(١) إيليا حريق، الدولة الرعوية ومستقبل التنمية العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ١٢١ مارس ١٩٨٩، ص١١.

(٢) كريم أبو حلاوة، إشكاليات نشوء وتطور مفهوم المجتمع المدني في المجتمع العربي المعاصر، مجلة الوحدة، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، السنة الثامنة العدد ٩١، نيسان ١٩٩٢، ص٥٤.

(٣) المصدر السابق، ص٥٧.

الجمهوريات العربية [1]. لذلك نجد أن العملية السياسية مازالت من الناحية الفعلية محكومة في تلك النظم بتضاؤل وجود أي مستوى حقيقي للمشاركة في صنع وإقرار السياسات للإسهام الفعلي في الحياة السياسية، بالرغم من امتلاك تلك النظم مجموعة من المؤسسات السياسية والأشكال التطبيقية التي تنظم حركة النظام وتغطي كافة نشاطاته والوظائف التي يوكل إلى السلطة انجازها وذلك لاستمرار عمل البنية السياسية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية وفق الخصائص الآتية:

١. شكلية البنى والمؤسسات السياسية:

تفتقد البنية السياسية في أغلب الجمهوريات العربية إلى المضمون الحقيقي الذي قامت من أجله بعدها أدوات للحكم الديمقراطي، فقد أمتاز عملها بالشكلية وعدم الاستقرار فضلاً عن عجزها عن تأطير كافة النشاطات المفضية إلى إشباع المطالب والحاجات وتحويلها إلى قرارات وسياسات تمثل الطابع الرئيس للعملية السياسية، حيث يتم احتواء جميع القوى داخل النظام السياسي لتأمين حالة الاستقرار القائمة على توحيد تلك القوى في إطار الولاء للسلطة السياسية والدولة.

وقد تجسدت هامشية وضعف أداء البنية السياسية في تأطير نشاطات ومراحل صنع القرارات السياسية أو بمعزل عن آلياتها، في بقاء البنية على صورة هياكل عديمة الفاعلية والتي تجلت صورها من خلال استمرار المقومات الأساس لطبيعة وإدراك من يمارس السلطة في تلك النظم، إذ إن التنفيذ السلطوي لم يسمح لأي من القوى السياسية داخل المجتمع من التعبير المستقل عن ذاته في الحياة السياسية ، فاستمرت المؤسسات السلطوية في النظم الجمهورية العربية من أداء الدور الفاعل والمؤثر على حساب مشاركة المواطنين في مجمل العملية السياسية، وبالتالي وفي ظل غياب التقاليد الخاصة بالممارسة الديمقراطية وفق الأطر المؤسسية، أخذت السلطة الفعلية تتركز في يد النخب الحاكمة وغاب مبدأ الفصل بين السلطات ورجحت كفة السلطة التنفيذية التي يأتي رئيس

(١) المصدر السابق، ص٥٨.

الدولة على رأسها، أي بمعنى أن السلطة المطلقة الممركزة لاتزال الصفة الرئيسة لأغلب النظم الجمهورية في المنطقة العربية[١].

ومن ثم فأن مشاركة القوى المجتمعية في صنع واتخاذ القرارات السياسية ما هو ألا أسهام شكلي غير مؤثر ولا يتناسب مع التغيرات التي طرأت على البنية السياسية في أطار إرساء مبدأ جديد لنمط العلاقات السياسية بين السلطة والمجتمع، فليس من الصعوبة ملاحظة مدى جمود وعدم فاعلية المشاركة السياسية داخل النظم الجمهورية العربية في إحداث تغيرات جوهرية في السلطة أو على مستوى ما يؤثر في القرار السياسي للدولة من حيث حجمها أو نوعيتها، فقد استمرت عملية تولية الزعامات السياسية بشكل شبه أبدي بالرغم من تقديم تلك النظم نفسها على أنها تعمل وفق قواعد ديمقراطية تعتمد الاقتراع التنافسي، في حين أن الواقع العملي يظهر أن تلك النظم تعمل على تزكية أوضاعها الداخلية المشوهة من طريق تأسيس حياة ديمقراطية داخلية[٢].

٢. عدم فاعلية المؤسسات التمثيلية:

تشكل المؤسسات التمثيلية وسيلة أساسية لتمكين الأفراد من المشاركة في الشؤون العامة، وهي تمثل التطبيق السليم لنظام الحكم الديمقراطي، لأنها مهما تعدد صورها تبقى تمثل قدرة المواطنين على التعبير والتأثير العلني والحر في عملية اتخاذ القرارات بشكل مباشر أو غير مباشر في العمل السياسي [٣].

غير أننا نجد ما هو سائد على صعيد الممارسة السياسية في أغلب النظم الجمهورية العربية أن مؤسساتها التمثيلية لم تستطع الوصول إلى المستوى القادر على اتاحة إمكانية أسهام المواطنين في العملية السياسية، فهذه المؤسسات من الوهن والضعف ما جعلها غير مؤهلة على تمرير أسهام المواطنين ونقل آرائهم وتصوراتهم

---

(١) خالد الناصر، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي في مجموعة باحثين : الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١٩٩٨،١ ، ص٦١.

(٢) أحمد جزولي، دولة الحق والقانون في الوطن العربي، الديمقراطية نظرياً والمشاركة سياسياً مطافات التحول وحقيقة الرهان، في مجموعة باحثين: حول المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره، ص١٨٣.

(٣) علي عباس مراد، مصدر سبق ذكره، ص٣٧.

ومن ثم تحويلها إلى قرارات سياسية، إذ تصنع القرارات السياسية وتتخذ بعيداً عن أي مساهمة من جانب المؤسسات التمثيلية وذلك يعود إلى عاملين[١]:

أ. هشاشة البناء الفكري والتنظيمي لهذه المؤسسات، فهي مجرد إشكال صورية هيكلية لتحسين صورة هذه النظم والتستر على القوى المسيطرة والمتنفذة فيها ومن ثم هي ليست بقادرة على التمثيل والتمكين من المشاركة السياسية.

ب. فشلها في القيام بوظيفة بلورة وتجميع المصالح وهو ما أدى إلى رجحان كفة السلطات الأخرى وإعطاء دور للبيروقراطية حيث قدرته تنامت؛ لأن تصبح متعددة الوظائف لتتحول إلى جهاز حكم بدل جهاز خدمة.

وفضلاً عما تقدم فقد أسهمت جملة أسباب في تعميق أزمة المشاركة السياسية ومدى تعبير هذه المؤسسات عن الارادة المجتمعية وعجزها عن أن تكون قنوات تمارس عبرها تلك القوى العمل السياسي وتؤمن لها المشاركة الفاعلة في العملية السياسية، إذ إن أغلب الجمهوريات العربية لم تشهد تغيراً جوهرياً في العلاقات السياسية بين السلطة والمجتمع، تغيراً من شأنه إرساء مبدأ جديد للسلطة وإقامة مؤسسات سياسية مستقرة ذات فاعلية حقيقية على صعيد المشاركة في الحياة السياسية[٢] وإنما جرى تغيراً شكلياً على البنية السياسية لم يسفر عن تحول حقيقي ينقل البنية السياسية للنظم الجمهورية إلى مستوى البنية الديمقراطية القائمة على المشاركة السياسية الواسعة.

ويضاف إلى ذلك ضعف وعدم فاعلية المؤسسات الوسيطة كالأحزاب السياسية في إمكانية التعبير عن مطالب القوى السياسية بعدها أدوات الوصول إلى مراكز صنع القرارات السياسية وأهم قنوات المشاركة السياسية، فقد تم احتواء هذه المؤسسات الوسيطة التي تربط الأفراد بالسلطة وفقدت استقلاليتها ومضامينها وتم تحويلها إلى وسائط تستعملها النظم للسيطرة على المجتمع، فقد بلورت النظم السياسية تصورها للتعددية السياسية بما يتلائم وضوابط العمل السياسي الذي يرمي الى حصر نطاق

---

(١) حسين علوان، المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٢٣، أيلول ١٩٩٧، ص٧٢.

(٢) جلال عبد الله معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي في مجموعة باحثين، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط/ ١٩٩٣، ص٧٦.

اصدار القرارات السياسية بالنخب الحاكمة التي ما زالت تمثل المحرك الأساس للعملية السياسية في أغلب النظم السياسية الجمهورية في المنطقة العربية[١] .

٣. الممارسة الشخصية للسلطة:

تتسم المشاركة السياسية في النظم الجمهورية بخضوعها للطابع الشخصاني، فالسلطة المطلقة لا تزال الصفة الرئيسة في أغلب تلك النظم، إذ أزاء ضعف البنية المؤسسية انحصر نطاق أصدار القرارات السياسية بالقادة والرؤساء وهمشت قدرة المواطنين على المشاركة الفاعلة في الأطر التنظيمية، وأخذ يتولى الرؤساء اتخاذ القرارات السياسية الإستراتيجية، أو التكتيكية في أطار من العلاقات الضيقة[٢]. وبذلك ما تتميز به النظم الجمهورية العربية من خلال أنموذجها القيادي هو التفرد في ممارسة السلطة وانعدام المشاركة فيها والقهر الذي تمارسه على المجتمع للحفاظ على السلطة الأمر الذي يبعد تلك النظم عن أي طبيعة ديمقراطية؛ بسبب التوحد بين شخصية الحكام وبين المناصب التي يشغلونها مما يؤدي إلى نوع من الركود السياسي إذ يمكن وصف هذه النظم بأنها شبه وراثية بالرغم من جمهوريتها المرفوعة، وتحت كل ذلك تكمن أبعاد أزمة المشاركة السياسية في الحياة السياسية العربية فحين تهمش البنى والمؤسسات السياسية تسلب قدرة الأفراد من المشاركة الحقيقية في العملية السياسية وتحجيم دورهم يبرز دور الزعامة الفردية كامتداد طبيعي وحصيلة واقعية لانعدام فاعلية القنوات التنظيمية في تحقيق الأهداف السياسية.

ثالثاً: أبعاد أزمة المشاركة السياسية في الحياة السياسية للنظم الجمهورية العربية.

في ضوء طبيعة المشاركة السياسية للنظم الجمهورية العربية والممارسة الواقعية التي حكمت فاعليتها والناجمة عن طبيعة وتوازنات البنية السياسية التي تقوم على أساسها اكتسبت المشاركة بالنسبة لتلك النظم كما غيرها في المنطقة العربية أهمية ملحة؛ كونها عدت تمثل أنسب الأطر المؤسسية والإجرائية لتلبية متطلبات ومعالجة مشكلات الحياة السياسية لتلك النظم، فضلاً عن أنها غدت اليوم مقوم ضروري لأفراد

---

(١) صادق الأسود ، علم الاجتماع السياسي اسسه وأبعاده، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد ، ط١، ١٩٩١ ، ص٢٧١.

(٢) حسين علوان، مشكلة المشاركة السياسية في الدول النامية، مصدر سبق ذكره، ص٧٥.

المجتمعات لاكتساب حقوقهم المشروعة والمشتركة في اتخاذ القرارات أو اختيار الحاكمين ومراقبتهم وعزلهم، وهذا ما أفضى إلى ضرورة تبيان أبعاد أزمة المشاركة السياسية في الحياة السياسية بما يلائم وضعية المشاركة في العملية السياسية ودرجة فاعليتها، وذلك كون أبعاد أزمة المشاركة تتبدى في ظل تشكيلة متباينة من الأمور وتدور حول كيفية المشاركة في صنع القرارات السياسية داخل النظام السياسي.

١. الأبعاد المؤسسية لأزمة المشاركة في الحياة السياسية:

تتبع أزمة المشاركة في الحياة السياسية من عدم سريان العملية السياسية وفقا لآليات البنية السياسية المحددة لقواعد العمل السياسي، إذ إن النخب الحاكمة مازالت تملك من النفوذ والسلطة ما يمنحهم حرية ممارسة السلطة من دون الخضوع لأي قواعد وآليات تحد من سلطاتهم في اتخاذ القرارات السياسية أو تضع القيود عليها[١].

غير أن إدراك النظم الجمهورية العربية تعذر إمكانية الدفاع عن أهدافهم السابقة المتعلقة بنظام السلطة المطلقة وقيمتها، قد أجبر هذه النظم على تطبيق صيغ متعددة للمشاركة والديمقراطية وتم تأطيرها ببنية سياسية لتوفير الأسس الدستورية والمؤسسية للخروج من الأزمة الناجمة عن احتمالات انفجار العنف في ظل انتعاش آمال التغير والتحديث السياسي في إطار ممارسة المواطنين لحقوقهم، إلا أن هذه الممارسات خضعت في أغلب الأحيان لنفس السياقات التي كانت تسري على معطيات الواقع السياسي الذي عملت عليه الدولة بأدوات وآليات عملها في المجتمع.

وبالرغم من استمرار التأكيد على الأهمية الاستثنائية لتطوير البنية السياسية المتعلقة بتنظيم المشاركة السياسية في إطار تلك النظم، فأن الآليات التي اتبعت ما زالت تعاني من إشكاليات تنبع من أطرها المؤسسية جعلت المشاركة السياسية شكلية وغير حقيقية بما يبعدها عن توفير الضمانات وتكافؤ الفرص والعدالة والمساواة...، ومن ثم استمرت الحياة السياسية التي ترسم أطرها النظم السياسية لا تؤدي إلى التكامل والنضج وإنما إلى السير دائماً في طريق التكلس والانغلاق[٢].

---

(١) حسين علوان، مصدر سبق ذكره، ص٧٣.

(٢) أحمد الديين، الديمقراطية والانتخابات في الكويت، في مجموعة باحثين، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مصدر سبق ذكره، ص١٢٢.

إن تحليل مضمون دساتير تلك النظم يبين أن بالرغم من احتواءها على الكثير من المبادئ المنظمة لممارسة الحقوق والحريات السياسية، هي من الناحية الواقعية تصطدم بالكثير من العوائق التي تعترضها في الحياة السياسية العملية، فأغلب دساتير النظم الجمهورية العربية تحيل تنظيم ممارسة الحقوق والحريات إلى القوانين العادية وبعضها يتضمن استدراكات على النصوص، وشروط سياسية تكبح أبسط الضمانات التي تقررها، كما تكتظ التشريعات بالعديد من القوانين الاستثنائية وقوانين الطوارئ والأحكام العرفية، فتحت ذرائع حماية النظام العام وحماية الاستقرار؛ يصفى الخصوم السياسيين للنظام السياسي وتحرم قوى المعارضة من حقها في المنافسة[١]. وبذلك يمكن القول أن أغلب التشريعات والقوانين أصبحت بدل من تنظيم وتأطير مشاركة الأفراد وقنوات للتعبير عن أرائهم لتقيدها ومراقبتها وإخضاعها رغم اختلاف درجة القيود من دولة إلى أخرى.

وفيما يتعلق بالانتخابات التي تعد المحور الأساس في تعزيز ومشاركة قوى المجتمع وتفاعلها مع النظام السياسي، فأننا نجد أن جميع النظم الجمهورية العربية تشترك في سمات مشتركة قد تطول مراحل العملية الانتخابية كافة ، إذ تجري في جميع تلك النظم انتخابات منتظمة تنص عليها دساتيرهم وهي تجري وفق نظم متباينة بحسب طبيعة وبنى تلك النظم، إلا إن المشاركة في العملية الانتخابية قد طرحت إشكاليات ترتبط بآليات تلك العملية المفضية إلى تنظيم مسار الانتخابات وتوجيهها ونتائجها، فما زالت هناك الاشكاليات التقنية التي تتيح للمواطنين تمثيلاً صحيحاً داخل أجهزة الدولة والمشاركة في الحكم، وهناك إشكاليات تتعلق بمدى احتواء النظام الانتخابي للأسس القانونية والاجتماعية التي تعتمدها تلك النظم لانتقال السلطة وممارستها أي شرعية الحكم[٢].

فأغلب الانتخابات التي شهدتها النظم الجمهورية على المستوى التشريعي والمحلي أو لاختيار رئيس الدولة، لم تفضِ تلك الانتخابات بمجملها إلى تداول سلمي

---

(١) محسن عوض، مستقبل حقوق الإنسان في الوطن العربي في مجموعة باحثين: حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٢٩.

(٢) عصام نعمان إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوق، بيروت، ط٢، ٢٠٠٩، ص٥.

للسلطة أو إلى انتقال ديمقراطي حقيقي أو حتى حدوث تغيير حقيقي في طبيعة النظم السياسية الحاكمة وطبيعة عملية صنع القرار السياسي، كما لم يتمكن الناخبون في أي دولة من اختيار حكامهم بمحض إرادتهم أو اختيار ممثليهم بشكل حقيقي بعيداً عن نفوذ السلطة القائمة هذا فضلاً وبرغم إجراء الانتخابات من نوع ما، فأن الصراع ما زال يدور في كثير منها بطرق غير سلمية وساد عدم الاستقرار كما في لبنان، العراق، مصر السودان، الجزائر[١].

وإذ دل التفاعل مع القيمة الانتخابية بأنه يختلف بحسب طبيعة النظم السياسية ووفقاً لمضمون بنيتها السياسية، وهو ما يعبر عن حقيقة وجود أزمة في تأسيس الفعل الانتخابي الذي يقتضي أعادة أصلاح البناء المؤسسي وجعله خاضعاً للمنافسة السياسية المبنية على التعددية السياسية ليتم تجاوز احتكار السلطة، وإعطاء معنى حقيقي للممارسة السياسية، ومن هذا المنطلق فأن الحديث عن التعددية السياسية تغدو إحدى القضايا المتعلقة بتصورات ممارسة السلطة في الحياة السياسية. فمن المؤكد أن العمل بنظام التعددية السياسية في الحياة السياسية لم يغير من طبيعة الحياة السياسية المقيدة بمجموعة من القيود السياسية، والقانونية، والإدارية، والأمنية التي أفرغت التعددية السياسية من مضمونها الحقيقي وجعلها تعددية شكلية ترمي الى لتحديث الطبيعة التسلطية للنظم الحاكمة، فقد استمرت النظم الحاكمة العمل بنظام وقوانين الطوارئ، والقوانين المقيدة للحقوق والحريات، واستمرت تلك النظم كذلك في تنظيم وإدارة الانتخابات بالشكل الذي يضمن فوز حزب السلطة، أو المرشحين الموالين لها إذ أصبح حزب الحكومة هو الحزب المسيطر مقابل تمثيل شكلي ومحدد لأحزاب وقوى المعارضة[٢].

ويشمل هذا الجانب تنظيمات، ومؤسسات المجتمع المدني التي مازالت تتسم في معظم الحالات بالضعف، والهشاشة، والخضوع لإرادة النظم السياسية بالاعتماد على إجراءات وآليات قانونية، وسياسية، ومالية، وأمنية كذلك ، وبالرغم من تزايد أهمية تلك المؤسسات وتطور تنظيماتها وفاعليتها وتأثيرها في الحياة السياسية، إلا أنها ما زالت تحت هيمنة الدولة لرفدها بالموارد والمطالب الاجتماعية والاقتصادية التي تعجز

---

(١) عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، مصدر سبق ذكره، ص١٠.

(٢) حسنين توفيق إبراهيم، مصدر سبق ذكره، ص١٣٣.

الحكومات عن تلبيتها أو للتخفيف عن أعباء الدولة والتزاماتها في ظل التطورات السياسية والاقتصادية الحديثة من دون السماح لها ببلورة القيمة الحقيقية لعملها المؤسسي الذي يمثل العمود الفقري للعملية الديمقراطية [1]. إذ تتولى هذه المؤسسات المدنية وظيفة التعبير عن المصالح وبلورتها وتقديمها إلى المؤسسات الحكومية بوصفها قنوات للمشاركة السياسية ولا يمكن للعملية السياسية أن تقوم بدورها الفاعل من دونها. وقد لجأت تلك القوى الى تكتيك حديث يقضي بانسحابها من الانتخابات التي تجريها تلك النظم لسحب الشرعية الصورية التي تحاول إضفائها على سلطتها وهذا ماحصل لقوى المعارضة الإسلامية في السودان ومصر خلال انتخابات (٢٠١٠م)

٢. الأبعاد غير المؤسسية لازمة المشاركة في الحياة السياسية:

إذا كانت أزمة المشاركة السياسية تنطوي على أبعاد مؤسسية تتمثل في شكلية البنى السياسية وسريان العملية السياسية خارج إطار تلك القواعد المقننة والمنظمة لإصدار القرارات في إطار نظم الحكم، فمن المؤكد أن للازمة أبعاد غير مؤسسية تعطل إمكانية وفرص المشاركة السياسية وتلقي بأبعادها على جوانب مهمة من الحياة السياسية وتطال جوانبها أفراد المجتمع كافة ، ومن ثم بقاء نطاق إصدار القرارات السياسية محصور في إطار النخب الحاكمة من دون أسهام أفراد أو قوى المجتمع كافة.

وفي هذا الإطار توجد عدة مظاهر أبرزها ظاهرة الفقر، إذ أن معظم النظم الجمهورية ومنذ خمسينيات القرن العشرين تبنت النظام الاقتصادي الموجه الذي استند إلى تأسيس قطاع عام كبير، والتخطيط المركزي، وتحجيم القطاع الخاص، وقد أدت هذه الهيمنة إلى تعاظم دور الدولة وتمكنت من إحكام سيطرتها على المجتمع وأصبحت قادرة على استتباع مختلف فئاته وعدم تمكين أي طرف أو قوى أو امتيازات قادرة على التحرك وممارسة النشاط الاقتصادي، والسياسي باستقلالية عن الدولة، غير أن إخفاق هذه النظم بمسؤولية تحقيق التنمية والتحديث الذي تجلت مظاهره في تواضع أو تراجع

---

(١) المصدر السابق ، ص٩٧.

معدلات النمو وتدني مستوى الإنتاج وتزايد معدلات التضخم والبطالة والمعيشة والعجز في الموازنة وارتفاع مستويات المعيشة، مما أدى إلى ازدياد معدل الفقر[١].

فكان امتداد أثار ذلك على مطالب الديمقراطية والمشاركة السياسية، فقد أصبح الفقر وتدني مستوى المعيشة مشكلة تورق قطاعات عريضة من أفراد المجتمع وأثرت في قدرة المواطنين على المشاركة السياسية وقدراتهم في صنع القرارات التي تؤثر على المصلحة الاجتماعية العامة أو التأثير فيها، فكما هو معلوم أن التعرض للمعاناة يفقد القدرة على التعبير عن الرأي والحرمان في السلطة والنفوذ من التمثيل في مؤسسات صناعة القرار وهو ما يفقد المشاركة على مستويات النظام السياسي كافة وبدون مشاركة فعلية من الشرائح الاجتماعية كافة تضعف شرعية نظام الحكم وتصبح مهددة بفقدان مشروعيتها [٢]. مما يفضي إلى حالة من عدم الاستقرار ولعل تجارب اليمن ومصر والجزائر وتونس تقدم نماذج لهذا الاتجاه. ويرتبط بهذه الناحية تفشي الأمية واتساع الجهل أو تدني مستوى التعليم التي تعد عنصراً مؤثراً نحو الابتعاد عن المشاركة.

كما تعد مسألة اللجوء إلى الممارسات الأمنية الكثيفة من النظم السياسية، عامل أساس في ركود واثباط الأسهامات السياسية، وما نقصده بالممارسات الأمنية هو ليس حماية النظام الداخلي وإنما المهام ذات الطابع البيروقراطي للأجهزة الأمنية بما يخدم سياسية النخب الحاكمة ويثبت دعائم حكمها، فقد أصبحت الأجهزة الأمنية العربية تعلب الدور الأكبر ليس على صعيد تأمين الحكم، بل على صعيد التنسيق السياسي كذلك وفي ظل أخفاق الدولة التحديثية في المنطقة العربية، فقد ألت النظم السياسية على نفسها أن تقدم على الخروج من المأزق من خلال استخدام وسائل الضبط، فكانت عملية التحكم بالمجتمعات والتلاعب بمصيرها أكثر أشكال العنف قسوة وأشدها ضغطاً على معنويات الأفراد والجماعات وهو ما أفضى إلى عزل الأغلبية الشعبية عن أي مجال من مجالات المشاركة الجماعية السياسية والاقتصادية والثقافية، كما أمتدت مجالاتها

---

(١) عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ٢٠٠١، ص١٠.

(٢) المصدر السابق ، ص١٥.

وشهدت انتشار واسع لعناصرها في مجالات وقطاعات الأعلام والتعليم والاقتصاد وحتى مؤسسات العبادة[١].

وفضلاً عن ما سبق تتبدى أبعاد أزمة المشاركة السياسية كذلك في شيوع اللامبالاة السياسية وبروز ظاهرة الاغتراب السياسي على المستوى المجتمعي والفردي مما يولد انعكاسات خطيرة على الحياة السياسية بصورة عامة[٢] فالاغتراب السياسي هو إحساس المواطن بالغربة عن حكومته والنظام السياسي واعتقاده أن الحكم يجير لحساب فئة محدودة طبقاً لقواعد غير عادلة إذ تتحكم أقلية متميزة بأجهزة الحكم، وبذلك يشعر الأفراد بأن السلطة لا يعنيها أمرهم وبأنهم لا قيمة لهم في ذلك المجتمع، فيميل الأفراد إلى عدم المشاركة لأن مشاعر القوة السياسية تشكل حواجز نفسية تمنعهم من المشاركة في الأنشطة السياسية، فيتم التعبير عن مشاعرهم باللامبالاة السياسية ولاسيما في النظم التسلطية التي يكون الردع هاجسها الأول فينعكس ذلك على المشاركة الفاعلة والتأثير في العملية السياسية[٣]. وتظهر مسألة الأحجام عن المشاركة السياسية في ناحيتين أساسيتين:

أ. يؤدي الأحجام عن المشاركة السياسية إلى عدم الاكتراث بالقضايا السياسية وعدم الرغبة في المشاركة، وتجاهل الشأن السياسي والعزوف عن الإدلاء بالتصويت، والانتخابات، وطرح المصلحة العامة جانباً، والتركيز على المصالح الشخصية الضيقة وإشاعة روح عدم الانتماء.

ب. يؤدي كذلك إلى ازدياد نزعة المعارضة، والتصويت السلبي، وبروز ظاهرة العنف السياسي وتصبح تلك المشاعر مصدر تهديد خطير للمجتمع وللنظام السياسي.

من هنا يمكن القول أن غير المشارك عندما يسوده إحساس بأن التعويضات التي يحصل عليها تكون غير ذات قيمة وأن الأهداف غير جديرة فإنها تدفعه إلى عدم المشاركة الواعية فتستمر حالة التسلط لاسيما مع وجود ثقافة لا تشجع الديمقراطية في حين ان الثقافة السياسية التي تعتمد الإيمان بمواطنة الأفراد كأساس للحكم الشرعي

---

(١) حيدر إبراهيم، تجديد الاستبداد في الدول العربية، ودور الامنوقراطية، مصدر سبق ذكره، ص١٩٧ - ١٩٨.

(2) أحمد شكر الصبيحي، مصدر سبق ذكره، ص١٧٢.

(٣) الطراف عبد الوهاب، المشاركة السياسية والاغتراب السياسي، صحيفة الأحداث المغربية، ٣١/تموز ٢٠٠٢ ص١٣.

فأنه لا يمكن الحديث من دونها عن سلامة المشاركة السياسية؛ لأنها لا تدفع إلى حالة اللامبالاة السياسية في الانتخابات أو غيرها.

المبحث الثاني

أزمة الشرعية في الحياة السياسية للنظم الجمهورية العربية

ترتبط أزمة الشرعية بالمشاركة السياسية من ناحية تأثيراتها وأبعادها في الحياة السياسية، ففي ظل غياب المنافسة واحتكار نخب معينة للحكم من دون وجود تداول للسلطة ووجود آليات غير ديمقراطية، أو شكلية مقيدة بضوابط وقيود تقليدية وسياسية، وفي ظل غياب الفاعلية وضعف الانجاز وتعثره على صعيد الأهداف جعل النظم السياسية تعاني من أزمة شرعية تلقي بتبعاتها على مجمل الحياة السياسية الداخلية وتضع الكوابح في سيرورة التطور والتقدم في الممارسة السياسية.

فالدولة العربية؛ بسبب الوهن التاريخي الذي لازمها منذ تكوينها، جعل النظم السياسية المتعاقبة تواجه أزمة مستديمة في شرعيتها، فالدولة العربية لم تعرف الى الآن أنموذج لدولة قانونية يخضع الجميع لسيادة القانون وتستند إلى قيم الحكم الديمقراطي كأسلوب مقبول لقيادة الدولة والمجتمع، كما أن النظم السياسية لم تعزز وظائفها ببنى ومؤسسات منتخبة ولا تستند إلى إرادة الشعب الحقيقية، ورغم تنوع مصادر وأسس شرعية هذه النظم، فأنها لم تطور أسس الشرعية الدستورية بما يجعل البنية السياسية مفتوحة أمام المشاركة السياسية الواسعة وأدواتها وآلياتها على النحو الذي يؤسس شرعية مستقرة تنبع من قبول ورضا المجتمعات[1].

ومن هنا نتساءل عن ماهية الشرعية وما هي أهميتها للنظام السياسي وما هي أهم مصادرها وأسسها وما هي أهم الاشكاليات والأبعاد التي تلقي بظلالها أزماتها على الحياة السياسية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية.

---

(١) حسنين توفيق إبراهيم، مصدر سبق ذكره، ص٩٦.

أولاً: ماهية الشرعية وأهميتها للنظام السياسي:

ترتبط مسألة الشرعية ومفهومها ببنية نظام الحكم في الدولة وبطرق ممارسة السلطة وفق إطار تنظيمي يجسد الإرادة المجتمعة، كما تمثل صيغ التعبير عن هذه الإرادة وفق بنية سياسية تجسد مطالب التعبير عن الممارسة السياسية التي تمد السلطة بأسلوب ممارستها أو التعبير عن وجودها بالقوة، والثبات، والاستمرارية، أي بمعنى أن السلطة السياسية ستكون شرعية طالما بقيت تستمد وجودها وقوتها من الإرادة الجماعية لأفراد الشعب وطالما بقيت تعمل وفق إرادته، وتجري هذه العلاقة على أساس التفاعل المؤسسي للبنية السياسية التي إذا ما أصابها عجز في إطار نظام الحكم أو الدولة يقود إلى إشكاليات تنسحب أثاره على مستويات الحياة السياسية كافة وهنا تشكل أزمة الشرعية أهم الاشكاليات التي تطبع النظم السياسية والسبب المباشر لازمة الحكم التي تظهر في الحياة السياسية.

إذاً الشرعية توجد في كل مجتمع تحكمه سلطة منظمة وتمارس مهماتها ووظائفها بطريقة معينة فلا يختلف وضع الدول الحديثة ونظمها السياسية عن تلك الدول والحضارات التي سادت عبر مراحل التأريخ من حيث حاجتها إلى الاستقرار وحاجة حكامها إلى شكل من أشكال القبول، والرضا، والطاعة والابتعاد عن اللجوء لوسائل الإكراه والقسر من أجل الخضوع لضمان سير العملية السياسية واستمرارها بالرغم من تبدل أسس وقواعد الشرعية لتغدو أكثر واقعية وملائمة لتطور الحياة السياسية وتنوعها[١].

جوهر الشرعية يتحدد بقبول الأغلبية العظمى من المحكومين لحق الحاكم في أن يحكم ويمارس السلطة، وتتحقق الشرعية حينما تكون إدراكات النخبة الحاكمة لنفسها وتقدير أغلبية المجتمع لها متطابقين وفي توافق تام مع القيم والمصالح الأساسية للمجتمع وبما يحافظ على تماسكه[٢].

إن ما يجمع عليه غالبية الشعب من أجل تحقيق أغراضهم هو ما قد يبرر إيجاد سلطة سياسية تدير لهم شؤونهم العامة وتحمي لهم مصالحهم، وأمنهم وهذه السلطة تستمد سيطرتها المشروعة من رضا المحكومين، وعندما يصبح أي شكل من

---

(١) خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٣، ص ٢٠.

(٢) ثامر كامل محمد، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة ، دار المجدلاوي، الأردن، ط١، ٢٠٠٤، ص١٧٧.

أشكال الحكومة كابحاً للغايات فأن من حق الشعب تغييرها، والقضاء عليها وتنظيم سلطاتها بشكل يبدو لأفراده جميعاً أنه خليق يحفظ لهم سلامتهم وسعادتهم[١]، بمعنى أن النظام الحاكم يكون شرعياً عند الحد الذي يشعر مواطنوه أن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة .

وتكمن الشرعية في قدرة النظام السياسي على توليد وتدعيم الاعتقاد بأن البنية السياسية القائمة هي الأكثر ملائمة وتوافق لذلك المجتمع، ويكون إدراك الأفراد والجماعات لشرعية نظامهم السياسي أو عدم شرعيته طبقاً للطرق التي تلتقي بها قيم هذا النظام مع قيمهم، فإذا أشارت مواقف أفراد المجتمع إلى ناحية إيجابية تجاه مجموعة البنى والقواعد المنظمة للسلوك السياسي الفردي أو الجماعي تكون الشرعية عالية وتمكن النظام السياسي من العمل بوظائفه وعلى العكس من ذلك تكون الشرعية سلبية ومنخفضة مما يصعد من حالة انتشار القهر السياسي على صعيد الممارسة السياسية.

من هنا فأن مفهوم الشرعية يتحدد معناه في التعبير عن حالة الرضا والقبول الطوعي التي يبديها أفراد المجتمع إزاء نظامهم السياسي وممارسة السلطة فيه شكلاً ومضموناً، وأصبح الحكم المستند إلى حالة الرضا هو الحكم الشرعي الوحيد؛ لأنه وحده الذي يعترف بالحقوق الأساسية للأفراد والمجتمع، ولكن حالة القبول والرضا بالنظام والسلطة يعني الإقرار بموافقة هذه السلطة في شكلها وصورتها ونمط تداولها وطريقة ممارستها لما ينتظر منها أن تكون[٢].

أن غياب الشرعية عن علاقات التفاعل بين أي نظام سياسي ومجتمعه يغيب شرعية هذا النظام مجتمعياً، وقانونياً، وإنجازياً ويحرمه من ولاء المجتمع، وغياب شرعية النظام السياسي وحرمانه من ولاء مجتمعه سبب أساس لاختلافهما وتصارعهما وعامل أولي لتفجر عوامل الاضطراب وعدم الاستقرار بينهما، فحرمان المجتمع من حقه في صياغة الاتجاهات الأساسية للعملية السياسية وصناعة قراراتها وتنفيذها في الوقت الذي يكون فيه هذا المجتمع محور تلك العملية وغايتها وأداتها، يحوله إلى مجرد

---

(١) أوستن رني، سياسة الحكم، الجزء الأول، ترجمة حسن علي ذنون، المكتبة الأهلية للنشر بالتعاون مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٤، ص١٤٣.

(٢) خميس حزام والي، مصدر سبق ذكره، ص٣٢.

موضوع لأنشطة النظام السياسي ومادة لوظائفه إخضاعا لجسده المادي وتطويعاً لإرادته المعنوية فردياً وجماعياً، وهو ما يترتب عليه فقدان النظام السياسي للقبول الإرادي للمجتمع ورضاه الطوعي عنه وهما شرطان للشرعية اللذان لا غنى لأي نظام سياسي عنهما[١].

وبذلك تحدد طبيعة التوازن والتفاعل الولائي قدرة النظام السياسي أو عجزه عن تجسيد إرادته المتجسدة في صورة قرارات وسياسات مؤسسية في إطار الدولة، إذ يترتب على افتقار الشرعية ضعف ركائزه الاجتماعية فينتج عن ذلك افتقاره للاستقرار مما يدفع به إلى اللجوء للعنف والقمع دفاعاً عن الاستقرار والاستمرارية وتأكيداً لشرعيته، فمن المؤكد أن غياب أو تدني مستوى شرعية النظام السياسي من شأنه أن يدفع بالنظام إلى استعمال وسائل أخرى قسرية وقمعية لإظهار التأييد الشكلي لسياسات النظام وإظهار الحماس الشعبي لقراراته دون أن ينتقل بالبحث عن جدية الولاء والحماس وهو ما يؤدي إلى زيادة التوتر بين المواطنين والسلطة السياسية[٢]. من ثم الميل إلى عدم الخضوع للقواعد والبنى السياسية والدستورية وإفراغها من محتواها الحقيقي حتى تضمن الاستمرار ولكن من دون استقرار ولا توازن بين النظام والحقوق والحريات فينتج اختلالات هيكلية ووظيفية تكون محصلتها في الغالب لصالح استمرار النظام السياسي ومتطلبات استقراره على حساب حقوق المجتمع وحرياته واحتياجاته ومصالحه[٣].

إن المشكلة الأساس التي تعاني منها النظم الجمهورية في المنطقة العربية تكمن في عدم إمكانية إيجاد نظام عام شرعي تجتمع داخله فضاءات سياسية واجتماعية متعايشة مع اختلافاتها، وصراعاتها، وتنوعاتها وعدم تسويتها بفقدها كل مقومات الدولة وشروطها، إذ إن انفصالها عن مجتمعها وعدم تعبيرها الصادق عنه وعجزه عن تجسيد إرادته والاستجابة لمطالبه من خلال أحداث تغيير جوهري في بنية هذه النظم وتطبيقاتها لا يحقق ضمانات كافية لشرعية هذه النظم واستقرارها، في حين أن تأسيس ممارسات تلك النظم على قواعد التساوي بالحقوق لكل المواطنين وعدالة توزيعها بينهم

---

(١) علي عباس مراد، مصدر سبق ذكره، ص٥٥.

(٢) المصدر السابق، ص٥٧.

(٣) المصدر السابق، ص٥٧.

والتداول السلمي للسلطة وخضوع الأقلية لرأي الأكثرية واحترام الأكثرية لحق الأقلية في الاختلاف في الرأي والتعبير عنه يساهم في إيجاد وخلق نظام سياسي شرعي(١).

إن الشرعية لا يقررها التأييد والمعارضة فقط، فالشرعية هي أوسع من ذلك، إذ قد يكون هناك من يعارض السلطة وقد يتذمر الناس من بعض قراراتها وسياساتها، وهذه الأمور طبيعية وحتمية لا تنفي الشرعية طالما شعر المواطنون أن السلطة في توجهها العام سلطة وطنية منسجمة مع التأريخ الوطني للبلد وطالما تم الاقتناع بالسند والمبرر الذي تعتمد عليه هذه السلطة في تفسير امتلاكها لحق إصدار القوانين وإدارة شؤون المجتمع الداخلية، والخارجية(٢). كما أن الشرعية ليست شأن مطلق بل هي عملية صيرورة تطويرية متدرجة بمعنى أنها ممكن أن توجد بدرجات متفاوتة قابلة للنمو أو الانحسار، فكثير من النخب الحاكمة قد تستولي على السلطة دون ما سند قانوني من مصادر الشرعية، ولكنها بمرور الوقت تكتسب شرعيتها أي قبول المحكومين وإذعانهم لاحقيتها بأن تحكم والعكس من ذلك له تجارب واضحة أي أن نظام حكم يبدأ حكمه وهو مستند إلى مصدر واضح وصريح للشرعية ولكن تعثر ادائه وإنجازاته قد يفقد شرعيته، وبذلك تحاول النظم الحاكمة كافة أن تكرس لنفسها وتبني شرعية تضمن ديمومتها واستمرارها وهنا يكمن التساؤل في ماهية المصادر الأساسية لتحقيق ذلك وما هي أنماط الشرعية ومكوناتها التي تحقق القبول والرضا العام بالسلطة وممارستها وما هي تطبيقاتها في النظم الجمهورية في المنطقة العربية.

ثانياً: مصادر الشرعية وإشكالها في النظم الجمهورية العربية:

لقد غدت الشرعية الوسيلة أو الأداة الأكثر أهمية في إعطاء النظم السياسية القدرة على تسيير عملية الحكم وضبط حركتها داخل المجتمعات وتبرير وجودها واستمراريتها، إذ دل مسار تطور النظم السياسية المختلفة أنها كانت دائماً تسعى وراء إحراز رضا وقبول شعوبها حتى غدت الشرعية المستندة إلى هذا القبول الطوعي هاجس الفكر والنشاط السياسي ومعيارها لتجديد طبيعة الممارسة السياسية في مختلف المجتمعات وشتى العصور وبالرغم من تبدل أحوال وظروف المجتمعات وتطورها فأن

---

(١) خميس حزام والي، مصدر سبق ذكره، ص٣٢.

(٢) ثامر كامل محمد، الدولة في الوطن العربي على أبواب الألفية الثالثة، مصدر سبق ذكره، ص١٦٩.

مطلب الشرعية لم ينتفِ بل العكس تزايدت أهميته وتبدلت أسسه وأنماطه تبعاً لظروف وأفرازات التغيير المستمر ومقتضيات الملائمة التي تفرضها طموحات النظم السياسية المختلفة في الحصول على المصدر المقبول للشرعية في نظر أفراد المجتمع بما يمكن النظام السياسي من الانجاز الوظيفي استناداً إلى علاقة الرضا وتفهم أفراد المجتمع(١) .

ومن هنا فقد شكلت الشرعية مطلباً تاريخيا مصاحباً لطموحات السلطات السياسية في تحديث انظمتهم، وهي بذلك لم تقتصر على نمط معين ثابت، وإنما تعددت المصادر التي التمس بها الحكام أو القابضون على السلطة تبرير ممارستهم للسلطة واكتساب القبول الطوعي من خلال إيجاد المصدر المقبول في نظر أفراد المجتمع والمتوافق مع أحواله الدينية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية والسياسية وبذلك فقد تنوعت مصادر عديدة للشرعية تستمد منها النظم استقرارها، وهي ليست نماذج نهائية لشرعية النظم السياسية إذ جعلنا من درجة رضا المحكومين منطلقاً لشرعية الحكام، لذلك نرى أن بعض المجتمعات قدست حكامهم والهتهم وجعلت من تصرفاتهم معصومة من الخطأ لأنها خاطبت عقولهم لا واقعهم المادي فتمخضت شرعية سميت بالشرعية الثيوقراطية(٢).

وقدم ابن خلدون في مقدمته منهجية تقوم على ثلاثة مصادر للشرعية تقوم أشكالها على أساس الطبيعة والتنظيم والشرع، ومن خلال تميزه لهذه الأنواع لم يكن مصدر الشرعية في نظره عقداً دستورياً في أصله الطبيعي، لكنها لا تخلو من تحقيق قدر من العدالة، والحكمة، والتعقل، فالشرعية لديه تقوم على حادث أولي وهو قيام الرئاسة، ولكن الرئاسة لا تكون إلا بالغلب والغلب يكون بالعصبية التي يتبعها الإذعان والإتباع، وتأتي الدعوة الدينية بعدها لتوطيد الالتحام بالمجتمع حول الرئاسة الجديدة، وهنا تكون الشريعة ضرورية لتكوين الدولة دولة القانون ولكنها غير كافية إن طبقت لإسباغ الشرعية على السلطة، فالحاجة تكون دوماً لوجود (يوتوبيا) تقف بمواجهة الدولة ولكنها خارجة عنها (٣).

---

(١) علي عباس مراد، مصدر سبق ذكره، ص٦٧.

(٢) شيرزداد النجار، أزمة الشرعية في الدولة الحديثة، مجلة القانون السياسية جامعة صلاح الدين العدد ١٠، السنة الأولى حزيران ١٩٩٤ ص٦٧.

(٣) غسان سلامة، نحو عقد اجتماعي عربي جديد بحث في الشرعية الدستورية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٧، ص١٤.

أما الفكر السياسي الغربي الحديث فقد حاول صياغة معياراً أو منطلقاً لشرعية النظم السياسية تتجاوز المعيار الشكلي الذي أوجده أرسطو والذي جعل من أشكال تصنيف النظر السياسية معياراً لأحسن النظم السياسية عن أفسدها، فأكد فلاسفة العقد الاجتماعي على ضرورة أن تقوم الدولة على الرضا والقبول العام للحد من السلطة المطلقة وأخذت الشرعية المستندة إلى الطابع التعددي والمؤسسي على يد (مونتسكيو) طابعاً متميزاً من خلال نظرية الفصل بين السلطات التي انطلقت من الحاجة لوقف استبداد السلطة، كما عمل المفكرون الليبراليون أمثال (ماديسون) على تعميق الطابع المؤسسي لها من خلال الدعوة لضرورة وجود بنية سياسية تساعد على استيعاب اختلاف الأفراد والتوازن المؤسسي والفصل الرأسي للسلطات والتقسيم الأفقي للسيادة(١).

وجاءت أعمال (ماكس فيبر) ولاسيما ما يتعلق بتصوراته ورصده لمفهوم الشرعية ومصادرها وأنواعها لتلقى قبولاً عاماً ، وكان أثرها كبير في الأعمال السوسيولوجية المعاصرة كما شكلت مصدر كل النقاشات حول مفهوم الشرعية في العلوم السياسية المعاصرة منذ خمسينيات القرن الماضي، لرصدها معايير واضحة تميز بين أشكال السلطة الشرعية وغير الشرعية ومن ثم تصنيفها ليتم القيام بتحليل منسجم ومتجانس للشرعية الديمقراطية الليبرالية وتستند الشرعية بالنسبة له إلى واحد أو أكثر من مصادر ثلاث هي(٢):

أ. التراث والتقاليد: وهي الأعراف والتقاليد المتوارثة التي تحدد الأحقية بالسلطة وهي الإيمان المستمر بالطابع المقدس للتقاليد المحفورة في الذاكرة والعادة المرسخة في الإنسان على احترامها، وبموجبها يصبح الاستقرار مفضل ومقدم على التجديد، ومن ثم فإن احترام التراتبية الاجتماعية بموجب هذه التقاليد المترسخة تصبح أداة لحفظ الهيمنة وضمانها ومن ثم كل نظام حكم يملك هذه التقاليد، فأنه يستمد منها

---

(١) للتفاصيل ينظر : عبد الرضا حسين الطعان وآخرون ، مدخل الى الفكر السياسي الحديث والمعاصر، الجزء الأول، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ،ط١ ، بلا سنة نشر.

(٢) عبد الواحد العلمي، مصادر الشرعية وأنواعها في السوسيولوجيا السياسية لماكس فيبر، مجلة التسامح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، العدد ٢٣، صيف ٢٠٠٨، ص٧٥.

شرعية متصاعدة فيصبح بموجبها نوع من السلطة الطبيعية أي السلطة التي لا تجد أساسها وأصلها محل تساؤل وتشكيك.

ب. الزعامة الكاريزمية: وهي ترتبط بشخصية الزعيم المهيمن سواء كان في السلطة أم متطلعاً إليها، وهي ترتبط بدرجة عالية من العاطفية وعلى خضوع غير عادي ذا طابع مقدس وغالباً ما تستجلب الهيمنة الكاريزمية جميع الأدوات والوسائل من أجل افتتان الخاضع بشخصه واجتذابه إلى الإعجاب بها، ويمكن أن تتحول الزعامة الدينية أو التقليدية كاريزمية فتتحول الشرعية التقليدية لصالح الشرعية الكاريزمية.

ج.الشرعية العقلانية: وهي تتأسس على الإيمان بشرعية القانون لكل ما يحدد الحقوق والواجبات وطريقة ملئ المناصب وإخلاءها وتداول السلطة وممارستها، أي أنها تتسم بالطابع المؤسساتي وبالبيروقراطية التي هي خاصية أساسية للسلطة السياسية المبنية على العقلانية فالتوظيف السياسي يتم على أساس الكفاءة وليس على أساس القرابة والمحسوبية.

وقد طور (ديفيد استون) نماذج (فيبر) وأعاد تركيبها فحدد ثلاثية أخرى تمثل مصادر للشرعية، شاركه فيما بعد (مايكل هدسون) في إضافة عنصر جديد لهذه المصادر والذي يتمثل بالايدولوجيا بوصفها مصدر أخر للشرعية مستقل ليمد النظام السياسي بمبرر يستطيع أن يتوجه بها إلى طبقات وشرائح مهمة في المجتمع بما تمثله من عقد صريح أو ضمني بين النظام السياسي الحاكم وبين مواطنيه، إذ أن مهمة الايديولوجيا أن تكون دليلاً ومرشداً للعمل السياسي ونظرية تمكن من تفسيره ومقياساً لتقويمه[١].

وقد أضاف البعض عنصر الفاعلية مصدراً مهماً للسلطة في بناء شرعيتها، إذ تؤدي الفاعلية دورها الحاسم في رسوخ معتقدات شرعية السلطة السياسية ومن ثم استقرار النظام السياسي، وبالعكس سيكون استقرار النظام السياسي مهدور في خطر إذ انهارت الفاعلية لمدة طويلة ولذلك لا يمكن لأي نظام سياسي يبغي شرعية في ظل الفاعلية التي هي المعيار الوظيفي للعمل وديمومة شرعية النظام والسلطة السياسية[٢].

---

(١) ثامر كامل محمد، مصدر سبق ذكره، ص١٧٤.

(٢) خميس حزام والي، مصدر سبق ذكره، ص٣٩.

وهكذا فإن تنوع مصادر الشرعية يعبر عن التطور في الفكر السياسي لبناء مقومات السلطة السياسية وسندها لتبرير ممارستها بما يضمن قدرتها الكافية على التعبير عن مصالح أفراد الشعب من خلال الاعتماد على أحد مصادر الشرعية المقبولة من دون حدوث عوارض تشكل تهديداً نهائياً للنظام السياسي ومن دون أن تقمع حقوق المجتمع، وبقدر ما تكون وظائف النظم السياسية والأهداف التي تتوخاها مهمة في حياة المجتمع، فإن فشلها في أداء تلك الممارسة يضع شرعية النظام في مواجهة حالة الرفض المجتمعي أو من قوى، أو جماعات سياسية معينة داخل المجتمع فتصبح شرعية النظام موضع شك وقد تؤدي إلى الفقدان ومن هنا يكمن التساؤل حول الأسباب المؤدية إلى حدوث أزمة الشرعية وعجز النظم عن تجسيد الإرادة الاجتماعية والتعبير عنها؟

ومن استخلاص مجموعة الأفكار التي أعطيت لمصادر الشرعية التي نهلت منها النظم السياسية الحديثة شرعيتها وشغلت موقعاً متميزاً وشرطاً أولياً وضرورة حتمية في إقامة ممارسة سياسية وضعية وعقلانية أساسها المشاركة الشعبية في العملية السياسية، يمكننا التساؤل عن القواعد التي بنت النظم الجمهورية في المنطقة العربية بموجبها الشرعية؟ وما هي المصادر وأساليب تحقيقها على مستوى الدولة وعلى مستوى النظم الحاكمة فيها؟ إذ إن الدولة مفهوم مجرد يجسده ويقوم بوظائفها النظام السياسي بشخوصه وأفكاره ومؤسساته، ومن ثم شرعية النظام السياسي تسحب في أغلب الأحيان على الدولة نفسها قوة وضعف أو فقدان.

ما من شك أن اتضاح أزمة الحياة السياسية لأغلب النظم الجمهورية في المنطقة العربية من خلال شكلية المشاركة السياسية واهتزاز مبدأ التمثيل من خلال هلامية الممارسة السياسية لوسائل وقنوات التعبير المجتمعي من منظمات ومؤسسات، وأحزاب، وتركيز السلطة وعملية اتخاذ القرارات وتنفيذها بيد فئة محتكرة للسلطة من دون السماح لأي شكل من أشكال التداول السلمي وتدهور مستوى الحقوق والحريات وشيوع حالة عدم الاستقرار السياسي، قد أظهر بصورة جلية مدى ضعف شرعية النظم الجمهورية واهتزاز أن لم يكن انهيار شرعية النخب الحاكمة فيها، وهذا ما يشكل دافعاً فعالاً للبحث في المصادر التي بينت هذه النظم شرعيتها.

ومن خلال الكشف عن سياقات بناء الدولة في المنطقة العربية منذ القرن التاسع عشر وصولاً إلى أواسط القرن العشرين يتبين أن الدولة العربية لم تنبثق في

سياق تطور تأريخي لنضج البنى والعلاقات السائدة في المجتمع وإنما تمت هذه العملية بفعل عملية خلق مصطنعة قامت بها القوى الاستعمارية تحت هيمنة مشروعهم التوسعي، إذ انتظمت بفعلها مجتمعات تقليدية في صورة دول تملك كل واحدة منها بنى ونظام سياسي وأشخاص سياسيين وبيروقراطية إدارية وجيش، أي لم تكن ذات تطور مجتمعي يلبي الاحتياجات الفعلية لوجود اجتماعي مشترك ومستمر متطابق مع المؤسسات والممارسة السياسية القائمة في المجتمع التي نقلت أغلبها إلى هذه الأقطار من تلك التي كانت قائمة في الدول المستعمرة وقد تم الاحتفاظ بتلك المؤسسات والبنى مع وسائل القهر من العهد الاستعماري إلى عهد الاستقلال من دون تغيير، فتم فرض الدولة ومؤسساتها على المجتمع من الأعلى وبالقوة(١). فساعدت بنية الدولة الوليدة بعد الاستقلال على إخضاع المجتمع الذي لم يتعود العمل في ظل دول منظمة مؤسسية شاملة بالرغم من تجاربه مع السلطة والحكومة في عهود سابقة، فكانت بالنسبة للمواطنين كيان خارجي مفروض عليهم؛ وذلك لأن حتى مشاركتهم الحرة في الشؤون العامة في ظل ضمانها دستوريا كانت أمراً مستحيلاً ما لم تتبناها الدولة وترعاها(٢).

وبعد أن تكرس كيان الدولة الحديثة باتت تمثل أطار سياسي ملزم ورمزاً مرجعياً للوجود السياسي لا يمكن التخلي عنه أو إعادة النظر في مشروعيته، فأخذت تشكل حجر أساس البناء الوطني وسار تكوينها كمشروع سياسي بديل للمؤسسة الاستعمارية ونظامها وتحقيقاً للهوية الوطنية بوصفها المظهر الأكثر تعبير عن الوجود داخل منظومة الأمم العصرية، غير أن الدولة لم تستطع أن تبني هوية واضحة أو تحسم هويتها النهائية إزاء الهويات التي نازعتها (الوطنية، القومية، الدينية) فاصطدمت بمشاعر قطاعات كبيرة من مواطنيها أو بطبيعة أوضاعها ونوعية مواردها، ومن ثم لم تستطع أن تنجح في صهر مواطنيها على اختلافهم في نسق سياسي وثقافي نهائي يثبت شرعية مواطنيها وانتظامهم(٣).

---

(١) عبد الإله بلقزيز، دور الدولة في مواجهة النزاعات الأهلية، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٨ .

(٢) احمد شكر الصبيحي، مصدر سبق ذكره، ص١٢٦.

(٣) شفيع بومنيجل، هوية الدولة والمسألة الديمقراطية في الوطن العربي، في مجموعة باحثين، الدولة الوطنية المعاصرة، أزمة الاندماج والتفكك، مركز دراسات الوحدة الوطنية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٨٧.

فأستمر تقلب مصادر الشرعية وفقاً لمعايير تم توظيفها لخدمة أهداف الحكم وبالرغم من النجاح في كسب قدر معين من الشرعية الذي كان واضحاً خلال تلك الحقبة إلا أنه لم يكن تجسيد صادق لنسق قيمي حديث ومنسق مع ثقافة سياسية مدنية موحدة قائمة على الأسس الحديثة[١].

فمنذ بداية خمسينيات القرن الماضي وبداية ظهور النظم الجمهورية ذات الصيغة الثورية والتقدمية وصعودها إلى السلطة، أخذت هذه النظم أو النخب الحاكمة تنشأ المؤسسات التي تحتاج إليها في تقوية وجودها وتحميها وتمنحها السلطة والقوة والنفوذ والغلبة وبما يجعل الجماهير تحت تصرفها لأغراض التعبئة السياسية ولتحقيق أهدافها، مما جعل الصيغة المميزة للمشاركة السياسية تأخذ شكل الحركات الجماهيرية التي تضم أعمال موجهة وغير تطوعية في أغلب الحالات، وكان إدراك أغلب الزعامات الصاعدة لأهمية الشرعية في ديمومة سلطاتها ولاستقرار نظمهم السياسية سعت إلى الحصول على رضا وقبول شعوبها بسلطاتها لافتقار نظمهم لشرعية مرتكزة على تمثيل مؤسسي سليم.

فالدولة العربية لم تعرف أنموذج الدولة القانونية الذي يخضع فيها الجميع لسيادة القانون وتستند إلى قيم الحكم الديمقراطي ومبادئه كأسلوب لقيادة الدولة والمجتمع[٢].

كما أن النظم السياسية العربية لا تملك أطر وبنى فاعلة وهي غير منتخبة شعبياً ولا تستند إلى الإرادة الحقيقية للشعب، وكل ما يشرع يأتي تعبيراً عن إرادة الحكام وضمان استمرارهم وسلطاتهم وبذلك لم يتم تطوير أسس للشرعية الدستورية بعدها المصدر الأساس للحكم.

ولأن النظم الجمهورية قد قام حكمها على أساس أن الشعب هو المصدر الأساس لشرعية ممارسة السلطة فيها وكما نصت عليه بيانات وشعارات والدساتير التي جاءت بها الثورات التي حملتها وأيدتها شرائح اجتماعية واسعة لتوقعها أن هذه

---

(١) سعد الدين إبراهيم، مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت العدد ٦٢، نيسان ١٩٨٤، ص٩٣.

(٢) ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره، ص٢١٨.

الثورات قادرة على إعادة ترتيب طبيعة الحاجات العميقة والأساسية للمجتمعات وللحياة بصورة عامة، فرض على هذه النظم أن تجسد هذه القاعدة بأيديولوجية تعكس مصالح الفئات والشرائح الواسعة وطموحاتها وأهدافها لتستطيع أن تعبئ الجماهير نحو قاعدة السلطة وطريقة الحكم وبشكل مقبول يوازي المفاهيم الليبرالية التي جربتها أنظمة ما بعد الاستقلال[١].

لذلك اكتسبت الأيديولوجية الثورية مصداقية عالية لدى الجماهير وكانت أساساً قوياً لإضفاء الشرعية على النظم الجمهورية التي تبنتها والتي حملت مضامين مختلفة بحسب تطور أحوال كل مجتمع ودولة ونظام سياسي، وتبعاً للقدر الملموس الذي حققته على مستوى التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والتغيرات في الهياكل الطبقية والمؤسسية مع طبيعة ووضعية أمال وطموحات وتوقعات مجتمعاتها[٢].

غير أن إدراك الجماهير بفقدان القدرة على المطالبة بمشاركة حقيقية في ظل احتكار ممارسة السلطة ومع ضعف المشاريع والأهداف على صعيد المضامين التي تبنتها الإيديولوجيات الثورية والتقدمية على صعيد التطبيق الداخلي، أصبحت الانجازات الكبرى مرتبطة بالزعماء المقتدرين والأذكياء عاملاً مركزيا للزعامة العربية في اكتساب الشرعية، وقد تكون الانجازات نحو الصعيد الخارجي مثلما فعل جمال عبد الناصر أواسط الخمسينيات في تحديه للغرب، ومن بعده السادات الذي ضخم من إنجاز حرب عام (١٩٧٣م) والعبور العسكري الناجح، وفي سوريا حاول الرئيس حافظ الأسد استدراك التوتر الاجتماعي وتنامي المعارضة في استغلال أحداث الغزو الإسرائيلي للبنان عام (١٩٨٢م) وأخذ ينشر بأن سوريا الدولة العربية الوحيدة التي تجرأت على مواجهة إسرائيل وهو المدافع عن الأمة العربية، وفي العراق كذلك استعمل نظام حكم صدام حسين السياسية الخارجية لتوسيع قاعدة حكمه وكذلك أداة لاكتساب الشرعية في المجال الخارجي من خلال معارضة معاهدة (كامب ديفيد) ومحاولة تزعم وضع إقليمي والتوجه العسكري نحو إيران[٣].

---

(١) برهان غليون، العولمة وأثرها على المجتمعات العربية، مصدر سبق ذكره ، ص١٤ .

(٢) خميس حزام والي، مصدر سبق ذكره، ص١٠٩.

(٣) عضيد داويشة، أنظمة الحكم العربية، الشرعية والسياسة الخارجية، في مجموعة باحثين : الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره، ص٧٨٧ - ٧٨٨.

ومع إدراك النظم السياسية لطبيعة التبدل الحاصل في الأوضاع سواء ما يتعلق بالإصلاحات الداخلية أم الانجازات الخارجية وتغير القبول بالمضمون الإيديولوجي كمصدر مقبول ومستمر لشرعية السلطات الحاكمة، وفي ظل تفاقم المشكلات المستحدثة وعجز المؤسسات والبنية السياسية عن حل هذه المشكلات، فقد تنقلت النظم الجمهورية وزاوجت بين أكثر من مصدر للشرعية، فعززت شرعيتها بالزعامة الملهمة أو الشخصية التأريخية أو الكاريزما كمصدر إضافي لتدعيم الشرعية مثلما فعل جمال عبد الناصر في تعزيز شرعيته ونظامه بوصفه بطل قومي ومن خلال الإعمال التي قام بها وكذلك الرئيس بورقيبة في تونس والرئيس القذافي في ليبيا.

كما لجأت بعض النظم إلى الدين لتدعيم شرعية النظام السياسي لمواجهة أزمة حادة تعترض النظام برمته، فاستعمل النظام المصري الدين كأحد مكونات الإيديولوجية السياسية واحد التبريرات التي قدمها لتبرير هزيمة حرب عام (١٩٦٧م) ، وكذلك فعل النظام السياسي في العراق إثناء حرب عام (١٩٩١م) فقام بتوظيف الدين في تجيش المشاعر المعادية للغرب من طريق تصوير الصراع بأنه حرب مقدسة ضد قوى الاستكبار العالمي واستعمال الرموز الإسلامية والاستشهاد بالأحاديث والآيات القرآنية في الخطب الرسمية وتزين العلم العراقي بجملة (الله أكبر) والتركيز على شؤون المقدسات الإسلامية[١].

إن النظم الجمهورية في المنطقة العربية كانت ولا تزال تحاول وحسب أحوالها وظروفها وإمكاناتها الذاتية تعزيز مصادر شرعيتها بمصادر أخرى؛ إدراكاً منها لتدهور شرعيتها وأبعادها على الحياة السياسية فهي لم تحصلها بوسائل التمثيل والاقتراع الديمقراطي، مما أفقد النخب الحاكمة اليوم ذاك التأييد والنفوذ والهيمنة السياسية الذي كانت تحظى به، ويمكن الإشارة إلى أن العقدين الأخيرين قد أظهر تأكل وتراجع واضح في مصادر شرعية أغلب النظم الجمهورية وبدرجات متفاوتة ولهذا فقد عولت هذه النظم والنخب الحاكمة فيها على سياسة التغيير الديمقراطي في تدعيم شرعيتها وشرعية نظمها السياسية بما يسمح لها ويمنحها نوع من حرية الحركة من خلال توفير هامش ديمقراطي والسماح للعمل الحزبي والانتخابات بالرغم من شكليتها وتدخل السلطة

---

(١) علي الدين هلال ونيفين مسعد، النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير، مصدر سبق ذكره، ص١٥٣.

في نتائجها من أجل ديمومة الأحزاب الحاكمة، أي بمعنى أن هذه النظم حاولت تدعيم شرعيتها بحلول زائفة بدل من اكتساب شرعية حقيقية مستندة إلى قبول عام لقواعد محددة لممارسة الديمقراطية مما أبقى الحياة السياسية تعاني من أبعاد أزمة الشرعية وتضافر مشكلاتها الموروثة والمستحدثة على مجمل الحياة السياسية وهنا نتساءل ما هي أبعاد أزمة الشرعية في الحياة السياسية؟

ثالثاً: أبعاد أزمة الشرعية في الحياة السياسية للنظم الجمهورية العربية:

لقد دل سياق تطور أزمة الشرعية بأنها لم تعد مقتصرة على النظم السياسية، بل أنها امتدت لتصيب كيان الدولة السياسي ووظيفتها وفي قدرتها على تحصيل اعتراف وقبول بشرعيتها. فالدولة العربية لم تتأسس بوصفها دولة مؤسسات، وإنما كانت تعبير عن إرادة النخب الحاكمة وتوجهاتها الإيديولوجية الذين تمتعوا بسلطات فعلية أكبر من تلك التي تنميها لهم الأطر المؤسسية والقانونية التي يعملون في ظلها وفي بعض الحالات يتم تغييبها والتلاعب بها لصالح النظام السياسي الذي يمارس سلطة الدولة أو النخب الحاكمة التي أحكمت قبضتها على المجتمع(١).

ومن هنا فأن مسيرة الحياة السياسية قد نهلت موقفها السلبي في سياق إدراكات فكرية وسياسية وأيديولوجية للمسألة السياسية عموماً ولمعنى الدولة وعلاقتها بالمجتمع، وباتت أبعاد الشرعية السياسية تلقي بظلالها على مجمل الحياة السياسية والتي تتضح بتجليات متنوعة أبرزها حالة التفكك التي تعانيها المجتمعات العربية وتصاعد موجات العنف السياسي وعدم الاستقرار السياسي والحروب الأهلية وما تحمله من مخاطر التفتيت الكياني.

إن تجليات وأبعاد أزمة الشرعية في الحياة السياسية فرضت على أغلب النظم الجمهورية الدخول في مرحلة جديدة من التحديث السياسي، باعتمادها سياسة الانفتاحات الديمقراطية إدراكاً لحالة الإخفاق التي رافقت مسيرة بنيتها السياسية وأدوات عملها والنتائج التي أفضت إليها بانعكاسها على الحياة السياسية، وبالرغم من هذا التحول الذي شهدته أغلب النظم الجمهورية في المنطقة العربية وعبرت عنه بعده

---

(١) حول الترابط بين النخب الحاكمة العربية مع الدولة، ينظر عبد الاله بلقزيز، الدولة والمجتمع جدليات التوحد والانقسام في الاجتماع العربي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص١٠٥.

مظاهر إلا أنه بقي دون الوصول إلى مسائل جوهرية تنضج عوامل إرساء شرعية ذات أسس ديمقراطية حقيقية.

وهذه التجارب لم تفشل في تأكيد السلوك الديمقراطي الصحيح في الممارسة السياسية المتبعة فقط وإنما جاءت في أحيان كثيرة لتعبر عن كون (المؤسسات الديمقراطية) أصبحت وسائل جديدة تمارس السلطة السياسية من خلالها عملية الاستئثار بالسلطة، فالممارسة لم تفضِ إلى دخول ومشاركة قوى من خارج النخب الحاكمة في عملية صنع القرار كما أن قبول النخب المقيدة باتخاذ القرار لم يتحقق في استيعاب تلك القوى في صلب العملية السياسية وإنما مجرد بقاءها في أطرافها، ولهذا بقيت مصادر شرعية الحكم ومشروعية السلطة تعبر عن خيار أو مرتكز أساس لأزمة الحكم التي تعاني منها تلك النظم[١].

وفي إطار التناقضات الواسعة هذه أصبحت الحياة السياسية المأزومة والواهنة تحمل في ذاتها عوامل الخلل ولعل حالة عدم الاستقرار وتفشي العنف ما هو إلا مظهر من مظاهرها وأبعادها، ولمحاولة التغلب على أزمة الشرعية هذه لجأت النظم الجمهورية العربية إلى الإسراف في استعمال العنف والمبالغة في استعراض القوة إلى الحد الذي تتماهى فيه إدارة السياسي في إدارة العنفي، كما أن إدراكها لحقيقة أن انحسار مكانة السلطة وهيبتها؛ نتيجة لضعف شرعيتها سيكون استقرارها السياسي في خطر وموضع شك دائم، فشرعت هذه النظم إلى إنقاذ شرعيتها من خلال النزوع إلى تبني خيار الإصلاحات والانفتاحات الديمقراطية الجزئية لتخفيف الضغط على النظام السياسي وإتاحة الفرصة للأصوات المعارضة أن تعبر عن نفسها من خلال تعددية سياسية مقيدة ومجتمع مدني تابع وملحق بالدولة ضمن دائرة رسمتها للمشاركة السياسية لا تتضمن إمكانية تداول السلطة[٢]

ومن جانب آخر فقد استمرت ممارسات القمع المباشر والضمني ضد الجماعات والقوى السياسية التي لم تعترف بحق المشاركة الشكلي وعارضت شرعية النظم القائمة وعملت على الوصول إلى السلطة ورفضت كل التغيرات الشكلية في بنية النظم

---

(١) أحمد الأصفر اللحام، مكونات الواقع العربي الراهن وأزمة ممارسة الديمقراطية، في مجموعة باحثين المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره، ص١٢٩.

(٢) أحمد ثابت، التعددية السياسية في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره ، ص١٠.

السياسية، كما استمرت كذلك في ابتزاز وإثارة مخاوف شعوبها ضد أي منافس للسلطة أو بديل للنظام القائم من خلال تشويه المعارضة وتجسيم المخاوف ضد أي بديل.

إن النتيجة الموضوعية التي تحكم انغلاق الحياة السياسية من النظم السياسية التي تكون السلطة فيها موضع احتكار من فئة اجتماعية ونخبة سياسية ضيقة، هو قيام القوى المعارضة للنخبة الحاكمة بالتعبير عن معارضتها وعن مطالبها الاجتماعية والسياسية بوسائل أخرى غير سياسية ولا تحسب من أدوات العمل السياسي وتقاليدها، ومن هنا لا يمكن فهم العنف السياسي بمعزل عن الانغلاق السياسي الذي يقوده نظام تسلطي يحتكم المجال العام ويمنعه عن التعبير عن نفسه سياسياً بوصفه منافسة سلمية ومدنية[1].

فالإخفاق السياسي دفع باتجاه النزوع إلى التعبير عن الأهداف والغايات والمصالح بالعنف المادي والرمزي، إذ إن غياب العلاقة السوية والعميقة بين السلطة والمجتمع دفع السلطة إلى تبني خيارات ومشروعات فوقية وقسرية وبفعل ذلك لجأت السلطة إلى أدوات العنف؛ لتسير مشروعاتها، وإنجاح خططها وأهدافها المجتمعية، في مقابل ذلك عبر المجتمع عن نفسه وخياراته بامتلاك أدوات العنف واستخدامها، فتحولت الحياة السياسية من جراء التوتر والانغلاق إلى وعاء للنزاعات المجردة من القيم الإنسانية وبالتالي غياب حياة سياسية سليمة ومدنية[2].

كما أظهر تأزم التوجهات والخيارات الإيديولوجية والسياسية التي تبنتها النظم الجمهورية منذ الخمسينيات عن عجز هذه النظم وإخفاقاتها بما أفقدها مصدراً مهماً للشرعية وهو الانجاز، فضلاً عن سلسلة من الإخفاقات في المجالات الأخرى غير السياسية مما خلق استقطاب اجتماعي حاد في العديد من الدول، فحاولت النظم من خلال سياسات الإصلاح الاقتصادي الخروج من أزمتها فزادت الأعباء على شرائح واسعة وشكلت بيئة ملائمة لانتشار العنف وتنامي الحركات المتشددة ولاسيما الإسلامية والتي

---

(١) عبد الاله بلقزيز، الدولة والمجتمع جدليات التوحيد والانقسام في الاجتماع العربي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص١٤٩.

(٢) عبد الاله بلقزيز، العنف والديمقراطية، صحيفة الزمن المغربية، العدد بلا مايو ١٩٩٩ ص٤٣.

شكلت في بعض الأوقات تحدي حقيقي للسلطات الحاكمة وخاصة في دول مثل مصر، الجزائر، تونس [1].

وهكذا يتبين أنه في ظل أنظمة سياسية مغلقة تكون السلطة فيها موضع احتكار من فئة اجتماعية ونخبة سياسية ضيقة تحكم بواسطة شرعية دستورية صورية وفي ظل غياب التقاليد الديمقراطية في الممارسة السياسية التي تعني بإمكانيات التغيير باستخدام الوسائل السياسية غير العنيفة وعدم قدرة القوى المعارضة عن تقديم تيار سياسي عام ذي قاعدة تمثيلية واسعة، يصبح العنف هو البديل المتاح سواء من قوى المعارضة الساعية لإحداث التغيير أم من جانب النظام السياسي للحفاظ على الوضع القائم.

إن لجوء القوى والفئات والأحزاب السياسية إلى الأساليب العنيفة، إنما يعبر عن فشل وعجز الوسائل السلمية في الحوار والتنافس عن حل الاشكاليات التي تعاني منها النظم السياسية، كما يعبر عن إيمان هذه القوى بجدوى هذه الوسائل لتحقيق أهدافها السياسية الخاصة، كما أن افتقاد النخب الحاكمة للشرعية السياسية المستندة للقبول الشعبي يعزز احتمالات انهيار الاستقرار القلق الذي تتمتع به هذه النظم بفعل تزايد حدة الاعتراضات أو العنف الشعبي[2].

ويأخذ عدم الاستقرار السياسي أبعاد وأشكال متعددة أخذت تشهدها أغلب النظم الجمهورية على صعيد أوضاعها الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وتتمحور أسبابه حول شكلية الممارسة السياسية للبناء المؤسسي الذي أفقد المشاركة السياسية لجميع القوى والتنظيمات المدنية من ترسيخ أسس الشرعية للنظم السياسية، وفي ظل شكلية وضعف البنية السياسية القادرة على التكيف مع هذه التطلعات أو إشباعها، فأن من شأن زيادة التطلعات في المشاركة أن تبعث باللجوء إلى العنف وإشاعة عدم الاستقرار فأن المخرج من هذه الاشكاليات لن يكون سوى بإعادة النظر في ممارسات النظم القائمة والمتعلقة بالبحث عن بديل للمأزق السلطوي القائم.

ما نخلص إليه هو أن الضعف المؤسسي للنظم الجمهورية وعجزها عن تلافي ذلك العجز أدى الى محدودية شرعية نظمها وضعفها ، وهو ما انعكس بصورة مباشرة

---

(١) حسنين توفيق إبراهيم، مصدر سبق ذكره، ص٢٦٣.

(٢) علي أومليل، مصدر سبق ذكره، ص٢٦٨.

على مجمل الحياة السياسية، ومما زاد من إشكاليات الأزمة هو استمرار التقاليد الراسخة في بنية السلطة وممارساتها بالرغم من الجهود المتواصلة لتعزيز شرعيتها بمصادر مقبولة تشكل حافزاً لتجاوز إخفاقات المشاكل التاريخية لمجتمعاتها ولاسيما ما يعتري المؤسسات والبنى السياسية من عجز في احتواء كافة القوى السياسية والاجتماعية أو خلق حالة توازن سياسي واجتماعي يؤطر علاقة السلطة بالمجتمع وبما يرسخ المضمون الحقيقي للممارسة الديمقراطية المبنية على المواطنة والمساواة والحرية والمسؤولية والمشاركة في القرارات[١].

وتغيير معادلة الحكم التي بقيت دون تغيير حتى في النظم التي استند حكمها إلى الشرعية الدستورية مثل لبنان، فقد بقيت صيغة الحكم معتمدة على الطائفة كمعيار للتمثيل السياسي وعدها من المسلمات التي لا تقبل الجدل والمتحول الوحيد فيها هو تغيير عدد النواب أو الدوائر الانتخابية[٢].

وبذلك نرى أن المدخل الحقيقي لتنمية الشرعية الديمقراطية يتم من خلال إعادة الصياغة الشرعية للنظم السياسية على النحو الذي تعلو فيه الشرعية الدستورية المستمدة من قبول ورضا إرادة الشعب ومن التوافق الوطني العام خارج إطار الجزئيات العصبوية والتوتاليتارية الثيوقراطية، ومن شأن ذلك يقوي وينمي ثقافة سياسية مساندة لجعل البنية السياسية والمجال السياسي مفتوح للمشاركة السياسية الواسعة وأدواتها والياتها ولاسيما مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والتداول السلمي للسلطة وعدم احتكارها.

---

(١) برهان غليون، نظرية الشرعية وأزمة السياسة العربية، مجلة الفكر العربي المعاصر، العددان ٣٢ - ٣٣ كانون الثاني - شباط/ ١٩٩٠، ص٦٨.

(٢) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، مصدر سبق ذكره، ص٢٩٥.

المبحث الثالث

أزمة الاندماج في الحياة السياسية للنظم الجمهورية العربية

تشكل أزمة الاندماج الوطني أحد أهم الاشكاليات المعوقة لانتظام الحياة السياسية في النظم السياسية، إذ ترتبط مسألة الاندماج الوطني بدرجة التجانس داخل الدولة والمجتمع، فيؤدي التلاحم بين الجماعات المتنوعة والمتعددة داخل المجتمع بثقافتها وقيمها ورموزها وتقاليدها السياسية تعزيز شرعية النظام السياسي وتسهيل ممارسة وظائفه في الدولة، في حين تتمثل أزمة الاندماج الوطني في حال عجز النظام السياسي عن التعامل مع الواقع العددي للمجتمع بشكل يؤدي إلى علو الولاءات دون الوطنية على الولاء الوطني الأمر الذي يفسح المجال إمام الصراع بين الجماعات المختلفة أو بين هذه الجماعات والنظام السياسي [١]. ومن ثم يظهر النظام السياسي عاجز عن بناء الدولة الوطنية لهيمنة الولاءات الجزئية على الولاء للنظام الحاكم ويتم استبعاد وإقصاء بعض المكونات الاجتماعية والسياسية عن المشاركة في الحكم والحياة السياسية والاقتصادية في الدولة فتظهر أزمة الحكم وما يترتب على ذلك من مؤثرات التدهور السياسي وعدم الاستقرار السياسي لتمس كيان وسيادة الدولة والنظام السياسي.

ومن هنا يثار التساؤل عن طبيعة الاندماج الوطني في النظم الجمهورية العربية ؟ وهل نجحت تلك النظم في تكريس البنية السياسية القادرة على تكريس مبدأ المواطنة المفضي إلى اندماج التعدديات كافة الموجودة في المجتمع ومشاركتها في العملية السياسية؟ .

أولاً: ماهية الاندماج الوطني وأهميته للنظم السياسية:

مما لاشك فيه أن وحدة الجماعة البشرية داخل أي كيان سياسي وبغض النظر عن فلسفة وإيديولوجية النظام السياسي في الدولة تعد شرطا أساسيا في استقرار هذه الدولة وبنيتها الأساسية، ويتوقف هذا الاستقرار على مقدار أجماع الفئات والعناصر البشرية المختلفة على أهداف وطنية تتجاوز فيها هذه الفئات مصالحها الفرعية

---

(١) عبد الإله بلقزيز، دور الدولة في مواجهة النزاعات الأهلية، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٧ .

والجزئية بما يجعل الأهداف الوطنية قضية الوجود المشترك داخل الدولة ومن ثم تحقيق الاستقرار والمفضي إلى تحقيق طموحات وأمال الشعب.

ولكن هذا الاندماج يفترض وجوده وبناءه شروط ومستلزمات عديدة لعل أهمها وجود الآليات الضامنة لتحديد الصراع، والتنافس، وأشكاله داخل المجتمع بما ينمي صيغة التضامن والشعور بالانتماء المشترك من خلال وحدة اجتماعية مميزة ومنظمة في أطار نظام سياسي معين ينظم ويحتوي الآراء السياسية كافة في بنية سياسية ومؤسسات تسهل حل مشكلات وحدة الدولة واندماجها الوطني[١].

لذا فان الاندماج الوطني يزداد بالقدر الذي يشعر فيه المواطن بأنه ينتمي إلى مجموعة ذات سمات وطنية متميزة عن انتماءه وارتباطه بجماعته الفرعية أو العصبوية، وهو ما يترتب عليه من التزامات تتجاوز حدود تلك الجزئيات ليسهم في حركة وتطور المجتمع الشامل وبصورة أكثر شمولاً.

وعلى أساس ذلك يعرف الاندماج الوطني بأنه عملية تنظيم الهياكل والعمليات التي تتحول بمقتضاها العناصر المتفرقة في أقليم معين إلى المشاركة الفعالة في النظام السياسي[٢].

وهذه المشاركة الفعالة تتم من خلال عملية الربط بين أجزاء المجتمع المختلفة والمتنوعة والدولة، إذ ان عملية الاندماج الوطني تنطوي على بعدين الأول اجتماعي والأخر سياسي[٣]:

فمن الناحية السياسية يتمثل الاندماج بما يأتي:

أ. صهر الجماعات المختلفة عرقياً ودينياً، ولغويا والتحديد الواضح للهوية الوطنية وتدعيم الولاء الوطني.

ب. إقامة سلطة مركزية قادرة على أن تقرض سلطاتها واحترامها على الجماعات والأرجاء المختلفة في الدولة.

---

(١) رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في الدول النامية، مطبعة وزارة الدفاع، بغداد، ١٩٩٠، ص١١١.

(٢) صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي أسسه وأبعاده، مصدر سبق ذكره ، ص٢٨٨.

(٣) رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، مطبعة وزارة التعليم العالي، الموصل، ١٩٨٩، ص٣٦٣.

ت. إيجاد حد أدنى من الرضا والاتفاق بين الجماعات المختلفة في الدولة حول القيم والأهداف العليا للمجتمع السياسي.

ث. تعزيز مسوغات التفاعل بين الحاكمين والمحكومين.

أما من الناحية الاجتماعية فيعني:

أ. الحد من اللجوء للعنف كوسيلة محل الخصومات.

ب. إقرار صيغة توفيقية لتحديد الصراع والتنافر تقوم على العدالة والمساواة وقوامها التوازن بين الامتيازات والتضحيات.

ت. تطوير أشكال وصيغ التضامن الوطني وباتجاه يخلق المجتمع السياسي المتلاحم والموحد.

ومن هنا فأن الاندماج الوطني يرتبط بأنصهار الجماعات المختلفة والمتميزة اجتماعياً وثقافياً بما يخلق توحد في الهويات المتعددة في صورة هوية مشتركة جامعة تسهل الإجماع حول القضايا الأساسية المتعلقة بمصير الدولة والمجتمع، ولا يقصد بانصهار الجماعات المختلفة بثقافتها، وقيمها، ورموزها، وتقاليدها بصورة قسرية بقدر ما يقصد به التلاحم الطوعي من خلال خلق خصائص مشتركة في نطاق سياسي واحد يسلم بأهمية النظام السياسي بممارسة السلطة السياسية في عموم الجماعة الوطنية. فعملية الاندماج الوطني تنصب على بناء الدولة عبر إدماج الجماعات والفئات المكونة لها ضمن بنية سياسية واطر قانونية ومن ثم تنظيمها في نظام سياسي قادر على استيعاب وتنظيم العناصر السكانية في وحدة اجتماعية من خلال هيئاته ومؤسساته[١].

فمن النادر أن نجد مجتمعاً لا تتوافر فيه التعددية والتنوع القومي والديني والمذهبي والقبلي، واللغوي ومن ثم فإن محاولة إقصاء وعزل هذا التعدد والتنوع يسهم في الانقسام والتجزئة وإلى أحداث خلل في نسيج المجتمع، فطبيعة المنظومة الاجتماعية وإشكال العلاقات القائمة بين عناصرها هي إنتاج كيفي لمجمل الخصائص الذاتية والنوعية التي يتميز بها أفراد المجتمع في وضع تأريخي واجتماعي محدد أو بذلك فأن

---

(١) عبد السلام بغدادي ، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٣ ص٢٩.

ضبط وانتظام هذا التنوع يكون في ظل الاعتراف المتبادل الواعي وعبر وسائل سياسية وقانونية[1].

إن عملية الاندماج الوطني ما هي إلا عملية مشروع اجتماعي شامل يرمي إلى تحقيق الانسجام والتلاحم للمجتمع على المستويات كافة وفق نسق شمولي معين يتم بنائه لتجاوز إشكاليات تعدد الهويات والانتماءات وتنافرها على مختلف المستويات والاتجاهات المجتمعية بما يؤسس دولة حديثة تضمن للجميع أفرادها الحق في الوطن والمواطنة في ظل بلورة حقيقية لبنى سياسية واضحة ومستقرة على نحو متكامل في الدولة لتؤدي دوراً بنيوياً ووظيفياً.

إن الواقع الموضوعي فرض على المجتمعات كافة أن تتواجد فيها مجموعة الانتماءات وهذه الانتماءات قد تتكامل في نسق قيمي واحد أو تتعارض معه، فالانتماء هو الصورة الوضعية التي يأخذها الفرد إزاء عقيدة أو فلسفة معينة أو جماعة محددة بما يؤسس منظومة من الفعاليات والنشاطات التي يتبادلها الفرد مع موضوع انتماءه الجزئي أو الكلي، أو تمثل أهدافها والفخر بحقيقية أن الفرد جزء منها ولاسيما في لحظات التأزم والخطر[2].

وفي الوقت الذي يكون فيه المجتمع متعدداً بانتماءاته، وفئاته، وجماعاته العرقية، أو الدينية، أو السياسية، أو الاجتماعية يتوجب على النظام السياسي العمل على دمج هذه الانتماءات المتنوعة من أجل الوصول إلى هوية مشتركة تمثل مصالح تلك الجماعات بانتماءاتها المختلفة فالهوية بوصفها كيان يجمع بين انتماءات متنوعة، يصبح الاندماج الوطني ليس بضرورة إزالة هذه الانتماءات الفرعية بقدر ما تعني ضمان عدم تضارب بين الهوية المشتركة والهوية الفرعية،، وهنا يصبح النظام السياسي هو القادر على منح الهوية المشتركة من خلال بنيته ومؤسساته المختلفة وحتى تصبح الهوية المشتركة مصدر انفتاح الآخرين وتكاملهم لابد من ضمان الروح

---

(١) أحمد الأصفر اللحام، مصدر سبق ذكره، ص١٢٥.

(٢) علي أسعد وطفة، إشكالية الهوية والانتماء في المجتمعات العربية المعاصرة، مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٨٢، أب ٢٠٠٢، ص٩٨.

الديمقراطية التي يمكن أن تحقق التلاحم الوجودي بين كافة التنوعات المجتمعية في ظل البناء الوطني الكبير[١] .

ينتج الترابط بين ضرورة تحقيق الاندماج وتكريس الديمقراطية عن حقيقة إن انعدام أو ضعف الوحدة الوطنية الناجم عن تعدد الانتماءات داخل المجتمع لابد أن يثير قضية الخصوصية، أو الهوية الذاتية بين مختلف الجماعات الوطنية، وعدم اندماج تلك الجماعات والانتماءات يقود إلى حدوث تناقض وتصارع بينهما وما يترتب عليها من بروز ولاءات ضيقة ومحدودة لا تعترف بالولاء للدولة ولا تتسم بأحقية النظام السياسي في الدولة في ممارسة السلطة السياسية على عموم الجماعة الوطنية[٢].

وهنا لابد من التمييز بين الدولة والنظام السياسي فالخلط وعدم التمييز بين الدولة ونظامها السياسي يؤدي إلى خضوع الدولة لضغط المجتمع التعددي ومطالبه المتناقضة والضيقة والمستند إلى الولاءات الفرعية، فالدولة هي تصور نظري غير قابل للتغيير ودائم وثابت وهي الجهاز الذي يمثل كل المجتمع ويحدد شروط الحياة وحدود القواعد المسموح بها، وهي بوصفها جماعة سياسية تحتاج إلى قدر معين من الاستقرار في نظامها الاجتماعي حتى تحتفظ بتوازنها وهو ما يتحقق من طريق التوفيق بين المطالب المتضاربة التي تطالب بها مختلف الانتماءات الفرعية في النظام الاجتماعي [٣].

أما النظام السياسي فهذه مجموعة القواعد أو الأجهزة التناسقية والمترابطة فيما بينها تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها وضماناته، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها بعض[٤].

وعندما تطالب الدولة المجتمع بالطاعة فهي تستند إلى إرادتها وقدرتها في أن تضمن لمواطنيها أقصى حد لإرضاء رغباتهم، ولكي يكون هذا المطلب سليماً لابد أن

---

(١) المصدر السابق نفسه ص١٠١.

(٢) عبد السلام بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات في أفريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٣، ص٢٨.

(٣) إبراهيم درويش، النظام السياسي، دراسة فلسفية تحليلية، ج١، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٦٨، ص٦٦.

(٤) المصدر السابق، ص٦٦.

تتنزه الدولة عن التحيز فإذا ما انقلبت جهود الدولة لتصبح في خدمة مصالح فئة خاصة من الذين يعيشون داخل المجتمع الذي تحكمه أو عندما تحتكر سلطة الدولة لتحقيق مصالح فئوية على حساب المصالح الأخرى ، فتفقد النظم الحاكمة شرعية السلطة وهذا يقود إلى حصول التناقض بين ما يجب أن تكون عليه سلطة الدولة بخصائصها وبين السلطة الفعلية للحكام في أنظمة سياسية غير معبرة عن أهداف ورغبات المجتمع، ومن ثم يقود إلى أن يسحب أعضاء المجتمع ولائهم من الدولة وقد يندلع الصراع داخل الدولة سواء كان خفي أم ظاهري وخطورة ذلك يكمن في أن من شأنه أن يؤدي إلى تمزق وتفتت الوحدة الوطنية فضلاً عن أنه يمثل تشويه للأطر الحديثة للحياة السياسية (١).

ومن هنا لابد من البحث عن أبعاد أزمة الاندماج والوحدة الوطنية في الجمهوريات العربية في ضوء مسيرة تشكيل بنية الدولة واليات التعبئة الاجتماعية والسياسية الواسعة التي أحدثتها النظم السياسية بشكل واسع لجميع أبعاد المجتمع بهدف تحقيق الانسجام والتلاحم وهل استطاعت البنية السياسية توفير الأساس للممارسة السياسية المستقرة على صعيد الحياة السياسية أم تحولت مضامينها وممارساتها مبعثاً على الصراع والتطاحن بين الهويات الفرعية دون حد أدنى من القيم المتفق عليها بين قوى المجتمع والنظم السياسية في ظل عجز أغلب النظم الجمهورية عن دمج قوى وتكوينات مجتمعية في مجرى الحياة السياسية بانعكاساته على صعيد أزمة الحكم وتعميق إشكالياتها.

ثانياً: أبعاد أزمة الاندماج الوطني في الحياة السياسية للنظم الجمهورية العربية:

يشترط لتكوين جماعة اجتماعية وطنية تتقدم، وتنتج، وتنظم كيانها الداخلي إلا أن تتحول إلى جماعة سياسية تنشأ الدولة عن اجتماعها السياسي، وتتفاوت الدول في درجة قيمتها وتطور نظمها بتفاوت مستوى التنظيم الذاتي للجماعات السياسية التي تكونها وبتفاوت درجة نضج فكرة الدولة في وعي تلك الجماعات وكذلك بتفاوت درجة تماسك روابط الجامع السياسي المرسخ للدولة.

---

(1) Becker B .K.: The state Crisis and the Region Preliminary Thoughts From a Third world Perspective, London e Sydney: Croom Helm, P 1984 , P 108 .

إن البحث في الدولة العربية المعاصرة أو عن المعضلات التي تواجهها في التطور أو ما يواجه المجتمع بأثر منها، لا ينبغي أن يغيب البال عن أحوال تطور هذه الدولة الذي هو ليس مكتملاً بمعنى التراكم التاريخي(١). فبعد انهيار الحكم العثماني للمنطقة شرعت القوى الاستعمارية الأوربية بتنفيذ مشروعها الاستعماري في المنطقة، والساعي إلى التفكيك وتقسيم المنطقة إلى كيانات سياسية وتأسيس دولة مجتزأة بشكل قسري خارج إطار التجانس الثقافي والاجتماعي والعرقي والقبلي والعشائري، بمعنى أن الدولة الوليدة لم تستقطب مجتمعات متجانسة، بل متصارعة احياناً عرقياً، وطائفياً، أو عشائرياً، أو مذهبياً، وهذا التكوين القسري جعل من الدولة في بعض الأحيان مهيأة تلقائياً وحاملة لعوامل الفشل عند توفر أجواء سياسية واجتماعية واقتصادية أو الإخفاق في أن تكون هوية موحدة لتلبي متطلبات مجتمعاتها وتأدية وظيفتها ومهماتها اتجاهها(٢).

إن ولادة الدولة العربية من دون امتلاكها مقومات وحصيلة ما تبلورت عليه الدولة في المجتمعات الغربية، استدعى ضرورة تهيئة ارضية اجتماعية وسياسية تتلائم مع أوضاع نشأة هذه الدولة، فتم أجراء ترتيب معين للبنية الاجتماعية التقليدية وخلق بنية سياسية هدفها الأساس حماية نمط العلاقات السائد في البنية الاجتماعية الذي ادخل على هذه البنية للتعبير عن مستوى التوازن ليستقر النظام السياسي على أسس قبلية، أو عائلية، أو طائفية، أو فئوية(٣).

ولاشك أن عجز الدولة عن تجاوز الجذور التأريخية العصبوية لنشأتها الخاصة قد أعاق أي مشروع لبناء أجماع ودمج وطني بين الجماعات التي يضمها المجتمع، فقيام الدولة بالتعبير الأمين عن المصالح المباشرة لفئة محددة من المجتمع مع قيامها بخلق وهم سياسي يدعي تعبيرها عن مصلحة عامة وفكرة عامة وجامعة كانت نتيجته

---

(١) عبد الاله بلقزيز، الدولة والمجتمع جدليات التوحيد والانقسام في المجتمع العربي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص١٣.

(٢) سالم توفيق النجفي، أزمة الدولة القومية المعاصرة التفكيك والاندماج، في مجموعة باحثين، الدولة الوطنية المعاصرة أزمة التفكيك والاندماج، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ص١١.

(٣) عبد الاله بلقزيز، دور الدولة في مواجهة النزاعات الأهلية، مصدر سبق ذكره، ص٥٧.

تحول قوى التنوع والاختلاف المجتمعي داخل الدولة إلى قوى مصادمة ومقاومة وهذا هو مرجع أزمة التوحيد والاندماج بين الدولة والمجتمع(١).

بحكم نشأة الدولة على أساس فئوي عصبوي؛ وبسبب من طبيعة المجتمع العصبوي المغلقة القائمة على الخصوصيات الذاتية والكيان الذاتي، تولد عسر حاد في الاندماج الوطني، ففما لاشك فيه أن اغلب المجتمعات الحديثة لا تخلو من وجود جماعات اجتماعية متباينة الانتماءات الدينية والطائفية والمذهبية ومتعددة الأصول الاثنية وشديدة التمسك بخصوصياتها المحلية وهويتها الثقافية المتنوعة وكذلك الكثير من هذه المجتمعات لا تزال تعرف استمرار للبنى التقليدية الاجتماعية فيها، غير أن الفارق هو ما يطرحهُ هذا التكوين الفسيفسائي من معضلات تطال وحدة الدولة والمجتمع واستقرارها السياسي أو مشكلات اجتماعية وسياسية على نحو ما هو عليه الأمر في حال المجتمعات العربية المعاصرة(٢).

إن خلق الإجماع الوطني لا يعني إلغاء الانتماءات الفرعية أو القضاء على الجماعات الفرعية وإنما التقريب بينها والتوافق على نهج وطني يحتوي كل هذه الانتماءات ويستوعب الجماعات المتعددة في إطار الوحدة الوطنية التي تحتضن الجماعات كافة وتعترف بوجودها تحت صيغة الإجماع الوطني الثقافي والسياسي(٣). وعلى النحو الذي يتضاءل فيه التعصب لصالح قيام علاقات المواطنة والولاء للكيان والدولة مقام أي علاقة أو ولاء فرعيين ومن هنا فأن عسر صناعة الاندماج الوطني ينتج من العجز عن توليد دينامكية توحيد متجانس في النسيج الاجتماعي وتفكيك الروابط والأطر العصبوية من خلال مشروع سياسي يقود إلى تكوين مجتمع سياسي ومجتمع مدني حديثين، وبذلك تكون المسؤولية إلابعد أثراً وخطورة هي في إعادة أنتاج الدولة والسلطة والنخبة الحاكمة للمجتمع العصبوي وذلك من خلال سياسات وإجراءات تقوي الانقسام العصبوي في المجتمع من خلال صيغ سياسية تتركب منها السلطة نفسها(٤).

---

(١) حسين علوان، إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره، ص٤٨.

(٢) المصدر السابق ، ص٣٢.

(٣) عبد الاله بلقزيز، دور الدولة في مواجهة النزاعات الأهلية، مصدر سبق ذكره، ص٧٧.

(٤) برهان غليون، المحنة العربية، الدولة ضد الأمة، مصدر سبق ذكره، ص١٢٣.

ومن هنا فأن الاندماج الوطني يشترط وجود مستلزمات وأسس لبناء مؤسسات ثقافية وطنية تعلي من شأن الشعور بالانتماء الوطني وتغلبه على الولاءات الجزئية وكذلك تحديث البنية السياسية لوضع قواعد واليات الحكم والعمل السياسي داخل الدولة إلى جانب مؤسسات الاقتصاد الوطني التي تأخذ على عاتقها استثمار الناتج الوطني وتوزيع الثروة الوطنية بشكل عادل بما يؤسس البنية التحتية للاندماج الوطني.

ويكشف نمط ممارسة عملية التوحيد المجتمعي في الدول العربية التي تبنت النظام الجمهوري وقادتها نخب تقدمية مدفوعة برغبة اقتصار عملية التغيير والتقدم بأجراءات سياسية، واقتصادية أن فكرة التوحيد الاجتماعي، والسياسي بقيت تأن تحت وطأة برامج وأهداف تلك النظم وكانت اخفاقاتها استجابة لمتطلباتها، فقد أدركت تلك النظم وجود معضلتين أساسيتين أما تحقيق أهدافها وبرامجها فشرعت نحو ممارسة القوة والعنف والاستبداد بالسلطة لتحقيق الاندماج القسري مدفوعة بتوجهاتها القومية التوحيدية لتختصر عملية التغيير من فوق بعد أن وصلت إلى السلطة بواسطة الانقلابات العسكرية كي تحطم البنى التقليدية وتستحدث اندماج يرقي المجتمعات وتبني الدولة على أسس حديثة غير أن النتيجة كانت الفشل في الممارسات المتبعة وحجم قدرة النظم الحاكمة على تصوير كيانها وتأسيس مشروعها التحديثي وهدد حتى ضمان استمرارها وبقائها، وقد اعترضت ذلك عقبتين[١]:

الأولى : فشل الدولة العربية في تقديم نفسها هوية بديلة للانتماءات العصبوية، والفئوية، والجهوية التي تحاشت الانصهار في بوتقة المجتمع وحافظت على هويتها الجزئية الخاصة بصلابه وجمود والتي يمثل استمرار فاعليتها السياسية والثقافية علامة فشل واضحة في تحقيق نقل مجتمعها من مستوى المجتمع التقليدي إلى المجتمع العصري الذي ينتظم سياسياً في إطار الدولة.

الثانية : فشل النظم السياسية في ممارسة السلطة داخل الدولة وهي غالباً ممارسات توصف بكونها لا ديمقراطية عنيفة واستبدادية مما انفر المواطنين من الانتماء إليها كهوية جامعة لهم وضامنة لمصالحهم وحقوقهم وكرس بالنتيجة إحياء للانتماءات العصبوية والفئوية الضيقة التي لا تحضى بإجماع كل المواطنين.

---

(١) شفيع بومنيجل، هوية الدولة والمسألة الديمقراطية في الوطن العربي، في مجموعة باحثين، الدولة الوطنية المعاصرة أزمة الاندماج والتفكيك، مصدر سبق ذكره، ص٩١ - ٩٢.

إن نموذج التوحيد القسري الذي اتبعته النظم السياسية الجمهورية في المنطقة العربية قد نجح في إخضاع ما كان يعيق عملية الاندماج والتوحد وما كانت تعتبره في حكم المتراخي عن سلطة الدولة المركزية وما كان يعد من مصادر التهديد الداخلي لسلطاتها ولكن في نتائجه لم يكن أكثر من احتكار النظام للسلطة ومركزتها ومصادرتها من قوى كانت منافسة لها، وفي نظره إلى المعضلات السياسية والاجتماعية التي تعاني منها الحياة السياسية لتلك النظم بما يتصل بأزمة الاندماج الوطني وهي ظواهر تأخذ أشكال متنوعة ومتباينة بعضها متواضع مثل المطالبة بالمساواة ورفع الغبن والمطالبة بالمشاركة في السلطة وتوسيع الحريات والاعتراف بالحقوق الثقافية للجماعات الفرعية والبعض الأخر يأخذ أشكال عنيفة تصل إلى حدود الصراعات الأهلية والمطالبة بالانفصال أو الفدرالية(١).

وبسبب غياب الإجماع الوطني على الدولة المؤسسة على هوية جزئية وعصبوية في الغالب فأن وجودها واستمراريتها ارتبط بوجود سلطة قوية قادرة على ممارسة العنف والقمع لكل محاولات المناوئة لها وقد تجسدت هذه السلطة في شخص الرئيس الذي مثل فئة أو عصبية أو حزب ووصف هو مؤتمن على استمرار الدولة وبقاءها، ورحيله يقود إلى الفوضى المهددة للوحدة السياسية والترابية للدولة ونجد في سياق ذلك عدد من الأمثلة(٢):

ففي الجزائر كأن للضعف الذي حصل بجبهة التحرير الحاكمة، خلال العشرية الأخيرة من القرن العشرين قد أدى إلى انقسامات حادة كادت أن تعصف بالوحدة الترابية والبشرية للجزائر ولم يتم تلاقي هذا الخطر إلا بوسائل العنف والقسر الدموي.

كما ادت شيخوخة وترهل حكم الزعيم (بورقيبة) في تونس وتراجع تأثير حزبه الحاكم خلال ثمانينيات القرن العشرين الى دخول تونس في حالة من الفوضى الفكرية والأمنية، وتم لملمة تلك الفوضى بسرعة بتنحية بورقيبة وتعويضه (بزين العابدين بن علي) الذي كان أكثر قدرة على فرض هيبة الدولة وإلزام الجميع بالولاء ومن خلال تجديد الحزب الحاكم وإعادة تأهيله يكون وسيلة استمرار الدولة وبقاءها. وكان

---

(١) علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، مصدر سبق ذكره، ص

(٢) شفيع بومنيجل، هوية الدولة والمسألة الديمقراطية في الوطن العربي، في مجموعة باحثين، الدولة الوطنية المعاصرة أزمة الاندماج والتفكيك، مصدر سبق ذكره، ص٩٧ - ٩٨.

الصومال أنموذج يعبر عن تفاقم أزمة الاندماج التي كانت أحد أسباب تفكك وانهيار الدولة وكذلك سيادة وهيمنة الروح القبلية التي حلت محل روح المواطنة التي تحفظ للمجتمع وحدته وللدولة استقرارها، فالحكومات التي تعاقبت على حكم الصومال فشلت في تحقيق الاندماج واستيعاب الاختلافات والانقسامات بين الإقليمين الشمالي، والجنوبي واعتمدت على الانتماءات القبلية لتدعيم وجودها في السلطة واستمرارها فيه.

وفي العراق وعلى أثر إسقاط نظام الحكم بقوة خارجية عام (٢٠٠٣م) ظهرت بوادر سياسات ومشاريع التقسيم والتفتت على خلفيات عصبوية أو فئوية أو طائفية وأثيرت مسألة انتماء العراق وهويته، وهو ما يعكس فشل تحقيق الاندماج الذي كان قائماً والقوة المادية واظهر فشله بعد أن نضجت شروط الانقضاض الخارجي عليه.

ويمكن تبيان نماذج كل من لبنان، والسودان، ومصر، وسوريا التي تعي النظم الحاكمة بهشاشة مجتمعاتها ووجود قوى ما زالت تعارض فعل التوحيد والمشاركة ولذلك لم تجد هذه النظم من سبيل لحماية وجودها وضمان استمراريتها ودولها وهويتها سوى محاربة هذه القوى ومنعها من النشاط بكل الوسائل ولاسيما العنف والاستبداد.

إن دخول اغلب النظم الجمهورية في المنطقة العربية مرحلة التحديث السياسي المعبر عنه بالتغيير الديمقراطي شكل تقييماً واقعياً لمعطيات التجربة التاريخية وإدراك حقيقي لحالة الإخفاق التي رافقت مسيرتها والنتائج التي افضت إليها برامجها التي تعطلت أدواتها والياتها السياسية وبناها المعبرة والمتمثلة بأزمة الحكم التي تقف بظلالها على مجمل الحياة السياسية.

وهكذا اطلقت الصياغات التحديثية ورفعت من شأنها وامتدحتها بوصفها تجربة العرب الراهنة في الدولة الوطنية المعاصرة في إدارتها وإكمال بناءها في إطار سياسي شرعي ومستقر ودائم يتجاوز عوامل الالتحام التقليدية والعصبوية، يكون القبول الإرادي الحر للنظم الحاكمة عامل أساس، فالنظم السياسية لم تكن غافلة في سياساتها ونهجها بأنها مهددة باتجاهات وقوى تحركهم خلفياتهم العصبوية أو الفئوية أو الجهوية، وهي تعي أنها تقف على أرضية هشة غير صلبة، كما أن القوى السياسية المعارضة باتت لا تعترض على اختياراتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فحسب بل تنشط وربما

بمساعدة عوامل دولية في إعادة رسم حدود انتماءاتها ومكوناتها [١]. لذلك لم تجد هذه النظم من سبيل سوى خيارين:

الأول: الاستمرار في حماية وجودها وضمان استمرار دولها بمحاربة هذه القوى ومنعها من النشاط بكل الوسائل بما فيها العنف والاستبداد.

والثاني من طريق تلافي أبعاد الأزمة البنيوية لنظمها السياسية وتفادي احتمالات تصاعد الضغوط الداخلية بركوب موجة التحول الديمقراطي التي سادت العالم بعد نهاية الحرب الباردة من خلال بلورة التغيير الديمقراطي وفق مقاسها وأهدافها لضبط هذه الحركة بالاتجاه الذي ينسجم ويضمن بقاء سيطرتها على مسالك الحكم والياته.

وبالفعل شهدت تلك النظم انفتاحات سياسية مهمة لكنها بقيت محكومة بعدة اعتبارات أو محددات ما زالت تمنع المدى الحقيقي للتغيير الديمقراطي، فاطلاق الحريات والاعتراف بالتعددية السياسية والاجتماعية في ظل دول فشلت في تكريس مبدأ المواطنة ولم تستطع تحقيق الاندماج الوطني للانتماءات العصبوية والفئوية، لا يفضي إلى إحلال الديمقراطي بل قد يفضي على نتائج عكسية غاية في الخطورة، فعلى سبيل المثال، نجد أن الممارسة الديمقراطية في لبنان والاعتراف بالتعددية والحرية فيها لم يفضِ إلى النزعة الطائفية والمذهبية بل دعمتها وقننتها مما أدى إلى إضعاف الدولة وجعلها تقف على اعتاب حرب أو شبه حرب أهلية في كل مرة تضطرب فيها الأجواء السياسية المعبئة[٢].

إن الديمقراطية تهتم ببناء المؤسسات السياسية الحديثة ولا تعتمد على المؤسسات التقليدية فلن تكون للديمقراطية قيمة دون تنمية البنية السياسية التي توطر فعل التوحيد والوحدة لما يلقاه فعلها في المجتمع من رضا وقبول ومشاركة وإحلال التوافق محل قواعد التسلط والاحتكار وتفتح المجال السياسي أمام إرادة التداول السلمي للسلطة بين القوى كافة وتوافر الأسس الدستورية، والمؤسسية لحركة ونشاط مؤسسات المجتمع المدني بعده العامل الأساس في التعبير عن المصالح والضامن الحقيقي

---

(١) برهان غليون، المحنة العربية: الدولة ضد الأمة، مصدر سبق ذكره ، ص٢٤٢ -ص٢٤٣

(٢) عبد العزيز قباني، العصبية بنية المجتمع العربي، مصدر سبق ذكره، ص٩٧.

للاستقرار السياسي ومن ثم تهيئة عوامل الاندماج الوطني وإنضاج شروط ومقومات وقواعد بناء واستقرار الدولة.

إن أولويات بناء النظم الجمهورية في المنطقة العربية وضرورات ترسيخها واستقرارها واستمرارها قد اعطت مسوغات مقبولة نسبياً خلال المراحل الزمنية السابقة للتركيز المفرط على قضايا حماية السلطة وبرامج التنمية الاقتصادية على حساب قضايا تطوير بنى واليات الحكم، وبالرغم من ذلك فأن جعل هذه النظم أكثر قوة واستبداداً قابلته قطيعة مع المجتمع والافتقار إلى الشرعية والاستقرار، أصبح من المنطقي بأن تلجأ هذه النظم إلى تصحيح أزماتها وإعادة الصلة مع مجتمعاتها لضمان أمنها واستمرارها من خلال مشروعها التوحيدي المستند إلى تطوير بنية النظم لاكتساب شرطي الشرعية والاستقرار الذي غدا شرطاً حيوياً لازماً لإعادة بناء السلطة على أسس صحيحة ولوضع نهاية لمسار تأريخي - اجتماعي طويل كانت فيه السلطة الفردية أو الفئوية في النظم الجمهورية العربية سلطة مطلقة لا حد لها ولا قيد عليها، وهنا تعد التنمية والديمقراطية هي مفتاح انجاز الاندماج الوطني فإعادة صياغة البنية السياسية على قاعدة المساواة الكاملة في الحقوق المدنية والسياسية لأفراد المجتمع وإطلاق حرية التعبير والمشاركة السياسية من خلال المؤسسات الرسمية والأحزاب والتنظيمات السياسية في صنع القرار وتقرير المصير وحق الاقتراع والرقابة يتحقق الوجه السياسي للاندماج الذي لا يكون وطني من دونه، في حين تفتح التنمية الوجه الثاني للاندماج الاقتصادي الذي هو شرط تحسني لأي اندماج اجتماعي وتتسارع وتائره بتعميم التعليم وتيسير سبل التواصل الثقافي وتحسين شروط الحياة وخلق فرص العمل وتعظيم المصالح الاقتصادية[١].

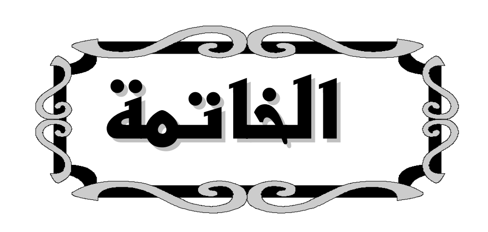
وخلاصة لهذا الفصل: فقد كشفت عملية تشخيص أبرز مظاهر وأسس إشكاليات وأزمات الحياة السياسية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية، إن مضامين نشأة الدولة وبنيتها السياسية وأدوات واليات عملها ضمن المجتمع كانت المصدر المباشر لأزمة الحكم بانعكاساتها المباشرة على مجمل أزمات الحياة السياسية ومن ثم تكريس حدود فاعلية هذه النظم أمام التحديات التي تواجهها منذ أمد ليس بقصير.

---

(١) عبد الاله بلقزيز، مصدر سبق ذكره، ص١٢٦.

إن هامشية الدور الذي مارسته البنية السياسية على مستوى الممارسة السياسية بالرغم من استمرار عملية تحديثها، أبقى من حيث المضمون عملية صنع القرار تتم بمعزل عن المشاركة السياسية الواسعة وهمشت مطالب المواطنين في المشاركة في القرارات المتعلقة بمصيرهم وكرست مبدأ وحدانية القرار والانفراد بالسلطة، فأصبحت البنية السياسية تعكس التطابق مع سياسات النخب الحاكمة لاستعمالها من هذه النخب أداة لتنفيذ مصالحها في الحكم والسلطة، فتعطلت وظائف الدولة والنظام في تأطير الجماعات والقوى كافة للتعبير عن حقها السياسي والثقافي بما يسهل للنسق الاجتماعي بتحقيق أكبر قدر من الاندماج والتوحد وهو ما أفقد هذه النظم لشرعيتها واضعف اللحمة الوطنية وبغياب هذه الشروط التي تؤمن للأنظمة السياسية القبول والرضا المجتمعي لنهجها أصبحت الحياة السياسية تعيش في ظل حالة عدم استقرار لا يمكن تسويقها من دون تفاعل جدي مع إشكاليات البناء الديمقراطي وإحداث تغيير جوهري في بنية هذه النظم تنطوي على حل مشكلات الشرعية والاستقرار وترتبط عضوياً بالأخذ بالديمقراطية والياتها ومبادئها الضامنة لحق الجميع على صعيد الممارسة السياسية، فمن خلال تحديث بنى واليات العملية الديمقراطية بما لا يبقى لسلطة حكماً على نخب محددة ،يمكن التوصل إلى بناء جسور من الثقة وتفاعل حقيقي لرص الوحدة والاندماج الوطني وبالتالي تنمية مشاركة سياسية فعالة تدعم المجتمع المدني وتمكن مؤسساته من أخذ دورها بوصفها جوهر الممارسة الديمقراطية المفضية إلى تحقيق الاستقرار الذي ما زالت تفتقر إليه الحياة السياسية في أغلب النظم الجمهورية في المنطقة العربية.





الخاتمة

بلا أدنى شك أن تحليلنا لطبيعة البنية السياسية وآليات عملها ومسارها في النظم الجمهورية العربية قد كشف عن وجود إشكاليات عديدة تعتري مسار التفاعلات التي تشهدها الحياة السياسية ، وتنبع تلك الاشكاليات من وجود خلل في مكونات تلك البنية وآلية عملها مما انعكست أبعادها وتجلياتها على منظومة الحكم التي لم تتغير منذ الشروع بمسيرة التحديث التي اتخذتها الدول العربية منذ عدة عقود والتي حاولت فيها إحداث توازن بين القوى الاجتماعية المتنامية والسلطة ، وتحقيق انفتاح ديمقراطي يؤدي إلى حراك اجتماعي، ومؤسساتي مدني يدفع نحو تأسيس بنية سياسية قادرة على استيعاب النوعية المتجددة لنشاط الدولة في مجال الشرعية والبناء المؤسسي ، أي بمعنى تشكيل بنية سياسية تتمتع بنمط التغيير المعبر عن أرادة الشعب القادر على المشاركة الحقيقية في الحياة الاجتماعية والسياسية بصورة حرة ودورية .

تستمد مظاهر الأزمة أصولها من الضعف البنيوي والمؤسسي الذي لازم ظهور الدولة العربية الحديثة ، إذ لم تستطع الدولة أجراء تحديث حقيقي لمقوماتها المؤسسية من خلال اعتماد أصول ومبادئ واليات ديمقراطية لتغدو البنية السياسية قاعدة وتمثيل للحياة السياسية المستقرة ، إذا استوت الدولة خلال صيرورة تكوينها ونموها على بنية سياسية حولت الدولة الى وسيلة أو أداة لضمان استمرار نظمها الحاكمة دون تغيير أو تبدل ينقل بناها ومؤسساتها الى مستوى البنية الديمقراطية ، فتبلورت تلك البنى حول عدم الفصل أو وضع الحدود بين السلطة والدولة الذي يرمي الى حماية نمط التوازن الذي اوجدته الدولة لضمان استمرارها .

لقد كان ظهور الدولة العربية بعد الاستقلال مرتكزا على بنية لم تكن نتاجا لتفاعل البنية الاجتماعية وتطورها ، إنما ورثتها من السلطة الاستعمارية التي أوجدت السمات الأساس لبنية الدولة الحديثة من الناحية السياسية والاجتماعية، ثم باشرت الدولة تنظيم الحياة السياسية وإقامة حكوماتها وإداراتها ومؤسساتها وفق هياكل وبنى سياسية وسلطوية ترجع في أصولها الى ممارسات حقبة ماقبل الاستقلال وجعلها أحدى

حقائق الدولة العربية المعاصرة بالرغم من كل مايشوبها من تـشوهات أبعـدتها عـن الشكل الذي يوفق في تطوير البنية الذاتية للدولـة فـي مختلـف الميـادين ، فكانـت مردودات تلك السياسات ذات اثر عميق في طبيعة الدولة وبنيتها ، إذ وسعت من وعـي وممارسة فئات اجتماعية متعددة أخذت على عاتقها عبئ أدارة الدولة وفق طبيعة جعلت الدولة محور النشاط المجتمعي ، فكان تفضيل الشكل الجمهوري ينطلق من رؤية تـرى بأنه المقدمة الضرورية لأصلاح السياسي والمجتمعي الشامل ، فاتجهت الدول العربيـة نحو أقامة نظمها على اثر حركات وطنية أو بواسطة انقلابات عسكرية .

وبالرغم من اتسام اغلب تلك النظم الجمهورية بالتعبئة الجماهيرية، والـشعبية الواسعة ، فقد استمر انغلاق البنية السياسية وغيبـت المجتمعـات لاتـسامها بـضعف التعددية او تلاشيها والاعتماد على الحزب الواحد بعده القاعـدة المؤسـسية الرئيـسة للنظام ، كما بقي الاعتماد في ضمان الأمن والاسـتقرار لتلـك الـنظم يعتمـد علـى الممارسات العسكرية والأمنية ، فتلاشت أسس التنمية الديمقراطية من برامجها وكـذلك اصلاح الأسس السياسية الكفيلة باستيعاب مطالب المشاركة واكتفت الدولة بالأصلاحات الجزئية الذي كان مصيره الاخفاق لافتقاده الى القاعدة المؤسسية الحاضنة ، وهو مـا ولد تصاعد حالات الصراعات الاجتماعية والسياسية على المستوى الداخلي .

إن استمرار النظم الجمهورية في المنطقة العربية الاشتغال وفق آليات عملهـا نفسها المفتقرة الى انضاج بنية سياسية تستند الى قاعدة سياسية ذات أسـس شـرعية حديثة ومستقرة ، قد أبقى البنى الاجتماعية والسياسية متكلسة تعيـد أنتـاج نفـسها ، فاختزلت الدولة الى مجرد أداة بيد نخبة سياسية محددة وضيقة ، وهذا ما وضعها أمام حالة من الاعتراض الاجتماعي والسياسي المستمر وسبب دائم للازمة .

وازاء العجز عن تبني برامج وسياسات تفضي الى تحديث البنيـة الـسياسية وانفتاحها من طريق تجاوز أسس ومرتكزات طابعها التسلطي ، فقد بقيت العلاقة بـين القوى السياسية والاجتماعية ونظم الحكم لاتتجاوز حالة التوتر والصراع وباتجاه ينمـي البحث الدائم عن وسائل العنف ، فكان ذلك أيضا استمرار أسس ومرتكزات أزمة الحكـم لبقاء آليات وقواعد التسلط في بنية الدولة .

وبالرغم من استمرار مظاهر التحكم الذي ولد نظم سياسـية فئويـة متـسلطة تكون السلطة فيها محتكرة من قبل فئة اجتماعية او نخبة محددة تقضي على كل أشكال المعارضة السياسية أو إضعافها وتلاشيها ، فقد اطرت النظم الجمهورية آليات عملهـا

ببنى دستورية حديثة تضمن من خلالها القاعـدة اللازمـة لتنظـيم عمـل مؤسـساتها السياسية وسلطاتها وهيئاتها ولتبيان شكل وطبيعة ممارسة السلطة والياتها ، غير انها على الأغلب كانت اطر شكلية ، اذ يتم اللجوء الى الأساليب القديمة في الحركة والفعـل الذي يمركز السلطة الفعلية بيد رئيس الدولة وحزبه الحاكم الذي أصـبح هـو مـصدر السلطات والدستور والنظام السياسي ، وغالبا ما تكييف المواد الدسـتورية بقـوانين الطوارئ او توفير شكل من الممارسة الديمقراطية دون الالتزام بموضوعها من طريق تسخير السلطات والإدارة وأجهزة الأمن لخدمة النخب الحاكمة .

ومن هنا اغلقت البنية السياسية كل الفرص أمـام وسـائل واليـات وقنـوات المشاركة السياسية من تحقيق مطالبها وتحركاتها الشرعية ، فالبنية الحزبيـة مازالـت تتسم في اغلب النظم الجمهورية بإعلاء شان نمط الحزب المسيطر او المهـيمن علـى ساحة العمل السياسي مقابل تمثيل محدود وهامشي لأحزاب وتنظيمات المعارضة التـي يسمح لها بالعمل العلني وفي أحسن الأحوال ، وهذا الواقع افرز أثـره الـسلبي علـى التعددية السياسية التي أخذت بها النظم الجمهورية من ناحيتين أساسيتين أولهما ضمور دور المعارضة في الحياة السياسية لاعتبارات بنيوية وذاتية تتعلق بـضعف وهـشاشة دورها ، وثانيهما استمرار تهميش دور البرلمانات في الحيـاة الـسياسية مـن حيـث التشريع والتمثيل والمراقبة من خلال أدارة قوانين الانتخابات بالـشكل الـذي يوجههـا ولضمان فوز الأحزاب الحاكمة .

إن التحديات الكثيرة التي تواجه النظم الجمهورية في المنطقة العربية مبعثهـا طبيعة البنية السياسية ، وتلكم هي في الواقع إشكالية الحكم ومعضلته الرئيسة ومن ثـم سيادة منطق الأزمة الذي ولد من شكلية الممارسة السياسية وانغلاق البنية السياسية ، وبالتالي افقد النظم السياسية الشرعية التي تمكنها من التفاعل أو التعبير عن وجودهـا لضمان سير العملية السياسية في أطار فقدانها شـروط ومـستلزمات وجـود الآليـات الضامنة لتحديد عوامل الصراع والتنافس داخل المجتمع بما ينمي وحدة مجتمعية مميزة في أطار نظام سياسي شرعي حديث ومستقر لاينكر الاعتراف بالسيادة الشعبية بعـدها أساس ممارسة السلطات العامة من خلال انتخابات حرة وعامة ودورية وتكـريس كـل ماهو ضامن لاحترام القانون وتطبيقاته على أفـراد المجتمـع كافـة وتـامين العدالـة الاجتماعية لتجنب تهميش الفئات الاجتماعية ثقافيا وسياسيا .

وبناءا على ماتقدم يمكن القول أن الحياة السياسية في النظم الجمهورية قد تأثرت كثيرا بأزمة الحكم السائدة وغدت تعيش اليوم مأزقا حقيقيا حتى على مستوى الاصلاحات التي تقدمها تلك النظم لمعالجة أوضاعها ، فالأصلاح السياسي غدا خيارا حاسما على صعيد الاشكاليات التي تنتاب الحياة السياسية ، وهذا ما يقتضي العدول عن مسائل جوهرية تقع ضمن البنيتين السياسية والاجتماعية والعلاقة بينهما بشروطها المبدئية والمؤسسية والأجرائية حتى يتم توفير الشروط المبدئية للأصلاح والبناء الديمقراطي والذي من دونه يبقى التحديث والأصلاح طوباوية وخيال لايلامس جوهر الأزمة وإشكاليات الحياة السياسية وتتمثل أهمها بما يأتي :

١. إزالة أو محو التشوهات الهيكلية المتعلقة بالطابع الفئوي والعصبوي الذي تعاني منه الدولة منذ نشؤها واستمرت بالتعاطي وفق سياقها ومضمونها ، من خلال تحديث البنية السياسية وجعلها إطارا جماعيا لتوحيد الجماعات الوطنية وأطرها الفكرية والثقافية والسياسية والإدارية لتكريس قواعد واليات وتقاليد الدولة الحديثة القائمة على أساس توحيد واندماج الجماعات والعصبيات كافة بالمؤسسات السياسية للدولة وهذا مايوافر الأسس الراسخة لشرعية البناء الديمقراطي .

٢. تحديث البنية الدستورية ومضامينها وشروطها ومكوناتها بما يغني تلك القواعد بالاعتراف بكرامة المواطن وسيادة الشعب على مستوى الممارسة الفعلية غير المقننة وإدراكها للواقع في مختلف أبعاده وباتجاه تجاوز شكليتها في ضبط ممارسات النظم السياسية .

٣. تحديث البنية السياسية بما يجسد القيمة المؤسسية لمبدأ تداول السلطة وإقرار أمكانية وصول القوى والتنظيمات الراغبة في الأسهام السياسي الى مواقع السلطة والحكم عبر الانتخابات ، اذ ليس بإمكان عملية تداول السلطة ان تنضج أو تترسخ على مستوى الممارسة السياسية ما لم تعمل في ظل بنية سياسية تقدم الاقرار بحرية العمل سياسي وتوافر الضمانات للقوى والتنظيمات كافة ، وتعمل على كسر حلقة احتكار السلطة وتحويلها الى تسلط فردي او فئوي فاقد لاي مضمون سياسي او اجتماعي .

٤. ان تحديث البنية السياسية لابد أن يلامس إشكالية علاقة السلطة السياسية بمجتمعاتها بغية الوصول الى ممارسة ديمقراطية حقيقية ، فالمشكلة الأساس

تتجسد في انفصال تلك النظم السياسية عن مجتمعاتها وعدم تعبيرها عنها وعجزها عن تجسيد إرادتها والاستجابة لمطالبها ، ومن ثم فأن حل هذه الإشكالية يتم من خلال إدخال تغييرات جوهرية في بنية النظم السياسية بما يودي الى فتح المجال السياسي أمام المجتمع المدني ورفع القيود القانونية والعملية التي تعترض عمله وحركه ونشاط تلك المؤسسات بوصفها الضمان الحقيقي للاستقرار السياسي ، وبقدر توافر الأسس الدستورية والمؤسسية الضامنة لمشاركة المجتمعات المدنية في العملية السياسية بقدر ما يتم ضمان شرعية النظم السياسية وترسيخ هويتها ووحدتها الوطنية .

٥. كما ينبغي أن يأتي التحديث بتنظيم وافي للحياة الحزبية وفي أطار خطة اصلاح سياسي تتضمن بشكل أساس قانون الانتخابات، وقانون الأحزاب ومسائل التمويل، والحملات الانتخابية .. وذلك لما للأحزاب من دور أساسي في تكوين السلطة وتطوير الممارسة السياسية .

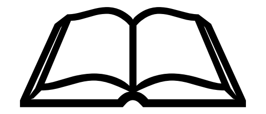
٦. إن التحديث لابد أن يعيد التوازن المفقود بين السلطات العامة في الدولة ، إذ بدون هذا التوازن تبقى البنية السياسية عاجزة وقاصرة عن أحداث تغيير جذري في هيكل النظام السياسي المصمم أساسا لجعل رئيس الجمهورية محور عمل النظام السياسي؛ وبذلك تفقد البنية السياسية قيمتها من دون أعادة التوازن بين السلطات .

٧. إذا كنا قد اشرنا الى أبعاد أزمة الحكم في النظم الجمهورية ، فمما لاشك فيه إن القوى المعارضة في تلك النظم هي أيضا في مشكلة وتعاني من أزمة تنبع من عجزها عن تقديم البدائل الواقعية فضلاً عن هشاشة تنظيمها وبنيتها ، ومن ثم فقدت تلك القوى صدقية مطالبها بتحقيق الاصلاحات الديمقراطية او تقديم تصوراتها وحلولها لاشكاليات الحياة السياسية .

٨. وأخيرا فأن أعادة صياغة أسس الحكم وبنيته السياسية لايستقيم بصورة كافية من دون الأخذ بالإصلاحات الاقتصادية بما يكفل تحقيق مطالب التنمية البشرية المستدامة في ظل صيغة واقعية؛ لتحقيق العدالة الاجتماعية ، إذ لابد من سياسات اقتصادية قادرة على ترشيد عملية صنع القرار التنموي ووقف عملية إهدار المال العام، ومحاربة الفساد، ومحاكمة رموزه مهما كانت مكانتهم الاجتماعية فالمال العام هو وسيلة وأداة ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية

بما يقلل من مشكلات الفقر وارتفاع معدلات البطالة التـــي غــدت تقــوض أي إجراءات ديمقراطية مهما كانت صادقة وجدية .

المصادر والمراجع



❖ القرآن الكريم.

❖ الوثائق:

١. الاعلان الدستوري الليبي لسنة ١٩٦٩
٢. إعلان سلطة الشعب في ليبيا لسنة ١٩٧٧
٣. دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦
٤. دستور السودان لسنة ٢٠٠٥
٥. دستور الصومال لسنة ١٩٦٩
٦. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
٧. دستور اليمن لسنة ١٩٩٤
٨. دستور تونس لسنة ١٩٥٦
٩. دستور سوريا لسنة ١٩٧٣
١٠. دستور لبنان لسنة ١٩٢٦
١١. دستور مصر لسنة ١٩٧١
١٢. دستور موريتانيا لسنة ١٩٩١
١٣. قانون أدارة الدولة العراقي لسنة ٢٠٠٣

❖ المعاجم والموسوعات:

١. المعجم الجماهيري، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، ليبيا، ط١، ١٩٨٩ .
٢. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، ١٩٨٩ .
٣. عبد الوهاب الكيالي : الموسوعة السياسية ، الدار العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٤.

❖ الكتب العربية والمعربة:

١. إبراهيم خليل أحمد ، تأريخ الوطن العربي الحديث والمعاصر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ط١ ،١٩٩٧ .
٢. إبراهيم درويش، النظام السياسي دراسة فلسفية تحليلية، ج١، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٦٨ .
٣. إبراهيم سعد الدين، مستقبل المجتمع والدولة في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان، ط٢ ، ١٩٨٨ .
٤. أحمد الأصفر اللحام، مكونات الواقع العربي الراهن وأزمة ممارسة الديمقراطية، في مجموعة باحثين المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢ ،٢٠٠٠.
٥. أحمد ثابت، الديمقراطية المصرية على مشارف الألفية القادمة، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩٩ .
٦. أحمد جزولي، دولة الحق والقانون في الوطن العربي، الديمقراطية نظرياً والمشاركة سياسياً مطافات التحول وحقيقة الرهان، في مجموعة باحثين: حول المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢ ، ٢٠٠٠.
٧. أحمد الديين، الديمقراطية والانتخابات في الكويت، في مجموعة باحثين، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩ .
٨. أحمد زايد، الدولة في العالم الثالث، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٨٥.
٩. أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية، دار الباحث للنشر والتوزيع، بيروت،ط١، ١٩٨٠.
١٠. أحمد الكبسي، نظام الحكم في الجمهورية اليمنية، الوكالة اليمنية للدعاية والنشر، صنعاء، ط ٤، أبريل ١٩٩٩.
١١. أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ .
١٢. أحمد شوقي محمود، نظام الحكم في السودان في ظل دستور ١٩٧١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٣.أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢.
١٤.أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، ط١، ١٩٨٧.
١٥.أسامة عبد الرحمن، المأزق العربي الراهن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٩ .
١٦.أماني قنديل، عملية التحول الديمقراطي في مصر (١٩٨١ - ١٩٩٣) دار ابن خلدون، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.
١٧.أوستن رني، سياسة الحكم، الجزء الأول، ترجمة حسن علي ذنون، المكتبة الأهلية للنشر بالتعاون مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٤ .
١٨.أوليفية روا، الزبائنية والمجموعات المتضامنة هل هم من بقايا الماضي أم يشهدون نشأة جديدة، في مجموعة باحثين، ديمقراطية من دون ديمقراطيين، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠ .
١٩.اوليفيه دوهامل، الديمقراطيات (أنظمتها، تاريخها، متطلباتها) ترجمة علي باشا، وزارة الثقافة السورية، دمشق، ط١، ١٩٩٨.
٢٠.إيليا حريق، نشوء نظام الدولة في الوطن العربي، في مجموعة باحثين: الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٩ .
٢١.بركات حمزة حسن، علم النفس السياسي، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨ .
٢٢.برهان غليون، المحنة العربية الدولة ضد الأمة، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط٢، ١٩٩٤.
٢٣.ـــــــــــ، بناء المجتمع العربي، دور العوامل الداخلية والخارجية في مجموعة باحثين، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية ، ج١، بيروت، ط١، ١٩٨٩ .
٢٤.بوحنية قوي، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام ٢٠٠٧، مقارنة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية في مجموعة باحثين الانتخابات

الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحـــدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٩ .
٢٥.ثامر كامل محمد ، الدولة في الوطن العربي على أبواب الألفية الثالثـــة ، بيت الحكمة، بغداد ، ط١، ٢٠٠١ .
٢٦.ـــــــــــ، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصـــرة في إستراتيجية إدارة السلطة ، دار المجدلاوي، الأردن، ط١، ٢٠٠٤،.
٢٧.ثناء فؤاد عبد الله، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي علاقـــات التفاعل والصراع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨ .
٢٨.ـــــــــــ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، ط١، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٧ .
٢٩.ـــــــــــ، مستقبل الديمقراطية في مصر، مركـــز دراســـات الوحـــدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.
٣٠.جابرييل ايه.الموند ،جي.بنجهام باويل، السياسات المقارنـــة فـــي وقتنـــا الحاضر ،ترجمة:هشام عبد الله،مراجعة:سمير نـــصار ، الأهليـــة للنـــشر والتوزيع ،ط١، ٢٠٠٥ .
٣١.جلال عبد الله معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربـــي فـــي مجموعة باحثين، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركـــز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1 ،١٩٩٣ .
٣٢.جوزيف مغيزل، القوى السياسية في النظام اللبناني، في مجموعة باحثين: الثقافة الوطنية في لبنان على خط المواجهة، دار الطليعة بيـــروت، ط١، ١٩٧٩.
٣٣.حافظ عبد الرحيم، الزبونية الـــسياسية فـــي المجتمـــع العربـــي، قـــراءة اجتماعية -سياسية في تجربة البناء الوطني بتـــونس، مركـــز دراســـات الوحدة العربية ، بيروت، ط٢٠٠٦،١ .
٣٤.حامد انصاري، حدود السلطة الخاصة بالنخب الحاكمة، التمتـــع بـــسلطة ذاتية في منظور مقارن، في مجموعة باحثين، الأمة والدولة والانـــدماج، مركز دراسات الوحدة العربية ، ج١، بيروت، ط١٩٨٩،١ .

٣٥.حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتق لصناعة الكتاب، القاهرة، طبعة منقحة، ٢٠٠٧ .

٣٦.حسن محمد عواضه، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية – دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ط١، ١٩٨٣ .

٣٧.حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٨ .

٣٨.ــــــــــ، مستقبل النظام والدولة في العراق وانعكاساته على الأمن والاستقرار في الخليج، مركز الخليج للأبحاث، دبي، ط٢، ٢٠٠٥ .

٣٩.حسين الطحان وآخرون، الدستور العراقي الجديد دراسة مقارنة، بلا مكان نشر، ط١، ٢٠٠٩ .

٤٠.حسين علوان، إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٩ .

٤١.حقي إسماعيل بربوتي، القانون الدستوري في ليبيا، دار الشعب للطباعة والنشر، ليبيا، ط١، ٢٠٠٥ .

٤٢.حليم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين بحث في تغير الأحوال والعلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١ ،٢٠٠٠.

٤٣.حيدر إبراهيم، تجديد الاستبداد في الدول العربية، ودور الامنوقراطية، في مجموعة باحثين: الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥ .

٤٤.خالد سليمان، الواقع والمستقبل المنشور، في مجموعة باحثين: الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ .

٤٥.خالد الناصر، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي في مجموعة باحثين : الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٨.

٤٦.خلدون حسن النقيب، المجتمع والدولة في الخليج والجزيرة العربية من منظور مختلف، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٧ .

٤٧.خليفة أطوس، القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية والإدارية، منشورات جامعة التحديث، سرت، ط١، ٢٠٠٤ .
٤٨.خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٣.
٤٩.الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، المعهد الدولي للقانون حقوق الإنسان، مكتبة الحقوق بجامعة دي بول، ط١، ٢٠٠٥.
٥٠.رشيد خالدي، التحول الاجتماعي والسلطة السياسية في البلدان العربية الراديكالية في مجموعة باحثين، الأمة والدولة والاندماج، مركز دراسات الوحدة العربية ، ج١، بيروت، ط١، ١٩٨٩ .
٥١.رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٤.
٥٢.رغيد الصلح، قوانين الأحزاب السياسية، تجارب دولية وعربية في مجموعة دراسات بحثية حول البرلمان وإصلاح قوانين الأحزاب السياسية في المنطقة العربية، إصدار مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ط١، ٢٠٠٩.
٥٣.رغيد الصلح، لبنان والعروبة، الهوية الوطنية وتكوين الدولة، دار الساقي، بيروت، ط١، ٢٠٠٦ .
٥٤.رفيق عبد السلام، الاستبداد الحداثي العربي التجربة التونسية نموذجاً في مجموعة باحثين: الاستبداد في نظم الحكم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢٠٠٥،١ .
٥٥.روجر أوين ، الدولة والسلطة والسياسة في الشرق الأوسط، ترجمة عبد الوهاب علوب، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤ .
٥٦.رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط١ ،١٩٩٥ .
٥٧.ـــــــــــ، المشكلات السياسية في الدول النامية، مطبعة وزارة الدفاع، بغداد، ط١، ١٩٩٠.

٥٨.ـــــــــــــ، المشكلات السياسية في العالم الثالث، مطبعة وزارة التعليم العالي، الموصل، ١٩٨٩ .
٥٩.ريموند هينبوش، الأحزاب السياسية في الدول العربية، ليبيـا، سـوريا، مصر، في مجموعة باحثين الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربـي، مركز دراسات الوحدة العربية ، ج٢ بيروت، ط١، ١٩٨٩ .
٦٠.سالم القمودي ، سيكولوجية السلطة، مؤسسة الانتشار العربي، بيـروت، ط١، ٢٠٠٠ .
٦١.سالم توفيق النجفي، أزمة الدولة القومية المعاصرة التفكيك والاندماج، في مجموعة باحثين، الدولة الوطنية المعاصرة أزمة التفكيك والاندماج، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
٦٢.سالم عبد الرحمن غميض، المدخل إلى عالم القانون دراسة في نظريتـي الحق والقانون في التشريع الليبي منشورات جامعة الجبل الغربي، غريان ،ط١، ١٩٩٧.
٦٣.سعد الدين إبراهيم وآخرون، مستقبل المجتمع والدولة في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان، ط٢، ١٩٨٨ .
٦٤.ـــــــــــ، التعددية السياسية والديمقراطية في الـوطن العربـي، فـي مجموعة باحثين، التعددية السياسية والديمقراطية في الـوطن العربـي، منتدى الفكر العربي، الأردن، عمان،ط١، ١٩٨٩.
٦٥.سعد ناجي جواد، التطورات السياسية الحديثة في أفريقيـا، دار الحكمـة، بغداد، ط١، ١٩٩١.
٦٦.سليمان صالح العويـل، ديمقراطيـة الأحـزاب الـسياسية والجماعـات الضاغطة، دراسة تحليلية في ضـوء القـوانين الدسـتورية المقارنـة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط١، ٢٠٠٣.
٦٧.شروح الكتاب الأخضر، المجلد الأول، المركز العالمي لدراسات وأبحـاث الكتاب الأخضر، طرابلس، ط١، ١٩٩٠.
٦٨.شفيع بومنيجل، هوية الدولة والمسألة الديمقراطية في الوطن العربي، في مجموعة باحثين، الدولة الوطنية المعاصرة، أزمة الاندماج والتفكك، مركز دراسات الوحدة الوطنية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩ .

٦٩.شفيق جحا، الدستور اللبناني تاريخه وتعديلاته، نصه الحالي (١٩٢٦ - ١٩٩١) دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٩١.
٧٠.شوكت أشتي، الأحزاب السياسية في لبنان أفكار أولية لمراجعة التجربة، في مجموعة باحثين، الأحزاب السياسية في العالم العربي، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ط١، ٢٠٠٦ .
٧١.صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي أسسه وأبعاده، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٦ .
٧٢.الصادق المهدي، اتفاقية السلام ومشروع الدستور لسنة ٢٠٠٥ في الميزان، بلا مكان نشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥ .
٧٣.صلاح سالم زرنوقة ، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، دراسة في أساليب النمط الوراثي والنمط الانقلابي - أنماط أخرى للفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٥، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١٩٩٣،٢ .
٧٤.طارق البشري، الديمقراطية وثورة يوليو ١٩٥٢ - ١٩٧٠، في مجموعة مؤلفين: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٤.
٧٥.طارق حرب، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، في بحوث ومقالات، دار الحنش للطباعة، بغداد، ط١، ٢٠٠٧ .
٧٦.عامر حسن فياض، العراق وشقاء الديمقراطية المنشودة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٨ .
٧٧.عبد الإله بلقزيز، الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي، العوائق والممكنات، في مجموعة باحثين: المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط٢، ٢٠٠٠ .
٧٨.ـــــــــ، الدولة والمجتمع جدليات التوحد والانقسام في الاجتماع العربي المعاصر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٨ .
٧٩.عبد الإله بلقزيز، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، ندوة: أزمة المعارضة السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠١ .

٨٠.ــــــــــــــ ، دور الدولة في مواجهة النزاعات الأهلية، في مجموعة باحثين: النزاعات الأهلية العربية، العوامل الداخلية والخارجية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ١٩٩٧ .
٨١.عبد الباقي الهرمساني، المجتمع والدولة في المغرب العربي، في مجموعة باحثين الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١،١٩٨٩ .
٨٢.عبد الجبار أحمد، الانتخابات والتحول الديمقراطي في العراق في مجموعة باحثين: إشكاليات التحول الديمقراطي في العراق، دار الضياء للطباعة والنشر، النجف الأشراف، ط١، ٢٠٠٩ .
٨٣.عبد الحميد إبراهيمي، المغرب العربي في مفترق طرق في ظل التحولات العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١ ،١٩٩٦ .
٨٤.عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ٢٠٠١ .
٨٥.عبد السلام بغدادي الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٣.
٨٦.عبد العزيز قباني، العصبية بنية المجتمع العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٩٧ .
٨٧.عبد الغني بيوتي عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٥.
٨٨.عبد الفتاح ماضي، انتخابات ٢٠٠٥ الرئاسية في مصر، انتخابات بلا ديمقراطية ولا ديمقراطيين في مجموعة باحثين الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٩ .
٨٩.عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط٢، ١٩٨٣، ص١٢٩.

٩٠. عبد الله الفقيه، المواطنة السياسية فـــي الجمهوريـــة اليمنيـــة، الأبعـــاد الدستورية والقانونية والعملية ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، الـــيمن، ط١، ٢٠٠٨ .

٩١. عبد الوهاب الأفندي، السودان على مفترق الطرق بعد الحرب - قبل السلام في مجموعة مؤلفين، مركز دراسات الوحـــدة العربيـــة ، بيـــروت، ط١ ، ٢٠٠٦ .

٩٢. عبد الوهاب حميد، التحول الديمقراطي والمجتمـــع المـــدني، دار المـــدى للثقافة والنشر، دمشق، ط١، ٢٠٠٣

٩٣. عدنان السيد حسين، البيئة الأقليمية والدولية الـــضاغطة فـــي مجموعـــة باحثين: النزاعات الأهلية العربية العوامل الداخليـــة والخارجيـــة، مركـــز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ١٩٩٧ .

٩٤. عزة خليل، الحركات الاجتماعية في العالم العربـــي (نظـــرة عامـــة) فـــي مجموعة باحثين، الحركات الاجتماعية في العالم العربي، مكتبة مـــدبولي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥.

٩٥. عزمي بشارة، الازدواجية الثقافية وتكريس الاستبداد في الدول العربية في مجموعة باحثين: الاستبداد في نظم الحكـــم العربيـــة المعاصـــرة مركـــز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٥ .

٩٦. عزمي بشارة، في المسألة العربية، مقدمة لبيان ديمقراطي عربي، مركـــز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٧ .

٩٧. عزيز العظمة، الشعبوية ضد الديمقراطية خطاب الديمقراطية المعاصر في الوطن العربي في مجموعة باحثين، ديمقراطية مـــن دون ديمقـــراطيين، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠ .

٩٨. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بـــين النظـــام السياسي والنظام الانتخابي دراسة مقارنة، منـــشورات زيـــن الحقـــوق، بيروت، ط٢، ٢٠٠٩ .

٩٩. عصام نعمان، نحو النسبية والخط الثالث والمقاومة المدنية، حالة لبنـــان، في مجموعة باحثين: الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٩

١٠٠. عضيد داويشة، أنظمة الحكم العربية، الشرعية والسياسة الخارجية، في الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي، في مجموعة باحثين، الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، ج٢، بيروت، ط١، ١٩٨٩ .

١٠١. عطا محمد صالح، فوزي أحمد نعيم، النظم السياسية العربية المعاصرة، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، ط١، ١٩٨٨.

١٠٢. علي الدين هلال ونيفين مسعد ، النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ .

١٠٣. علي الدين هلال، مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث في مجموعة مؤلفين: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ١٩٨٤.

١٠٤. علي خليفة الكواري وآخرون، الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.

١٠٥. علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٩ .

١٠٦. غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١٩٩٩٢.

١٠٧. ــــــــــ، نحو عقد اجتماعي عربي جديد بحث في الشرعية الدستورية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٧ .

١٠٨. فؤاد الصلاحي، سوسيولوجيا الظاهرة الحزبية في اليمن، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، ط١، ٢٠٠٩ .

١٠٩. فريد الخازن، الأحزاب السياسية في لبنان، حدود الديمقراطية في التجربة الحزبية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ط١، ٢٠٠٢ .

١١٠. الكتاب الأخضر، الفصل الأول ، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا ، ط٢، ١٩٩٩ .

١١١. كمال المنوفي، الثقافة السياسية وأزمـــة الديمقراطيـــة فـــي الـــوطن العربي، في مجموعة باحثين، الثقافة والمثقف في الوطن العربـــي مركـــز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ١٩٩٢.
١١٢. ليسلي لبسون، الحضارة الديمقراطية، ترجمة فؤاد موساتي وعبـــاس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، بلا سنة نشر.
١١٣. مجدي حماد، الديمقراطية في الوطن العربي، في مجموعة بـــاحثين: الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، أعمال المؤتمر العلمـــي الثالـــث لقسم أصول التربية في كلية التربية، جامعة الكويـــت، مركـــز دراســـات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠١ .
١١٤. ـــــــ، الديمقراطية في الوطن العربي، فـــي مجموعـــة مـــؤلفين، الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربيـــة، بيروت، ط١، ٢٠٠١ .
١١٥. ـــــــ، العسكريون العرب وقضية الوحدة، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت، ط١، ١٩٨٧ .
١١٦. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ،ط١، ١٩٧٥.
١١٧. محسن عوض، مستقبل حقوق الإنسان فـــي الـــوطن العربـــي، فـــي مجموعة باحثين: حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإســـلامية والعربيـــة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥ .
١١٨. محمد الجبر، رؤية معاصرة في قضايا التحديث والعلمانية، دار علاء الدين للنشر، دمشق، ط٢٠٠٣،١ .
١١٩. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم الدار الجامعية للطباعة والنـــشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
١٢٠. محمد جابر الأنصاري، تكوين العرب السياسي ومغزى الدولة القطرية مدخل إلى فهم الواقع العربي، مركز دراسات الوحدة العربيـــة، بيـــروت، ط٢، ١٩٩٥.

١٢١. محمد حامد الجميل، أضواء على الديمقراطية العربية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، بلا سنة نشر .

١٢٢. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والمبـادئ الدستورية العامة، دراسة للنظام الدستوري المصري، منشأة المعارف الإسكندرية، ط١، ١٩٩٠ .

١٢٣. محمد زاجي المغيربي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.

١٢٤. محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، في مجموعة باحثين: المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ .

١٢٥. محمد كشلي ، نقد الحياة السياسية اللبنانية، مراجعة وتحليل لأنماط العمل السياسي التقليدي والتغييري، دار ابن خلدون للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص٢٥ - ٢٨.

١٢٦. محمد مصطفى زيدان، أيديولوجية الثورة الليبية، ليبيا، دار مكتبة الأندلس، ط١، ١٩٧٣ .

١٢٧. محمود عبد الفضيل ، التشكيلات الاجتماعية والتكوينات الطبقية في الوطن العربي، دراسة تحليلية لأهم التطورات والاتجاهات للفترة من ١٩٤٥ - ١٩٨٥، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ١٩٨٨.

١٢٨. منذر سليمان، الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي، في مجموعة باحثين: الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢ .

١٢٩. مهدي جرادات، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، دار أسامة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٦.

١٣٠. مهدي جرادات، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٦ .

١٣١. مهدي عامل، في الدولة الطائفية، دار الفارابي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣

١٣٢. موريس دفيرجية : الأحزاب السياسية ، ترجمة علي المقلد وعبد الحسن سعد ، دار النهار ، بيروت ، ط١، ١٩٧٧.

١٣٣. المولدي الأحمر، الجذور الاجتماعية للدولة الحديثة في ليبيا، الفـرد والمجموعة والبناء الزعامي للظاهرة السياسية، مركز دراسـات الوحـدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، بيروت، ط١، ٢٠٠٩ .
١٣٤. ناصر الجابي، الحركات الاجتماعية في الجزائر بـين أزمـة الدولـة الوطنية وشروخ المجتمع، من بحوث ندوة الحركات الاجتماعية في العالم العربي، مركز البحوث العربية، القاهرة،ط١، ٢٠٠٣.
١٣٥. نزيه الأيوبي، البيروقراطيات العربية بـين تـضخم الحجـم وتنـوع الوظيفة، في مجموعة مؤلفين، الأمة والدولة والاندماج، مركز دراسـات الوحدة العربية ،ج١، بيروت، ط١، ١٩٨٩ .
١٣٦. ـــــــ، الدولة المركزية في مصر، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط١، ١٩٨٩ .
١٣٧. هادي حسن عليوي، أحزاب المعارضة السياسية في العراق الجـذور والاستحقاقات الوطنية (١٩٦٨ - ٢٠٠٣)، دار الكتب العلميـة، مؤسـسة التاريخ العربي للطباعة والنشر، بيروت، ط١، بلا تاريخ نشر.
١٣٨. هدى رزق، لبنان بين الوحدة والانفصال (١٩١٩ - ١٩٢٧)، بيـسان للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٨ .
١٣٩. هشام شرابي، البنية البطريكية، بحث في المجتمع العربي المعاصـر، سلسلة السياسة والمجتمع، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٨٧ .
١٤٠. الهيئة العامة للاستعلامات في جمهورية مصر العربية، المؤسـسات التشريعية والتعددية السياسية في الوطن العربي سلسلة دراسات دوليـة، العدد ١٨ يناير ١٩٩٩.
١٤١. وضاح شرارة، استئناف البدء محاولات في العلاقـة بـين الفلـسفة والتاريخ، دار الحداثة، بيروت، ط١، ١٩٨١.
١٤٢. ـــــــ، حول بعض مشكلات الدولة في الثقافة والمجتمع العربيين، دار الحداثة، بيروت، ط١، ١٩٨٠ .
١٤٣. اليزابيت بيكار، العسكريون العرب في السياسة من المؤامرة الثورية إلى الدولة التسلطية في مجموعة باحثين، الأمة والدولة والانـدماج فـي الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، ج١، بيروت، ط١، ١٩٨٩

❖ الرسائل والاطاريح الجامعية :

١. إسراء شريف جيجان، النظام السياسي فـي لبنـان ١٩٨٢ - ١٩٩٥، رسـالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
٢. حسين علوان، مشكلة المشاركة السياسية في الدول النامية النموذج الأفريقي ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٦.
٣. عمار فرج حسين، فلسفة السلطة، فـي أيديولوجيـة حـزب البعـث العربـي الاشتراكي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ١٩٧٧.
٤. ماجد محيي عبد العباس، النظام السياسي في السودان منذ عـام ١٩٥٨ لغايـة ١٩٩٤، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٦.
٥. مها عبد اللطيف الحديثي، مشكلة التعاقب على السلطة وأثرها على الاسـتقرار السياسي في العالم الثالث، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمـة إلـى كليـة العلوم السياسية جامعة بغداد، ١٩٩٤.
٦. هشام حكمت، الديمقراطية وإشكالية الثقافة السـياسية فـي الـوطن العربـي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٣

❖ الدوريات والدراسات:

١. أكرام بدر الدين، الانتخابات التشريعية فـي مـصر ٢٠٠٥، تحليـل الـدلالات والإستراتيجية، مجلة قضايا، المركز الدولي للدراسات المـستقبلية، القـاهرة، العدد ١٢، ديسمبر ٢٠٠٥ .
٢. إيليا حريق، الدولة الرعوية ومستقبل التنمية العربية، مجلة المستقبل العربـي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ١٢١ مارس ١٩٨٩.
٣. برهان غليون، نظرية الشرعية وأزمة السياسة العربية، مجلة الفكـر العربـي المعاصر، العددان ٣٢ - ٣٣ كانون الثاني - شباط/ ١٩٩٠.
٤. بوكرا إدريس: نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقـاً للأمـر ٩/٩٧ المتـضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة الإدارة، المجلد ٨ العدد ٢ سنة ١٩٩٨.

٥. ثناء فؤاد عبد الله، ممكنات التغيير في المجتمع العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، العدد ١٧٦، تشرين أول ١٩٩٣.
٦. حسين علوان حسين، الديمقراطية والدور السياسي للمؤسسة العسكرية في الدول النامية، مجلة دراسات دولية العدد ١٣، تموز ٢٠٠١.
٧. ــــــــــــ، المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٢٣، أيلول ١٩٩٧.
٨. سعد الدين إبراهيم، مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت العدد ٦٢، نيسان ١٩٨٤.
٩. سمير عبد الرسول العبيدي، جذور العمل السياسي في العراق (١٩٢٢ - ١٩٥٤)، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ٢٠، خريف ٢٠٠٨ .
١٠. شيرزداد النجار، أزمة الشرعية في الدولة الحديثة، مجلة القانون السياسية جامعة صلاح الدين العدد ١٠، السنة الأولى حزيران ١٩٩٤ .
١١. عاطف عطية، لبنان المجتمع والهوية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ١٥، صيف ٢٠٠٧.
١٢. عبد الحسين شعبان، تضاريس الخريطة السياسية العراقية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، العدد ٣٣٣ تشرين الثاني ٢٠٠٦ .
١٣. عبد الغفار شكر، الدولة والأحزاب السياسية في مصر، الواقع والآفاق، الحوار المتمدن، العدد ٢٨٣٥ في ٢٠/١١/٢٠٠٨ .
١٤. عبد الغفار شكر، الدولة والأحزاب السياسية في مصر، الواقع والآفاق، الحوار المتمدن، العدد ٢٨٣٥ في ٢٠/١١/٢٠٠٨ .
١٥. عبد الواحد العلمي، مصادر الشرعية وأنواعها في السوسيولوجيا السياسية لماكس فيبر، مجلة التسامح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، العدد ٢٣، صيف ٢٠٠٨ .
١٦. عصام نعمان، القضاء اللبناني من وظيفة إلى سلطة، مجلة أبعاد المركز اللبناني للدراسات، العدد الخامس، حزيران ١٩٩٦.

١٧.علي أسعد وطفة، إشكالية الهوية والانتماء في المجتمعات العربية المعاصـــرة، مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٨٢، أب ٢٠٠٢ .
١٨.علي أومليل، أسباب العنف السياسي في الوطن العربي، مجلة الوحدة ،المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، السنة الثالثة العـــددان ٢٩، ٣٠، شـــباط، آذار ١٩٨٧.
١٩.غازي فيصل، نظاما الفدرالية واللامركزية الإدارية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة التشريع والقضاء، بغداد، عدد اذار، ٢٠٠٩ .
٢٠.غانم محمد صالح، التحول الديمقراطي في الوطن العربي بـــين وهـــم التعبيـــر ورغبة التغيير، مجلة العلوم السياسية، العدد ٢١، السنة العاشرة تموز ٢٠٠٠
٢١.كريم أبو حلاوة، إشكاليات نشوء وتطور مفهوم المجتمع المدني فـــي المجتمـــع العربي المعاصر، مجلة الوحدة، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، السنة الثامنة العدد ٩١، نيسان ١٩٩٢.
٢٢.مارينا أوتاواي وعمر حمزاوي ، الأحزاب العلمانية في الوطن العربي الـــصراع على جبهتين مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيـــروت، العدد ١٦، خريف ٢٠٠٧ .
٢٣.محمد بني سلامة ومحمد كنوش الشرعة، أزمة الدولة والمجتمع في الـــسودان، دارفور نموذجاً، مجلة المستقبل العربي، مركـــز دراســـات الوحـــدة العربيـــة ، بيروت، العدد ٣٤٧، كانون الثاني ٢٠٠٨ .
٢٤.محمد جابر الأنصاري، الدولة القطرية، هل يمكن بناء ديمقراطية راسخة قبـــل ترسيخ دولة مكتملة النحو تتحمل تعددياتها، مجلة المـــستقبل العربـــي، مركـــز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، السنة ١٦ العدد ١٧٥ أيلول ١٩٩٣.
٢٥.محمد سعيد طالب، القومية في مواجهة مرحلة العولمة، مجلة الفكر الـــسياسي، اتحاد الكتاب العرب ، دمشق العدد ٢٥ السنة الثامنة ٢٠٠٦ .
٢٦.محمد علي داهش، الحركة الوطنية الموريتانية (١٩٤٦ - ١٩٦٠)، مجلة آفاق عربية العددان ١١، ١٢، بغداد، ١٩٩٥ .
٢٧.محمد عمر مولود، فلسفة الحكومة في النظام البرلماني والمفهـــوم الدســـتوري العراقي مجلة التشريع والقضاء، بغداد، العدد ١، ٢٠٠٥ .

٢٨.محمود عبد الفضيل، الاقتصاد العربي في نظرات وهواجس مستقبلية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت العدد ١١٧، نوفمبر ١٩٨٨.

٢٩.مهدي الشرع المكونات السياسية للطائفية في العراق، مجلة شؤون مشرقية، مركز دراسات المشرق العربي، بيروت، العدد الأول، ٢٠٠٨ .

٣٠.ناجي صادق شراب، أبعاد المشاركة السياسية في دول العالم الثالث، مجلة الوحدة، المجلس القومي للثقافة العربية، السنة الرابعة العدد ٤٨، أيلول ١٩٨٨.

٣١.نجوى أمين الفوال، دولة الصومال ولادة جديدة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، العدد ٢٦٢، كانون الأول ، ٢٠٠٢ .

٣٢. المؤسسات التشريعية والتعددية السياسية في الوطن العربي ،الهيئة العامة للاستعلامات في جمهورية مصر العربية، سلسلة دراسات دولية، العدد ١٨ يناير ١٩٩٩.

٣٣.الوقائع العراقية العدد ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٣/١٧.

٣٤.وليم زارتمان، المعارضة كدعامة للدولة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت العدد ١٠٨، شباط ١٩٨٨.

❖ الندوات والمؤتمرات:

٢. آمال العبيدي، التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي في أطار النموذج الليبي، بحث مقدم إلى مؤتمر السياسات العامة في ليبيا، الذي نظمته جامعة قاريونس بالتعاون مع مجلس التخطيط الوطني.

٣. برهان غليون ، جمهوريون من دون جمهورية، في الندوة التي أقامها مركز الدراسات الأوربية ومركز الدراسات الدولية في سانت أدوار ، جامعة أكسفورد في ١٤/يونيو، ٢٠٠٨ ونشرها مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية.

٤. ــــــــ، العولمة وأثرها على المجتمعات العربية، بحث مقدم إلى اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غربي أسيا، بيروت ١٩ - ٢١ كانون الأول ٢٠٠٥ .

٥. عبد الغفار شكر، أثر السلطوية على المجتمع المدني في الوطن العربي، بحث مقدم إلى مؤتمر الثقافة العربية والمتغيرات الدولية، عمان، الأردن، ١٩٩٩ .
٦. علي فخرو، الدولة التسلطية ضد مجتمعها، بحث مقدم إلى ندوة دولة السلطة وسلطة الدولة، منتدى الفكر العربي، الدوحة قطر، للفترة ٢٤ - ٢٥ يناير ٢٠٠٧.
٧. قائد محمد طربوش، الإدارة المحلية في أطار الدستور والقوانين النافذة في الجمهورية اليمنية، في مجموعة باحثين، بحوث ومناقشات ندوة مجلة الثوابت، التي أقامها مؤتمر الشعبي العام، يونيو ١٩٩٥.
٨. محمد عيسى عبد الله، دور ومدى مساهمة التعديلات الدستورية في احتواء الأزمة اللبنانية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، الجزائر، للفترة ٥ - ٧، أيار ٢٠٠٨.

❖ الصحف:

١. توفيق المديني، فشل الدولة القطرية وإشكالية العلاقة بين القومية العربية والإسلام، صحيفة المستقبل، العدد ١٧٥٨/٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٤ .
٢. روجر أوين، منطق الأنظمة العربية التسلطية، صحيفة الحياة اللندنية، بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨.
٣. السيد ياسين، إحياء للقبيلة أم تفكيك للدول القومية، صحيفة الاتحاد الإماراتية في ٢٠٠٨/٨/١٣.
٤. صحيفة الزمان العراقية ، العدد ١٤٠٦.
٥. الطراف عبد الوهاب، المشاركة السياسية والاغتراب السياسي، صحيفة الأحداث المغربية، ٣١/تموز ٢٠٠٢ ص١٣.
٦. مظفر عبد الله، دراسة البيئة السياسية العربية تفسير لأمراض الأحزاب، صحيفة الجريدة اللبنانية، العدد ١١٥، الجمعة ١٢ أكتوبر ٢٠٠٧.

❖ شبكة المعلومات الدولية(الأنترنت) :

1. اختصاصات مجلس الشعب المصري، الموقع الرسمي لمجلس الشعب المصري على الانترنيت http://www.Partiament.gov.og.

٢ . الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس، ملف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مايو ٢٠٠٩، منشور على الموقع الالكتروني: www.Fidlt.org.

٣. برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، POGAR، www.undp- pogar.org

٤. التقرير النهائي لفريق مهمة مراقبة الانتخابات التابع للاتحاد الأوربي ٢٠٠٥، كاملاً على الانترنيت

http://ec.europa.eu/external- relations/human- rishts

٥. السنوسي بشكيري، المشهد الليبي، الخارطة السياسية وآلية صنع القرار، بحث منشور على الانترنيت www.aljzera.net.

٦. عمرو حمزاوي ، نخب الحكم الجمهورية وفنّ التحايل على الدساتير ،بحث منشور على موقع مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان http://www.cihrs.org

٧. قوانين الانتخاب في العراق ، موقع المفوضية العليا للانتخابات في العراق على الانترنيت. http://www.ihec- iq.com

٨. مفهوم الشرعية السياسية، موسوعة وكيبيديا الحرة ، www.ar.wikipedia.org

٩ . الموقع الرسمي لمركز المعلومات ودعم القرار في مجلس الوزراء المصري على الانترنيت:. http://wwweip. gov.eg

10. موقع مركز الشرق العربي للدراسات الحضرية والإستراتيجية على الانترنيت www.asharqalarabi.org.uk.

١١. موقع وكالة الصحافة الفرنسية على الانترنيت www.france24.com.

١٢. نقولا ناصيف، الأزمة الدستورية بعد اتفاق الدوحة، اعراف التكليف والتأليف، موقع صحيفة الأخبار اللبنانية على الانترنيت http://www.al- Akhbar.com.

١٣. يحيى الجمل ، القضاء لدستوري في مصر، مقال منشور على الانترنيت
www.Tashreaat.com.

❖ المصادر الأجنبية:

1. Becker B .K.: The state Crisis and the Region Preliminary Thoughts From a Third world Perspective, London e Sydney: Croom Helm, P 1984 , P 108 .
2. BradFord L.Dillman, The Private sector in Algeria: The Politics of Rent seeking and faild, Boulder, co: west view Press 2000..
3. Carl Deutch "Social Mobilization and Political Development" American Political Science Review, Lv, Spt, 1981,
4. Democracy Reporting International, the Preliminary report issued by the Syrian Elector day pofor the Syrian Parliamentary elections, 2007..
5. Dragan Stefanovic and Daniel B. German, Exploring and Comparing Political Cultures, in: Russell F. Farnen, Henk Dekker, Daniel B German, and Rudiger Meyenberg, Democracies in Transition: Political Culture and Socialization Transformed in West and East, Bibliotheks-und Informationssystem der Universitat Oldenburg, 2000.
6. Judith Butler, James D.Faubion, Mourning and violence (London and New. Precarious life. The Power of York: Verso, 2004).
7. Lisa Anderson "The state in the Middle East and North Africa" Comparative Politics, vol 20, No1 (1997,).
8. Mosea, The Puling class (New York.Mc Craw- Hill, Upareto The Mind and Society (New York HarCourt- Brace.
9. Myron Weiner, Political Participation: Crises of the Political Process in Leohard Binder, Crises and Sequences in Political development, Princeton New, Jersey, Princeton. University, Press 1971.
10. Programme on Governance in the Arab Region, the Syrian authorities and the legislative Election 2007.
11. Samuel P.Huntigton and Joan M.Nelson No Easy Choise, Political Participation in developing Countries, U.S.A. 1976 .

12. Samuel P.Huntington, Political order in changing Societies (New haven: Yale University Press, 1968,).
13. Seanl.Yom "Civil Society and democratization in the Arab world, Meria Journal staff, vol 9, No4, Artical2, December 2005.
14. Volker perthes, The political Economy of Syria under Asad (New York: I.B. Touris, 1995)